

# الأيضال يفي المحامي بالاثارة

تصنيف  
الإمام الجليل المحدث لفته الأصولي  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

تحقيق  
الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري

الجزء الثاني عشر  
الحدود، المحاربين، السرقة،  
شارب الخمر، التعزير

مستورات  
محمد رجاوي بينوت  
لشركت السنة والجماعة  
دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

مستودعات مكتبة دار الكتب العلمية بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.  
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means,  
or stored in a data base or retrieval system, without the  
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale  
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur  
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production  
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée  
de l'éditeur.

الطبعة الأولى

٢٠٠٣ م - ١٤٢٥ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحري - بناية ملكارت  
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية  
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+٩٦١ ٥)  
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-1339-9



9782745113399

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: [sales@al-ilmiyah.com](mailto:sales@al-ilmiyah.com)

[info@al-ilmiyah.com](mailto:info@al-ilmiyah.com)

[baydoun@al-ilmiyah.com](mailto:baydoun@al-ilmiyah.com)



## كتاب الحدود

٢١٦٧ - مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً لا يتجاوز في النفس، أو الأعضاء، أو البشرة، إلا في سبعة أشياء :

وهي : المحاربة، والردة، والزنى، والقذف بالزنى، والسرقة، وجحد العارية، وتناول الخمر في شرب أو أكل، فقط - وما عدا ذلك فلا حدّ الله تعالى محدوداً فيه - ولا حول ولا قوة إلا بالله .

ونحن - إن شاء الله - ذاكرون ما فيه الحدود مما ذكرنا باباً باباً - وبالله تعالى التوفيق - ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - أشياء لا حد فيها، وادعى قوم : أن فيها حدوداً - وبالله تعالى نتأيد .

ثم نذكر - إن شاء الله تعالى - قبل ذلك أبواباً تدخل في جميع الحدود، أو في أكثرها، فإن جمعها في كتاب واحد أولى من تكرارها في كل كتاب من كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق .

وهو أيضاً - حصرها لمن يطلبها، وأبين لاجتماعها في مكان واحد، إذ ليس كتاب من كتب الحدود أولى بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود - وبالله تعالى التوفيق .

وهي : الحديث الوارد «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» مع سائر<sup>(١)</sup> ما ذكر فيه من الخمر، والسرقة، والنهبة .

وهل تقام الحدود في المساجد أم لا؟<sup>(٢)</sup> .

(١) هي المسألة رقم (٢١٦٨)

(٢) هي المسألة رقم (٢١٦٩)

وهل الحدود كفارة أم لا؟<sup>(١)</sup>.

واجتماع الحدود مع القتل، والتوكيل في إقامة الحدود؟

وهل تقام الحدود بعلم الحاكم أم لا؟

والسجن في التهمة<sup>(٢)</sup>، والامتحان بالضرب، والاعتراف بالإكراه، وما الإكراه

والاستتابة في الحدود<sup>(٣)</sup>؟

ومتى يقام الحد على الجارية والغلام؟ واعتراف العبد بالحد، والشهادة في

الحدود<sup>(٤)</sup>، والتأجيل في الحد، والتعافي في الحدود قبل بلوغها إلى السلطان

والترغيب في إمامة من قال: لا يؤاخذ الله عبداً بأول<sup>(٥)</sup> ذنب - ادروا الحدود

بالشبهات<sup>(٦)</sup> - الرجوع عن الاعتراف بالحد؟

الاعتراض على الحاكم في حكمه بالحد، هل يكشف ويسأل من ذكر عنه حد

أم لا؟

هل تقام الحدود على الكفار أم لا؟

كيف حد العبد من حد الحر؟ كيف حد المكاتب<sup>(٧)</sup>؟

٢١٦٨ - مسألة: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا ترجعوا بعدي كفاراً؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد

الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج ثنا

حرملة بن يحيى بن عبيدالله بن عمر التجيبي حدثني ابن وهب حدثني يونس بن يزيد

(١) هي المسألة رقم (٢١٧٠)

(٢) هي المسألة رقم (٢١٧٢)

(٣) هي المسألة رقم (٢١٧٥)

(٤) هي المسألة رقم (٢١٧٩)

(٥) في النسخة المطبوعة «ولى» وهو خطأ، وقد صححناه بالرجوع إلى أصل المسألة رقم (٢١٨٦) في

العنوان: [لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب] وقد أثبت خطأ في المطبوع هنا: «لا يؤاخذ الله عبداً ولى ذنباً»

وهو خطأ فأحسن.

(٦) المسألة رقم (٢١٨٣)

(٧) المسألة رقم (٢١٨٧، ٢١٨٨).

عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن رافع، قال ابن رافع: نا عبد الرزاق أنا سفيان بن عيينة، وقال ابن المثنى: نا ابن أبي عدي عن شعبة، ثم اتفق شعبة، وسفيان كلاهما عن سليمان - هو الأعمش - عن ذكوان أبي صالح عن أبي هريرة: أن النبي عليه الصلاة والسلام قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد» هذا لفظ شعبة.

وقال سفيان في حديثه، رفعه: نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا محمد بن أحمد بن مفرج ثنا محمد بن أيوب الرقي ثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ثنا محمد بن عمر بن هياج نا عبدالله بن موسى القيسي نا مبارك بن حسان عن عطاء نا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يختلس خلصة وهو مؤمن، يخلع منه الإيمان كما يخلع منه سرباله، فإذا رجع إلى الإيمان رجع إليه، وإذا رجع إليه الإيمان».

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عيسى بن حماد بن زغبة نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر [شاربها] حين يشربها وهو مؤمن، ولا

(١) أطراف هذا الحديث في صحيح مسلم (الإيمان / باب ٢٤ / رقم ١٠٠ - ١٠٥)، والبخاري (١٧٨/٣)، (٣٦/٧) (١٩٥/٨) وفي فتح الباري (٣٠/١٠)، (٥٨/١٢)، (٨١، ١٤٤) وأبو داود (السنن / باب ١٥) والنسائي (قطع السارق / باب ١١) و (الأشربة / باب ٤١) و (القسامة / باب ٤٩) وابن ماجه (٣٩٣٦) والترمذي وأبونعيم في الحلية (١٦٤/٣)، (٢٥٦، ٣٢٢، ٣٦٩)، (١١٧/٨)، (٢٥٧)، (٢٤٨/٩) والبغوي في شرح السنة (٨٨/١) وكذا ابن حجر في الفتح أيضاً (٣٢٨/١١)، (١١٤/١٢) والطبراني في الصغير (٥٠/٢) وأحمد في المسند (٣٧٦/٢).

يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتهب نهبه فيرفع الناس فيها إليه أبصارهم حين يتهبها وهو مؤمن».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن منصور، ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري - واللفظ له - عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن [وأبي سلمة بن عبد الرحمن] وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني الزاني وهو حين يزني مؤمن، ولا يسرق السارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا يتهب نهبه يرفع الناس فيها أبصارهم وهو حين يتهبها مؤمن».

ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق الأزرق عن الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

فقلت لابن عباس: كيف ينتزع الإيمان منه؟ فشبك أصابعه، ثم أخرجها، فقال: هكذا، فإذا تاب عاد إليه هكذا، وشبك أصابعه.

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول «لا يسرق سارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يزني زان حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الحدود - يعني الخمر - أحدكم حين يشربها وهو مؤمن والذي نفس محمد بيده لا يتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين يتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن» ثم قال أبو هريرة «إياكم إياكم».

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هرون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمر جلبة على بابها فسمعت الصوت، فقالت: ما هذا؟ فقالوا: رجل ضرب في الخمر، فقالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب - يعني الخمر - حين يشرب وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»<sup>(١)</sup>.

(١) انظر أطراف الأحاديث في التخريج الأول لأطراف هذا الحديث بأسانيده وطرقة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أثر صحيح ثابت، لا مغمز فيه، رواه عن النبي ﷺ عائشة أم المؤمنين، وابن عباس، وأبو هريرة، بالأسانيد التامة التي ذكرنا.

ورواه عن أبي هريرة سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، وأبو سلمة، وحميد: ابنا عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن يسار أخو سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وهمام بن منبه.

ورواه عن ابن عباس عكرمة، وعن أم المؤمنين عباد بن عبد الله.

ورواه عن هؤلاء: الناس، فهو نقل تواتر يوجب صحة العلم، وذكر فيه كما أوردنا: القتل، والزنى، والخمر، والسرقه، والنهبة، والغلول.

فاختلف الناس في تأويله، وما هو هذا الإيمان الذي يزيله حين مواقفته هذه الذنوب:

فروينا من طريق عطاء عن أبي هريرة مسنداً كما أوردنا آنفاً أنه يخلع منه الإيمان كما يخلع سرباله فإذا رجع رجع إليه الإيمان.

ورويانا عن ابن عباس كما أوردنا أنه فسر انتزاع الإيمان منه: بأن شبك أصابع يديه بعضها في بعض، ثم زایلها قال: وهكذا، ثم ردها وقال: فإذا تاب عاد إليه.

ورويانا أيضاً في ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجتة؟ فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ربة الإيمان، فإن شاء أن يرده إليه رده بعد، وإن شاء أن يمنعه منعه.

ورويانا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت أبا هريرة يقول: لا يزني الزاني وهو مؤمن حين يزني، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب - قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان - قال: فراجعته؟ فقال: لا أعلمه إلا قال: فينتزع منه الإيمان ما دام على خطيئته، فإذا فارقتها رجع إليه الإيمان.

قال ابن جريج: وأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنه سمع نافع بن جبیر بن

مطعم يقول: لا يزني وهو مؤمن حين يزني، فإذا زايه رجع إليه الإيمان ليس إذا تاب منه، ولكن إذا أصر عن العمل به - قال: وحسبته أنه ذكر ذلك عن ابن عباس.

وعن عبد الرزاق عن معمر أخبرني عبدالله بن طاوس عن أبيه، فذكر هذا الحديث، وقال: فإذا فعل ذلك زال عنه الإيمان، يقال: الإيمان كالظل.

وذكر أيضاً معمر هذا الحديث عن الزهري، وقتادة، وعن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة، وعن أبي هرون العبدي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «هذا نهى، يقول: حين هو مؤمن فلا يفعلن - يعني: لا يسرق، ولا يزني، ولا يغفل».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه التفاسير كلها ليس فيها إلا مزيلة الإيمان للفاعل حين الفعل، ثم رجوعه في بعضها إليه إذا تاب، وإذا ترك.

وليس في شيء من هذه التفاسير بيان ما هو الإيمان الزائل حين هذه المعاصي؟ وقد علمنا أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو الحق الواضح، الذي لا حقيقة في غيره، وأن من فعل شيئاً لم يكن حين فعله إياه مؤمناً، فإن الإيمان قد فارقه بلا شك، كما قال رسول الله ﷺ.

لكن يجب علينا أن نعرف ما هذا الإيمان الذي يزول عنه في حين ذلك الفعل؟ لنعلم من ذلك حكم ذلك الفاعل - بعون الله تعالى ومنه:

فنظرنا في ذلك، فوجدنا الناس في تفسير لفظة «الإيمان» قد اختلفوا على أربعة أقوال: فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان -:

أحدها: العقد بالقلب - والآخر: النطق باللسان - والثالث: عمل بجميع الطاعات - فرضها ونفلها - واجتناب المحرمات.

وقالت طائفة - مخطئة - : إن الإيمان اسم واقع على معنيين، وهما: العقد بالقلب، والنطق باللسان فقط، وأن أعمال الطاعات، واجتناب المحرمات: إنما هي شرائع الإيمان، وليست إيماناً، وهذه مقالة - وإن كانت فاسدة - فصاحبها لا يكفر.

وقالت طائفتان قولين خرجا بهما إلى الكفر صراحاً:

أحدهما: جهم بن صفوان السمرقندي، ومن قلده واثم به فإنهم قالوا: الإيمان



هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن الكفر، وجحد النبوة، وصرح بالتثليث، وعبد الصليب في دار الإسلام، دون تقية.

والآخر: محمد بن كرام السجستاني، ومن اتبعه واقتدى به، فإنهم قالوا: الإيمان التصديق باللسان فقط، وإن اعتقد الكفر بقلبه.

فلزم الطائفة الأولى: أن إبليس مؤمن، وأن اليهود والنصارى الذين حاربوا رسول الله ﷺ مؤمنون أولياء الله تعالى من أهل الجنة، لأن كل هؤلاء عرفوا الله تعالى بقلوبهم، وعرفوا صحة نبوة رسوله ﷺ بقلوبهم، وجدوه مكتوباً عندهم في التوراة، والإنجيل، أو أن يكذب الله تعالى في إخباره بصحة علم إبليس بالله تعالى وبنبوة الأنبياء عليهم السلام.

ولزم الطائفة الثانية: أن المنافقين الذي شهد الله تعالى بأنهم من أهل النار مؤمنون، أولياء الله تعالى، من أهل الجنة - وهذا كفر مجرد.

وكلا القولين خرق للإجماع، ومخالفة لأهل الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من قال: إن الإيمان المزائل للزاني في حين زناه، وللقاتل في حين قتله، وللسارق في حين سرقة، وللغال في حين غلوله، وللشارب في حين شربه، وللمنتهب في حال نهبته: أنه التصديق أن يقول: القاتل، والزاني، والغال، والمنتهب، والشارب: قد بطل تصديقهم ومن بطل تصديقه فهو كافر.

فيلزمه أن لا يؤخذ من أحد من هؤلاء زكاة، ولا يترك يصلي في مسجد مع المسلمين؛ ولا أن يدخل الحرم، ولا أن يبتدىء نكاح مسلمة، وإن مات له قريب في تلك الحال أن لا يرثه - وهذا خلاف لإجماع الصحابة ومن يعتد به بعدهم، وهم لا يقولون هذا - يعني من لم يكن منهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فيأذ لم يرد رسول الله ﷺ بقوله المذكور في هذا الحديث أن الزاني كافر، ولا أن القاتل كافر، ولا أن المنتهب كافر، ولا أن الغال كافر، ولا أن الشارب كافر، ولا أن السارق كافر.

وصح أنهم لو كانوا كفاراً للزمهم ما يلزم المرتد عن دينه من القتل، وفراق

الزوجة، واستيفاء المال - فبئقن ندرى أنه عليه السلام لم يعن بذهاب الإيمان المذكور ذهاب تصديقه .

وأيضاً - فبضرورة الحس يدري من واقع شيئاً من الذنوب المذكورة من المسلمين من نفسه: أن تصديقه لم يزل، وأنه كما كان، وكل قول تكذبه الضرورة فهو قول متيقن السقوط؟

فقد صح ما قلنا: أن الإيمان المزابل له في حال هذه الأفاعيل إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط .

وهذا أمر مشاهد باليقين، لأن الزنى، والقتل، والغلول، والنهبة، وشرب الخمر، ليس شيء منها طاعة لله تعالى، فليست إيماناً، فإذا ليس شيء منها إيماناً، ففاعله ليس مؤمناً، بمعنى ليس مطيعاً، إذ لم يفعل الطاعة، لكنه عاص وفاسق، ومن فعل الإيمان فهو مؤمن، وكل من ذكرنا لم يفعل في فعله تلك الأفعال إيماناً، فليس مؤمناً .

وهذا الحديث من الحجج القاطعة على أن الطاعات كلها إيمان، وأن ترك الطاعة ليس إيماناً - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٦٩ - مسألة : هل تقام الحدود في المساجد أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله : نا أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا أبو نشيط محمد بن هرون، والحسن بن عرفة، قال أبو نشيط: نا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج نا سعيد بن بشير عن قتادة وقال ابن عرفة: نا أبو حفص عمرو بن عبد الرحمن الأبار عن إسماعيل بن مسلم - ثم اتفق قتادة، وإسماعيل - كلاهما عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل بالولد الوالد»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد رحمه الله : إسماعيل بن مسلم، وسعيد بن بشير ضعيفان -

(١) «لا يقتل الوالد بالولد» أطرافه عند الترمذي (١٤٠١) والدارقطني (١٤١/٣) وابن حجر في تلخيص الحبير (١٦/٤)، وكذا ابن ماجه (٢٦٦١، ٢٦٦٢) واحمد (٤٩/١) والبيهقي (٣٩/٨).

وبه - إلى البزار نا يونس بن صالح بن معاذ نا محمد بن عمر الواقدي نا إسحاق بن حازم عن أبي الأسود عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «نهى أن تقام الحدود في المساجد».

محمد بن عمر الواقدي ساقط مذكور بالكذب.

ومن طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا محمد بن عبدالله عن العباس بن عبد الرحمن بن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقام الحدود في المساجد» - محمد بن عبدالله، والعباس: مجهولان.

وعن وكيع نا مبارك عن ظبيان بن صبيح الضبي، قال: قال عبدالله بن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد - ظبيان: مجهول.

وعن وكيع نا سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب رجل في حد، فقال: أخرجاه من المسجد ثم اضربه.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا خبر صحيح، قد صح أن رسول الله ﷺ «أمر بتطيب المساجد وتنظيفها».

وقال تعالى ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ [٣٦: ٢٤].

فوجب صون المساجد، ورفعها، وتنظيفها - فما كان من إقامة الحدود فيه تقدير للمسجد بالدم: كالقتل، والقطع، فحرام أن يقام شيء من ذلك في المسجد، لأن ذلك ليس تطيباً؛ ولا تنظيفاً - وكذلك أمر رسول الله ﷺ بجرم ما عجز بالبيع خارج المسجد.

وأما ما كان من الحدود جلدًا فقط، فإقامته في المسجد جائز، وخارج المسجد أيضاً جائز، إلا أن خارج المسجد أحب إلينا، خوفاً أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته، أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [١١٩: ٦] فلو كان إقامة الحدود بالجلد في المساجد حراماً لفصل لنا ذلك مبيناً في القرآن على لسان رسوله ﷺ.

وممن قال بإقامة الحدود بالجلد في المساجد: ابن أبي ليلى، وغيره - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٧٠ - مسألة: هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: كل من أصاب ذنباً فيه حد فأقيم عليه ما يجب في ذلك فقد سقط عنه ما أصاب من ذلك - تاب أو لم يتب - حاش المحاربة، فإن إثمها باق عليه وإن أقيم عليه حدها، ولا يسقطها عنه إلا التوبة لله تعالى فقط .

برهان ذلك: ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن عبدالله بن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس، فقال «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفأ منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه»<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى مسلم حدثني إسماعيل بن سالم أنا هشيم أنا خالد - هو الحذاء - عن أبي قلابة عن أبي الأشعث - هو الصنعاني - عن عبادة بن الصامت قال: أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا يغتاب بعضنا بعضاً - فمن وفا منكم فأجره على الله، ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو عقابه، ومن ستره الله عليه فأمره إلى الله - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له .

وأما تخصيصنا المحاربة من جميع الحدود، فلقول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً - إلى قوله تعالى - عذاب عظيم﴾ [٣٣: ٥] فنص الله تعالى نصاً لا يحتمل تأويلاً، على أنهم مع إقامة هذا الحد عليهم، وأنه لهم خزي في الدنيا، ولهم مع ذلك في الآخرة عذاب عظيم .

(١) أطرافه عند: البخاري (٩٩/٩) ومسلم (الحدود / باب ١٠ / رقم ٤١) والترمذي (١٤٣٩) والنسائي (البيعة / باب ٩) وأحمد (٣١٤/٥) وأبو نعيم في الحلية (١٢٦/٥) وابن كثير في التفسير (١٢٤/٨) وفتح الباري (٢٠٣/١٣) ومشكل الآثار (٧٢/١) ومثله (٨٥/٥) عند أحمد .

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال النصوص كلها كما جاءت، وأن لا يترك شيء منها لشيء آخر وليس بعضها أولى بالطاعة من بعض، وكلها حق من عند الله تعالى - ولا يجوز النسخ في شيء من ذلك:

أما حديث عبادة - فإنه فضيلة لنا أن تكفر عنا الذنوب بالحد، والفضائل لا تنسخ، لأنها ليست أوامر، ولا نواهي، وإنما النسخ في الأوامر والنواهي - سواء وردت بلفظة الأمر والنهي - أو بلفظ الخبر، ومعناه الأمر والنهي.

وأما الخبر المحقق فلا يدخل النسخ فيه، ولو دخل لكان كذباً - وهذا لا يجوز أن يظن بشيء من أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ.

وأما الآية في المحاربة - فإن وجوب العذاب في الآخرة مع الخزي في الدنيا بإقامة الحد عليهم: خبر مجرد من الله تعالى، لا مدخل فيه للأمر والنهي فأمّن دخول النسخ في شيء من ذلك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن تعلق متعلق بما نا أحمد بن عمر العذري نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن دحيم نا عبد بن حميد الكشي ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما أدري أتبع كان نبياً<sup>(١)</sup> أم لا؟ وما أدري ذو القرنين أنبيأ كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟».

وبما ثناه أحمد بن عمر العذري نا محمد بن أبي سعيد بن سختوية الإسفرايني - في داره بمكة - ثنا عبد العزيز بن جعفر بن سعد أنا أحمد بن زنجويه بن موسى نا

(١) هكذا الأقرب إلى الصواب «نبياً» وإنما جاء في نسخ من المحلي «لعينا» وهو تحريف حتماً فقد وقع لي أطراف الحديث من موسوعة الأطراف ما يدل على أنه تحريف - فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير (١٥٣/١) والحاكم في المستدرک (٤٥٠/٢) والعراقي (٦٩/١) في الأحياء والبعث في شرح السنة (١٤٨/٦) والحاكم في المستدرک أيضاً (٣٦/١) وفي زاد المسير (٣٤٧/٧) - وكذا عند ابن عساكر في تهذيب تاريخه (٢٥٦/٥) كلهم بلفظ [لا أدري أتبع كان نبياً أم لا].

وروي لفظ [لا أدري أتبع كان لعيناً أم لا] أبو داود في (السنة / باب ١٣) وابن كثير (٢٤٤/٧) في التفسير والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٠/٤) - وهو تحريف وقد أثبتنا الصواب.

ولذا أورد بعده قوله «ولا أدري ذو القرنين أنبيأ كان أم لا... الخ».

داود بن رشيد نا سيف بن هرون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعت النساء، فمن مات منا ولم يأت بشيء منهن: ضمن له الجنة، ومن مات منا وأتى بشيء فأقيم عليه الحد: فحسابه على الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث أبي هريرة فصحيح السند، وما نعلم له في وقتنا هذا علة، إلا أن الذي لا نشك فيه أن رسول الله ﷺ لا يختلف قوله، ولا يقول إلا الحق، وقد قال ﷺ بأصح سند مما أوردنا آنفاً من طريق عبادة: «أن من أصاب من الزنى، والسرقة، والقتل، والغصب: شيئاً، فأقيم عليه الحد، فهو كفارة له» - فمن المحال أن يشك رسول الله ﷺ في شيء قد قطع به، وبشر أمته به، وهو وحي من الله تعالى أوحى إليه به .

والقول عندنا فيه: أن أبا هريرة لم يقل أنه سمع من رسول الله ﷺ هذا الكلام، وقد سمعه أبو هريرة من أحد المهاجرين، ممن سمعه ذلك الصاحب من رسول الله ﷺ في أول البعث، قبل أن يسمع عبادة رسول الله ﷺ يقول «إن الحدود كفارة» فهذا صحيح بأنه عليه السلام لا يعلم إلا ما علمه الله تعالى، ثم أعلمه بعد ذلك ما لم يكن يعلمه حينئذ، وأخبر به الأنصار، إذ بايعوه قبل الهجرة، والحدود حينئذ لم تكن نزلت بعد، لا حين بيعة عبادة ولا قبل ذلك، وإنما نزلت بالمدينة بعد الهجرة، لكن الله تعالى أعلم رسوله عليه السلام أنه سيكون لهذه الذنوب حدود، وعقوبات - وإن كان لم يعلمه بها - لكنه أخبره أنها كفارات لأهلها - هذا هو الحق الذي لا يجوز غيره - إن صح حديث أبي هريرة ولم تكن فيه علة .

وأما حديث جابر - فساقط لأنه من رواية داود بن رشيد - وهو ضعيف .

ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث أبي هريرة الذي تكلمنا فيه آنفاً، والأمر كان حينئذ في حديث جابر أبين، لأن إسلام جرير متأخر جداً بعد الفتح، لم يدرك قط بيعة النساء التي كانت قبل القتال، لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة» [١: ٥ - ١٢٠] فصار حديث عبادة قاضياً على كل ذلك، ومخبراً عن الله تعالى ما ليس في سائر الأخبار: من أن الحدود كفارة لأهلها، حاش ما خصه الله تعالى منها .

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إن الحدود كلها تسقط بالتوبة - وهذه رواية رواها أبو عبد الرحمن الأشعري عن الشافعي، قالها بالعراق ورجع عنها بمصر - واحتج أهل هذه المقالة:

بما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه: أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقم عليّ كتاب الله؟ فأعرض عنه أربع مرات، ثم أمر رسول الله ﷺ برجمه، فلما مسته الحجارة خرج يشتد، وخرج عبدالله بن أنس من نادي قومه بوظيف حمار، فضربه فصرعه، فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره فقال «ألا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ يا هذا لو سترته بثوبك كان خيراً لك».

حدثنا حمام ثنا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عمرو بن حماد بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن علقمة بن وائل بن حजर عن أبيه: أن امرأة وقع عليها رجل في سواد الصبح وهي تعمد إلى المسجد عن كره نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفرّ صاحبها، ثم مر عليها قوم ذوو عدد، فاستغاثت بهم، فأدركوا الذي استغاثت به، وسبقهم الآخر، فأتوا به النبي ﷺ فأخبرته: أنه وقع عليها، وأخبره القوم: أنهم أدركوه يشتد، فقال: إنما كنت أغتتها على صاحبها فأدركني هؤلاء فأخذوني، قالت: كذب، هو الذي وقع عليّ، فقال النبي ﷺ «أذهبوا به فارجموه» فقام رجل من الناس فقال: لا ترجموه وارجموني أنا الذي فعلت بها الفعل، فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ الذي وقع عليها، والذي أغاثها، والمرأة، فقال «أما أنت فقد غفر الله لك، وقال للذي أغاثها قولاً حسناً» فقال له عمر: ارجم الذي اعترف بالزنى؟ قال رسول الله ﷺ «لا، إنه قد تاب إلى الله تعالى» زاد ابن عمر في روايته «لوتابها أهل مدينة يثرب لقبول منهم»<sup>(١)</sup>.

نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا الحرث بن أبي أسامة نا أبو النضر نا أبو معاوية عن ليث بن أبي سليم عن أبي

(١) الأطراف في البيهقي (٢٨٥/٨).

بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي مليح بن أسامة الهذلي عن واثلة بن الأسقع قال «شهدت رسول الله ﷺ ذات يوم وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً من حدود الله تعالى، فأعرض عنه، ثم أتاه الثانية فأعرض عنه ثم قالها الثالثة فأعرض عنه، ثم أقيمت الصلاة، فلما قضى الصلاة أتى الرابعة، فقال: أصبت حداً من حدود الله فأقم في حد الله قال: ألم تحسن الطهور - أو الوضوء - ثم شهدت الصلاة معنا آنفاً؟ اذهب فهي كفارتك» (١).

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن عكرمة بن عمارنا شداد بن عبد الله عن الباهلي قال «كنت مع رسول الله ﷺ في المسجد فقال له رجل: إني أصبت حداً فأقم عليّ وأقيمت الصلاة فصلى رسول الله ﷺ [في المسجد] ثم خرج - ومعه الرجل - وتبعته، فقال: يا رسول الله أقم علي حدي فإنني أصبته، فقال: «أليس حين خرجت من منزلك توضأت فأحسنت الوضوء وشهدت معنا الصلاة؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو حدك» (٢).

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا هذا الخبر - وفيه «إني زنيت» كما ثنا المهلب بن أبي صفرة الأسدي التميمي ثنا عبد الله بن إبراهيم الأصيلي نا محمد بن أحمد الصواف نا أحمد بن هرون بن روح البرذنجي نا محمد بن عبد الملك الواسطي نا عمرو بن عاصم عن همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني زنيت فأقم عليّ الحد، ثم أقيمت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ قد كفر عنك بصلاتك».

قال أبو محمد رحمه الله: وقالوا: قد قال الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً﴾ - الآية إلى قوله - : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [٥: ٣٣، ٣٤].

قالوا: فصح النص من القرآن وصح الإجماع بأن حد المحاربة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم، فوجب أن تكون جميع الحدود من: الزنى، والسرقه، والقذف، وشرب الخمر كذلك، لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها.

(١) أحمد (٣/٤٩١)

(٢) أحمد (٥/٢٥٢)



قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما يمكن أن يحتج به أهل هذه المقالة .

وذهب آخرون إلى أن التوبة لا تسقط الحدود .

واحتجوا : بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر - هو ابن حماد - نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن هشام الدستوائي نا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عمران بن الحصين حدثه أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ حبلى من الزنى فقالت : إني أصبت جداً فأقمه علي ، فدعا وليها فقال «أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها» ففعل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلي عليها وقد زنت؟ فقال : «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، هل وجدت شيئاً هو أفضل من أن جادت بنفسها؟» .

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى نا داود بن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً من أسلم يقال له : ماعز بن مالك «أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أصبت فاحشة فأقمه علي» فرده النبي ﷺ مراراً ثم سأل قومه؟ فقالوا : ما نعلم به بأساً - فذكر باقي الحديث<sup>(١)</sup> وفيه - فأمرنا رسول الله ﷺ أن نرجمه ، فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : هلك ، لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز ، إنه جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده فقال : اقتلني بالحجارة ، قال : فلبثوا بذلك يومين - أو ثلاثة - ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال «استغفروا لماعز بن مالك؟» فقالوا : غفر الله لماعز بن مالك فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» .

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني

(١) أخرجه هذا الحديث لفظين فإلى هنا لفظ أبي سعيد عند مسلم (١١٨/٥) من أوله «أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك . . . الخ .

ومن قوله : وفيه «فأمرنا رسول الله ﷺ . . . الخ» من حديث سليمان بن بريدة (١١٩/٥) إلى قوله : لقد تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم) واختصر المؤلف بقية الحديث فارجع إليه بتمامه عند مسلم (١١٩/٥) .

قد ظلمت نفسي وزنيت وإني أريد أن تطهرني، فرده - فذكر الحديث. وفيه - فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت معزراً؟ فوالله إني لحبلى، قال «أما الآن فاذهبي» وذكر باقي الخبر - فلما فطمته أخته بالصبي - وفي يده كسرة خبز - فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر إلى صدرها وأمر الناس فرجموها - فأقبل خالد بن الوليد فرمى رأسها فضح الدم على وجه خالد، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا معاذ قد صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله ﷺ بذلك، وبأنها مقبولة - وهذه الغامدية، والجهينة رضي الله عنهما - قد تابتا أتم توبة وأصحها، مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهما الحد.

قالوا: وكذلك أيضاً حد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذين قذفوا عائشة - رضي الله عنها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا في ذلك - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق من ذلك [فتتبعه] بعون الله تعالى ومنه:

فنظرنا في الحديث الذي احتج به من رأى الحدود ساقطة بالتوبة.

فنظرنا في ذلك، فوجدناه مرسلًا، فسقط التعلق به.

ثم نظرنا في حديث علقمة بن وائل، فوجدناه لا يصح، لأنه من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين، شهد بذلك شعبة، وغيره، فسقط.

ثم نظرنا في حديث وائلة بن الأسقع، فوجدنا الأول من طريق فيها ليث بن أبي سليم، وليس بالقوي.

وأما حديث الباهلي، فوجدناه من طريق عكرمة بن عمار، وهو ضعيف جداً.

(١) روايات حديث بريدة الأسلمي عند مسلم في (١١٩/٥)، (١٢٠/٥) أما هذه الرواية فقد رواها مسلم (١١٩/٥).

فإن قيل: وقد رويتموه بأن فيه زينب؟

قلنا: نعم، وفيه من لا يعرف رجاله، ثم أنه لو ثبت دون علة لما كانت فيه حجة، لأن فيه وجوهاً تمنع من استعماله:

أحدها - أن ممكناً أن يكون هذا قبل نزول حد الزنى ثم نزل حد الزنى فكان الحكم لإيجاب الحد.

فإن قيل: وممكن أيضاً أن يكون بعد نزول حد الزنى، ثم نزل حد الزنى فكان الحكم له، ويكون ناسخاً لما في حديث ماعز، والغامدية، والجهينية؟

قلنا: إن الواجب إذا تعارضت الأخبار أن يؤخذ بالزائد، والزائد: هو الذي جاء بحكم لم يكن واجباً في معهود الأصل، وكان معهود الأصل بلا شك: أن لا حد على أحد - تائباً كان أو غير تائب - فجاء النص: بإيجاب الحدود جملة، وكانت هذه النصوص زائدة على معهود الأصل، وجاء حديث ماعز، والغامدية، والجهينية، فكان ما فيها من إيجاب الحد على التائب زائداً على ما في الخبر الذي فيه إسقاط الحد عن التائب - هذا لو كان في حديثهم أن الحد سقط عنه بالتوبة، فكيف وليس هذا فيه؟ وإنما فيه إسقاط الحد بصلاته فقط، وهذا ما لا يقولونه [بل هم يخالفون لهذا الحكم] فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وبذلك الأخبار جملة - وبالله تعالى التوفيق.

فإن قالوا: هبكم أن حد الزنى قد وجدتم فيه، وفي حد القذف: إقامة الحد على من تاب، فمن أين لم تسقطوا حد السرقة، وحد الخمر بالتوبة؟ ولا نص معكم في إقامتها على التائب منها؟

قلنا: إن النص قد ورد جملة بإقامة الحدود في السرقة، والخمر، والزنى، والقذف، ولم يستثن الله تعالى تائباً من غير تائب، ولم يصح نص أصلاً بإسقاط الحد عن التائب، فإذا الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله تعالى بإقامة الحدود بالرأي، والقياس دون نص ولا إجماع، فهذه عمدتنا في إقامة الحدود على التائب وغير التائب.

وإنما حديث ماعز، والغامدية، والجهينية: مؤيد لقولنا في ذلك فقط، ولو لم

يأت ما احتجنا إليها مع الأوامر الواردة بإقامة الحدود، لقول النبي ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وقوله عليه السلام «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

ومع قوله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥].

ومع قوله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٤: ٢٤].

ومع قول رسول الله ﷺ «إذا شرب الخمر فاجلدوه» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥/٥) عن عبادة بن الصامت.

(٣) هذا الحديث خالف لفظه ما صح في صحيح البخاري ومسلم من الأحاديث التي تكلمت عن رجل شرب خمراً أنه ﷺ [ضرب في الخمر بالنعال والجريد] ففي البخاري (٦٧٧٣ - فتح)، (٦٧٧٤، ٦٧٧٥ - فتح من حديث عقبة بن الحارث) و (٦٧٧٣، ٦٧٧٦ - فتح، ومسلم (١٢٥/٥) من حديث أنس بن مالك وفي (٦٧٧٧ فتح الباري)، (٦٧٨١) في فتح الباري من حديث أبي هريرة - وكذا (٦٧٧٩ - فتح الباري) من حديث السائب بن يزيد و (٦٧٨٠ - فتح الباري) من حديث عمر بن الخطاب.

وكل هذه الأحاديث تواتر على الضرب بالنعال والجريد إلا حديث عمر لكنه تفرد برواية الجلد وتواتر الخبر على الضرب بالنعال والجريد - ورواية التواتر أثبت وأضبط خاصة وان صفة الحد والتعزير فيه واحدة، فإما ضرباً بالجريد والنعال - وأما جلدًا إلا أن يُعَبَّرَ مجازاً بالمجمل على المفصل أي بالجلد على الضرب بالنعال والجريد. وهكذا فقد تبين أن هذه الرواية (إذا شرب الخمر فاجلدوه...) إبدال لفظي بمقارنة المتن على متن الحديث المتواتر إذ استبدل أحد الرواة لفظ الضرب بالجريد والنعال: (اللفظ: بالمعنى) فرواه (بالجلد) وعلى أي حال فلم يرو البخاري ولا مسلم حديث الجلد إلا حديثاً لعمر رواه البخاري بلفظين في حادثة واحدة ذكر أحدهما على الجلد وذكر الآخر التفصيل الضرب بالنعال والجريد وبالثوب والثاني أوثق:

فأما حديث عمر بن الخطاب (٦٧٨٠ - فتح الباري) [أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان النبي قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به فقال النبي ﷺ لا تلعنوه فوالله ما علمت: إنه يجب الله ورسوله].

ثم رواه من طريق أبي هريرة بلفظ أوثق وأضبط في نفس الحادثة [أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه فمنا من يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل ماله أخزاه الله فقال رسول الله ﷺ: لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم].

فلم يخص عليه السلام شيئاً من شيء مما أمر بإقامة الحد عليه تائباً من غيره ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤]، ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ثم نظرنا أيضاً في احتجاجهم على هؤلاء المذكورين بأنهم قد أجمعوا على أن التوبة تسقط عذاب الآخرة - وهو العذاب الأكبر - فإذا أسقطت العذاب الأكبر فأحرى وأوجب أن تسقط العذاب الأقل، الذي هو الحد في الدنيا فوجدنا هذا كله لازماً لكل من ذكرنا، لأنهم أصحاب قياس - بزعمهم - ولو صح قياس يوماً ما من الدهر لكانت هذه المقاييس أصح قياس في العالم.

وأين هذا من قياسهم الفاسد: الحديد على الذهب في الربا، وغزل القطن على الذهب والفضة في الربا، وقياسهم فرج الزوجة على يد السارق، وسائر قياساتهم الفاسدة التي لا تعقل.

وأما نحن فلا يلزمنا هذا، لأن القياس كله باطل لا يحل القول بشيء منه في دين الله تعالى - والحمد لله رب العالمين.

وعذاب الآخرة غير عذاب الدنيا، وليس إذا سقط أحدهما وجب أن يسقط الآخر، إذ لم يوجب ذلك نص قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

. وكثير من المعاصي ليس فيها في الدنيا حد، كالغصب - ومن قال لآخر: يا كافر - وكأكل لحم الخنزير، وعقوق الوالدين، وغير ذلك - وليس ذلك بموجب أن يكون فيها في الآخرة عقاب، بل فيها أعظم العقاب في الآخرة.

= أخرجه البخاري في (٦٧٧٧، ٦٧٨١ فتح الباري) والذي يؤكد التبديل اللفظي في رواية عمر الضرب بالجلد ما رواه البخاري (٦٧٧٩ فتح الباري) من حديث السائب بن يزيد [كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر فصدراً من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا]. وهذا الحديث يبين أن عمر بن الخطاب قد استبدل الجلد بالضرب إذ قال . . فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين [فتبين من كل هذا أن الجلد ليس له أي سند صحيح بل هو الضرب بالنعال والجريد والثوب وان حديث [إذا شرب الخمر فاجلدوه . . شاذ إن لم يكن منكر مخالف على كل الأحوال للثابت المتواتر - وفيه زيادة منكراً جداً هي زيادة القتل في الرابعة - وسوف يأتي تحقيقها إن شاء الله .

فصح أن أحكام الدنيا غير متعلقة بأحكام الآخرة - وبالله تعالى التوفيق .

وقد احتجوا بقول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - إلى قوله تعالى - : غفور رحيم﴾ [٢٤: ٤ ، ٥] فوجدناهم لا حجة لهم في هذه الآية : لأن الله تعالى لم يسقط الحد بالتوبة المطلقة ، ولو أراد ذلك لقال ﴿إلا الذين تابوا﴾ [٢٤: ٥] ولم يقل «من بعد ذلك» فلما قال تعالى ﴿من بعد ذلك﴾ [٢٤: ٥] بين لنا تعالى أن هذه التوبة لا تكون إلا من بعد الجلد ثمانين ، واستحقاق اسم الفسوق ، ورد الشهادة ، لا قبل الجلد بنص القرآن ، وإنما سقط بالتوبة بعد الجلد ما عدا الجلد ، لأن الجلد قد نفذ فلا يسقط بعده بالتوبة إلا الفسق ، وحكم قبول الشهادة فقط .

وأيضاً : فبعد نزول هذه الآية جلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسطح ابن أخته ، وحسان بن ثابت ، وحمئة بنت جحش - فبطل التعلق في إسقاط الحد بالتوبة المذكورة في الآية .

وصح أنه إنما سقط بها ما عدا الحد - وهو الفسق ، ورد الشهادة فقط - فبطل كل ما شغب هؤلاء القوم به - وصح أنه لا يسقط بالتوبة شيء من الحدود ، حاشا حد الحرابة الذي ورد النص بسقوطها بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط - وأما بالتوبة الكائنة منهم بعد القدرة عليهم ، أو مع القدرة عليهم ، فلا يسقط بذلك عنهم حد المحاربة أصلاً ، لأن النص لم يسقط الحد عنهم إلا بالتوبة قبل القدرة عليهم فقط ، وبقي ما عدا ذلك على إنفاذ ما أمر الله تعالى به فيه - وبالله تعالى التوفيق .

قال علي رحمه الله : والدليل عندنا في ذلك أن من أقر بحد ولم يقل ما هو؟ فلا شيء عليه أصلاً كما فعل رسول الله ﷺ فإن قال : على حد فيه الجلد فقط : لم يقم أيضاً جلد ، لأنه قد يظن في فعله ذلك أنه حد يوجب جلداً - وليس كما يظن - فإذا هو ممكن فلا يحل لنا بشرته بإحلاله لنا إياها ، لأن تحريم الله تعالى لها قبل إحلاله الفاسد .

ولو أن امرأة قال لآخر : اضربني فقد احللت لك بشرتي؟ لم يحل ضربه أصلاً ، لأنه ليس له أن يحل من نفسه ما حرم الله تعالى منها ، ولا أن يحرم منها ما أحله الله تعالى .

ولو قال من صح عليه الجلد في القذف، أو الزنى، أو الخمر: قد حرمت عليكم بشرتي، لكان كلامه هذراً ولغواً.

وكذلك لو أحل لآخر قتل نفسه أو قطع يده.

أو أحلت المرأة فرجها لأجنبي، أو حرم الرجل فرجه على امرأته، أو حرمت هي فرجها عليه، لكان كل ذلك باطلاً، ولا حرام إلا ما حرم الله تعالى أو رسوله عليه السلام، قال الله تعالى ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب﴾ [١١٦: ١١٦].

فإن قال: علي الله تعالى حد يوجب: إما زنى، وإما قذفاً، وإما شرب خمر، فهذا لم يحقق ولا أقر إقراراً صحيحاً - وليس عليه إلا حد الخمر، لأنه أقل الحدود الواجبة عليه بيقين.

ولا يحل أن يزداد عليه شيء بالشك، فلا يجوز أن يجلد شيئاً حتى يتبين ما هو الحد الذي عليه، ويصفه وصفاً تاماً.

### ٢١٧٢ - مسألة: السجن في التهمة؟

قال أبو محمد رضي الله عنه: قال قوم: بالسجن في التهمة؟

واحتجوا: بما ثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن أبي العوام ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا إبراهيم بن خثيم ابن عراك عن أبيه عن جده عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ حبس في تهمة احتياطاً، أو قال: استظهاراً: يوماً وليلة.

وبه - إلى قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح حدثني محمد بن آدم نا بن المبارك عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده «عن النبي ﷺ أنه حبس في تهمة، ثم خلي سبيله».

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة قال «أخذ رسول الله ﷺ ناساً من قومه في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد، على ما تحبس جيرتي؟ فصمت النبي ﷺ فقال: «إن ناساً يقولون: إنك لتنتهي عن الشيء وتستخلي به، فقال النبي ﷺ ما

يقول؟» فجعلت أعرض بينهما بكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعده، قال: فلم يزل النبي ﷺ حتى فهمها؟ قال: قد قالوها؟ وقال قائلها منهم: والله لو فعلتها لكان عليّ وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه».

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان<sup>(١)</sup> من مياه المدينة، وعندها ناس من غطفان معهم ظهر لهم، فأصبح الغطفانيون قد أضلوا بعييرين من إبلهم فأتهموا بهما الغفاريين، فأقبلوا إلى رسول الله ﷺ وذكروا أمرهم، فحبس أحد الغفاريين، وقال للآخر: اذهب فالتمس؟ فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما، فقال النبي ﷺ لأحد الغفاريين - حسبت أنه المحبوس - استغفر لي؟ فقال: غفر الله لك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ولك وقتك في سبيله، قال: فقتل يوم اليمامة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب إلى هذا قوم، كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: كتب عمر بن عبد العزيز بن عبد الله كتاباً قرأته: إذا وجد المتاع مع الرجل المتهم فقال: ابتعته فاشدده في السجن وثاقاً، ولا تحله بكتاب أحد حتى يأتيه فيه، أمر الله تعالى، قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعطاء فأنكره.

وذهب آخرون - إلى المنع من الحبس بالتهمة، كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج، قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي، ومعنا رجل متهم، فقال أصحابي: يا فلان أردد عليه عيبته؟ فقال: ما أخذتها: فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال: أظنها صاحبها للذي أتهم؟ فقلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتي به مصفداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً بغير بينة، لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، وغضب! وما كتب لي فيها، ولا سألت عنها، فأنكر عمر - رضي الله عنه - أن يصفد أحد بغير بينة.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك فوجدنا الأحاديث المذكورة لا حجة

(١) ضجنان: جبل قيل بتهمته وقيل على بعد بريد من مكة.

(٢) هذا الحديث مرسل أرسله عراك بن مالك عن النبي ﷺ ورجاله ثقات لولا أنه مرسل.



في شيء منها، لأن إبراهيم بن خثيم ضعيف، وبهز بن حكيم ليس بالقوي، وحديث عراق مرسل، ثم لوصح لكان فيه الدليل على المنع من الحبس لاستغفار رسول الله ﷺ من ذلك.

فإن ذكروا حديث المرأة الغامدية التي قالت لرسول الله ﷺ طهرني، قال: «ويحك، ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه، قالت: لعلك تردني كما رددت معز بن مالك، قالت: إني حبلى من الزنى، قال: أثيب أنت؟ قالت: نعم، قال: فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية قال: إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه؟ فقال رجل من الأنصار: إني رضاعه، فرجمها».

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا لا حجة لهم فيه، لأن رسول الله ﷺ لم يسجنها ولا أمر بذلك، لكن فيه: أن الأنصاري تولى أمرها وحياطتها فقط.

قال أبو محمد رحمه الله: فإن ذكروا قول الله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [٤: ١٥] فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة<sup>(١)</sup>.

قال علي رحمه الله: فإذا لم يبق لمن رأى السجن حجة، فالواجب طلب البرهان على صحة القول الآخر، فنظرنا في ذلك فوجدنا من قال بسجنه لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون متهماً لم يصح قبله شيء، أو يكون قد صح قبله شيء من الشر، فإن كان متهماً بقتل، أو زنى، أو سرقة، أو شرب، أو غير ذلك: فلا يحل سجنه، لأن الله تعالى يقول ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المتهمون بالكفر - وهم المنافقون - فما حبس رسول الله ﷺ منهم أحداً - وبالله تعالى التوفيق.

(١) قال النبي ﷺ [خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] رواه مسلم (١١٥/٥)

## ٢١٧٣ - مسألة: فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك، كمن زنى مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو قذف مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو شرب الخمر مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد، أو سرق مرتين فأكثر قبل أن يحد في ذلك، أو جحد عارية مرتين فأكثر، قبل أن يقام عليه الحد في ذلك أو حارب مرتين فأكثر قبل أن يقام عليه الحد في ذلك؟ فقالت طائفة: ليس في كل ذلك إلا حد واحد فقط - وقالت طائفة: عليه لكل مرة حد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في ذلك؟ لنعلم الحق فنتبعه - يعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال: لكل فعلة حد؟

فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢: ٢٤].

وقال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨].

وقال تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٤: ٢٤].

ووجدنا رسول الله ﷺ يقول: ما حدثناه عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه» وذكر باقي الخبر<sup>(١)</sup>

قالوا: فوجب بنص كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ على من زنى الجلد المأمور به، وعلى من سرق قطع يده، وعلى من قذف الجلد المأمور به وعلى من

(١) سبق الكلام عن هذا الحديث وأطرافه في: الحاكم ٣٧٣/٤ والبخاري في التاريخ (٢٤٤/١) وأبو داود (الحدود / باب ٣٧) وأحمد في المسند (٥١٩/٢)، (٩٦/٤)، (٣٨٩) والطبراني (٣٦٦/٧) والبيهقي (٣١٣/٨)، (٣١٤) وابن حجر في اللسان (١٥٣٣/٤) والطيالسي في نسخة المعبود (١٥٤٢) والهيثمي (٢٧٨/٦) في «مجمع الزوائد».

ولقد أبرز البخاري ومسلم من طريق التواتر مخالفة هذا اللفظ للفظيهما فقد أورد الضرب بالنعال والجريد وليس الجلد وشرطهما أوثن وتواتره أضبط.

شرب الخمر الجلد المأمور به، فاستقر ذلك فرضاً عليه، فإذا ذلك كذلك فبيقين ندرى أنه متى زنى ثانية وجب عليه حد ثان، وإذا سرق ثانية وجب عليه بالسرق الثانية قطع ثان، وإذا قذف ثانية وجب عليه حد ثان، وإذا شرب ثانية وجب عليه حد ثان ولا بد - وهكذا في كل مرة.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم: إن الله تعالى قال ﴿الزانية والزاني﴾ [٢٤: ٢٤] الآية - وقوله تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ [٣٨: ٥] الآية.

وقوله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [٤: ٢٤] الآية.

وقول رسول الله ﷺ «إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه» فكل ذلك حق، ويكفر من أنكر لفظه ومعناه.

وأما قولهم: فاستقر ذلك فرضاً عليه، فهذا وهم أصحابنا، ولسنا نقول بهذا، لكن نقول: إنه لا يجب شيء من الحدود المذكورة بنفس الزنى، ولا بنفس القذف، ولا بنفس السرقة، ولا بنفس الشرب، لكن حتى يستضيف إلى ذلك معنى آخر - وهو ثبات ذلك عند الحاكم بإقامة الحدود، إما بعلمه، وإما بينة عادلة، وإما بإقراره، وأما ما لم يثبت عند الحاكم فلا يلزمه حد، لا جلد، ولا قطع أصلاً.

برهان ذلك: هو أنه لو وجبت الحدود المذكورة بنفس الفعل لكان فرضاً على من أصاب شيئاً من ذلك أن يقيم الحد على نفسه ليخرج مما لزمه، أو أن يعجل المجيء إلى الحاكم فيخبره بما عليه ليؤدي ما لزمه فرضاً في ذمته، لا في بشرته، وهذا أمر لا يقوله أحد من الأمة كلها بلا خلاف.

أما إقامته الحد على نفسه فحرام عليه ذلك بإجماع الأمة كلها، وأنه لا خلافت في أنه ليس لسارق أن يقطع يد نفسه، بل إن فعل ذلك كان عند الأمة كلها عاصياً لله تعالى، فلو كان الحد فرضاً واجباً بنفس فعله لما حل له الستر على نفسه، ولا جاز له ترك الإقرار طرفة عين، ليؤدي عن نفسه ما لزمه.

وإنما أمر الله تعالى ورسوله - عليه السلام - الأئمة وولاتهم بإقامة الحدود المذكورة على من جناها، وبيقين الضرورة ندرى أن الله تعالى لم يأمرهم من ذلك إلا إذا ثبت ذلك عندهم، وصح يقيناً أن لكل زنى يزنيه، وكل قذف يقذفه، وكل شرب

يشربه، وكل سرقة يسرقها، وكل حرابة يحارب، وكل عارية يجدها قبل علم الإمام بذلك، فلم يجب عليه فيه شيء، لكننا نقول: إن الله تعالى أوجب على من زنى مرة، أو ألف مرة - إذا علم الإمام بذلك - جلد مائة، وعلى القاذف، والسارق، والمحارب، وشارب الخمر، والجاحد مرة، وألف مرة حداً واحداً، إذا علم الحاكم ذلك كله.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما إن وقع على من فعل شيئاً من ذلك تضييع من الإمام، أو أميره لغير ضرورة، ثم شرع في إقامة الحد فوَقعت ضرورة منعت من إتمامه فوَقعت فعلاً آخر من نوع الأول، فقولنا، وقول أصحابنا سواء: يستتم عليه الحد الأول، ثم يبتدىء في الثاني ولا بد.

برهان ذلك: أن الحد كله قد وجب بعلم الإمام، أو أميره مع قدرته على إقامة جميع الحد، ثم أحدث ذنباً آخر، فلا يجزي عنه حد قد تقدم وجوبه.

قال أبو محمد رحمه الله: ونسأل المخالفين عن قولهم فيمن زنى مرات، أو شرب مرات، أو قذف مرات إنساناً واحداً، أو سرق مرات، أو حارب مرات - وعلم الإمام كل ذلك - وقدر على إقامة الحدود عليه، ثم لم يجد حتى واقع ما ذكرنا، فلم يوجبوا عليه إلا حداً واحداً، ما الفرق بين هذا وبين قول من قال متهم: إن أفطر عامداً فوطىء أياماً من شهر رمضان أن عليه لكل يوم كفارة؟

ومن حلف أياماً كثيرة على أشياء مختلفة فعليه لكل يمين كفارة؟

ومن قال منهم: إن ظاهر مرات كثيرة فإن لكل ظهار كفارة؟

وقولهم كلهم: إن من أصاب - وهو محرم - صيوداً فعليه لكل صيد جزاء بل قال بعضهم: إنه لو أصاب صيداً واحداً - وهو قارن - فعليه جزاء ان.

فإن ادعوا في كفارة الإفطار في رمضان إجماعاً: ظهر جهل من ادعى ذلك، أو كذبه، لأن زفر بن الهذيل<sup>(١)</sup> وغيره - منهم - يرى أن من أفطر بوطء أو غيره جميع أيام

(١) زفر بن الهذيل: ولد في سنة ١١٠ هـ هكذا ترجم له من ذهبوا إلى هذا الميلاد وراجع الفوائد البهية للكنوي (٧٦/١) والجواهر المضية للقرشي (٥٤٣/٢) وتهذيب الأسماء واللغات للنسوي (١٧٩/١) وتاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام للذهبي (١٧٧/٦) وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٣) غير أن ابن كثير قد حكى ميلاده في سنة ١١٦ هـ في كتابه البداية والنهاية (١٢٩/١٠) ولقد اختلف في =

شهر رمضان - ولم يكفر - فليس عليه إلا كفارة واحدة فقط - وهذا هو الواجب - على قول سعيد بن المسيب - لأن المحفوظ عنه أن شهر رمضان كله صوم واحد، من أفطر يوماً منه فعليه قضاء جميعه يقضي شهر، ولا بد، ومن أفطره كله فعليه شهر واحد أيضاً ولا مزيد.

٢١٧٤ - مسألة: فيمن أصاب حداً ثم لحق بالمشركين أو ارتد؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد ثنا حميد بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي إسحق السبيعي عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فبهذا نأخذ، والعبد ههنا كل حر وعبد، فكلنا عبيد الله تعالى، ومن لحق بأرض الشرك بغير ضرورة فهو محارب، هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام، وانحيازه إلى أرض الشرك:

= ذكر مكان ميلاده بين أصبهان والعراق لكن الأرجح على كونه ولد بالعراق وإنما عاصر أبوه الحياة السياسية في أصبهان وكان بها سنة (١٢٨) إذ ذكر البلاذري في فتوح البلدان (٣٨٥/٢) قوله [ولي الهذيل بن قيس العنبري أصبهان في أيام مروان بن محمد فمد صار العنبريون إليها] ومعناه عدم إقامة العنبريين قبل ذلك في أصبهان.

ولقد أخطأ الشيخ محمد زاهد الكوثري إذ وهم فظن أنه ولد في أصبهان في عهد ولاية أبيه هناك سنة ١١٠ هـ فإن بين ميلاده وبين تواجده في أصبهان حوالي خمس سنين تقريباً أو يقل قليلاً أما كمال اسمه فقد ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان (١٩٠/١): هو أبو الهذيل: زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو بن حنجر بن جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم بن مرة ابن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العنبري .  
وقد وصله ابن حزم بتميم في جمهرة أنساب العرب ص ٢٠٨ - هذا وقد وقعت على دراسة مفصلة في زفر بن الهذيل للدكتور عبد الستار حامد - (مطبعة وزارة الأوقاف بغداد) في مجلد واحد لعام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

(١) الحديث أخرجه النسائي (المحاربة / باب ١٣) وأبو داود (الحدود / باب ١) والبيهقي (٢٠٤/٨) وأحمد (٣٦٥/٤) - لكن هذا من رواية أبي إسحاق السبيعي وهو ثقة يدللس وقد عنعنه - والثابت في صحيح مسلم (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة . . الخ) مسلم (الإيمان باب ٣١ / رقم ١٢٣) والنسائي (المحاربة / باب ٣٢) وابن خزيمة (٩٤١) والطبراني في (٣٦٩/٢) والبعوي في شرح السنة (٣٤٦/٩).

بما حدثنا يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري ثنا خلف بن القاسم ثنا أحمد بن سعد المهراني ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: وسنتقضي الكلام - إن شاء الله تعالى - في هذا في «كتاب الردة» من هذا الكتاب.

فإن قال قائل: إنما ذكر رسول الله ﷺ ههنا مع ذكر العبد الإباق، فصح أنه إنما عنى بذلك المماليك فقط؟

قلنا وبالله تعالى التوفيق: ليس الإباق لفظاً موقوفاً على المماليك الذين لنا فقط، بل كل من هرب عن سيده ومالكه فهو آبق، والله تعالى مالك الجميع، والكل عبده ومماليكه، فمن هرب عن جماعة الله تعالى، وعلى دار دين الله تعالى إلى دار أعداء الله تعالى المحاربين لله عز وجل فهو آبق.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾ [٣٧: ١٣٩، ١٤٠] فقد سمي الله تعالى فعل يونس رسوله ﷺ - وهو حر بلا خلاف - إذ فر عن أمر ربه تعالى إباقاً - فصح أن الإباق لكل حر وعبد - وبالله تعالى التوفيق.

حدثنا عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال: كان جرير بن عبدالله يحدث عن النبي ﷺ «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»<sup>(٢)</sup>، وإن مات كافراً؟ فأبق غلام لجرير فأخذته فضرب عنقه».

(١) أطرافه في سنن أبي داود (الجهاد / باب ١٠٤) والترمذي (١٦٠٤) والنسائي (القسامة / باب ٢٧) والعراقي (١٦٦/٢) في تخريج أحاديث الأحياء والبغوي في شرح السنة (٢٤٤/١٠) والبيهقي (١٣١/٨).

وكذا في الطبراني الكبير (١٣٤/٤) وتلخيص الحبير (٤، ١١٩) والبغوي أيضاً في شرح السنة (٣٧٣/١٠) والهيثمي (٢٥٣/٥) في مجمع الزوائد.

(٢) انظر أطراف هذا الحديث مخرجه في الصفحة السابقة.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يسقط عن اللاحق بالمشركين لحاقه بهم شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه، ولا التي أصابها بعد لحاقه، لأن الله تعالى أوجب الحدود في القرآن على لسان رسوله ﷺ ولا أرسلها ولم يسقطها.

وكذلك لم يسقطها عن المرتد، ولا عن المحارب، ولا عن الممتنع، ولا عن الباغي، إذا قدر على إقامتها عليهم ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن يستثني أحداً من هؤلاء لما سكت عن ذلك إعتناً لنا، ولا أهمله، ولا أغفله، فإذا لم يعلمنا بذلك فنحن نقسم بالله تعالى أن الله تعالى ما أراد قط إسقاط حد أصابه للاحق بالشرك قبل لحاقه، أو أصابه بعد لحاقه بهم، أو أصابه مرتد قبل رده أو بعدها، وأن من خالف هذا فمخطيء عند الله تعالى بيقين لا شك فيه.

وقد صح النص والإجماع بإسقاطه، وهو ما أصابه أهل الكفر ما داموا في دار الحرب قبل أن يتدمموا أو يسلموا فقط، فهذا خارج بفعل رسول الله ﷺ في كل من أسلم منهم، فلم يؤاخذهم بشيء مما سلف لهم من قتل، أو زنى، أو قذف، أو شرب خمر، أو سرقة، وصح الإجماع بذلك.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى يقول ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [٣٨: ٨] وقال تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥١: ٥].

فصح بهذا أن المرتد من الكفار بلا شك فإذا هو منهم فحكمه حكمهم.

وذكروا من طريق مسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا الضحاك - يعني أبا عاصم النبيل - أنا حيوة بن شريح ثنا يزيد بن أبي حبيب عن شماعة المهري ثنا مضر ثنا عمرو بن العاص في سياقة الموت يبكي طويلاً، فذكر الحديث، وفيه قال «فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أسط يمينك فلا بايعك، فبسط يمينه، فقبضت يدي فقال: مالك يا عمرو؟ فقلت: أردت أن أشترط، فقال: تشتترط ماذا؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» وذكر باقي الكلام<sup>(١)</sup>.

ومن طريق مسلم حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون، وإبراهيم بن دينار - واللفظ لإبراهيم - قال: ثنا حجاج - هو ابن محمد - عن ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم: أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا وزنوا فأكثرُوا فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة؟ فنزل ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق - إلى قوله - يلق أثمأماً﴾ [٢٥: ٦٨]، و﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ [٣٩: ٥٣] الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: تمام الآية الأولى إلى قوله ﴿حسنات﴾ [٢٥: ٧٠].

والأخرى ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [٣٩: ٥٣].

وكل هذا حق ولا حجة لهم فيه بل عليهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى .

أما قول الله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [٣٨: ٨] الآية، فنعم، هكذا نقول، ولم نخالفهم في هذه الآية، ولا هي مسألتنا، وإنما مسألتنا: هل تقام عليهم الحدود السالفة أم لا؟ وليس في هذه الآية من هذا حكم أصلاً، لا بنص من القرآن، ولا من السنة، وأن التائب منا مغفور له، وأن ماعزاً مغفور له والغامدية، والجهينية: مغفور لهما بلا شك، ولم تسقط عنهم مغفرة الله تعالى لهم ذنبهم: حد الله تعالى الواجب في الدنيا، وإنما أسقطت مغفرة الله تعالى عنهم عذاب الآخرة فقط، ولم يسقط عنهم الحد بحكم رسول الله ﷺ عليهم مع علمه ﷺ أنه مغفور لهم أقام عليهم حد الزنى الذي قد غفره الله تعالى لهم .

وقد جلد رسول الله ﷺ مسطح بن أثانة في القذف وهو بدري مغفور له وجلد النعمان في الخمر وهو بدري مغفور له<sup>(١)</sup>، وجلد عمر - رضي الله عنه - بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - قدامة بن مظعون وهو بدري مغفور له، كل ما فعل في الخمر، ولو تمت الشهادة على المغيرة لحدده وهو بدري<sup>(٢)</sup> مغفور له ما قد فعل - فصح أن المغفرة من الله تعالى لا تسقط الحدود الواجبة في الدنيا، ومن خالف هذا وقال:

(١) الحديث في البخاري (٦٧٧٤ - فتح الباري) وليس فيه الجلد بل الضرب بالجريد والنعال.

(٢) هكذا وفي نسخة مطبوعة «حدي» وهو خطأ.



إن التوبة تسقط الحدود كلها خالف حكم رسول الله ﷺ الذي ذكرنا، وقد تفصينا هذا في باب مفرد لذلك قبل هذا بأبواب يسيرة.

وأما قول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥١: ٥] فلا حجة لهم في هذا أصلاً، لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم، أو ارتد، وإنما فيها: أن المرتد من الكفار، وهذا لا شك فيه عند مسلم.

فإن قالوا: بلى، ولكن لما كان منهم حكم له بحكمهم؟

قلنا: لهم هذا واضح، وبرهان ذلك: إجماعكم معنا على أن المرتد لا يقر على رده، بخلاف المشرك الكتابي الذي يقر على كفره إذا أدى الجزية صاغراً وتذمم، وأنه لا يقبل من المرتد جزية أصلاً عندكم، وأنه لا تنكح المرتدة بخلاف المشركة الكتابية، وأنه لا تؤكل ذبيحة المرتد بخلاف المشرك الكتابي، ولا يسترق المرتد إن سبي كما يسترق المشرك إن سبي - فقد أقررتم بطلان قياسكم الفاسد فأبطلتم أن يقاس المرتد على الكافر في شيء من هذه الوجوه، ويلزمكم أن لا تقيسوه عليهم في سقوط الحدود، فهو أحوط لقياسكم، ولاح أنهم في هذه المسألة - لا النص من القرآن والسنة اتبعوا، ولا القياس طردوا، ولا تعلقوا بشيء أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

وصح أن قول الله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥١: ٥] إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط - وهذا حق لا يختلف فيه إثنان من المسلمين.

فإن ادعوا أن المرتد لا تقبل منه جزية، ولا تؤكل ذبيحته، ولا يسترق إجماعاً: دل ذلك على جهل من ادعى ذلك أو كذبه، فقد صح عن بعض السلف: أخذ الجزية منهم، وعن بعض الفقهاء: أكل ذبيحته إن ارتد إلى دين صابىء.

وأبو حنيفة وأصحابه يقولون: إن المرتدة إذا لحقت بأرض الحرب سببت واسترقت ولم تقتل، ولو أنها هاشمية أو عشمية.

حدثنا حمّام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل: أن عاملاً لعمر بن عبد العزيز كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم، ثم ارتد؟ فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن أسأله عن شرائع الإسلام،

فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبي فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلظ عليه الجزية ودعه.

قال معمر: وأخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قوماً أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلاً حتى ارتدوا؟ فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر بن عبد العزيز: أن رد عليهم الجزية ودعهم.

وقد روى نحو هذا عن عمر بن الخطاب.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما حديث عمرو بن العاص فهو عليهم أعظم حجة، لأن فيه تسوية النبي ﷺ بين الإسلام والهجرة والحج في أن كل واحد منها يهدم ما قبله، وهم لا يختلفون - ولا أحد نعلمه - في أن الحج لا يسقط حداً أصابه المرء قبل حجه ولم يتب منه، ولم تطل مدته دونه، فمن الباطل أن يتحكموا في حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيحملوا قوله عليه السلام «إن الإسلام يهدم ما قبله» على أن الإسلام يسقط الحدود التي واقعها العبد قبل إسلامه، ويجعل الحج لا يسقطها، وكلا الأمرين جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيئاً واحداً، وأن هذا الخبر ضد قولهم في هذه المسألة، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخبر أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله، فقالوا هم: إن الردة إلى الكفر تهدم ما قبلها من الحدود الواجبة قياساً للكفر على الإسلام، وأن الهجرة إلى الشيطان، واللحاق بدار الكفر وأهل الحرب، تهدم ما قبلها من الحدود، قياساً على الهجرة إلى الله تعالى وإلى دار الإسلام، وأن الحج لا يهدم ما قبله؟ وهذا عين العناد والخلاف والمكابرة لرسول الله ﷺ.

وأما حديث عمر رضي الله عنه فإنه لم يتكلم قط في ذلك الخبر في ثبات الحدود أو سقوطها، وإنما تكلم في المغفرة.

وإذا قلنا: إن مغفرة الله تعالى للذنوب لا تسقط الحدود الواجبة في تلك الذنوب إلا حيث صح النص، والإجماع بإسقاطها فقط، وليس ذلك إلا في الحربي الكافر يتدىء الإسلام فقط.

ونحن نقول: إن الإسلام والهجرة الصادقة إلى الله تعالى ورسوله عليه السلام،

وأن الحج المبرور يهدم ما قبله من الذنوب، ومن صفة كل ما ذكرنا من الإسلام الحسن، والهجرة الصادقة - والحج المبرور أن يتوب صاحب هذه الحال عن كل ذنب سلف قبله .

برهان ذلك : ما حدثنا به عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريري نا البخاري نا خلاد بن يحيى نا سفیان بن منصور، والأعمش، كلاهما عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنؤأخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال : «من أحسن في الإسلام لم يؤأخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله : فحكم الإحسان في الإسلام هو التوبة من كل ذنب أسلفه أيام كفره، وأما من أصر على معاصيه : فما أحسن في إسلامه بل أساء فيه، وكذلك من لم يهجر ما نهى الله تعالى عنه، فليس تام الهجرة - وكل حج أصر صاحبه على المعاصي فيه فلم يوف حقه من البر، فليس مبروراً - وبالله تعالى التوفيق .

#### ٢١٧٥ - مسألة : الاستتابة في الحدود وترك سجنه؟

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال : حضرت عبد العزيز بن عبدالله جلد إنساناً الحد في فرية، فلما فرغ من ذلك قال له أبو بكر بن عبد الرحمن بن عبدالله بن ربيعة : إن من الأمر أن يستتاب عند ذلك، فقال عبد العزيز للمجلود : تب، فحسبته أنه قال : أتوب إلى الله .

قال ابن جريج : وأخبرني بعض علماء أهل المدينة أنهم لا يختلفون أنه يستتاب كل من عمل عمل قوم لوط، أو زنى، أو افترى، أو شرب، أو سرق، أو حارب، قال عبد الرزاق : وأخبرني أبو بكر عن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال : سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده، قال سعيد بن المسيب : إن قال : قد تبّت - وهو غير رضي - لم تقبل شهادته .

قال أبو محمد رحمه الله : وبهذا نقول، لأن التوبة فرض من الله تعالى على كل

(١) سبق في الجزء الأول تخريجه .

مذنب، ولأن الدعاء إلى التوبة فرض على كل مسلم، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توباً نصوحاً عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم﴾ [٨: ٦٦] الآية .

وإذا كان هذا الإصرار على الذنب حراماً بإجماع الأمة كلها المتيقن: فالتوبة والإقلاع فرض بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك، قال الله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [١٦: ١٢٥] .

وقال تعالى ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ [٣: ١٠٤] الآية .

قال أبو محمد رحمه الله: فلما كانت التوبة من سبيل الله تعالى المفترض سلوكها وكانت من الخير والمعروف: كان فرضاً على كل مسلم أن يدعو إليها بالنصوص التي ذكرنا، واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة، لقول الله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [٣: ١٣٢] فالمسارعة إلى الفرض فرض، فإن لم يستتبه الإمام، أو من حضره إلا حتى أقيم عليه الحد، فواجب أن يستتاب بعد الحد - على ما ذكرنا - فإن لم يتب فأقيم عليه استتيب، فإن تاب أطلق<sup>(١)</sup>، ولا سبيل عليه بحبس أصلاً، لأنه قد أخذ حق الله تعالى منه الذي لا حق له قبله سواه، فالزيادة على ذلك تعد لحدود الله تعالى، وهذا حرام .

٢١٧٦ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال: لا أتوب، فقد أتى منكراً، فواجب أن يعزر على ما نذكره في «كتاب التعزير» إن شاء الله تعالى، لقول رسول الله

(١) قد يظن أن ابن حزم يريد بإطلاقه يعني لمجرد توبته قبل الحد ولكنه قال قبل ذلك [واستتابة المذنب قبل إقامة الحد عليه واجبة] وقد ذهب ابن حزم لعدم تعلق قيام الحد بالاستتابة إنما الحد واجب التنفيذ على كل الأحوال وذهب إلى ذلك [إلى أنه لا يستتاب] أحمد وأبو حنيفة والحسن وطاوس والظاهرية وابن عباس ومعاذ بن جبل من الصحابة .

والحقيقة في ذلك أنه لا نص في استتابة المرتدين ولم يفعله رسول الله ﷺ وإذا كانت التوبة تجعل صاحبها عند الله على الإيمان فإنها لا تسقط عن صاحبها الحد إلا في حالة واحدة نص عليها الله تعالى وهي توبة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً إذا تابوا قبل التمكن منهم . ولو جاز إسقاط الحد بالتوبة لما قتل القاتل ولا رجم الزاني ولا قطع يد السارق ولا جلد الفاذف ولا حد شارب الخمر .

فنص [من بدل دينه فاقتلوه] يرتب القتل على مجرد تبديل الدين ولم يستثنى التائب . فإذا كانت الاستتابة لكشف حقيقته قبل قتله بما نراه من قوله وفعله بعد أن نزع من فكره أي أمل في النجاة من القتل حتى لا تكون أفعاله وأفعاله خداعاً لنا بقصد النجاة من القتل وإلا فلا نستتبه لنرفع عنه الحد ونزيح عنه القتل .

«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان» فيجب أن يضرب أبداً حتى يتوب، هذا إن صرح بأن لا يتوب، فإذا أدى ذلك إلى منيته، فذلك عقيرة الله، وقتيل الحق، لا شيء على متولي ذلك، لأنه أحسن فيما فعل به، وقد قال الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ [٩١: ٩] فإن سكت ولم يقل: أتوب، ولا: لا أتوب، فواجب حبسه وإعادة الاستتابة عليه أبداً حتى ينطق بالتوبة، فيطلق<sup>(١)</sup>.

(١) هذا تكلف شديد من ابن حزم فالحد إما حد على غير قتل فهناك فرصة بعد الحد لأن يتوب الرجل سواء أعلن توبته أو لم يتكلم فالأصل على الإسلام وإما أنه حد في قتل فالحد الحد (على كونه ردة) ونيته إلى الله تعالى. أما الردة فلا يصلح أن تدخل في تقديرها الآراء ولا ينبغي أن تكون مفاصله على اجتهادات بشرية بل على رد صريح لأصل الدين بتركه إلى دين آخر؛ لقد أفرط كثير من الناس الآن في توزيع اتهامات الردة لمجرد المخالفة والاختلاف معهم في رأي هو محض اجتهاد بشري يتنازع الأطراف فيه دعوى الحق والهدى كلهم تحت راية الإسلام ودعوى الطاعة لله ورسوله والمساورة في تنفيذ حقوقه وتطبيق حدوده - اللهم إلا التصور أو الاكتمال التصوري والفكري تجاه أرشد طريق - وهو كما ترى أمر يتصل بالجهد البشري والطاقة المعطاة على التفكير والاجتهاد وتقضي أطراف الأدلة وأصحابها ومعرفة الثابت منها سنداً والمعلل منها متناً والمجروح فيها سنداً وإسناداً وغير ذلك ولقد تبين أن أصل الخلاف ومحور الاختلاف بين كل الطوائف مرده إلى قضية خطيرة غفل عنها أكثر الناس لأسباب مختلفة هي مسألة مقارنة المتون والتي تكشف من خلالها علل المتن [من حذف وإسقاط وإبدال ورواية بالمعنى أو بالتصور (بالمفهوم) أو إدراج أو شذوذ أو نكارة أو تدليس لفظي أو سياقي أو تسوية أو قلب أو تقديم وتأخير أو إيجاز وإجمال أو نسخ وغير ذلك من علل المتن] هذا وأكثر منه إضافة إلى علل السند التي أفاض فيها أئمة الحديث الأولون والذين أفاضوا في دراساته (أي الإسناد والسند) دون أن يولوا المتن حقه من النقض وذلك لجلال وهيبة تناول متن الحديث عن النبي ﷺ في الوقت الذي قلت فيه إمكانات ووسائل المقارنات اللفظية وفي المتن إذ تجمع لنا من المصنفات ما لم يتجمع لهم بصورة مفسرة مصنفة رائعة - ولقد أكد لي ذلك نبوغ أساتذة أفاضل في علوم الفهرسة والتصنيف أيامنا هذه كان على رأسهم الأستاذ عبد السلام هارون ومحمد فؤاد عبد الباقي - إذ ترجم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي لنا عمليين - غيروا وجه العمل في الحديث من بعد ظهورهما هما معجم ألفاظ الحديث النبوي وهي نسخة أوروبية قام بإعدادها الاستشراق الغربي<sup>(١)</sup> وتشمل فهارس تسعة مصنفات حديثة مرتبة على ألفاظ الحديث النبوي - ثم ترجم كتاب (مفتاح كنوز السنة) واحتوى على أكثر من هذه الكتب ونظام ترتيبه على موضوعات (ألفاظ فقهية مشهورة) لكن هذين المعجمين لم يجمعا إلا عدداً يسيراً ومحدوداً من كتب السنة ونظام البحث فيهما وإن كان دقيقاً غير أنه مجهد ومضني ومحدود. فقام بعده الشيخ الموقر الفاضل حامد إبراهيم =

(١) أذكر ذلك باختصار شديد إيجازاً للدلالة وقد فصلت ذلك في كتاب خاص أنزلته بعنوان [نظام موسوعات الفهارس الحديثية والفقهية] - تأليني وكتاب [شرح الديباج المذهب] في حواشي هذا الكتاب بتحقيقي أيضاً متعرضاً فيه لمنهج مقارنة المتون المستوحى من موسوعة الأطراف.

برهان ذلك: أنه قد صح منه الذنب، ووجبت عليه التوبة، ولا تعرف توبته إلا بنطقه بها، فهو ما لم ينطق بها وبالإصرار: فممكّن أن يتوب في نفسه، وممكّن أن لا يتوب، فلما كان كلا الأمرين ممكناً لم يحل ضربه، لأنه لم يأت بمنكر تيقن أنه أتى به، ولم يجز تسريحه، لأن فرضاً عليه دعاؤه إلى التوبة حتى يتوب، ولا سبيل إلى إمساكه - وبالله تعالى التوفيق

وهكذا أبداً متى تاب ثم واقع الذنب أو غيره، فقد جاء عن رسول الله ﷺ خبران مرسلان في أنه استتاب السارق بعد قطع يده:

كما حدثنا حماد نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري، ومعمر، قال ابن جريج، وسفيان، كلاهما: عن أبي خصفة، عن محمد بن عثمان بن ثوبان، وقال معمر: عن أيوب السختياني، قال أيوب، وابن ثوبان: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل سرق شملة فقبل يا رسول الله هذا سرق؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ما أخاله، أسرقت؟ قال: نعم، قال: فاذهبوا فاقطعوا يده، ثم احسموها، ثم ائتوني به، فأتوه به، فقال: إني أتوب إلى الله، فقال: اللهم تب عليه».

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً ثم أمر به فحسم قال له «تب إلى الله تعالى؟ فقال: أتوب إلى الله تعالى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار، فإن عاد تبعها، وإن تاب استئالها».

قال عبد الرزاق يقول [استئالها] استرجعها.

قال أبو محمد رحمه الله: هذان مرسلان ولا حجة في مرسل، وإنما الحجة فيما أوردنا من النصوص قبل، وإنما أوردناهما لثلاثي موه مموه بما فيهما من الاستتابة بعد القطع - وبالله تعالى التوفيق.

= صاحب مكتبة المصطفى عليه الصلاة والسلام ومعه الشيخ الفاضل محمد السعيد بسبوني زغلول في القاهرة بإعداد موسوعة ضخمة تضم أطراف أحاديث مائة وخمسين كتاباً من كتب السنة بالإسناد - وما زال الأخ محمد السعيد زغلول يوسع فيها فما أن وقع على كتاب له أسانيد إلا وقام بفهرسته وضمه إلى مسطح الكتب الواسع في تلك الموسوعة أما في متنها أو في ذيل عليها.

٢١٧٧ - مسألة: الامتحان في الحدود، وغيرها: بالضرب، أو السجن أو

التهديد؟

قال علي رحمه الله: لا يحل الامتحان في شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين، إلا من هذه الثلاثة النصوص بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام».

فحرم الله تعالى البشر، والعرض، فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجه القرآن، أو السنة الثابتة.

وقال تعالى ﴿فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ [١٥: ٦٧].

فلا يحل لأحد أن يمنع مسلماً من المشي في الأرض بالسجن بغير حق أوجه قرآن أو سنة ثابتة.

وأما من صح قبله حق ولواه ومنعه، فهو ظالم قد تيقن ظلمه، فواجب ضربه أبداً حتى يخرج مما عليه، لقول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع» ولأمره عليه السلام بجلد عشرة فأقل فيما دون الحد على ما ذكره في «باب التعزير» إن شاء الله تعالى، وإنما هذا فيما صح أنه عنده أو يعلم مكانه، لما ذكرنا.

وأما من كلف إقراراً على غيره فقط - وقد علم أنه يعلم الجاني - فلا يجوز تكليفه ذلك، لأنها شهادة، ومن كتم الشهادة فإنه فاسق، لقول الله تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [٢: ٢٨٣].

فإذ هو فاسق آثم، فلا ينتفع بقوله، لا يحل قبول شهادته حينئذ، وهو مجرح بذلك أبداً ما لم يتب، فلا يحل أن يهدد أحد، ولا أن يروع بأن يبعث إلى ظالم يعتدي عليه - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا خلاف في أن كل هذا حرام في الذمي كما هو في المسلم، فإن ضرب حتى أقر، فقد جاء عن بعض السلف في هذا:

ما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون

نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب: أن طارقاً كان جعل ثعلباً الشامي على المدينة يستخلفه، فأتى بإنسان اتهم بسرقة، فلم يزل يجلدته حتى اعترف بالسرقه، فأرسل إلى عبدالله بن عمر بن الخطاب فاستفتاه؟ فقال ابن عمر: لا تقطع يده حتى يبرزها.

قال أبو محمد رحمه الله: أما إن لم يكن إلا إقراره فقط فليس بشيء، لأن أخذه بإقرار هذه صفته لم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وقد صح تحريم بشرته ودمه بيقين، فلا يجزئ شيء من ذلك إلا بنص أو إجماع فإن استضاف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقيناً صحة ما أقر به - ولا يشك في أنه صاحب ذلك - فالواجب إقامة الحد عليه، وله القود - مع ذلك - على من ضربه - السلطان كان أو غيره - لأنه ضربه ظالماً له دون أن يجب عليه ضرب - وهو عدوان - وقد قال الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ [٢: ١٩٤] الآية، وليس ظلمه، وما وجب عليه من حد الله تعالى، أو لغيره، بمسقط حقه عند غيره في ظلمه له، بل يؤخذ منه ما عليه، ويعطي هو من غيره.

وهكذا قال مالك، وغيره، في السارق يمتحن فيخرج السرقة بعينها: أن عليه القطع إذا كانت مما يقطع فيه، إلا أن يقول: دفعها إليّ إنسان أدفعها له، وإنما اعترفت لما أصابني من الضرب: فلا يقطع.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا صحيح، وبه يقول.

وأما البعثة في المتهم وإيهامه دون تهديد ما يوجب عليه الإقرار فحسن واجب: كبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف اليهودي - الذي ادعت الجارية التي رض رأسها - فسبق إليه فلم يزل به - عليه السلام - حتى اعترف فأفاد منه.

وكما فعل علي بن أبي طالب إذ فرق بين المدعى عليهم القتل وأسر إلى أحدهم، ثم رفع صوته بالتكبير فوهم الآخر أنه قد أقر، ثم دعى بالآخر فسأله فأقر، حتى أقروا كلهم: فهذا حسن، لأنه لا إكراه فيه، ولا ضرب.

وقد كره هذا مالك، ولا وجه لكرهيته، لأنه ليس فيه عمل محظور، وهو فعل صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف ينكر ذلك، وإنما الكره.



ما حدثنا يونس بن عبدالله نا أحمد بن عبدالله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه عن الحارث بن سويد عن عبدالله بن مسعود أنه قال: ما من كلام يدرأ عني سوطاً أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به.

وعن شريح أنه قال: السجن كره، والوعيد كره، والقيد كره، والضرب كره.

وقال أبو محمد رحمه الله: كل ما كان ضرراً في جسم، أو مال، أو توعده المرء في ابنه، أو أبيه، أو أهله، أو أخيه المسلم، فهو كره، لقول رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».

ولما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

#### ٢١٧٨ - مسألة: الشهادة على الحدود؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن علي بن كليب عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يأمر بالشهود إذا شهدوا على السارق أن يقطعهو يلون ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا بواجب، لأنه لا يوجب قرآن، ولا سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة، لكن طاعة الإمام أو أميره واجبة، فإذا أمر الإمام أو أميره الشهود، أو غيرهم أن يقطعه لزمته الطاعة وبالله تعالى التوفيق.

وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي في رجلين شهدا على ثلاثة أنهم سرقوا، قال: يقطعون.

قال علي رحمه الله: وهكذا نقول - ولو شهد عدلان على ألف رجل، أو أكثر، بقتل، أو بسرقة، أو بحرابة، أو بشرب خمر، أو بقذف: لوجب القود، والقطع، والحد - في كل ذلك على جميعهم بشهادة الشاهدين - ولا فرق بين شهادتهما عليهم مجتمعين، وبين شهادتهما على كل واحد منهم على انفراد.

قال أبو محمد رحمه الله : ولو أن عدلين شهدا على عدول بشيء مما ذكرنا وقال المشهود عليهم : نشهد عليهم بكذا وكذا، مثل ما شهد به الشاهدان عليهم أو شيئاً آخر؟ لم يلتفت إلى شهادة المشهود عليهم أصلاً - ووجب إنفاذ الحدود والحقوق عليهم بشهادة السابقين إلى الشهادة .

برهان ذلك : أن المشهود عليهم بما ذكرنا قد بطلت عدالتهم، وصحت جرحتهم بشهادة العدلين عليهم بما شهدا به، مما يوجب الحد، فإن من ثبت عليه ما يوجب الحد، أو بعض المعاصي التي لا توجب حداً، كالغصب، وغيره : فهو مجرح فاسق ييقين، ولا شهادة لمجرح فاسق أصلاً .

فلو أن المشهود عليهم صحت توبتهم بعد ما كان منهم : وجب بذلك أن تعود عدالتهم، فإذا كان ذلك كذلك، فإن الشهادتين معاً مقبولتان، وينفذ على كلا الطائفتين شهدت به عليها الأخرى، إلا أن كلتا الشهادتين شهادة واجبة قبولها بنص القرآن والسنة، في أمره تعالى بالحكم بشهادة العدول - وبالله تعالى التوفيق .

فإن شهدت كلتا الطائفتين على الأخرى معاً لم تسبق إحدى الشهادتين الأخرى : إما عند حاكمين، وإما في عقدين عند حاكم واحد، فهما أيضاً شهادتان قائمتان صحيحتان، فإن كلتا الشهادتين تبطل بيقين لا شك فيه، لأنه ليست إحداهما بأولى بالقبول من الأخرى، فلو قبلناهما معاً، لكننا قد صرنا موقنين بأننا ننفذ الشهادة الآن دأباً حكماً بشهادة فاسق، لأن كل شهادة منهما توجب الفسق والجرحه على الأخرى، والمنع من قبول الشهادة الأخرى .

ولو حكمنا بإحدى الشهادتين على الأخرى مطابقة لكان هذا عين الظلم والجور، إذ لم يوجب ترجيح إحداهما على الأخرى نص ولا إجماع، ومن أراد أن يرجح الشهادة ههنا بأعدل البيتين، أو بأكثرهما عدداً : فهو خطأ من القول، لأنه لم يوجب الله تعالى قط شيئاً من ذلك، ولا رسوله ﷺ ولا أجمعت الأمة عليه، والحكم بمثل هذا لا يجوز .

٢١٧٩ - مسألة : من شهد في حد بعد حين؟

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر ثنا

قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية ثنا وكيع نا مسعر بن كدام عن أبي عون - هو محمد بن عبدالله الثقفي - قال عمر بن الخطاب: من شهد على رجل بحد لم يشهد به حين أصابه، فإنما يشهد على ضغن.

قال علي: نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: بلغني عن ربيعة أنه قال في رجل زنى في صباه واطلع على ذلك رهط عدول، فلم يرفعوا أمره، ولبث بذلك سنين، وحسنت حالته، ثم نازع رجلاً فرماه بذلك، وأتى على ذلك بالبينة واعترف، فإنه يرحم، لا يضع الحد عن أهله طول زمان، ولا أن يحدث صاحب ذلك حسن هيئة - قال ابن وهب: يريد بصباه: سفهه بعد الاحتلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إن شهد أربعة عدول أحرار مسلمون بالزنى بعد مدة فلا حد عليه.

قال أبو يوسف: مقدار المدة المذكورة شهر واحد.

وقالوا: إن شهد عليه عدلان مسلمان حران بسرقة بعد مدة فلا قطع عليه، لكن يضمن ما شهد عليه بأنه سرقة.

ولو شهدا عليه بشرب خمر، فإن كانت الشهادة - وريح الخمر توجد منه، أو وهو سكران - : أقيم عليه الحد - وإن كانت تلك الشهادة بعد ذهاب الريح أو السكر، فلا حد عليه إلا أن يكونوا حملوه إلى الإمام في مصر آخر، فزال الريح أو السكر في الطريق: فإنه يحد.

ولو شهد عليه بعد مدة طويلة بقذف أو جراحة حد للقذف، ووجب عليه حكم تلك الجراحة.

وقال الشافعي، وأصحابه، وأصحابنا: يقام عليه الحد في كل ذلك.

وقال الأوزاعي، والليث، والحسن بن حي مثل ذلك.

قال أبو محمد رحمه الله: وإذ قد بلغنا ههنا فلتكلم - بعون الله تعالى - في حكم من اطلع على حد، أهو في حرج إن كتتم الشهادة أم في سعة من ذلك؟

فنقول: قال الله تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ [٢: ٦٥].

وقال تعالى ﴿ومن أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله﴾ [٢: ١٤٠].

وقال تعالى ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ [٢: ٢٨٣].

وقال تعالى ﴿ولا يَأْبَى الشَّهْدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [٢: ٢٨٢].

ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث - هو ابن سعد - عن عقيل عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب استعمال هذه النصوص كلها، فنظرنا في ذلك: فوجدنا العمل في جمعها - الذي لا يحل لأحد غيره - لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يخص عموم الآيات المذكورة بالخبر المذكور، وإما أن يخص عموم الخبر المذكور بالآيات المذكورات، إذ لا يمكن البتة غير هذا ولا بد من أحد العملين، فإن خصصنا عموم الآيات بالخبر كان القول في ذلك أن القيام بالشهادات كلها، والإعلان بها فرض، إلا ما كان منها ستر المسلم في حد من الحدود، فالأفضل الستر، وإن خصصنا عموم الخبر بالآيات كان القول في ذلك أن الستر على المسلم حسن، إلا ما كان من أداء الشهادات فإنه واجب.

فنظرنا: أي هذين العملين هو الذي يقوم البرهان على صحته فيؤخذ به، إذ لا يحل أخذ أحدهما مطارفة دون الآخر، ولا يجوز أن يكونا جمعاً جميعاً، بل الحق في أحدهما بلا شك.

فنظرنا في ذلك - بعون الله تعالى - فوجدنا الستر على المسلم الذي ندبنا إليه في الحديث لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما يستره ويستر عليه في ظلم يطلب به المسلم، فهذا فرض واجب، وليس هذا مندوباً إليه، بل هو كالصلاة والزكاة.

وإما أن يكون في الذنب يصيبه المسلم ما بينه وبين ربه تعالى ، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بإباحة الستر على مسلم في ظلم ظلم به مسلماً، كمن أخذ مال مسلم بحراية واطلع عليه إنسان، أو غضبه امرأته، أو سرق حراً، وما أشبهه، فهذا فرض على كل مسلم أن يقوم به حتى يرد الظلمات إلى أهلها؟

فنظرنا في الحديث المذكور فوجدناه ندباً لا حتماً، وفضيلة لا فرضاً، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر، ما لم يُسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حيثنذ فهو عاص لله تعالى .

وصح بهذا اتفاق الخبر مع الآيات، وأن إقامة الشهادة لله تعالى، وتحريم كتمانها، وكون المرء ظالماً بذلك، فإنما هو إذا دعي فقط، لا إذا لم يدع، كما قال تعالى ﴿ولا يَأبَى الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾ [٢: ٢٨٣].

ثم نظرنا في الخبر المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي حدثناه حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إبراهيم بن محمد نا يحيى بن يعمر نا ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم نا أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان نا أبي عمرة الأنصاري - هو عبد الرحمن بن زيد بن خالد - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها، أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها» .

قال أبو محمد رحمه الله : فكان هذا عموماً في كل شهادة في حد أو غير حد، ووجدنا قول الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [٤: ١٣٥] فسوى الله تعالى بين وجوب أداء المرء الشهادة على نفسه، وعلى والديه، وأقاربه، والأباعد، فوجب من هذه النصوص أن الشهادة لا حرج على المرء في ترك أدائها ما لم يسألها - حداً كان أو غيره - فإذا سُئِلَها ففرض عليه أدائها - حداً أو غيره وأن من كان لإنسان عنده شهادة، والمشهود له لا يدري بها - : ففرض عليه إعلامه بها، لقول رسول الله ﷺ «الدين النصيحة قيل : لمن يا رسول الله؟ قال : لله ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم» فإن سأله المشهود أداءها لزمه ذلك فرضاً، لما ذكرنا قبل من قول الله تعالى ﴿ولا يَأبَى الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دَعُوا﴾

[٢: ٢٨٣] وإن لم يسأل لم يلزمه أن يؤديها - وبالله تعالى التوفيق .

وأما من كانت عنده شهادة على إنسان بزنى ، فقذف ذلك الزاني إنسان فوقف القاذف على أن يحد للمقذوف ، ففرض على الشاهد على المقذوف الزاني أن يؤدي الشهادة ولا بد ، سئلهما أو لم يسألها - علم القاذف بذلك أو لم يعلم - وهو عاص لله تعالى إن لم يؤديها حينئذ ، لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢: ٥] .

ولقول رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه» .

ولقوله عليه السلام «انصر أخاك ظالماً كان أو مظلوماً» .

فهذا إذا أدى الشهادة التي عنده بصحة ما قذف به ، معين على إقامة حد بحق غير ظالم به ، معين على البر والتقوى - وإن لم يؤديها : معين على الإثم والعدوان ، وهو ظالم قد أسلمه للظلم ، إذ تركه يضرب بغير حق .

فإن ذكروا : ما ناه يوسف بن عبدالله وغيره قالوا : حدثنا محمد بن الجصور ثنا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس حدثنا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> قال : إن رجلاً من أسلم جاء إلى أبي بكر الصديق فقال : إن الآخر زنى ، فقال له أبو بكر : هل ذكرت ذلك لغيري ؟ فقال : لا ، قال أبو بكر : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده ، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له كما قال لأبي بكر ، فقال له عمر كما قال له أبو بكر ، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى ، قال سعيد بن المسيب : فأعرض عنه رسول الله ﷺ مراراً - كل ذلك يعرض عنه - حتى إذا أكثر عليه ؟ بعث إلى أهله ، فقال : أيشتكى ، أبه جنة ؟ فقالوا : لا ، فقال رسول الله ﷺ : أبكر أم ثيب ؟ فقالوا : بل ثيب - : فأمر به رسول الله ﷺ فرجم .

قال سعيد : فقال رسول الله ﷺ لرجل من أسلم يقال له هزال : لو سترته بردائك لكان خيراً لك ، قال يحيى : فذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ؟ فقال يزيد<sup>(٢)</sup> : هزال جدي - وهذا الحديث حق .

(١) سعيد بن المسيب عن أبي بكر مرسل .

(٢) يزيد أرسله أيضاً ولم يذكر وصل إسناده .

قال علي: فإن هذا الحديث مرسل لم يسنده سعيد، ولا يزيد بن نعيم ولا حجة في مرسل، ولو انسند لما خرج منه إلا أن الستر، وترك الشهادة أفضل فقط - هذا على أصول القائلين بالقياس إذا سلم لهم - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨٠ - مسألة: اختلاف الشهود في الحدود؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا في ذلك، فنظرنا في ذلك، فالذي نقول به: أن كل ما تمت به الشهادة، ووجب القضاء بها، فإن كل ما زاده الشهود على ذلك فلا حكم له، ولا يضر الشهادة اختلافهم، كما لا يضرها سكوتهم عنه - وأن كل ما لا تتم الشهادة إلا به - : فهذا هو الذي يفسدها اختلافهم، فالشهادة إذا تمت من أربعة عدول بالزنى على إنسان بامرأة يعرفونها أجنبية، لا يشكون في ذلك، ثم اختلفوا في المكان، أو في الزمان، أو في المزمي بها، فقال بعضهم: أمس بامرأة سوداء، وقال بعضهم: بامرأة بيضاء اليوم - : فالشهادة تامة، والحد واجب، لأن الزنى قد تم عليه<sup>(١)</sup>، ولا يحتاج في الشهادة إلى ذكر مكان ولا زمان، ولا إلى ذكر التي زنى بها - فالسكوت عن ذكر ذلك وذكره سواء - وكذلك في السرقة، ولو قال أحدهما: أمس، وقال الآخر: عام أول، أو قال أحدهما: بمكة، وقال الآخر: ببغداد، فالسرقة قد صحت، وتمت الشهادة فيها - ولا معنى لذكر المكان، ولا الزمان، ولا الشيء المسروق منه - سواء اختلفا فيه، أو اتفقا فيه، أو سكتا عنه، لأنه لغو، وحديث زائد، ليس من الشهادة في شيء<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا تجاوز شديد جداً من ابن حزم ذلك لأن الشهادة تستلزم الاتفاق بين الشهود على حدث في عنصر زمني ومكاني مع كونها تقوم على ترجيح اتفاقهم على الصدق وإن كان هناك احتمال ولو قل على اتفاقهم على دونه - والحدود إنما تدرء بالشبهات.

فاضطراب الشهود في أحد عناصر قيام الشهادة هي بالقطع شبهة قوية في صحة شهادتهم، وتعني عدم إقامة الحد لهذه الشبهة وهذا الاضطراب يعني إما اتفاقهم أصلاً على تلفيق الحد، أو انهدام عنصر الضبط عند الشاهد وأخرى به إذن أن لا يكون قد ضبط في رؤيته أو اشتباه الأمر عليهم لذا فقد اضطربت شهادتهم ومن هنا فلا يصح إقامة الحد في ظل هذه المتشابهات.

(٢) لقد وضح أن الشهادة عملية تتحقق بجملة عناصر وكل عنصر فيها فريضة والفرض شرط لإقامة الشهادة تستلزم العناصر الآتية:

أولاً: الشهود: وهم العنصر البشري إذ لا يصلح فيه غيره - كما لا يصلح فيه إلا البالغين ويتحقق بشرطين أيضاً.

وكذلك في شرب الخمر، وفي القذف: فالحد قد وجب، ولا معنى لذكر المكان، والمقدوف في ذلك، والمسكوت عنه وذكره، والاتفاق عليه والاختلاف فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن ادعى الخلاف في ذلك؟ فيلزمه أن يراعي اختلاف الشهود في لباس الزاني، والسارق، والشارب، والقاذف<sup>(١)</sup>، فإن قال أحدهما: كان في رأسه قلنسوة، وقال الآخر: عمامة، أو قال أحدهما: كان عليه ثوب أخضر، وقال الآخر: بل أحمر، وقال أحدهما: في غيم، وقال الآخر: في صحو - فهذا كله لا معنى له<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: إن الغرض في مراعاة الاختلاف إنما هو أن تكون الشهادة على عمل واحد فقط، وإذا اختلفوا في المكان، أو الزمان، أو المقدوف، أو المزني بها، أو المسروق منه، أو الشيء المسروق: فلم يشهدوا على عمل واحد؟

قلنا: من أين وقع لكم أن تكون الشهادة في كل ذلك على عمل واحد، وأي قرآن، أو سنة، أو إجماع أوجب ذلك؟ وأي نظر أوجه<sup>(٣)</sup>؟ وهذا ما لا سبيل إلى

- ١ - العنصر العددي كمثل أن يكون في حد السرقة اثنان والزنا أربعة. فإن لم يتوفر فلا يقوم به حد.
- ٢ - العنصر الوصفي: وهو حالة الشهود وهي أصلاً العدالة والضبط فإن جرحت العدالة أو الضبط ردت الشهادة لأن ذلك معناه دخول الشبهة القوية في حدوث الجريمة - وهذه الشبهة كفيلا برد إقامة الحد.
- ثانياً: عنصر المكان: لأن كل حدث يستحيل حدوثه في الهواء - فصار ذكر المكان إن طلب من الشاهد ذكره دليل على صحة شهادته - وصار الاتفاق بين الشهود على ذكر مكان واحد دليل على عدالتهم وصدقهم ومعنى هذا أن الاضطراب في ذكر المكان لهو دليل على جرح العدالة أو الضبط عندهم إذ لا يمكن أن يكون في مكة والمدينة في آن واحد. وقيام شبهة قوية يُرد بها الحد.
- ثالثاً: العنصر الزمني: ذلك لأن كل حدث لا بد له من حدوث في وقت محدد إما ليل وإما نهار فلا يمكن حدوثه في ليل ونهار في آن واحد.
- فهذه ثلاثة فروض شرطية في إقامة الشهادة لا تقوم شهادة إلا بها.

- (١) هذه أشياء لا قيمة لها بل لا تذكر أصلاً في إقامة الشهادة فلا هي من فروض الشهادة ولا هي من شروطها
- (٢) بل إذا أثبت هذه الخلافات وجب التأكد من اتفاق الشهود عليها لأن الشهادة عملية بصرية تقوم على العدالة والضبط فإن تحكّم الخلاف فيها صارت شبهة قوية في إقامة الحد.
- (٣) لقد أوجب ذلك بداهات العقل ويقين الواقع التي تتميز بها بين العدل والمجروح والضبط والمضطرب والمتفق والمختلف وبين الأبيض والأسود، والأحمر والأزرق والمرأة والرجل.



وجوده، بل الغرض إثبات الزنى المحرم، والقذف المحرم، والسرقه المحرمة، والشرب المحرم، والكفر المحرم فقط<sup>(١)</sup>، ولا مزيد، وبيان ذلك: قول الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ [٤: ٢٤] الآية.

فصح بهذه الآية: أن الواجب إنما هو إثبات الزنى فقط<sup>(٢)</sup>، وهو الذي رماها به، ولا معنى لذكره التي رماها ولا سكوته عنه، فليس عليه أن يأتي بأكثر من أربعة شهداء: على أن الذي رماها به من الزنى حق، ولا نبالي عملاً واحداً كان أو أربعة أعمال، لأن كل ذاك زنى.

وكذلك إن شهد عليه بالقذف لمحصنة، فقد ثبت عليه بالقرآن ثمانون جلدة، ولم يحد الله تعالى أن يكون في الشهادة ذكر الزمان، ولا ذكر المكان فالزيادة لهذا باطل بيقين، لأن الله تعالى لم يأمر به، ولا بمراعاته.

وكذلك قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨] فحسبنا، وصحة الشهادة بأنها سارقة، أو أنه سارق، ولم نجد الله تعالى ذكر الزمان، أو المكان، أو المسروق منه، أو الشيء المسروق، فمراعاة ذلك باطل بيقين لا شك فيه.

وهكذا قال رسول الله ﷺ «إذا شرب الخمر فاجلدوه»<sup>(٣)</sup> فأوجب الجلد يشرب

(١) بل لا زنى إلا بزنا ومكان وميقات لأنه حدث ولا يحل تجريد الحدث من عناصر قيامه وكذا لا قذف ولا سرقة ولا شرب ولا كفر إلا بعناصرهم البشرية والزمانية والمكانية.

(٢) إن المنهج الظاهري رغم أنه في كثير من الأمور ميزان وقسط غير أن المغالاة فيه مدمرة - لقد علم أن الله تعالى يخاطب المسلمين من واقع وفي واقع ومسلمات وبدهيات فإذا قال تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ لا يمكن لنا أن نقول أن الواجب فقط إثبات إقامة الصلاة بل لقد سكت الله تعالى عن ظروف تطبيق الإقامة بالوضوء والتطهر والتوجه للقبلة والبلوغ وهكذا ذلك إما لأنها مفصلة في نصوص أخرى أو لأنها بداهة عقلية أو واقع مشاهدة مستيقن... وهكذا... في حال الشهادة أيضاً لا بد أن تتوفر عوامل الطمأنينة إلى صحة شهادة الشهود حفظاً لدماء المسلمين، واعراضهم وأموالهم وإن أول علامات صحة الشهادة على واقعة هو صدقهم ويدل عليه صحة تناسق المشاهد بينهم دون اضطراب ولا خلل وإلا لما كان هناك قيمة لتعدد الشهود ولكان شاهداً واحداً كافياً لإثبات الحالة أو الحادثة.

(٣) أطرافه عند أبي داود (الحدود / باب ٣٧) والطيالسي (١٥٤٢) وأحمد (٥١٩/٢)، (٩٦/٤) والبخاري في التاريخ (٢٤٤/١) والحاكم في المستدرک (٣٧٣/٤)، و (٣٧٨) والبيهقي (٣١٣/٨)، (٣١٤) والطبراني (٣٦٦/٧) - الكبير).

الخمير، فإذا صحت الشهادة بشرب الخمر فقد وجب الحد، بنص أمر رسول الله ﷺ في ذلك، ولا معنى لمراعاة ذكر مكان، أو زمان، أو صفة الخمر، أو صفة الإناء - إذ لم يأت نص بذلك عن الله تعالى . ولا عن رسوله ﷺ فمراعاة ذلك باطل بلا شك - والحمد لله رب العالمين .

قال أبو محمد: وقد جاء نحو ذلك عن السلف:

كما حدثنا عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب أنا السري بن يحيى قال: حدثنا الحسن البصري قال: شهد الجارود على قدامة بن مظعون أنه شرب الخمر - وكان عمر قد أمر قدامة على البحرين - فقال عمر للجارود: من يشهد معك؟ قال: علقمة الخصي؟ فدعا علقمة، فقال له عمر: بيم تشهد؟ فقال علقمة: وهل تجوز شهادة الخصي؟ قال عمر: وما يمنعه أن تجوز شهادته إذا كان مسلماً، قال علقمة: رأيت يقيء الخمر في طست، قال عمر: فلا وربك ما قاءها حتى شربها: فأمر به فجلد الحد، فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف له منهم مخالف في إقامة الحد بشهادتين مختلفتين إحداهما: أنه رآه يشرب الخمر، والأخرى: أنه لم يره يشربها، لكن رآه يتقيؤها - وعهدناهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم، وهم ههنا قد خالفوا عمر بن الخطاب، والجارود، وجميع من حضرتهما من الصحابة، فلا مؤنة عليهم - وحسبنا الله ونعم الوكيل .

٢١٨١ - مسألة: الإقرار بالحد بعد مدة، وأيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ذلك، فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما اختلفوا فيه لنعلم الحق من ذلك فنتبعه - بعون الله تعالى -:

فنظرنا فيما احتجت به الطائفة المختارة للستر، وأن جميع الأمة متفقون على أن الستر مباح، وأن الاعتراف مباح، إنما اختلفوا في الأفضل، ولم يقل أحد من أهل الإسلام أن المعتبر بما عمل مما يوجب الحد: عاص لله تعالى في اعترافه، ولا قال أحد من أهل الإسلام قط: أن الساتر على نفسه ما أصاب من حد: عاص لله تعالى:

فنظرنا في تلك الأخبار التي جاءت في ذلك فوجدناها كلها لا يصح منها شيء،

إلا خبراً واحداً في آخرها، لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى.

وأما خبر هزال الذي صدرنا به من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه: فمرسل، فلا حجة فيه لأنه مرسل.

وكذلك الذي من طريق ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن ابن المنكدر - ويزيد بن النعيم أيضاً مرسل.

وكذلك حديث مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري: مرسل أيضاً.

وحديث الليث عن يحيى بن سعيد مرسل أيضاً - فبطل الاحتجاج برواية يحيى بن سعيد - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في هذا الخبر من طريق عكرمة بن عمار، فوجدناه لا حجة فيه لوجهين، أحدهما: أنه مرسل، والثاني: أن عكرمة بن عمار ضعيف.

ثم نظرنا فيه من طريق حبان بن هلال عن أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن يزيد بن نعيم بن هزال الأنصاري عن عبدالله بن دينار فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثم نظرنا فيه من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبدالله بن دينار: فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثم نظرنا فيه من رواية معمر عن أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال: فوجدناه أيضاً مرسلًا.

ثم نظرنا فيه من رواية الجبلى عن أبي قلابة - فوجدناه مرسلًا.

وأما حديث حماد بن سلمة، ففيه أبو المنذر لا يدري من هو - وأبو أمية المخزومي ولا يدري من هو؟ وهو أيضاً مرسل، وحتى لو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا «ما أخالك سرت» ورسول الله ﷺ لا يقول إلا الحق - فلو صح أن رسول الله ﷺ قال للذي سيق إليه بالسرقة «ما أخالك سرت»<sup>(١)</sup> لكننا على

(١) أبو داود (الحدود / باب ٨) والسنائي (قطع السارق / باب ٣) وابن ماجه (رقم: ٢٥٩٧) والدارمي

(١٧٣/٢) والزبلي في النصب (٧٧، ٧٦/٤)

يقين من أنه عليه السلام قد صدق في ذلك، وأنه على الحقيقة يظن أنه لم يسرق، وليس في هذا تلقين له، ولا دليل على أن الستر أفضل - فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

وأما حديث مسلم في الإجهاد فلا حجة فيه لوجهين:

أحدهما: أنه من رواية محمد بن عبدالله بن أخي الزهري، وهو ضعيف.

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلاً، لأن الإجهاد المذكور إنما هو ما ذكره المرء مفتخراً به، لأنه ليس في هذا الخبر أنه يخبر به الإمام معترفاً ليقام عليه كتاب الله تعالى، وإنما فيه ذم المجاهرة بالمعصية - وهذا لا شك فيه حرام.

ثم نظرنا في حديث مسلم الذي رواه ابن شهاب عن أبي سلمة، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ أعرض عن المعترف مرات» فوجدناه صحيحاً لا داخله فيه لأحد، إلا أنه لا حجة لهم فيه، لأن الناس في سبب إعراض رسول الله ﷺ عنه على قولين: فطائفة قالت: إنما أعرض عنه، لأن الإقرار بالزنى لا يتم إلا

أما الحديث فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ: (وذكره).

وكذا رواه أحمد في مسنده، والطبراني في معجمه، لكن هذا الإسناد واه وأبا المنذر مجهول لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة كذا وافق المنذري ابن حزم ووافقهما الزيلعي في النصب.

وقد جاء لهذا الحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨١/٤) وابن كثير في التفسير (١٠٣/٣) - وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وليس كذلك إنما مشى الحاكم على ظاهر الإسناد فصحه غير أن أبا داود قد أورده من طريق الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا ورواية الثوري أصبغ أورده أبو داود في مراسيله صفحة (١٥٣ - دار القلم) - كتاب الحدود / باب ما جاء في الحدود لذا فالمرسل أصح، وقد خفي على الحاكم إرسال الحديث فقال بتصحیحه.

تنبيه: جاء في مراسيل أبي داود طبعة دار القلم صفحة (١٥٣) أن هذا الحديث من رواية سفيان بن عيينة، وقد اعتمد محقق هذه النسخة الإسناد من كتاب تحفة الأشراف للحافظ المزني برقم ١٩٣١٢ (١٣/٣٦٠)، غير أن الحافظ الزيلعي في نصب الراية (٧٦/٤) أشار إلى أنه سفيان الثوري قال:

ورواه أبو داود في «مراسيله» عن الثوري عن يزيد بن خصيفة به مرسلًا هكذا جزم الزيلعي وهذا يشير إلى اضطراب الرواية أصلاً إن لم يكن هناك وهم قد وقع في تسمية سفيان.

وقد روي من طريق آخر عند الطبراني في المعجم عن إبراهيم بن سويد الأصبهاني ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن جعفر بن عبد الرحمن أخبرني السائب بن يزيد قال (وذكر مثله) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية (٧٧/٤) وسكت عنه.

بتمام أربع مرات، وطائفة قالت: إنما أعرض عنه - عليه السلام - لأنه ظن أن به جنونا، أو شرب خمر - ولم يقل أحد من الأمة: أن الحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد جاز له أن يستره ولا يقينه - فبطل تعلقهم بهذا الخبر، وسنستقصي الكلام في تصحيح أحد هذين الوجهين بعد هذا - إن شاء الله تعالى .

قال أبو محمد: فلم يبق لهذه الطائفة خبر يتعلقون به أصلاً؟

ثم نظرنا فيما روي في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - فوجدناه أيضاً لا يصح منه شيء:

أما الرواية عن أبي بكر، وعمر - رضي الله عنهما - في قولهما للأسلمي: استتر بستر الله، فلا تصح، لأنها عن سعيد بن المسيب مرسلة .

وكذلك حديث إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن: أن أبا بكر فهو مرسل .

قال أبو محمد: ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الأخرى، فوجدنا الرواية عن الصحابة أن الطائفة منهم قالت: ما توبة أفضل من توبة ماعز: جاء إلى رسول الله ﷺ فوضع يده في يده وقال: اقتلني بالحجارة .

فصح هذا من قول طائفة عظيمة من الصحابة - رضي الله عنهم - بل لو قلنا: إنه لا مخالف لهذه الطائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لصدقنا، لأن الطائفة الأخرى لم تخالفها، وإنما قالت: لقد هلك ماعز، لقد أحاطت به خطيئته - فإنما أنكروا أمر الخطيئة لا أمر الاعتراف، فوجدنا تفضيل الاعتراف لم يصح عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلافة .

ثم نظرنا فيما احتجوا به من الآثار: فوجدناها في غاية الصحة والبيان، لأن رسول الله ﷺ حمد توبة ماعز، والغامدية، وذكر عليه السلام: أن توبة ماعز لو قسمت بين أمة لوسعتهم - وأن الغامدية لو تاب توبتها صاحب مكس لغفر له - وأن الجهينية لو قسمت توبتها بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، ثم رفع - عليه السلام - الإشكال، فقال: إنها لم تجد أفضل من أن جادت بنفسها لله .

فصح يقيناً أن الاعتراف بالذنب ليقام عليه الحد أفضل من الاستتار له بشهادة النبي ﷺ أنه لا أفضل من جود المعترف بنفسه لله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ومن البرهان على ذلك أيضاً .

ما روينا من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - ومحمد بن عبدالله بن نمير كلهم عن سفیان بن عيينة - واللفظ لعمرو ، قال سفیان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت «قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس ، فقال : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً فستره الله عليه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه» .

قال علي رحمه الله : فارتفع الإشكال جملة - والحمد لله رب العالمين - وضح بنص كلام رسول الله ﷺ وإعلامه أمته ، ونصيحته إياهم بأحسن ما علمه ربه تعالى ، أن من أصاب حداً فستره الله عليه فإن أمره إلى الله تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء غفر له - وأن من أقيم عليه الحد فقد سقط عنه ذلك الذنب ، وكفره الله تعالى عنه - وبالضرورة ندرى : أن يقين المغفرة أفضل من التعزير في إمكانها أو عذاب الآخرة ، وأين عذاب الدنيا كلها من غمسة في النار؟ - نعوذ بالله منها - فكيف من أكثر من ذلك؟! .

قال أبو محمد رحمه الله : فصح أن اعتراف المرء بذنبه عند الإمام أفضل من الستر بيقين ، وأن الستر مباح بالإجماع - وبالله تعالى التوفيق .

٢١٨٢ - مسألة : تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم؟

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود ناسليمان بن داود المهري نا ابن وهب سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ قال :

«تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(١)</sup>.

نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(٢)</sup>.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا محمد بن جعفر نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن طارق بن مرقع عن صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برده فرفعه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمر بقطعه، فقال: يا رسول الله قد تجاوزت عنه، قال «فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب - فقطعه رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا هلال بن العلاء الرقي نا حسين نا زهير نا عبد الملك - هو ابن أبي بشير - نا عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت فصلى ثم لف رداء له في برده فوضعه تحت رأسه فنام، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه، فأخذه فأتى به النبي ﷺ فقال: إن هذا سرق ردائي؟ فقال له النبي ﷺ «أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، قال: اذهب به فاقطع يده - قال صفوان: ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي؟ قال: فلو ما كان هذا قبل»<sup>(٤)</sup>.

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن عثمان بن حكيم نا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية،

(١) أبو داود (الحدود / باب ٥) وانظر النسائي (قطع السارق / باب ٥) والبيهقي (٣٣١/٨) والبخاري في شرح السنة (٣٣٠/١٠) وانظر الحافظ في الفتح (٨٧/١٢) وهذا الإسناد مدلس فلم يصرح ابن جريج فيه بالسماع من عمرو بن شعيب على رغم ما في عمرو بن شعيب من كلام وكذا على رغم ما في صحيفته من كلام أيضاً.

(٢) انظر الحديث قبله.

(٣) النسائي (قطع السارق / باب ٤) والطبراني في الكبير (٥٩/٨) والمطالب العالية (١٨١٧).

(٤) النسائي (قطع السارق / باب ٥) والزيلعي في نصب الراية (٣٦٩/٣) والمطالب العالية (١٨١٦).

قال: كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتى به النبي ﷺ فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت له: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً، أنا أضعه وأنسته ثمنها؟ قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به!؟<sup>(١)</sup>.

نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن عمرو بن دينار المكي حدثه: أنه قيل لصفوان بن أمية: لا دين لمن لم يهاجر؟ فأقبل إلى رسول الله ﷺ فدخل عليه، فقال: ما أقدمك، قال قيل لي: إنه لا دين لمن لم يهاجر، قال «فأقسمت عليك لترجعن إلى أباطيح مكة - ثم جيء إلى رسول الله ﷺ برجل فقال: إن هذا سرق خميصتي؟ فقال رسول الله ﷺ اقطعوا يده - قال: عفوت عنه يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به!؟<sup>(٢)</sup>.

نا يوسف بن عبدالله نا أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك نا ابن شهاب عن صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية أن صفوان بن أمية، قيل له: إنه من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان بن أمية المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فأخذ رداءه، فأخذ صفوان السارق، فجاء به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده، فقال صفوان: إنني لم أرد بهذا، هو عليه صدقة؟ فقال رسول الله ﷺ فهلا قبل أن تأتيني به!؟.

قال أبو محمد رحمه الله: وجاء فيه أيضاً عن بعض السلف كما روينا بالسند المذكور إلى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان؟ فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به إلى السلطان، فقال له الزبير: إذا بلغت به إلى السلطان فلعن الله الشافع والمشفع.

(١) النسائي (قطع السارق / باب ٥) وأبو داود (الحدود / باب ١٤) والطبراني في الكبير (٥٦/٨).

(٢) وانظر النسائي (قطع السارق / باب ١٤)، والبيهقي (٢٧٢/٨) والطبراني (٣١٥/٣).



قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في الآثار عن النبي ﷺ فوجدناها لا يصح منها شيء أصلاً:

أما الأول فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عمرو، وهي صحيفة<sup>(١)</sup>.

وأما حديث صفوان فلا يصح فيه شيء أصلاً، لأنها كلها منقطعة، لأنها عن عطاء، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن شهاب، وليس منهم أحد أدرك صفوان.

وأما عن عطاء عن طارق بن مرتفع وهو مجهول، أو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول.

قال علي: فإذا ليس في هذا الباب أثر يعتمد عليه، فالمرجع إليه هو طلب حكم هذه المسألة من غير هذه الآثار:

فنظرنا في ذلك فوجدنا قد صح بالبراهين التي قد أوردنا قبل: أن الحد لا يجب إلا بعد بلوغه إلى الإمام وصحته عنده.

فإذا الأمر كذلك فالترك لطلب صاحبه قبل ذلك مباح، لأنه لم يجب عليه فيما فعل حد بعد - ورفع أيضاً مباح، إذ لم يمنع من ذلك نص أو إجماع، فإذا كلا الأمرين مباح، فالأحب إلينا - دون أن يفتى به - أن يعفا عنه ما كان وهلة ومستوراً، فإن أذى صاحبه وجاهر: فرفعه أحب إلينا - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨٣ - مسألة: هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب قوم إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، فأشدهم قولاً بها واستعمالاً لها أبو حنيفة، وأصحابه، ثم المالكيون، ثم الشافعيون.

وذهب أصحابنا إلى أن الحدود لا يحل أن تدرأ بشبهة، ولا أن تقام بشبهة وإنما هو الحق لله تعالى ولا مزيد، فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة، لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(٢)</sup> وإذا ثبت

(١) سبق الكلام على وجادة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

الحد (١) لم يحل أن يدرأ بشبهة لقول الله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [٢: ٢٢٩].

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في اللفظ الذي يتعلق به من تعلق أيصح أم لا؟

(١) إن ثبوت الحد معناه انتفاء أي شبهة حوله فثبوت الحد والشبهة لا يجتمعان أبداً ذلك لأن الأصل اليقيني هو حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم وأبشارهم وهذه الحرمة يقين لا يستبيحها إلا يقين مثله في الدرجة أو حدده الشرع بنقل محدد فإذا راب هذا اليقين شبهة فمعنى ذلك عدم حدوث اليقين أصلاً وذلك معناه عدم ثبوت الحد من أساسه - وقاعدة درء الحد بالشبهة قاعدة عقلية بدهية كسائر قواعد الأصول الفقهية مثل الفرض شرط» أو «الأصل على البراءة» وغير ذلك مما لا يحتاج إلى نص أصلاً لإثباته، أما الحديث «ادروا الحدود ما استطعتم» فقد ورد من عدة طرق أولها طريقه من رواية أبي يعلى الموصلي في «مسنده» حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا وكيع حدثني إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكره).

ومن طريق وكيع رواه ابن ماجه في سننه (الحدود / باب الستر على المؤمن) من رواية شيخه عبد الله بن الجراح فقامت متابعة لرواية أبي يعلى وهذا إسناد رجاله ثقات، وعبد الله بن الجراح التميمي القهستاني الحافظ نزيل نيسابور وثقه النسائي وأبو داود.

وعلى رغم ذلك فهذا الطريق متابعة قوية صحيحة لرواية أبي يعلى السالف ذكرها وهي ذاتها رواية صحيحة رجال إسنادها ثقات فإسحاق بن أبي إسرائيل وثقه ابن معين والدارقطني وقال صالح بن محمد جزرة كان صدوقاً وقال البغوي كان ثقة مأموناً.

فهذان طريقان صحيحان لنص حديث: «ادروا الحدود بالشبهات» وقد ورد الحديث من طرق وشواهد أخرى تضيف إلى رصيد الثابت الصحيح في ذلك أدلة تؤكد صحته.

فقد أخرجه الترمذي عن محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) وفي إسناده يزيد بن زياد وهو منكر الحديث، وقد رواه الحاكم في المستدرک وصححه من رواية يزيد بن زياد قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: يزيد بن زياد قال فيه النسائي متروك.

غير أنه ورد من حديث علي بلفظ «ادروا الحدود» أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٨٤) وفيه مختار التمار ضعيف لكنه شاهد لما ثبت من طريق أبي هريرة.

قلت وله شواهد فيما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ رد ماعز بن مالك في أول الأمر بوقوع شبهة جبل أو جنون لولا أنه تأكد من انعدامهما فأقام عليه الحد.

وأطراف الحديث «ادروا الحدود بالشبهات» عند الخطيب في تاريخه (٣٠٣/٩)، والزليعي في النصب (٣٣٣/٣) وابن حجر في التلخيص (٥٦/٤)

ولفظ «ادروا الحدود عن المسلمين» عند الترمذي (١٤٢٤) والبغوي في شرح السنة (٢٣٠/١٠) والحاكم (٣٨٤/٤) وصححه، والخطيب (٣٣١/٥) والبيهقي (٢٣٨/٨)، (١٢٣/٩)

فنظرنا فيه فوجدناه قد جاء من طرق ليس فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نص، ولا كلمة، وإنما هي عن بعض أصحاب من طرق كلها لا خير فيها:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب قال: ادروؤا الحدود ما استطعتم.

وبه - إلى سفيان الثوري عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادروؤا الحدود ما استطعتم.

وعن أبي هريرة ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعاً.

وعن ابن عمر قال: ادفعوا الحدود بالشبهات.

وعن عائشة ادروؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.

وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود كانا يقولان: ادروؤا عن عباد الله الحدود فيما شبه عليكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وهي كلها لا شيء: أما من طريق عبد الرزاق فمرسل، والذي من طريق عمر كذلك، لأنه عن إبراهيم عن عمر ولم يولد إبراهيم إلا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاماً.

والآخر الذي عن ابن مسعود مرسل، لأنه من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود.

وأما أحاديث ابن حبيب ففضيحة، لو لم يكن فيها غيره لكفى فكلها مرسلة.

قال أبو محمد رحمه الله: فحصل مما ذكرنا أن اللفظ الذي تعلقوا به لا نعلمه روي عن أحد أصلاً، وهو «ادروؤا الحدود بالشبهات» لا عن صاحب، ولا عن تابع إلا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وإبراهيم ساقط.

وإنما جاء كما ترى عن بعض الصحابة مما لم يصح «ادروؤا الحدود ما استطعتم» وهذا لفظ إن استعمل<sup>(١)</sup> أدى إلى إبطال الحدود جملة على كل حال - وهذا

(١) كلاب هو ذود عن دماء المسلمين وأعراضهم ولقد حققنا صحة ثبوته إلى النبي ﷺ.

خلاف إجماع أهل الإسلام، وخلاف الدين، وخلاف القرآن، والسنن، لأن كل أحد هو مستطيع على أن يدرأ كل حد يأتيه فلا يقيمه .

فبطل أن يستعمل هذا اللفظ وسقط أن تكون فيه حجة لما ذكرنا<sup>(١)</sup> .

وأما اللفظ الآخر في ذكر الشبهات؟ فقد قلنا: «ادرؤوا» لا نعرفه عن أحد أصلاً، إلا ما ذكرنا مما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لا أصل له<sup>(٢)</sup>، ثم لا سبيل لأحد إلى استعماله، لأنه ليس فيه بيان ما هي تلك «الشبهات» فليس لأحد أن يقول في شيء يريد أن يسقط به حداً «هذا شبهة» إلا كان لغيره أن يقول: ليس بشبهة، ولا كان لأحد أن يقول في شيء لا يريد أن يسقط به حداً: ليس هذا شبهة، إلا كان لغيره أن يقول: بل هو شبهة<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا لا يحل استعماله في دين الله تعالى، إنه لم يأت به قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا معقول، مع الاختلاط الذي فيه كما ذكرنا- وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شغب مشغب بما روينا من طريق البخاري عن رسول الله ﷺ «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمي الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع» فإن هذا صحيح، وبه نقول، وهو عليهم لا لهم، لأنه ليس فيه إلا ترك المرء ما اشتبه عليه<sup>(٤)</sup>، فلم يدر ما حكمه عند الله تعالى في الذي له تعبدنا به، وهذا فرض لا يحل لأحد مخالفته .

وهكذا نقول: إن من جهل - أحرام هذا الشيء أم حلال؟ فالورع له أن يمسك عنه، ومن جهل أفرض هو أم غير فرض؟ فحكمه أن لا يوجبه، ومن جهل أوجب الحد أم لم يجب؟ ففرضه أن لا يقيمه. لأن الأعراض والدماء حرام لقول رسول الله ﷺ «إن

(١). هذا خطأ لأن ابن حزم لم يصل إليه طرق هذا الحديث الصحيحة ثم أتى على يقين لو عرف صحة هذا

الحديث لصار درأ الحدود بالشبهات مذهب ابن حزم .

(٢) لقد ثبت بالتحقيق أن الحديث صحيح لا غبار عليه .

(٣) هذا غلط لأن الشبهة معروفة ولا يجادل فيها ولا تثبت أو تنفى بالزعم بل بالأدلة والشواهد .

(٤) هذا أولى به أن يترك إراقة دماء المسلمين واستباحة أعراضهم لما اشتبه عليه أصلاً .

دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه، لأنه فرض من فرائض الله تعالى .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم أحداً أشد جسراً على إقامة الحد بالشبهات وحيث لا تجب إقامتها منهم، ثم يسقطونها حيث أوجبها الله تعالى ورسوله عليه السلام، ونحن ذاكرون من ذلك طرفاً كافياً إن شاء الله تعالى، فأول ذلك النفس التي عظم الله تعالى أمرها وحرم قتلها إلا بالحق .

فأما المالكيون - فقتلوا النفس المحرمة بدعوى من لعله يريد أن يشفي نفسه من عدوه مع أيما رجلين من عشيرته وإن كانا أفسق البرية، وهم لا يعطونه بدعواه نواة معفونة، ولو حلقوا مع دعواه ألف يمين وكانوا أصلح البرية، وهذا سفك الدم المحرم بالشبهة الفاسدة التي لا شبهة أبرد منها .

ويقتلون بشهادة اللوث<sup>(١)</sup> غير العدل، والقسامة، ولا يعطون بشهادتهم فلسين، ويقتلون الأبى عن الصلاة إن أقر بها، وأنها فرض، ويقتلون الممسك آخر حتى قتل، ولا يحدون الممسك امرأة حتى يزني بها، ويقتلون الساحر دون استتابة، وإنما هي حيل، وكبيرة كالزنى، ولا يقتلون آكل الربا، وقول الله تعالى فيه أشد من قوله في الساحر، ويقتلون المستتر بالكفر - ولا يدرءون عنه بإعلانه التوبة، ولا يقتلون المعلن بالكفر إذا أظهر التوبة، ولا فرق، ويقتلون المسلم بالكافر إذا قتله غيلة، ولا يجيزون في ذلك عفو الولي - وهذا خلاف القرآن، والسنة، وإقامة الحدود بالشبهة الفاسدة، ويجلدون القاتل المعفو عنه مائة جلدة، وينفونه سنة .

وأما الحنفيون - فيقتلون المسلم بالكافر خلافاً على الله تعالى، وعلى رسوله عليه السلام، ومحافظة لأهل الكفر، ولا يقتلون الكافر إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة أهل الإسلام في أسواقهم ومساجدهم، ولا يقتلون من أهل الكفر من سب الله تعالى جهاراً بحضرة المسلمين - وهذه أمور نعوذ بالله منها - ويقتلون الذمي الذي قد حرم دمه إلا بالحق بشهادة كافرين .

وأما الزنى : فإن المالكيين - يحدون بالحبل ولعله من إكراه - ويرجمون

(١) اللوث : هو البيئة غير الكافية والتي لم تستكمل نصاب قيامها .

المحصن إذا وطىء امرأة أجنبية في دبرها، أو فعل فعل قوم لوط - محضناً كان أو غير محصن - ولا يحدون واطىء البهيمة - ولا المرأة تحمل على نفسها كلباً - وكل ذلك إباحة فرج بالباطل، ولا يحدون التي تزني - وهي عاقلة بالغة مختارة - بصبي لم يبلغ، ويحدون الرجل إذا زنى بصبيبة من سن ذلك الصبي .

وأن ابن القاسم لا يحد النصراني، ولا اليهودي، إذا زنى بمسلمة، ويطلقون الحربي النازل عندنا بتجارة، والمتدمم يغرم الجزية على تملك المسلمات اللواتي سباهن قبل نزوله، وتذممه من حرائر المسلمات من القرشيات والأنصاريات، وغيرهن، وعلى وطئهن، ويبعهن صراحاً مباحاً - وهذه قوله ما سمع بأفحش منها!؟

٢١٨٤ - مسألة: وأما السرقة: فإن المالكين يقطعون فيها الرجلين بلا نص ثابت ولا إجماع، ويقطعون من دخل منزل إنسان فأخرج منه ما يساوي ثلاثة دراهم وقال: إن صاحب الدار أرسلني في هذه الحاجة وصدقه صاحب الدار، ولا يلتفتون إلى شيء من هذا، أو يقطعون يده مطارفة، ويقطعون جماعة سرت ربع دينار فقط، ورأوا - في أحد أقوالهم - أنه إذا غلط بالسارق فقطعت يساره أنه تقطع اليد الأخرى فقطعوا يديه جميعاً في سرقة واحدة، وما عين الله تعالى قط يمنى من يسرى، والحنفيون يقطعون فيها الرجل بعد اليد بغير نص ولا إجماع .

وأما القذف: فإن المالكين يحدون حد القذف، في التعريض، ويسقطون جميع الحدود بالقتل حاشا حد القذف، فإن كانوا يسقطون سائر الحدود بالشبهة، فما بالهم لا يسقطون حد القذف أيضاً بالشبهة؟ وقالوا: إنما فعلنا ذلك خوف أن يقال للمقذوف: لو لم يكن الذي قذفتك صادقاً لحدك، ففي أي دين وجدوها من قرآن أو سنة أو قياس؟

ويحدون شارب الخمر، ولو جرعة منه خوف أن يقذف أحداً بالزنى، وهو لم يقذف أحداً بعد، فأى عجب في إقامة الحدود بلا شبهة، ويتعلقون برواية ساقطة عن بعض الصحابة، قد أعادهم الله تعالى من مثلها .

ويحدون من قال لآخر: لست ابن فلان إذا نفاه عن أبيه .

ويحدون من قذف امرأته بإنسان سماه، وإن لاعن امرأته، وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجرد .

ويحدون من قذف إنساناً نكحاً فاسداً لا يحل مثله، وهو عالم بالتحريم - هذا وهم يحدون من قذف امرأة مسلمة ظهر بها حمل، وهم يقرون أنهم لا يحلفون، ولا يقطعون أنه من زنى، ومنهم من يرى الحد على من قال لآخر: زنت عينك، أو زنت يدك - وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أن اليمين تزنيان وزناهما البطش، والعينين تزنيان وزناهما النظر، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه».

وأما الخمر: فإن المالكيين يقيمون الحد فيه بالنكهة - وكل من له معرفة يدري أن من أكل الكمثري الشتوي، وبعض أنواع التفاح: أن نكهة فمه، ونكهة شارب الخمر: سواء - وأيضاً فلعله ملاً فمه منها ولم يجرعها فبقيت النكهة، أو لعله دلس عليه بها وهو لا يدري، ثم يجلدون - هم والحنفيون في الخمر: ثمانين جلدة، وجمهور الصحابة على أن الحد فيها أربعون، فلم يدرءوا الأربعين الزائدة بالشبهة، ولم يوجبها قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

ويحدون ثمانين - كما قلنا - بفرية لم يفترها بعد، فيقدمون له الحدود، ولعله لا يقذف أحداً أبداً، ولا فرق بين هذا وبين أن يقدموا له حد زنى لم يكن منه، أو حد سرقة لم يكن منه.

ويحدون - هم والشافعيون: الفاضل العالم المتأول لإحلال النبيذ المسكر، ويقبلون مع ذلك شهادته، ويأخذون العلم عنه - ولا يحدون المتأول في الشغار، والمتعة - وإن كان عالماً بالتحريم - ولا في الخليطين - وإن كان حراماً - كالخمرة.

٢١٨٥ - مسألة: اعتراف العبد بما يوجب الحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا؟ فنظرنا في ذلك فوجدنا أصحابنا يقولون: قال الله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [٦: ١٦٤] والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب إبطال بعض مال سيده كسب على غيره، فلا يجوز بنص القرآن؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا احتجاج صحيح إن لم يأت ما يدفعه: فنظرنا فوجدنا الله تعالى يقول ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [٤: ١٣٥] فأمر الله تعالى بقبول شهادة المرء على نفسه وعلى والديه،

وأقربائه - ولم يختلف الناس في أن شهادة المرء على نفسه مقبولة - دون آخر معه دون يمين - تلزمه، سواء كان فاسقاً، أو عدلاً - مؤمناً كان أو كافراً - وأن شهادته على غيره لا تقبل إلا بشرط العدالة، وبأن يكون معه غيره، أو يمين الطالب - على حسب اختلاف الناس في ذلك - ولم يخص الله تعالى عبداً من حر، فلما ورد هذان النصان من عند رب العالمين : وجب أن ننظر في استعمالهما؟

فوجدنا أصحابنا يقولون : هو شاهد على نفسه، كاسب على غيره : فلا يقبل، ووجدنا من خالفهم بقول : بل هو شاهد على نفسه، كاسب عليها، وإن أدى ذلك إلى نقص في مال سيده، ولم يقصد الشهادة على مال سيده؟ فنظرنا في هذين الاستعمالين - إذ لا بد من استعمال أحدهما - فوجدنا قول أصحابنا في أنه كاسب على غيره إنما يصح بواسطة، وبإنتاج، لا بنفس الإقرار؟ ووجدنا قول من خالفهم يصح بنفس القصة، لأنه إنما أقر على نفسه بنفس لفظه - وهو ظاهر مقصده - وإنما يتعدى ذلك إلى السيد بتأويل لا بظاهر إقراره؟ فكان هذا أصح الاستعمالين، وأولاهما.

ولو كان ما قالوه أصحابنا لوجب أن لا يحد العبد في زنى، ولا في سرقة، ولا في خمر، ولا في قذف، ولا في حرابة - وإن قامت بذلك بينة - وأن لا يقتل في قود، لأنه في ذلك كاسب على غيره، وفي الحد عليه إتلاف لمال سيده؟ وهذا ما لا يقولونه، لا هم ولا غيرهم.

٢١٨٦ - مسألة : من قال : لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب؟

قال أبو محمد رحمه الله : نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قرّة بن عبد الرحمن المعافري عن ابن شهاب قال : أتى أبو بكر الصديق بسارق؟ فقال : اقطعوا يده فقال : أقلنيها يا خليفة رسول الله ﷺ فوالله ما سرقت قبلها؟ فقال له أبو بكر : كذبت، والذي نفسي بيده ما غافص الله مؤمناً بأول ذنب يعمله.

وبه - إلى ابن وهب عن سفيان الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقال : والله ما سرقت قبلها؟ فقال له عمر : كذبت ورب عمر، ما أخذ الله عبداً عند أول ذنب.

وبه - إلى ابن وهب عن عبدالله بن سمعان بهذا، وأن علي بن أبي طالب قال



له: الله أحلم من أن يأخذ عبده في أول ذنب يا أمير المؤمنين؟ فأمر به عمر فقطع، فلما قطع قام إليه علي بن أبي طالب فقال له: أنشدك الله، كم سرقت من مرة؟ قال له: إحدى وعشرين مرة - [غافصه: فاجأه وأخذه على غرة].

قال أبو محمد رحمه الله: يفعل الله ما يشاء، وكل أحكامه عدل وحق، فقد يستر الله الكثير والقليل، على من يشاء - إما إملاء وإما تفضلاً - ليتوب، ويأخذ بالذنب الواحد، وبالذنوب - عقوبة أو كفارة له ﴿لا معقب لحكمه﴾ [١٣: ٤١] و﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [٢١: ٢٣].

والإسنادان عن أبي بكر، وعلي: ضعيفان، أحدهما مرسل، والآخر مرسل ساقط، والإسناد في ذلك عن عمر صحيح - والله الأمر من قبل ومن بعد.

٢١٨٧ - مسألة: هل تقام الحدود على أهل الذمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا الخبر؟ فجاء عن علي بن أبي طالب: لا حد على أهل الذمة في الزنى.

وجاء عن ابن عباس: لا حد على أهل الذمة في السرقة.

وقال أبو حنيفة: لا حد على أهل الذمة في الزنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، وفي السرقة، إلا المعاهد في السرقة، لكن يضمنها.

وقال محمد بن الحسن صاحبه: لا أمنع الذمي من الزنى، وشرب الخمر - وأمنعه من الغناء.

وقال مالك: لا حد على أهل الذمة في زنى، ولا في شرب الخمر - وعليهم الحد في القذف، والسرقة.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: عليهم الحد في كل ذلك:

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا عبد الأعلى بن محمد نا الدبري نا عبد الرزاق نا الثوري اخبرني سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى علي بن أبي طالب يسأله عن مسلمين تزندقا، وعن مسلم زنى بنصرانية، وعن مكاتب مات وترك بقية من كتابته، وترك وُلداً أحراراً؟ فكتب إليه علي: أما اللذان

تزدقا فإن تابا وإلا فاضرب أعناقهما - وأما المسلم الذي زنى بالنصرانية فأقم عليه الحد، وارفع النصرانية إلى أهل دينها - وأما المكاتب فأعط مواليه بقية كتابته، واعط ولده الأحرار ما بقي من ماله:

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج، وسفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار عن مجاهد: أن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة حداً.

وعن ربيعة أنه قال في اليهودي، والنصراني: لا أرى عليهما في الزنى حداً، قال: وقد كان من الوفاء لهم بالذمة أن يخلى بينهم وبين [أهل] دينهم وشرائعهم، تكون ذنوبهم عليهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فنتبعه؟ فنظرنا في قول من قال: لا حد على ذمي؟ فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [٤٢: ٥].

ووجدناهم يقولون: قد عاهدناهم على الترك لهم على كفرهم، وكان كفرهم يدخل فيه كل شريطة من أحكامهم، فوجب أن لا يعترض عليهم بخلاف ما عاهدوا عليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما تعلم لهم حجة غير هذا؟ فلما نظرنا في ذلك وجدناه لا حجة فيه للحنفيين، والمالكيين أصلاً، لأن الآية المذكورة عامة لا خاصة، وهم قد خصوا فأوجبوا عليهم الحد في السرقة، وفي القذف لمسلم، وفي الحراية، وأسقطوا الحد في الزنى، وفي الخمر فقط، وهذا تحكم لم يوجهه قرآن، ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا إجماع، ولا قول صاحب.

فإن قالوا: السرقة ظلم، ولا يقرون على ظلم مسلم، ولا على ظلم ذمي، والقذف حكم بينهم وبين المسلم، وإذا كان ذلك فلا خلاف في أنه يحكم في ذلك بحكم الإسلام؟

قلنا لهم: وكذلك الزنى إذا زنوا بامرأة مسلم، أو بأمته، أو بامرأة ذمي أو أمته،

فإنه ظلم للمسلم ، أو سيدها ، وظلم للذمي كذلك ، ولا يقرون على ظلم .

وعلى كل حال فقد خصصتم الآية بلا دليل وتركتم ظاهرها بلا حجة .

فإن شغبوا بقول علي ، وابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك؟

قلنا لهم : لا حجة لكم في ذلك ، لأن الرواية عن علي في ذلك لا تصح ، لأنها عن سماك بن حرب - وهو ضعيف يقبل التلقين - ثم عن قابوس بن المخارق - وهو مجهول - ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة ، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ .

وأما الرواية عن ابن عباس فأبعد ، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وأنهم قد خالفوا ابن عباس في هذه القضية ، لأن فيها : لا حد على عبد ، وهم لا يرون هذا ، ولا حد على ذمي - وهم يرون الحد عليه في القذف والسرقة .

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا قد تعارضت الروايتان عن مجاهد عن ابن عباس؟ فقد بطل التعلق بإحدهما دون الأخرى ، ووجب ردهما إلى كتاب الله تعالى ، فلا يـ القولين شهد القرآن ، والسنة فهو الحق ، وعلى كل حال - فقد بطل كل قول شغب به الحنفيون ، والمالكيون ، ولم يبق لهم حجة أصلاً .

أما الآية فإنها منسوخة ، ولو صح أنها محكمة لما كان لمن أسقط بها إقامة الحدود عليهم متعلق ، لأنه إنما فيها التخيير في الحكم بينهم ، لا في الحكم عليهم جملة ، وإقامة الحدود حكم عليهم لا حكم بينهم ، فليس للحدود في هذه الآية مدخل أصلاً ، بوجه من الوجوه - فسقط التعلق بها جملة .

وأما عهود من عاهدهم على الحكم بأحكامهم ، فليس ذلك عهد الله تعالى ، بل هو عهد إبليس وعهد الباطل ، وعهد الضلال ، ولا يعرف المسلمون عقوداً ولا عهوداً إلا ما أمر الله تعالى به في القرآن والسنة ، فهي التي أمر الله تعالى بالوفاء بها ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل»<sup>(١)</sup> .

(١) سبق تخريجه .

وقال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وإن قالوا: قال الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [٢: ٢٥٦] قلنا: نعم، ما نكرههم على الإسلام، ولا على الصلاة، ولا على الزكاة، ولا على الصيام، ولا الحج، لكن متى كان لهم حكم حكمننا فيه بحكم الإسلام، لقول الله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾ [٥: ٤٩].

وقال تعالى ﴿أفحکم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون﴾ [٥: ٥٠]؟ فافترض الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام أن لا تتبع أهواءهم، فمن تركهم وأحكامهم: فقد اتبع أهواءهم، وخالف أمر الله تعالى في القرآن.

٢١٨٨ - مسألة: حد المماليك؟

قال أبو محمد رحمه الله: الحدود كلها أربعة أقسام لا خامس لها:

إما إماتة بصلب، أو بقتل بسيف، أو برجم بالحجارة، وما جرى مجراها - وإما نفي - وإما قطع - وإما جلد.

وجاء النص وإجماع الأمة كلها على أن حد المملوكة الأنثى في بعض وجوه الجلد - وهو الزنى مع الإحصان خاصة - : نصف حد الحر والحررة في ذلك.

واتفقوا كلهم مع النص: أن حد المماليك في القتل والصلب كحد الأحرار - وجاء النص أيضاً في النفي الذي ليس له أمد سواه.

واختلفوا فيما عدا ذلك على ما نذكره إن شاء الله تعالى:

فذهبت طائفة إلى أن حد الإماء، والعبيد - فيما عدا ما ذكرنا، ولا نحاش شيئاً - كحد الأحرار. سواء سواء، وهو قول أصحابنا.

وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء - في الجلد كله - على النصف من حد الأحرار والحرائر - وحد العبيد، والإماء في القطع كحد الأحرار والحرائر - فاختلف

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

هؤلاء: فطائفة تقول به في الأحرار، ولا تقول به في العبيد، والنساء، والإماء، والحرائر.

فالذين يقولون بالنفي المؤقت جملة اختلفوا: فطائفة جعلت حد الإماء والعبيد فيه نصف حد الحر والحررة - وهو قول الشافعي، وأصحابه.

وطائفة جعلت فيه حد الإماء خاصة على النصف من حد الحرائر، وجعلت فيه حد العبيد كحد الأحرار - وهو قول أبي سليمان، وأصحابنا.

أما الطائفة التي لا تقول بالنفي المؤقت، فهم: أبو حنيفة، وأصحابه.

وأما الطائفة التي قالت به في الأحرار خاصة، ولم يقولوا به في العبيد، ولا في الإماء، ولا في الحرائر، فهم: مالك، وأصحابه.

وقالت طائفة: حد العبيد، والإماء في جلد الزنى على نصف حد الأحرار والحرائر، وحد العبيد، والإماء في القذف كحد الحر، والحررة - وهو قول روي عن عمر بن عبد العزيز، وغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به أن حد المماليك ذكورهم، وإنائهم في الجلد، والنفي المؤقت، والقطع: على النصف من حد الحر والحررة - وهو كل ما يمكن أن يكون له نصف.

وأما ما لا يمكن أن يكون له نصف من القتل بالسيف، أو الصلب، أو النفي الذي لا وقت له: فالمماليك، والأحرار فيه سواء.

قال أبو محمد رحمه الله: فأما أقوال من ذكرنا فالتناقض فيها ظاهر لا خفاء به، وما نعلم لهم شبهة أصلاً، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى - إلا أن يقول قائل: إن القطع لا يمكن تنصيفه، فهو خطأ من قبل الآثار، ومن قبل الحس والمشاهدة.

فأما من قبل الحس والمشاهدة: فإن اليد معروفة المقدار، فقطع نصفها ممكن ظاهر بالعيان - وهو قطع الأنامل فقط ويبقى الكف - وقد وجدناهم يوقعون على الأنامل خاصة حكم اليد، فلا يختلفون فيمن قطعت أنامله كلها أن له دية يد، فمن قطع الأنامل خاصة فقد وافق النص، لأنه قطع ما يقع عليه اسم يد - كما أمره الله تعالى -

وقطع نصف ما يقطع من الحر؛ كما جاء النص أيضاً على ما نذكره - وكذلك الرجل أيضاً لها مقدار معروف، فقطع نصفها ممكن - وهو قطعها من وسطها مع الساق فقط .

وأما من طريق الآثار: فحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبيري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن علي بن أبي طالب كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف القدم .

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي المقدام، قال: أخبرني من رأى علي بن أبي طالب يقطع يد رجل من المفصل .

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار، قال: كان عمر بن الخطاب يقطع القدم من مفصلها، وكان علي يقطع القدم - قال ابن جريج: أشار لي عمرو إلى شطرها .

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا جاء النص عن علي - رضي الله عنه - قطع اليد من المفصل، وقطعها من الأصابع: فالواجب حمل ذلك على خلاف التناقض الذي لا وجه له، لكن على أن ذلك في حالين مختلفين، وهكذا القول في القدم أيضاً .

قال أبو محمد رحمه الله: والقوم أصحاب قياس بزعمهم، وقد صح النص والإجماع على أن حد الأمة المحصنة في الزنى نصف حد الحرة المحصنة، وصح النص والإجماع أن حد العبد في القتل بالسيف، والصلب: كحد الحر - وكذلك في النفي غير المؤقت، فكان يلزمهم على أصولهم التي يتيمون إليها في القول بالقياس على أن يجعلوا ما اختلف فيه من القطع مردوداً إلى أشبه الجنسين به .

فهذه عمدتهم التي اتفقوا عليها في القياس، فإذا فعلوا هذا وجب أن يكون القطع مقيساً على الجلد، لا على القتل، ولا على النفي غير المؤقت، وذلك أن القتل لا يتنصف، وكذلك النفي غير المؤقت .

وأما الجلد فيتنصف والقطع يتنصف فكان قياس ما يتنصف على ما يتنصف أولى من قياس ما يتنصف على ما لا يتنصف - هذا أصح قياس لو صح شيء من القياس يوماً ما .

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك ليلوح الحق من ذلك فتابعه

فوجدناهم يقولون قال الله تعالى في الإماء ﴿فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة، فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٢٥: ٤] فكان هذا من الله تعالى لا يحل خلافه، وقال تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢: ٢٤] ولم يخص الله تعالى من ذلك إلا الإماء فقط ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [٦٤: ١٩] وأبقى العبيد فلم يخص كما خص الإماء.

ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن يخص العبيد مع الإماء فيقتصر على ذكر الإماء ويمسك عن ذكر العبيد ويكلفنا من ذلك علم الغيب ومعرفة ما عنده مما لم يعرفنا به، حاشا لله تعالى من هذا.

وكذلك قال الله عز وجل ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٤: ٢٤] فلم يخص تعالى ههنا أمة من حرة، ولا عبداً من حر.

ومن الباطل أن يريد الله تعالى أن لا تجلد العبيد والإماء في القذف ثمانين جلدة، ويكون أقل من ذلك، ثم يأمرنا بجلد من قذف ثمانين جلدة، ولا يبين ذلك لنا، أفي حر دون عبد؟ وفي حرة دون أمة؟

وهذا خلاف قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [٦: ٣٨].

وقوله تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [١٦: ٨٩].

وقد قال الله تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [٢: ٢٢٩].

فكان حد القذف من حدود الله تعالى، وحد الزنى من حدود الله تعالى فلا يحل أن يتعدى ما حد الله تعالى منها؟

وحد الله تعالى في القذف ثمانين، وفي الزنى مائة، فلا يحل لأحد أن يتعدى ما حد الله تعالى في أحدهما إلى ما حد الله تعالى في الآخر.

فواضح بلا شك أن من حمل أحدهما على الآخر في عبد، أو أمة، أو حر، أو حرة: فقد تعدى حدود الله، وسوى ما يخالف الله تعالى بينهما.

وقال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨] فقلتم: إن

الحر، والعبد، والأمة سواء، فأين زهق عنكم قياسكم الذي خالفتم به القرآن في حد العبد القاذف، والأمة القاذفة؟

ومن أين وجب أن تستسهلوا مخالفة قول الله تعالى ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٢٤: ٤] قياساً على قوله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥] وعظم عندكم أن تخالفوا قوله ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨] قياساً على قوله ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥] إن هذا لعجب جداً؟!؟

قال أصحابنا: ووجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا﴾ [٥: ٣٨] فكان من المحال أن يريد الله تعالى أن يكون حكم العبد والأمة في ذلك بخلاف حكم الحر والحرّة ثم لا يبيّنه؟ هذا أمر قد تيقنا أن الله تعالى لا يكلفنا إياه، ولا يريد منا؟!؟

قالوا: ووجدنا رسول الله ﷺ قال «إذا شرب فاجلدوه» وجلد في الخمر حداً مؤقناً ولم يخص - عليه السلام - بذلك الحكم حراً من عبد، ولا حرّة من أمة - وهو المبيّن عن الله تعالى؟!؟

قال أبو محمد رحمه الله: كل ما ذكره أصحابنا فهو حق صحيح - إن لم تأت سنة ثابتة تبين صحة ما ذهبنا إليه - وأما إن جاءت سنة صحيحة توجب ما قلناه، فالواجب الوقوف عند ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ المبيّن لنا مراد ربنا تعالى، فنظرنا في ذلك: فوجدنا ما ثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون أنا حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب السختياني قال قتادة عن

(١) أبو داود (الدييات / باب ٢٣) والترمذي (١٢٥٩) والدارقطني (١٢١/٤) والحاكم (٢١٨/٢) والبيهقي (٣٢٥/١٠).



خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفق علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ قال «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد عجيب، كأن عليه من شمس الضحى نوراً، ما ندرى أحداً غمزه بشيء إلا أن بعضهم ادعى أن وهيباً أرسله؟

قال أبو محمد رحمه الله: فكان ماذا إذا أرسله وهيب؟ قد أسند حكم المكاتب فيما ذكرنا، وفي ديته حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أيوب، وأسند علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وأيضاً: فإن الحنفيين، والمالكيين، متفقون على أن المرسل كالمسند ولا فرق، فعلى قولهم ما زاده إرسال وهيب بن خالد إلا قوة، فإذا قد صح، وثبت فقد وجب ضرورة بنص حكم رسول الله ﷺ أن حدود المماليك جملة عموماً لذكورهم وإناثهم: مخالفة لحكم حدود الأحرار عموماً لذكورهم وإناثهم، وإذا ذلك فلا قول لأحد من الأمة إلى أن حد المماليك على النصف من حدود الأحرار، فكان هذا واجباً القول به، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٨٩ - مسألة: هل يقيم السيد الحدود على ممالিকে أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: يقيم السيد جميع الحدود من القتل فما دونه على ممالিকে.

وقالت طائفة: يحد السيد ممالিকে في الزنى، والخمر، والقذف، ولا يحده في قطع؟ قالوا: وإنما يحده إذا شهد عليه بذلك الشهود.

وقالت طائفة: لا يحد السيد مملوكه في شيء من الأشياء، وإنما الحدود إلى السلطان فقط.

فالقول الأول: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

(١) النسائي (القسماء / باب ٣٩) وانظر الفهارس.

عن معمر عن أيوب السخيتاني عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبداً له زنى من غير أن يرفعهما.

وبه - إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأخبرت بها عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان؟ فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت فاعترفت؟ فسكت عثمان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر على غلمة لعائشة أم المؤمنين فسرق منهم جراباً فيه تمر، وركب حماراً لهم فأتى به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص - وهو أمير على المدينة - فقال سعيد: لا يقطع غلام أبق؟ فأرسلت إليه عائشة إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع، وركب الحمار ليبلغ عليه، فلا تقطعه؟ قال: فقطعه ابن عمر.

وعن إبراهيم النخعي أن النعمان بن مقرن قال: لابن مسعود أمتي زنت؟ قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن؟ قال: إحسانها إسلامها.

قال شعبة: نا الأعمش عن إبراهيم بهذا، وفيه: جلدها خمسين.

وعن عبد الله بن مسعود وغيره، قالوا: إن الرجل يجلد مملوكته الحدود في بيته، وأن النعمان بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود قال: أمتي زنت؟ قال: اجلدها خمسين، قال إنها لم تحصن؟ قال ابن مسعود: إحسانها إسلامها.

وعن ابن وهب نا ابن جريج: أن عمرو بن دينار أخبره: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت.

وعن أنس بن مالك: أنه كان يجلد ولأئده خمسين إذا زنين.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا عمرو بن دينار أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره: أن فاطمة بنت محمد ﷺ جلدت أمة لها الحد زنت.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان علقمة، والأسود يقيمان الحد على جواري

قومهما.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روي عن بعض من ذكرنا، وغيرهم: جواز عفو السيد عن مماليكه في الحدود:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن رجل عن سلام بن مسكين أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كريب حدثه أنه جاء بجارية له زنت إلى الحكم بن أيوب، قال: فيينا أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال: يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قلت: جاريتنا بغت فأردت أن أرفعها إلى الإمام ليقيم عليها الحد؟ قال: لا تفعل، ردّ جاريتك، واتق الله واستر عليها؟ قلت: ما أنا بفاعل حتى أرفعها، قال له أنس: لا تفعل وأطعني، قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له: أردتها على أن ما كان علي من ذنب فأنت له ضامن؟ فقال أنس: نعم، قال: فرددتها.

وعن إبراهيم النخعي في الأمة تزني قال: تجلد خمسين، فإن عفا عنها سيدها فهو أحب إلينا، قال عبد الرزاق: وبه نأخذ.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذان أثران ساقطان، لأنهما عن من لم يسم.

وأما من فرق بين ذات الزوج وغير ذات الزوج.

فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فظهر منها فاحشة جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب يجلدنها سيدها فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى الإمام.

وعن ربيعة أنه قال: إحصان المملوكة أن تكون ذات زوج، فيذكر منها فاحشة فلا يصدق عليها سيدها، والزوج يذب عن ولده، وعن رحمها، وعن ما بيده، فليس يقيم الفاحشة عليها إلا بشهادة أربعة، ولا يقيم الحد عليها إذا ثبت إلا السلطان، قال الله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥].

وأما من فرق بين الجلد في الزنى، والخمر، والقذف، وبين القطع في السرقة، فهو قول مالك، والليث: وما نعلمه عن أحد قبلهما.

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتتبعه - بمن الله تعالى - فوجدنا أبا حنيفة، وأصحابه، يحتجون بما :

ناه عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبدالله - رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال : كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال : هو عالم فخذوا عنه، فسمعتة يقول : الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة، إلى السلطان .

وعن الحسن البصري : أنه ضمن هؤلاء أربعاً : الجمعة، والصدقة، والحدود، والحكم .

وعن ابن محيريز أنه قال : الحدود، والفيء، والزكاة، والجمعة، إلى السلطان .

قال أبو محمد رحمه الله : ما نعلم لهم شبهة غير هذا، وكل هذا لا حجة لهم فيه، لأنه ليس في شيء مما ذكروا : أن لا يقيم الحدود على المماليك ساداتهم، وإنما فيه ذكر الحدود عموماً إلى السلطان، وهكذا نقول، لكن يخص من ذلك حدود المماليك إلى ساداتهم بدليل - إن وجد .

ثم أيضاً - لو كان فيما ذكره لما كانت فيه حجة، لأنه لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال أبو محمد رحمه الله : وأما قول مالك، والليث، في التفريق بين الجلد، والقطع، والقتل، فلا نعلم لهم أيضاً حجة أصلاً، ولا ندرى لهم في هذا التفريق سلفاً من صاحب، ولا تابع، ولا متعلقاً من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولعل بعضهم أن يقول : إن السيد له جلد عبيده وإمائه أدباً، وليس له قطع أيديهم أدباً، فلما كان الحد في الزنى، والخمر، والقذف جلداً كان ذلك للسادات، لأنه حد، وجلد .

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا القول في غاية الفساد لقول رسول الله ﷺ : «إنما

الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup> فجلد الأدب هو غير جلد الحد بلا شك - وبالله تعالى التوفيق .

ثم نظرنا في قول ربيعة، فوجدناه قولاً لا تؤيده حجة، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة: أما قول ربيعة فإن للزوج أن ينوب عنها فحجة زائفة جداً، وما جعل الله تعالى للزوج اعتراضاً، ولا ذباً فيما جاءت السنة بإقامته عليها.

وأما من رأى السيد يقيم جميع الحدود على ممالিকে، فنظرنا فيه فوجدنا: ما نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عيسى بن حماد المصري نا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا زنت أمة أحدكم فبين زناها فليجلدها الحد، ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٢)</sup>.

وعن مسلم أيضاً: نا القعني نا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عتبة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها، ولو بضيف»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن شهاب: والضيف - الحبل .

قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة، أو الرابعة - والأخبار فيما ذكرنا كثيرة جداً.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نتكلم - بعون الله تعالى - فيما ذكرنا في الأخبار المذكورة من بيع الأمة التي تزني، فنقول: إن الليث روى هذا الحديث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة: إن زنت الثالثة فليبعها - ولو بحبل من شعر - وهكذا رواه عبد الرزاق عن عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة .

(١) البخاري وسبق تخريجه وانظر الفهارس .

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس .

(٣) انظر الفهارس .

وهكذا أيضاً - رواه خالد بن الحارث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلم يذكروا زناها المرة الثالثة جلدًا، بل ذكروا البيع فقط.

وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن يقام الحد عليها ثلاث مرات، ثم تباع بعد الثالثة مع الجلد - وهكذا رواه سفيان بن عيينة.

قال علي: فوجب أن يلغى الشك ويستقر البيع بعد الثالثة مع الجلد - والطرق كلها في ذلك في غاية الصحة، وكل ما صح عن النبي ﷺ فهو عن الله تعالى، قال الله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤] فإذا ذلك كذلك فأمره ﷺ بالبيع في الثالثة ندب.

برهان ذلك: أمره بالبيع في الرابعة لا يمكن البتة إلا هذا، لأنه لو كان أمره ﷺ في الثالثة فرضاً لما أباح حبسها إلى الرابعة.

وأما البيع في الرابعة ففرض لا بد منه، لأن أوامره ﷺ على الفرض لقول الله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾ [٢٤: ٦٣] الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: ويجبره السلطان على بيعها أحب أم كره بما ينتهي إليه العطاء فيها، ولا يتأني بها طلب زيادة، ولا سوق، كما أمر رسول الله ﷺ أن تباع - ولو بحبل من شعر، أو ضمير من شعر - إذا لم يوجد فيها إلا ذلك، فإن زنت في خلال تعريضها للبيع، أو قبل أن تعرض حدها أيضاً، لعموم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بجلدها إن زنت - وكذلك إن غاب السيد أو مات، فلا بد من بيعها على الورثة ضرورة - فإن كانت لصغار جلدتها الولي أو الكافل، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية مالك عن الزهري فاجلدوها، فهو عموم لكل من قام به، ولا يلزم البيع في العبد إذا زنى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمر بذلك في الأمة إذا زنت ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤]. و﴿من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١].

وكذلك إن سرقت الأمة أو شربت الخمر، فإنها تحدد ولا يلزم بيعها، لأن النص إنما جاء في زناها فقط ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤].

قال أبو محمد رحمه الله: فلو اعتقها السيد إذا تبين زناها لم ينفذ عتقه بل هو

مردود، لأنه مأمور ببيعها وإخراجها عن ملكه، فهو في عتقه إياها، أو كتابته لها، أو هبته إياها، أو الصدقة بها، أو إصداقها، أو إيجارها، أو تسليمها في شيء بصفة غير البيع - مما شاء نقداً أو إلى أجل - بدنانير أو بدراهم: مخالف لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال عليه السلام «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>.

وكذلك لو دبرها فمات، أو أوصى بها، فكل ذلك باطل، ولا بد من بيعها.

قال أبو محمد رحمه الله: ولا يجوز أن يقيم الحد السيد على ممالিকে إلا بالبينة، أو بإقرار الممالك، أو صحة علمه ويقينه، على نص قوله ﷺ «فتبين زناها» ولا يطلق على إقامة الحدود على الممالك إلا جهل العدالة، فقط من المسلمين.

٢١٩٠ - مسألة: أي الأعضاء تضرب في الحدود؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا؟ وقال الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤: ٥٩] الآية ففعلنا:

فوجدنا الله تعالى قال ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾

[٢: ٢٤].

وقال عليه السلام «إذا شرب فاجلدوه».

وقال عليه السلام «وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(٢)</sup> وسنذكر كل ذلك - إن شاء الله تعالى - فلم نجد عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ أمراً بأن يخص عضواً بالضرب دون عضو إلا حد القذف وحده، فإن رسول الله ﷺ قال فيه «البينة وإلا حد في ظهره»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمران بن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الأسدي نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: إن أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ «البينة وإلا حد في ظهره»<sup>(٤)</sup> يردد ذلك عليه مراراً فوجب أن لا يخص بضرب الزنى، والخمر عضو من

(١) انظر الفهارس.

(٢)، (٣)، (٤) انظر الفهارس.

عضو، إذ لو أراد الله تعالى ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولا بد، والمذاكر، والمقاتل.

أما الوجه - فلما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد، وزهير بن حرب قالا جميعاً: نا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»<sup>(١)</sup>.

وأما المقاتل: فضربها غرر، كالقلب، والأنتيين، ونحو ذلك - ولا يحل قتله ولا التعريض به، لما نخاف منه - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩١ - مسألة: كيف يضرب الحدود أقالماً أم قاعداً؟

اختلف الناس في ذلك وقال الله تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء﴾ [٤: ٥٩] الآية.

أما من قال بأن الحدود تقام على المحدود وهو قائم فإنهم ذكروا في ذلك.

ما ناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا إسماعيل بن عبدالله نا مالك عن نافع عن ابن عمر، فذكر حديث اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله ﷺ في الزنى، قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.

وذكروا حديث أبي هريرة في جلده حد القذف الذي يقول في ذلك: لعمرك إني يوم أضرب قائماً ثمانين سوطاً، إني لصبور.

ثم أتوا بأطرف ما يكون من التخليط؟ فقالوا: إن قول عمر بن الخطاب للجلال في الحد «اضرب وأعط كل ذي عضو حقه» دليل على أن المجلود كان قائماً، وقال: فدل حديث اليهوديين على أن الرجل كان قائماً، وإنها كانت قاعدة؟

قال أبو محمد رحمه الله: فكل هذا عليهم لا لهم على ما نبين - إن شاء الله تعالى - أما حديث النبي ﷺ في ذلك فهم أول من عصاه وخالفه، وقالوا: لا يحل أن

(١) مسلم وعبد الرزاق في المصنف (١٧٩٥٢) وأحمد (٤٣٤/٢) والبيهقي (٣٢٧/٨)، والخطيب (٢٢١/٢) - تاريخ).



يقام حد الزنى على يهودي ولا يهودية، وحملوا فعل رسول الله ﷺ ذلك على ما لم يقدموا على إطلاقه بألستهم، إما أنه على معصية الله تعالى وإما أنه على إنفاذ لما في التوراة، مما لا يجوز لهم إنفاذه، وأنه على كل حال لم يحكم رسول الله ﷺ في ذلك بأمر الله تعالى ولا بوحيه إليه، ولا بحق يجب اتباعه فيه: لا محيد لهم من هذا.

فهذا الذي ظنوا من ذلك كذب بحت، وما فيه دليل على أنه كان قائماً، ولا أنها كانت قاعدة، بل قد يحني عليها وهو راعٍ - وهو الأظهر - أو وهو منكب قريب من الجلوس، وهو ممكن جداً أيضاً، وأما أن يحني عليها وهو قائم وهي قاعدة فممتنع لا يمكن البتة، ولا يتأتى ذلك - وقد يمكن أن يكونا قائمين، ويحني عليها بفضل ما للرجل على المرأة من الطول، وقد يمكن أن يكونا قاعدين.

وأما حديث أبي هريرة فليس فيه: "أن أبا هريرة أوجب عليه أن يقوم قائماً، إذ جلده ولا بد، ولا أن المرأة بخلاف الرجل.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا لا نص في شيء من هذا، ولا إجماع، فقد أيقنا أن الله تعالى لو أراد أن يكون إقامة الحد على حال لا يتعدى من قيام أو قعود، أو فرق بين رجل وامرأة لبينه على لسان رسوله عليه السلام.

فصح أن الجلد في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير: يقام كيفما تيسر على المرأة والرجل، قياماً وقعوداً، فإن امتنع أمسك، وإن دفع بيديه الضرب عن نفسه: مثل أن يلقي الشيء الذي يضرب به فيمسكه أمسكت يده.

### ٢١٩٢ - مسألة: صفة الضرب؟

قال أبو محمد رحمه الله: أجاز قوم أن يسال الدم في جلد الحدود، والتعزير - وهو لم يأت به عن الصحابة شيء من ذلك، بل قد صح عن عمر - رضي الله عنه - مما قد ذكرناه قبل لا تجد فاجلدها، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم -

والذي نقول به في الضرب في الزنى، والقذف، والخمر، والتعزير: أن لا يكسر له عظم، ولا أن يشق له جلد، ولا أن يسال الدم، ولا أن يعفن له اللحم، لكن بوجع سالم من كل ذلك، فمن تعدى فشق في ذلك الضرب جلداً، أو أسال دماً، أو

عفن لحماً، أو كسر له عظماً، فعلى متولي ذلك القود، وعلى الأمر أيضاً القود إن أمر بذلك.

برهان ذلك: قول الله تعالى ﴿قد جعل الله لكل شيء قدراً﴾ [٣: ٦٥].

فعلمنا يقيناً أن لضرب الحدود قدراً لا يتجاوزه وقدراً لا ينحط عنه بنص القرآن، فطلبنا ذلك فوجدنا أدنى أقداره أن يؤلم، فما نقص عن الألم فليس من أقداره - وهذا ما لا خلاف فيه من أحد - وكان أعلى أقداره نهاية الألم في الزنى مع السلامة من كل ما ذكرنا، ثم الحطيطة من الألم على حسب ما وصفنا.

فأما المنع من كل ما ذكرنا، فلقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> فحرمت إسالة الدم نصاً إذ هرق الدم حرام، إلا ما أباحه نص، أو إجماع - ولا نص، ولا إجماع على إباحة إسالة الدم في شيء من الحدود - نعم، ولا عن أحد من التابعين.

وأما تعفن اللحم: فقد نص رسول الله ﷺ على تحريم البشرة، فلا يحل منها إلا ما أحله نص أو إجماع، وإنما صح النص والإجماع على إباحتها للألم فقط، وأما كسر العظام، فلا يقول بإباحتها في ضرب الحدود أحد من الأمة بلا شك!؟

قال أبو محمد رحمه الله: ومن خالفنا في هذه الأشياء سألتناه أشدّ الضرب في ذلك حد أم لا؟

فإن قالوا: لا، تركوا قولهم، وخالفوا الإجماع، ولزمهم أن يبيحوا أن يجلد في كل ذلك بسوط مملوء حديداً أو رصاصاً يقتل من ضربه - وهذا لا يقوله أحد من الأمة.

وإن قالوا: إن لذلك حداً وقدراً نقف عنده فلا يحل تجاوزه: سئلوا عن ذلك، فإن حدوا فيه غير ما حددنا كانوا متحكمين في الدين بلا برهان.

فإن قالوا: إن الحدود إنما جعلت للردع؟

قلنا لهم: كلا، ما ذلك كما تقولون، إنما ردع الله تعالى بالتحريم وبالوعيد في

(١) سبق وانظر الفهارس.

الآخرة فقط، وأما بالحدود فإنما جعل الله تعالى كما شاء، ولم يخبرنا الله تعالى أنها للردع، ولو كانت للردع كما تدعون لكان ألف سوط أردع من مائة ومن ثمانين، ومن أربعين، ومن خمسين، ولكان قطع اليدين والرجلين أردع من قطع يد واحدة، ولكننا نقول: هي نكال وعقوبة، وعذاب، وجزاء، وخزي، كما قال الله تعالى في المحاربة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون﴾ [٣٣: ٥] الآية.

وقال تعالى ﴿فعلينهم نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٢٥: ٤].

وقال تعالى في القاذف ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾ [١٩: ٢٤] الآية.

وقال تعالى ﴿والسارق والسارقة﴾ [٣٨: ٤] الآية.

وقال تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [٢: ٢٤] الآية.

وإنما التسمية في الدين إلى الله تعالى، لا إلى الناس.

فصح أنه تعالى جعلها كما شاء حيث شاء، ولم يجعلها حيث لم يشأ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح ما ذكرنا، وضح مقدار الضرب الذي لا يتجاوز، فقد صح أن من تجاوز ذلك المقدار فإنه متعد لحدود الله تعالى، وهو عاص بذلك، ولا تنوب معصية الله تعالى عن طاعته، فإذا هو متعد فعليه القود، قال الله تعالى ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه﴾ [٢: ١٩٤] الآية فضرب التعدي لا يتبعض بلا شك، فإذا لا يتبعض - وهو معصية - فباطل أن يجزي عن الحد الذي هو طاعة لله تعالى فيقتص له منه، ثم يقام عليه الحد ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٣ - مسألة: بأي شيء يكون الضرب في الحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما أهل الرأي، والقياس، فإنهم قالوا: الحدود كلها بالسوط، إلا الشافعي رحمه الله، قال: إلا الخمر، فإنه يجلد فيها بما صح عن النبي ﷺ أنه جلد فيها.

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رأى الجلد بالسوط ولا بد في الحدود:

بما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق نا معمر عن

يحيى بن أبي كثير قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه علي؟ فدعا النبي ﷺ بسوط، فأتي بسوط جديد عليه ثمرته، قال: لا سوط دون هذا؟ فأتي بسوط مكسور العجز، فقال: لا سوط فوق هذا؟ فأتي بسوط بين السوطين، فأمر به فجلد» وذكر الخبر<sup>(١)</sup>.

وعن زيد بن أسلم «أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى، فدعا رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: فوق هذا، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: بين هذين، فأتي بسوط قد ركب به ولان، فأمر به فجلد» وذكر باقي الخبر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال: مات عبيد الله بن مقسم يقول: سمعت كريباً مولى ابن عباس يحدث أو يحدث عنه قال «أتى رجل النبي ﷺ فاعترف على نفسه بالزنى، ولم يكن الرجل أحصن، فأخذ رسول الله ﷺ سوطاً فوجد رأسه شديداً فرده، ثم أخذ سوطاً آخر فوجده ليناً، فأمر به فجلد مائة».

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب في حد - ما أدري ما ذلك الحد - فأتي بسوط فيه شدة، فقال: أريد ما هو ألين فأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك.

وعن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب في حد فأتي بسوط، فهزه فقال: اتنوني بسوط ألين من هذا، فأتي بسوط آخر، فقال اتنوني بسوط أشد من هذا، فأتي بسوط بين السوطين، فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط لكل عضو حقه.

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شبهة غير ذكرنا:

أما الآثار - في ذلك عن رسول الله ﷺ فمرسلة كلها، ولا حجة في مرسل، وأضعفها حديث مخرمة بن بكير، لأنه منقطع في ثلاثة مواضع، لأن سماع مخرمة من

(١) هذا حديث منقطع أرسله يحيى بن أبي كثير فرواه مرفوعاً وأخرج الحديث السيوطي في مسانيد الجامع

أبيه لا يصح، وشك ابن مقسم أسمعته من كريب أم بلغه عنه؟ ثم هو عن كريب مرسل.

ثم لو صح لما كان لهم في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها: أن لا تجلد الحدود إلا بسوط هذه صفة، وإنما فيه: أن الحدود جائز أن يضرب بسوط هذه صفة فقط، وهذا أمر لا نأباه - فسقط تعلقهم بالأثار المذكورة.

وأما الأثر: عن عمر رضي الله عنه فصحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

فلما سقط كل ما شغبوا به نظرنا فيما يجب في ذلك فوجدنا الله تعالى يقول في الزاني والزانية ﴿فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة - إلى قوله تعالى - وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [٢٤: ٢].

وقال تعالى ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥].

وقال عليه السلام «على ابنك جلد مائة وتغريب عام».

وقال تعالى في القاذف ﴿فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٤: ٢٤].

وقال رسول الله ﷺ «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها».

وقال عليه السلام «إذا شرب فاجلدوه».

ونهى عليه السلام أن يجلد أكثر من عشر جلدات في غير حد، فأيقنا يقيناً لا يدخله شك: أن الله تعالى لو أراد أن يكون الجلد في شيء مما ذكرنا بسوط دون سوط لبيته لنا على لسان رسوله عليه السلام في القرآن، وفي وحي منقول إلينا ثابت، كما بين صفة الضرب في الزنى، وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب في ذلك، فإذا لم يفعل ذلك تعالى فبيقين ندري أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة، دون سائر ما يضرب به، فإذا ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنى، والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط، أو بحبل من شعر، أو من كتان، أو من قنب، أو صوف، أو حلفاء، أو غير ذلك، أو تفر، أو قضيب من خيزران؛ أو غيره، إلا الخمر، فإن الجلد فيها على ما جاء عن رسول الله ﷺ.

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - نا قتادة عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد، والنعال»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا أبو ضمرة أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب فقال «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، وذكر الحديث.

قال أبو محمد رحمه الله: فالجلد في الخمر خاصة يكون بالجريد، والنعال، والأيدي، وبطرف الثوب، كل ذلك، أي ذلك رأى الحاكم فهو حسن، ولا يمتنع عندنا أن يجلد في الخمر أيضاً بسوط لا يكسر، ولا يجرح، ولا يعفن لحماً:

كما روينا من طريق مسلم نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج قال: بينما نحن عند سليمان بن يسار إذ جاء عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فحدثه فأقبل علينا فقال: حدثني عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»<sup>(٢)</sup> فاقتضى هذا أن الضرب بالسوط جائز في كل حد، وفي التعزير، وضرب الخمر - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٤ - مسألة: هل يجلد المريض الحدود أم لا؟ وإن جلدتها كيف يجلدها؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: يعجل له ضرب الحد - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتى برجل يشرب الخمر - وهو مريض - فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخاف أن يموت.

(١) انظر أول كتاب الحدود.

(٢) أخرجه مسلم (الحدود / باب ٩ / رقم ٤٠).

قال أبو محمد رحمه الله : فاحتمل هذا أن يكون إشفاق عمر - رضي الله عنه - من أن يموت قبل أن يضرب الحد فيكون معطلاً للحد .

واحتمل أيضاً : من أن يكون يصيبه موت منه ، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا محمد بن سعيد أيضاً - قال : نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان فذكر هذا الخبر ، وفيه : أن عمر قال : اضربوه لا يموت .

فبين هذا أن إشفاق عمر كان من كلا الأمرين .

قال أبو محمد رحمه الله : فإذا كان هذا ، فقد ثبت أنه أمر بأن يضرب ضرباً لا يموت منه .

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبيه : أنه كان يبر نذره بأدنى الضرب .

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء : الضغث للناس عامة ، في قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [٣٨ : ٤٤] .

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن غلام لهم يفهم قال : أخبرني ذلك الغلام أن عروة حلف ليضربني كذا وكذا ضربة ، فأخذ بيده شماريخ فضربني بها جميعاً .

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله تعالى ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾ [٣٨ : ٤٤] قال : عوداً فيه تسعة وتسعون عوداً ، والأصل تمام المائة ، فاضرب به امرأته ، وكان حلف ليضربنها ، فكانت الضربة تحلة ليمينه ، وتخفيفاً عن امرأته - وهو قول الشافعي .

وقالت طائفة : يؤخر جلده حتى يبرأ - وهو قول مالك .

وجاء عن مجاهد في الآية المذكورة : ما ناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بالإسناد المذكور إلى إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبدالله نا سفيان عن ابن أبي

نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾ [٤٤: ٣٨] قال: هي لأيوب خاصة - وقال عطاء: هي للناس عامة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فنتبعه - بعون الله تعالى - فوجدنا الطائفة المانعة من إقامة الحد عليه - حتى يبرأ - يحتجون: بما ناه حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا غندر نا شعبة قال: سمعت عبد الأعلى التغلبي يحدث عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب «أن أمة زنت فحملت، فأتى عليُّ النبي ﷺ فأخبره فقال له: دعها حتى تلد - أو قال حتى تضع ثم اجلدها».

وبه - إلى أحمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي جميلة الطهوي عن علي «أن خادماً للنبي ﷺ أحدث فأمرني النبي ﷺ أن أقيم عليها الحد فأتيته فوجدتها لم تجف من دمها فأتيته فأخبرته فقال: إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا رسول الله ﷺ لم يعجل جلد الخادم الحامل حتى تضع فتجلد الحد الذي أمر الله تعالى به - وكذلك التي لم تجف من دمها حتى يجف عنها دمها. ثم نظرنا في قول الطائفة الثانية الموجبة تعجيل الحد على حسب ما يؤمن به الموت، فوجدناهم يذكرون:

ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أحمد بن يوسف النيسابوري، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم الحراني - واللفظ له - قال أحمد: نا أحمد بن سليمان، وقال محمد بن عبيد الله: حدثني أبي ثم اتفق أحمد بن سليمان، وعبيد الله بن يزيد: قالوا نا عبدالله بن عمرو - هو الرقي - عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: إن رسول الله ﷺ أتني برجل قد زنى، فأمر به فجرد، فإذا رجل مقعد، حمش الساقين، فقال رسول الله ﷺ ما يقي الضرب من هذا شيئاً، فدعا بأثاكيل فيها مائة شمروخ، فضربه بها ضربة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد في المسند (٩٥/١) والطيلوسي في المنحة (١٥٢٦) والبيهقي (٢٤٥/٨) والغوي في شرح السنة (٣٠٠/١٠).

(٢) مجمع الزوائد (٢٥٢/٦).



نا خمام نا عباس بن أصبغ بن محمد بن عبد الملك بن أيمن نا يزيد بن محمد العقيلي بمكة نا عبدالرحمن بن حماد الثقفي نا الأعمش عن الشعبي عن علقمة عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة ضعيفة لا تقدر أن تمتنع ممن أرادها فقال رسول الله ﷺ: ممن؟ قالت: من فلان، فذكرت رجلاً ضعيفاً أضعف منها، فبعث إليه رسول الله ﷺ فجيء به فسأله عن ذلك؟ فأقر مراراً، فقال له رسول الله ﷺ خذوا أثاكيل مائة فاضربوه بها مرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: حديث سهل بن سعد صالح تقوم به الحجة، فإن قيل: إن هذا الخبر المعروف فيه إسرائيل:

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن وهب الحراني نا محمد بن سلمة ني أبو عبد الرحيم - هو خال محمد بن سلمة - حدثني زيد - هو ابن أبي أنيسة - عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: جيء رسول الله ﷺ بجارية - وهي حبلى - فسألها ممن حملك؟ فقالت: من فلان المقعد، فجيء بفلان، فإذا رجل حمش الجسد ضريب، فقال: والله ما يبقي الضرب من هذا شيئاً، فأمر بأثاكيل مائة فجمعت، فضرب بها ضربة واحدة - وهي: شماريخ النخل الذي يكون فيها العروق.

وفي آثار كثيرة يطول ذكرها جداً، فتركناها لذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما جاءت الآثار كما ذكرنا: وجب أن ننظر في ذلك؟ فوجدنا حديث أبي جميلة عن علي صحيحاً إلا أنه لا حجة لهم فيه أصلاً، لأنه إنما فيه: أن رسول الله ﷺ أخر الحد عن الحمل، وعن التي لم تجف من دمها - وهذا ليس مما نحن فيه في شيء، لأن الحامل ليست مريضة، وإنما خيف على جنينها الذي لا يحل هلاكه، وحكم الصحيح أن تجلد بلا رافة، وحكم الجنين أن لا يتوصل إلى إهلاكه: فوجب تأخير الجلد عنها جملة، كما يؤخر الرجم أيضاً من أجله.

وأما التي لم تجف من دمها: فإن هذا كان إثر الولادة، وفي حال سيلان الدم، وهذا شغل شاغل لها، ومثلها أن لا تجلد في تلك الحال، كمن ذرعه القيء، أو هو

(١) والدارقطني (١٠١/٣).

في حال الغائط، أو البول، ولا فرق، وانقطاع ذلك الدم قريب، إنما هي ساعة أو ساعتان - ولم يقل في الحديث إذا طهرت، إنما قال: إذا جفت من دمها.

فبطل أن يكون لهم في شيء من ذينك الحديتين متعلق أصلاً.

فإذ قد سقط أن يكون لتلك الطائفة متعلق، فالواجب أن ننظر - بعون الله فيما قالت به الطائفة الأخرى:

فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد المزمّن المريض بشماريخ فيها مائة عثكول: فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحجة، ووجدناهم يحتجون بأمر أيوب صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال أبو محمد رحمه الله: أما نحن فلا نحتج بشريعة نبي غير نبينا ﷺ

لقول الله تعالى ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا﴾ [٤٨: ٥].

ولما قد أحكمنا في كتابنا الموسوم بـ «الإحكام لأصول الأحكام».

قال أبو محمد رحمه الله: وحتى لو لم يصح في هذا حد، لكان قول الله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦] موجباً أن لا يجلد أحد إلا على حسب طاقته من الألم، وكان نصاً جلياً في ذلك لا يجوز مخالفته أصلاً.

وبضرورة العقل ندرى أن ابن نيف وثلاثين قوي الجسم، مصبر الخلق، يحمل من الضرب من قوته ما لا يحمله الشيخ ابن ثمانين، والغلام ابن خمسة عشر عاماً، وأربعة عشر عاماً - إذا بلغ - وأصاب حداً.

وكذلك يؤلم الشيخ الكبير، والغلام الصغير، من الجلد ما لا يؤلم ابن الثلاثين الشاب القوي، بل لا يكاد يحس إلا حساً لطيفاً ما يؤلم ذينك الألم الشديد وأن الذي يؤلم الشاب القوي، لو قوبل به الشيخ الهرم، والصغير النحيف، من الجلد لقتلها، هذا أمر لا يدفعه إلا مدافع للحس والمشاهدة.

ووجدنا المريض يؤلمه أقل شيء مما لا يحسه الصحيح أصلاً، إلا كما يحس بثيابه التي ليس لحسه لها في الألم سبيل أصلاً، وعلى حسب شدة المرض يكون تألمه للكلام، وللتلف، وللمس اليد بلطف، هذا ما لا شك فيه أصلاً.

ومن كابر هذا فإنما يكابر العيان، والمشاهدة، والحس.

فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنى، أو قذف، أو خمر، لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما:

إما أن يعجل له الحد، وإما أن يؤخر عنه؟

فإن قالوا: يؤخر؟

قلنا لهم: إلى متى؟

فإن قالوا: إلى أن يصح؟

قلنا لهم: ليس هذا أمد محدود، وقد تتعجل الصحة، وقد تبطئ عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً، لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾ [٣: ١٣٣].

فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة، أو فيه ثمانون عثكولاً كذلك - ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب: على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد - وبهذا نقول ونقطع: أنه الحق عند الله تعالى بيقين، وما عداه فباطل عند الله تعالى - وبه التوفيق.

٢١٩٥ - مسألة: بكم من مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: بإقراره مرة واحدة تجب إقامة الحدود - وهو قول الحسن بن حي، وحماد بن أبي سليمان، وعثمان البتي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي سليمان، وجميع أصحابهم.

وقالت طائفة: لا يقام على أحد حد الزنى بإقراره حتى يقر على نفسه أربع مرات، ولا يقام عليه حد القلع، والسرقه حتى يقر به مرتين، وحد الخمر مرتين - وأما في القذف فمرة واحدة - وهو قول روي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - نظرنا فيما احتجت به

كل طائفة لقولها، فنظرنا في قول من رأى أن الحد لا يقام في الزنى بأقل من أربع مرات:

فوجدناهم يحتجون بطريق مسلم نبي عبد الملك بن شعيب عن الليث بن سعد نبي أبي عن جدي نبي عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب كلاهما عن أبي هريرة أنه أتى رجل إلى رسول الله ﷺ - وهو في المسجد - فناداه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت؟ فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت فأعرض عنه حتى كرر ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال «أبك جنون؟» قال: لا، قال: فهل أحصنت قال: نعم، قال رسول الله ﷺ «أذهبوا به فارجموه»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم بن نعيم أنا حبان - هو ابن موسى - أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن مضاظ عن أبي هريرة أن ماعزاً أتى رجلاً يقال له: هزال، فقال: يا هزال إن الآخر قد زنى، قال: إيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل فيك قرآن، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره أنه زنى؟ فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه، ثم أخبره فأعرض عنه - أربع مرات - فلما كان الرابعة أمر بجمه، فلما رجم أتى إلى شجرة فقتل.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم ابن نعيم أنا حبان - وهو ابن موسى - أنا عبد الله بن المبارك عن زكريا أبي عمران البصري - هو ابن سليم - صاحب اللؤلئي قال: سمعت شيخاً يحدث عمرو بن عثمان القرشي قال: نا عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: شهدت النبي عليه السلام - وهو واقف على بغلته - فجاءته امرأة حبلى فقالت: إنها قد بغت فارجمها؟ فقال لها النبي ﷺ «استتري بستر الله» فذهبت ثم رجعت إليه - وهو واقف على بغلته - فقالت: ارجمها؟ فقال لها النبي ﷺ «استتري بستر الله» فرجعت ثم جاءت الثالثة - وهو واقف على بغلته - فأخذت باللجام فقالت: أنشدك الله إلا رجمتها، فقال: «انطلقى حتى تلدي» فانطلقت فولدت غلاماً، فجاءت به النبي ﷺ فكفله النبي عليه السلام - ثم قال

(١) مسلم (الحدود / باب ٥ / رقم ١٦)، والبخاري (٥٩/٧) (الشعب)، (٢٠٥/٨)، (٨٦/٩).

«انطلقني فتطهري من الدم» فانطلقت فتطهرت من الدم، ثم جاءت فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى نسوة فأمرهن أن يستبرئنها وأن ينظرن أظهرت من الدم؟ فجئن فشهدن عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطهرها، فأمر لها عليه السلام بحفرة إلى ثنودتها، ثم أقبل هو والمسلمون فقال بيده: فأخذ حصاة - كأنها حمصة - فرماها بها، ثم قال للمسلمين: ارموها وإياكم ووجهها، فرموها حتى طفت، فأمر بإخراجها حتى صلى عليها<sup>(١)</sup>.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبدالله بن نمير، وأبو بكر بن أبي شيبة، كلاهما يقول: إن عبدالله بن نمير حدثه قال: نا بشر بن المهاجر نا عبدالله بن بريدة عن أبيه «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فرده الثانية فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأساً؟ أتذكرون منه شيئاً؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة: حفر له حفرة ثم أمر به فرجم، فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله أتردني، لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله إني لحبلى، قال لها: لا، أما الآن فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفتطميه، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز قالت: هذا يا رسول الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفعت الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها»<sup>(٢)</sup>.

فهذا هو البيان الجلي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأي شيء رد ماعزاً لأن الغامدية قررت عليه السلام على أنه رد ماعزاً، وأنه لا يحتاج إلى ترديدها، لأن الزنى الذي أقرت به صحيح ثابت، وقد ظهرت علامته - وهي حبسها - فصدقها

(١) وأحمد في المسند (٤٣/٥).

(٢) مسلم (الحدود / باب ٥ / رقم ٢٣).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وأمسك عن ترديدها - ولو كان ترديده عليه السلام ماعزاً من أجل أن الإقرار لا يصح بالزنى حتى يتم أربع مرات لأنكر عليها هذا الكلام، ولقال لها: لا شك إنما أردك كما رددت ماعزاً لأن الإقرار لا يتم إلا بأربع مرات - وهو عليه السلام لا يقر على خطأ، ولا على باطل.

فصح يقيناً أنها صادقة، فإنها لا تحتاج من التردد إلى ما احتاج إليه ماعز، ولذلك لم يرددها عليه السلام بعد هذا الكلام.

وصح يقيناً أن ترديده عليه السلام ماعزاً إنما كان لوجهين:

أحدهما - ما نص عليه السلام من تهمة لعقله فسأل عليه السلام قومه المرة بعد المرة هل به جنون؟ وسؤاله عليه السلام هل شرب خمرأ.

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن العلاء نا يحيى بن يعلى بن الحرث المحاربي عن غيلان بن جامع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه قال «جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له طهرني، قال: ويحك ارجع فاستغفر الله وتب، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني؟ فقال له مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فيم أطهرك؟ قال: من الزنى، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبه جنة؟ فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: أشرب خمرأ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أزنيت؟ قال: نعم، فأمر به فرجم، وذكر باقي الخبر.

والوجه الآخر - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتهمه أنه لا يدري ما الزنى؟ فردده لذلك وقرره:

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أرنا سويد بن نصر أرنا عبدالله بن المبارك عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس «أن الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بالزنى، فقال: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت».

وبه - إلى أحمد بن شعيب أخبرني عبدالله بن الهيثم عن عثمان البصري أرنا

وهب بن جرير بن حازم قال: حدثني أبي قال: سمعت يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك: ويحك لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا، قال: فنكتها؟ قال: نعم، فعند ذلك أمر برجمه.

فقد صح يقيناً أن ترديد النبي عليه السلام لماعز لم يكن مراعاة لتمام الإقرار أربع مرات أصلاً، وإنما كان لتهمته إياه في عقله، وفي جهله ما هو الزنى - فبطل تعلقهم بحديث ابن بريدة - والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث أبي هريرة من طريق ابن مضاخ، فإن ابن مضاخ مجهول لا يدري من هو؟ وقد جاء عن أبي هريرة خبر صحيح بيان بطلان ظنهم نذكره بعد تمام كلامنا في هذه الأخبار - إن شاء الله تعالى، وهو - :

ما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: إن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه أربع مرات بالزنى يقول: أتيت امرأة حراماً، وكل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ فأقبل في الخامسة فقال له: أنكحتها؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً مثل ما يأتي الرجل من أهله حلالاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني؟ فأمر به رسول الله ﷺ أن يرحم فرجم، فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فمر بجيفة حمار سائل برجليه، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن يا رسول الله، فقال لهما: كلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: يا رسول الله غفر الله لك من يأكل هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما نلتما من عرض هذا أنفاً أشد من هذه الجيفة، فوالذي نفسي بيده إنه الآن في أنهار الجنة<sup>(١)</sup>.

(١) وأخرجه أيضاً ابن حبان (١٥١٣) وانظر أيضاً أبا داود (الحدود / باب ٢٤) والدارقطني: والفتح

(١٠/٤٧٠) والترغيب (٣/٥١٠) ونصب الراية (٣/٣٠٥).

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح، وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف بتقريره أربع مرات، ولا بإقراره أربع مرات، حتى أقر في الخامسة، ثم لم يكتف بذلك حتى سأله السادسة: هل تعرف ما الزنى؟ فلما عرف عليه السلام أنه يعرف الزنى لم يكتف بذلك حتى سأله السابعة، ما يريد بهذا إلا ليختبر عقله، فلما عرف أنه عاقل صحيح العرض أقام عليه الحد - وفي هذا الخبر بيان بطلان الرأي من الصاحب وغيره، لأنه عليه السلام أنكر عليهما ما قالاه برأيهما مجتهدين قاصدين إلى الحق - فهذا يبطل احتجاج من احتج بما روي عن بريدة وبالله تعالى التوفيق.

ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نا معاذ - يعني ابن هشام الدستوائي - ني أبي عن يحيى بن أبي كثير ني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهي حبلى من الزنى - فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي؟ فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكلت عليها ثيابها، وأمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟!» (١).

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا «إن رجلين من الأعراب أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال له الآخر - وهو أفقه منه - : نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وإيذن لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته» وذكر الحديث.

وفيه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له «والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله: أما الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام،

(١) سبق وانظر الفهارس.



واغدياً أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها؟ فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت»<sup>(١)</sup>.

فوجدنا بريدة، وعمران بن الحصين، وأبا هريرة، وزيد بن خالد، كلهم قد روى عن رسول الله ﷺ إقامة الحد في الزنى على: الغامدية، والجهينية، بغير ترديد، وعلى امرأة هذا المذكور بالاعتراف المطلق، وهو يقتضي - ولا بد - رجمها بما يقع عليه اسم اعتراف، وهو مرة واحدة فقط.

وصح أن كتاب الله يوجب ما قضى به رسول الله ﷺ من إقامة الحد في الزنى بالاعتراف المطلق دون تحديد عدد، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى»<sup>(٢)</sup> وأقسم على ذلك، ثم قضى بالرجم في الاعتراف دون عدد.

فصح أنه إذا صح الاعتراف مرة أو ألف مرة فهو كله سواء، وأن إقامة الحد واجب ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٦ - مسألة: هل في الحدود نفي أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: النفي يقع من الحدود في المحاربة بالقرآن، وفي الزنى بالسنة، وحكم به قوم في الردة، وفي الخمر، والسرقه.

قال أبو محمد رحمه الله: فتتكلم - إن شاء الله تعالى - في كل ذلك فصلاً فصلاً، فنقول - وبالله تعالى التوفيق:

قالت طائفة: نفيه سجنه - وقالت طائفة: ينفي أبداً من بلد إلى بلد.

وقالت طائفة: نفيه هو أن يطلب حتى يعجزهم فلا يقدرُوا عليه.

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في المحارب إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

(١) مسلم (الحدود / باب ٥ / رقم ٢٥)

(٢) هو الحديث السابق.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره، قال: سمعت سعيد بن جبير، وأبا الشعثاء جابر بن زيد يقولان: إنما النفي أن لا يدركوا، فإذا أدركوا، ففيهم حكم الله تعالى، وإلا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم.

وعن الزهري أنه قال فيمن حارب: أن عليه أن يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفي، فلا يقدر عليه - وعن الضحاك في قوله تعالى ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٥: ٣٣] قال: هو أن يطلبوا حتى يعجزوا.

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول الشافعي - وقال آخرون: النفي حد من حدود المحارب، كما كتب إلى المرجي بن زروان قال: نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا أبو معاوية نا حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف الطريق، وأخذ المال: قطعت يده ورجله من خلاف - وإذا أخذ المال وقتل: قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب - وإذا قتل ولم يأخذ المال: قتل - وإذا أخاف الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل: نفي.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من قال: إن النفي هو السجن؟ فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى قال ﴿أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [٥: ٣٣]. قالوا: والنفي في لغة العرب التي نزل بها القرآن: هو الإبعاد.

فصح أن الواجب إبعاده من الأرض، قالوا: ولا يقدر على إخراجه من الأرض جملة، فوجب أن تفعل من ذلك أقصى ما نقدر عليه، لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup>.

ولقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [١٦: ٦٤] فكان أقصى ما نستطيع من ذلك إبعاده عن كل ما قدرنا على إبعاده منه من الأرض، وغاية ذلك السجن، لأنه ممنوع من جميع الأرض حاشا ما كان سجنه الذي لم نقدر على منعه منه أصلاً، فلزمنا ما استطعنا من ذلك، وسقط عنا ما لم نستطع منه.

وإنما قلنا: حتى يحدث توبة، لأنه ما دام مصراً على المحاربة فهو محارب،

(١) سبق وانظر الفهارس.

فإذ هو محارب فواجب أن يجزىء جزاء المحارب، فالنفي عليه باق ما لم يترك المحاربة بالتوبة، فإذا تركها سقط عنه جزاؤها أن يتمادى فيه، إذ قد جوزي على محاربتة.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في حجة من قال: ينفي أبدأً من بلد إلى بلد أن قال: إننا إذا سجنناه في بلد، أو أقرناه فيه - غير مسجون - فلم ننفه من الأرض كما أمر الله تعالى، بل عملنا به ضد النفي، والإبعاد، وهو الإقرار والإثبات في الأرض في مكان واحد منها - وهذا خلاف القرآن، فوجب علينا بنص القرآن أن نستعمل إبعاده ونفيه عن جميع الأرض أبدأً، حسب طاقتنا، أو غاية ذلك ألا نقره في شيء منها ما دما قادرين على نفيه من ذلك الموضع - ثم هكذا أبدأً، ولو قدرنا على أن لا ندعه يقر ساعة في شيء من الأرض لفعلنا ذلك، ولكان واجباً علينا فعله ما دام مصراً على المحاربة.

قال أبو محمد رحمه الله: فكان هذا القول أصح وأولى بظاهر القرآن لما ذكر المحتج له من أن السجن إثبات، وإقرار لا نفي.

وما عرف قط أهل اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها الله تعالى: أن السجن يسمى: نفيًا، ولا أن النفي يسمى: سجنًا، بل هما اسمان مختلفان، متغايران قال الله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ [٤: ١٥] الآية.

وقال تعالى ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين ودخل معه السجن فتيان﴾ [١٢: ٣٥، ٣٦] فما قال أحد - لا قديم ولا حديث - أن حكم الزواني كان النفي، إذ أمر الله تعالى بحبسهن في البيوت، ولا قال قط أحد أن يوسف عليه السلام نفي إذ حبس في السجن - فقد بطل قول من قال: بالسجن جملة.

وعلى كل حال فالواجب أن ننظر في القولين اللذين هما إما نفيه إلى مكان غير مكانه وإقراره هنالك أو نفيه أبدأً، فوجدنا من حجة من قال ينفي من بلد إلى بلد ويقر هنالك [أن قالوا: أنتم لا تقولون بتكرار فعل الأمر بل يجزى عندكم إيقاعه مرة واحدة، وإذا كررتم النفي أبدأً فقد نقضتم أصلكم.

قال علي: وهذا الذي أنكروه داخل عليهم بمنعهم المنفي من الرجوع إلى منزله، فهم يقرون عليه استدامة تلك العقوبة، فقد وقعوا فيما أنكروا بعينه.

نعم، والتكرار أيضاً لازم لمن قال بنفيه أو سجنه سواء سواء].

قال أبو محمد رحمه الله: فنقول: إن المحارب الذي افترض الله تعالى علينا نفيه حرباً على محاربه فإنه ما دام مصراً فهو محارب وما دام محارباً فالنفي حد من حدوده قال الله تعالى ﴿ولم يصروا على ما فعلوا﴾ [٣: ٣٥] فمن فعل المحاربة قبلاً شك ندرى أنه في حال نومه، وأكله، واستراحته، ومرضه: أنه محارب، كما كان لم يسقط عنه الاسم الذي وسمه الله تعالى به، وحق عليه الحد به.

هذا ما لا خلاف فيه، فهو بعد القدرة عليه في حال إصراره على المحاربة بلا شك، لا يسقط عنه الإثم إلا بتوبة أو نص أو إجماع.

فالحديث باق عليه حتى يسقط بالتوبة أو يسقط عنه الحكم بالنص أو الإجماع فليس ذلك إلا بقطع يده ورجله من خلاف، بلا خلاف من أحد في أنه لا يجدد عليه قطع آخر، ويمنع النص من أن يحدث له حداً آخر على ما سلف منه.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم وجدنا من قال: بنفيه وتركه في المكان الذي ينفيه إليه - قد خالف القرآن في أنه أقره في ذلك المكان، والإقرار بخلاف النفي، فقد أقره في الأرض فلم يبق إلا القول الذي صححناه - وهو قول الحسن البصري، وبه نقول.

فالواجب أن ينفي أبداً من كل مكان من الأرض، وأن لا يترك يقر إلا مدة أكله، ونومه، وما لا بد له منه من الراحة التي إن لم ينلها مات، ومدة مرضه، لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [٢: ٥].

فواجب أن لا يقتل، وأن لا يضيع، لكن ينفي أبداً حتى يحدث توبة، فإذا أحدثها سقط عنه النفي، وترك يرجع إلى مكانه - فهذا حكم القرآن، ومتى أحدث التوبة من قرب أو بعد سقط عنه النفي - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٧ - مسألة: وأما نفي الزاني؟ فإن الناس اختلفوا فيه:

فقال طائفة: الزاني غير المحصن، يجلد مائة، وينفي سنة - الحر، والحررة

ذات الزوج، وغير ذات الزوج، في ذلك سواء - وأما العبد الذكر فكالحر، وأما الأمة فجلد خمسين ونفي ستة أشهر - وهو قول الشافعي، وأصحابه، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى .

وقالت طائفة: ينفي الرجل الزاني جملة، ولا تنفي النساء .

وهو قول الأوزاعي .

وقالت طائفة: ينفي الحر الذكر، ولا تنفي المرأة الحرة - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - ولا الأمة، ولا العبد - وهو قول مالك، وأصحابه .

وقالت طائفة: لا نفي على زان أصلاً - لا على ذكر، ولا على أنثى، ولا حر، ولا عبد، ولا أمة - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه .

قال أبو محمد رحمه الله: ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما جاء في ذلك عن المتقدمين فمن ذلك:

ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء أبو كريب نا عبدالله بن إدريس الأودي سمعت عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب وغرب، وإن أبا بكر ضرب وغرب، وإن عمر ضرب وغرب» .

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبها فاعترف ولم يكن أحصن فأمر به أبو بكر فجلده مائة ثم نفي .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أتى رجل إلى عمر بن الخطاب فأخبره أن أخته أحدثت - وهي في سترها وأنها حامل - فقال عمر: أمهلها حتى إذا وضعت واستقلت فأذني بها، فلما وضعت جلدتها مائة وغربها إلى البصرة عاماً .

ومن طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب غرب في الزنى سنة .

قال ابن وهب، قال ابن شهاب: ثم لم يزل ذلك الأمر تمضي به السنة حتى غرب مروان في إمرته بالمدينة - ثم ترك ذلك الناس .

وعن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن العلاء بن بدر عن كلثوم بن جبير قال، تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهر كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك.

وعن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطباً توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت - وهي أعجمية لم تفقه - فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فزعا، فقال له عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر: أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به، وصادفت عنده علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، وعثمان جالس فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، قال: أشر علي يا عثمان؟ قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر علي أنت؟ قال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها.

وعن عطاء قال: البكر تجلد مائة وتنفي سنة.

وعن عبدالله بن مسعود في البكر يزني بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة.

وعن ابن عمر أنه حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فداك.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من لم ير ذلك:

فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، قال: قال علي بن أبي طالب في البكر يزني بالبكر، فإن حبسهما من الفتیان ينفیان - وعن إبراهيم النخعي أن علي بن أبي طالب قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها، أو مات فزنت: أنها تجلد ولا تنفي؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك لنعلم الحق فتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من قال بالتغريب من حد الزنى يذكرون:

ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا ليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن

عبدالله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة، وزيد بن خالد أنهما قالا «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله؟ فقال الخصم الآخر وهو أفضقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي فقال له رسول الله ﷺ قل قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدياً أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها؟ قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها فرجمت»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: وهكذا روينا من طريق معمر، وصالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، كلهم عن الزهري بهذا الإسناد.

ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى التميمي أنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني، خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا هشيم بهذا الإسناد مثله.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار جميعاً عن عبدالأعلى نا سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله عن عبادة بن الصامت قال «كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك، وترَبَّدَ له وجهه، قال: فأنزل عليه ذات يوم، فبقي كذلك، فلما سُري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة، البكر جلد مائة ثم نفي سنة».

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن عبد

(١) هو حديث مسلم في (الحدود/ باب ٥ / رقم ٢٥)

(٢) مسلم (الحدود / باب ٣ / رقم ١٢).

الأعلى نا يزيد - هو ابن زريع - نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال «كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك وتربد له وجهه، فنزل عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال: خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله :

ورواه أيضاً شعبة، وهشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة بإسناده نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، ومحمد بن يحيى بن عبدالله، قال ابن علي: نا عبدالرحمن بن مهدي نا عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، وقال محمد بن يحيى: أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان، ثم اتفق صالح، وابن أبي سلمة، كلاهما عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر فيمن لم يحصن إذا زنى بجلد مائة وتغريب عام.

وبه - إلى أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا حجير نا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قضى فيمن زنى ولم يحصن أن ينفي عاماً مع إقامة الحد عليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت هذه آثار متظاهرة رواها ثلاثة من الصحابة - رضي الله عنهم - عبادة بن الصامت، وأبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني بإيجاب تغريب عام مع جلد مائة على الزاني الذي لم يحصن، مع إقسام النبي - عليه السلام - بالله تعالى في قضائه به أنه كتاب الله تعالى وكتاب الله تعالى هو وحيه وحكمه مع أن الله تعالى يقول في القرآن ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤] فهذا نص القرآن، فإن كل ما قاله رسول الله ﷺ فعن وحي من الله تعالى يقوله.

النسائي وأبو داود (الحدود / باب ٢٣) والترمذي (رقم: ١٤٣٤) وابن ماجه (٢٥٥٠) والبيهقي (٢١٠/٨، ٢٢٢).



وقال تعالى ﴿فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥].

وفرق عليه السلام بين حد المملوك، وحد الحر في حديث ابن عباس، وعلى الذي أوردنا قبل في باب حد المماليك فصح النص أن على المماليك ذكورهم إنائهم - نصف حد الحر والحررة، وذلك جلد خمسين ونفي ستة أشهر.

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في قول من لم ير التفرير على النساء والمماليك، فوجدناهم يذكرون الخبر الذي قد أوردناه قبل بإسناده، فأغنى عن ترده، وهو قوله عليه السلام «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يثرب»<sup>(١)</sup> فلا حجة لهم فيه لأنه خبر مجمل فسرته غيره، لأنه إنما فيه «فليجلدها» ولم يذكر فيه عدد الجلد كم هو؟

فصح أنه إنما أحال - عليه السلام - بيان الجلد المأمور به فيه على القرآن، وعلى الخبر الذي فيه بيان حكم المملوك في الحدود، فإذا هو كذلك، فليس سكوت النبي ﷺ عن ذكر التفرير في ذلك الخبر: حجة في إبطال التفرير الذي قد صح أمره ﷺ به فيمن زنى ولم يحصن.

وكذلك ليس في سكوته ﷺ عن ذكر عدد جلدها كم هو: حجة في إسقاط ما قد صح عنه - عليه السلام - من أن حدها نصف حد الحررة.

وأيضاً - فإن هذا الخبر، ليس فيه: أن لا تفرير، ولا أن التفرير ساقط عنها، لكنه مسكوت عنه فقط، وإذا لم يكن فيه نهى عن تفريرها، فلا يجوز أن يكون هذا الخبر معارضاً للأخبار التي فيها النفي - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعضهم: إن حق السيد في خدمة عبده وأمته، وحق أهل المرأة فيها، فلا يجوز قطع حقوقهم بنفي العبد، والأمة، والمرأة؟ فيقال لهم: ليس بشيء، لأن حق الزوجة والولد أيضاً في زوجها وابنهم، فلا يجوز قطعه بنفيهم.

(١) أبو داود بنحوه (الحدود / باب ٣٣) والترمذي (رقم: ١٤٤٠) والطيالسي (١٥٢٧، ١٥٢٨) في المنحة، والدارقطني (١٦٠/٣) والطبراني (٢٧٥/٥) في المعجم الكبير.

فإن ادعوا أن حديث عبادة منسوخ بقول الله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [٢: ٢٤] الآية؟

وقالوا: لأن حديث عبادة «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»<sup>(١)</sup>؟

قالوا: صح أن هذا الخبر كان بعد قول الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ [١٥: ٤] الآية.

قال: فكان السبيل ما ذكر في حديث عبادة من الجلد والرجم والتغريب.

ثم جاء قول الله تعالى ﴿الزانية والزاني﴾ [٢: ٢٤] الآية، فكان ناسخاً لخبر عبادة.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كلام جمع التخليط والكذب، أما التخليط: فدعواهم النسخ، وأما الكذب: فهو التحكم منهم في أوقات نزول الآية، وما في خبر عبادة بلا برهان.

ونحن نبين ذلك - بحول الله تعالى وقوته - فنقول: إن دعواهم أن خبر عبادة كان قبل نزول الآية من أجل ما فيه «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً»<sup>(٢)</sup> فظن منهم، وقد حرم الله تعالى القطع بالظن بقوله تعالى ﴿إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس﴾ [٥٣: ٢٣].

وقال تعالى ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وبقوله ﷺ «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»<sup>(٣)</sup>.

لكن القول الصحيح في هذا المكان، هو أن القطع بأن حديث عبادة كان قبل نزول ﴿الزانية والزاني﴾ [٢: ٢٤] الآية، أو بأن نزول هذه الآية كان قبل حديث عبادة، فمن الممكن أن يكون حديث عبادة قبل نزول الآية المذكورة.

(١) سبق قبل صفحات.

(٢)، (٣) سبق تخريجهما وانظر الفهارس.

وجائز أن يكون نزول الآية قبل حديث عبادة، وكل ذلك سواء، أي ذلك كان لا يعترض بعضه على بعض، ولا يعارض شيئاً منه شيء، ولا خلاف بين الآية والحديث - على ما نبين إن شاء الله تعالى -

فنقول: إنه إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية، فقد صح ما في حكم حديث عبادة من الجلد، والتغريب، والرجم، وكانت الآية وردت ببعض ما في حديث عبادة، وأحالنا الله تعالى في باقي الحد على ما سلف في حديث عبادة.

وكما لم تكن الآية مانعة عندهم من الرجم الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها، فكذلك ليست مانعة من التغريب الذي ذكر في حديث عبادة قبل نزولها - بزعمهم - ولم يذكر فيها، ولا فرق.

هذا هو الحكم الذي لا يجوز تعديده إن كان حديث عبادة قبل نزول الآية، كما ادعوا - وإن كان حديث عبادة بعد نزول الآية، فقد جاء بما في الآية من الجلد، وزيادة الرجم، والتغريب، وكل ذلك حق، ولم يكن قول رسول الله ﷺ في حديث عبادة «قد جعل الله لهن سبيلاً» بموجب أن يكون قبل نزول الآية ولا بد، بل قد تنزل الآية ببعض الذي جعله الله تعالى لهن، ثم بين رسول الله ﷺ في حديث عبادة تمام السبيل، وهو الرجم، والتغريب المضافان إلى ما في الآية من الجلد - وبالله تعالى التوفيق.

٢١٩٨ - مسألة: من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه؟

قال أبو محمد رحمه الله: من أصاب شيئاً محرماً - فيه حد أو لا حد فيه - وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه فيه - لا إثم ولا حد ولا ملامة - لكن يعلم، فإن عاد أقيم عليه حد الله تعالى، فإن ادعى جهالة نظر، فإن كان ذلك ممكناً فلا حد عليه أصلاً - وقد قال قوم بتحليفه، ولا نرى عليه حداً، ولا تحليفاً - وإن كان متيقناً أنه كاذب لم يلتفت إلى دعواه؟!

قال أبو محمد: برهان ذلك قول الله تعالى ﴿لأنذرکم به ومن بلغ﴾ [١٩: ٦] فإن الحجة على من بلغته النذارة لا من لم تبلغه، وقد قال الله تعالى ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [٢: ٢٨٦] وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه، لأنه علم

غيب، وإذا لم يكن ذلك في وسعه فلا يكلف الله أحداً إلا ما في وسعه، فهو غير مكلف تلك القصة، فلا إثم عليه فيما لم يكلفه، ولا حد ولا ملامة.

وإنما سقط هذا عمن يمكن أن يعلم، ويمكن أن يجهل، فلقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

وقد جاءت في هذا عن السلف آثار كثيرة:

كما روينا عن سعيد بن المسيب: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره: أن رجلاً اعترف عنده بالزنى؟ فكتب إليه عمر، أن سله: هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال: نعم، فأقم عليه الحد، وإن قال: لا، فاعلمه أنه حرام، فإن عاد فأحدده.

وعن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت، هي ومالها لي حل، فقال له علي: اذهب ولا تعد، كأنه درأ عنه الحد بالجهالة!؟

#### ٢١٩٩ - مسألة: المرتدين؟

قال أبو محمد رحمه الله: كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين - حاش دين الإسلام - ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي، أو غير كتابي، أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا في حكمه؟

فقالت طائفة: لا يستتاب - وقالت طائفة: يستتاب، وفرقت طائفة بين من أسر ردهً وبين من أعلنها - وفرقت طائفة بين من ولد في الإسلام ثم ارتد، وبين من أسلم بعد كفره ثم ارتد.

ونحن ذاكرون - إن شاء الله تعالى - ما يسر الله تعالى لذكره:

فأما من قال: لا يستتابوا، فانقسموا قسمين:

(١) سبق وانظر الفهارس.

فقال طائفة: يقتل المرتد، تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع .  
وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته، وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل .

وأما من قال: يستتاب، فإنهم انقسموا أقساماً:

فطائفة قالت: نستتبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه .

وطائفة قالت: نستتبه ثلاث مرات، فإن تاب، وإلا قتلناه .

وطائفة قالت: نستتبه شهراً، فإن تاب وإلا قتلناه .

وطائفة قالت: نستتبه ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلناه .

وطائفة قالت: نستتبه مائة مرة، فإن تاب وإلا قتلناه .

وطائفة قالت: يستتاب أبداً، ولا يقتل .

فأما من فرق بين المسير والمعلن:

فإن طائفة قالت: من أسر رده قتلناه دون استتابة، ولم نقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته .

وطائفة قالت: إن أقر المسير وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم نقبل توبته - قال هؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته .

وطائفة قالت: لا فرق بين المسير والمعلن في شيء من ذلك:

فطائفة قبلت توبتهما معاً - أقر المسير أو لم يقر .

وطائفة: لم تقبل توبة مسر ولا معلن؟

قال أبو محمد رحمه الله: واختلفوا أيضاً في الكافر الذمي، أو الحربي يخرجان من كفر إلى كفر:

فقال طائفة: يتركان على ذلك، ولا يمنعان منه .

وقالت طائفة: لا يتركان على ذلك أصلاً .

ثم افرق هؤلاء فرقتين:

فقال طائفة: إن رجع الذمي إلى دينه الذي خرج عنه ترك، وإلا قتل.

وقالت طائفة: لا يقبل منه شيء غير الإسلام وحده، وإلا قتل، ولا يترك على الدين الذي خرج إليه، ولا يترك أيضاً أن يرجع إلى الذي خرج عنه، لكن إن أسلم ترك، وإن أبى قتل ولا بد؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا قرّة - هو ابن خالد - عن حميد بن هلال عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك فلما قدم قال: يا أيها الناس إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، فألقى له أبو موسى وسادة ليجلس عليها، فأتى برجل كان يهودياً فأسلم ثم كفر، فقال معاذ: لا أجلس حتى يقتل: قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فلما قتل قعد.

ومن طريق البخاري نا يحيى بن سعيد القطان عن قرّة بن خالد، قال: حدثني حميد بن هلال أخبرني أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال له «أذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبدالله بن قيس إلى اليمن» ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة، قال: وإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل: قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل في حديث<sup>(١)</sup>.

وعن أيوب السخيتاني عن عكرمة قال: أتى علي بن أبي طالب بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله»<sup>(٢)</sup> ولقتلتهم، وذكر باقي الحديث.

وعن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً من بني عجل تنصر، فكتب بذلك عيينة بن فرقد السلمي إلى علي بن أبي طالب، فكتب علي: أن يؤتى به، فجيء به حتى طرح بين يديه رجل - أشعر عليه ثياب صوف - موثق في الحديد، فكلمه علي فأطال كلامه

(١) والبيهقي (١٩٥/٨).

(٢) سبق وانظر الفهارس.

- وهو ساكت - فقال: لا أدري ما تقول؟ غير أنني أعلم أن عيسى ابن الله، فلما قالها قام إليه عليُّ فوطئه، فلما رأى الناس: أن علياً قد وطئه قاموا فوطئوه، فقال علي: أمسكوا، فأمسكوا حتى قتلوه، ثم أمر به علي فأحرق بالنار.

وعن أنس بن مالك قال: بعثني أبو موسى الأشعري بفتح تستر إلى عمر بن الخطاب، فسألني عمر - وكان نفر ستة من بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين - فقال: ما فعل نفر من بكر؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل نفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء - وذكر باقي الخبر.

وأما من قال: يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل:

لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم، وإن لم يقبلوها، فاقتلهم - فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام؟ فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به علي فضربت عنقه، ودفعت ميراثه إلى ولده المسلم.

وعن أبي عمرو الشيباني: أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.

وأما من قال: يستتاب ثلاث مرات:

فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه

بلغه عن عثمان بن عفان: أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثاً - فأبى، فقتله.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب: أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام - ثلاث مرات - فإن أبى ضربت عنقه.

وأما من قال: يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، فهو قول مالك، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.

وأما من قال يستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل: فهو قول الحسن بن حي.

وأما من قال: يستتاب شهراً فكما روينا من طريق عبد الرزاق نا عثمان عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي: أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً؟ فأبى، فقتله.

وقد روي هذا عن مالك، وعن بعض أهل مذهبه.

وأما من قال: يستتاب شهرين:

فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل من اليمن وإذا برجل عنده، فقال: ما هذا؟ فقال رجل كان يهودياً فأسلم، ثم تهوّد ونحن نريده على الإسلام، منذ - أحسبه قال - شهرين، قال معاذ: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، ثم قال معاذ: قضاء الله ورسوله.

حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - أنا سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل قدم على أبي موسى اليماني فوجد عنده رجلاً قد تهوّد وعرض عليه أبو موسى الإسلام شهرين، فقال معاذ: والله لا أجلس حتى أقتله؛ قضاء الله ورسوله.

وأما من قال: يستتاب أبداً دون قتل:

فلما نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود - هو ابن أبي هند - عن الشعبي عن



أنس بن مالك: أن أبا موسى الأشعري قتل جحينة الكذاب، وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل جحينة، وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه - ثلاث مرات، فقلت يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن.

وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني محمد بن الرحمن بن عبد القاري عن أبيه، قال: قدم مجزأة بن ثور، أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر: هل كانت مغربة يخبرنا بها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: ويحكم، فهلا طيتم عليه باباً، وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً، وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة، فلعله أن يرجع، اللهم لم أحضر، ولم أمر، ولم أعلم.

وأما من قال: أربعين يوماً: فلما روينا من طريق ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجل عن قتادة أن رجلاً يهودياً أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فحبسه أبو موسى الأشعري أربعين يوماً يدعوه إلى الإسلام، فأتاه معاذ بن جبل فرآه عنده فقال: لا أنزل حتى تضرب عنقه؟ فلم ينزل حتى ضربت عنقه.

وأما من ارتد من كفر إلى كفر، فإن أبا حنيفة، ومالكاً قالا جميعاً: يقر على ذلك ولا يعترض عليه.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقر على ذلك.

ثم اختلف قول الشافعي: فمرة قال: إن رجع إلى الكفر الذي تدمم عليه، وإلا قتل، إلا أن يسلم - ومرة قال: لا يقبل منه الرجوع إلى الدين الذي خرج عنه، لا بد له من الإسلام أو السيف - وبهذا يقول أصحابنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من قال: أنه يستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل؟

فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [١٦: ١٢٥].

وقال تعالى ﴿ وافعلوا الخير ﴾ [٢٢: ٢٧].

وقال تعالى : ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير﴾ [١٠٤: ٣].

فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل ربنا بالحكمة والموعظة الحسنة، ودعاء إلى الخير، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فكان ذلك واجباً، وكان فاعله مصلحاً.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال لعلي «لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فهذا لا ينبغي أن يزهد فيه.

قالوا: وقد فعله علي، وعثمان، وابن مسعود - وروي عن أبي بكر، وعمر بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، فعارضهم من قال: لا أستتبه بأن قالوا: بأن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة، أو عدداً محدوداً، أو أكثر من مرة، أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية، ولا سبيل إلى قسم رابع.

قال: فإن قلتم أنه يجب أبداً ما امتد به العمر بلا نهاية: تركتم قولكم وصرتم إلى قول من رأى أن يستتاب المرتد أبداً، ولا يقتل - وهذا ليس هو قولكم، ولو كان لكنا قد أبطلناه آنفاً، ولو كان هذا أيضاً لبطل الجهاد جملة، لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، وليس دعاء المرتد - وهو أحد الكفار - بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحربيين - فسقط هذا القول - وبالله تعالى التوفيق.

وإن قلتم: إنه يجب عدداً محدوداً أكثر من مرة:

كنتم قائلين بلا دليل، وهذا باطل، لقول الله تعالى ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [١١١: ٢، ٤٦: ٢٧].

وليس قول من قال: يستتاب مرتين بأولى ممن قال: ثلاثة، ولا ممن قال: أربعاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وكل هذه الأقوال بلا برهان، فسقط هذا القول بلا شك.

فلم يبق إلا قول من قال: يُدعى مرة؟ فيقال له: إن من أسلم ثم ارتد: قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك، إن كان دخيلاً في الإسلام، أو حين بلغ، وعلم شرائع الدين، هذا ما لا شك فيه.

وقد قلنا: إن التكرار لا يلزم، فالواجب إقامة الحد عليه، إذ قد اتفقنا - نحن وأنتم - على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام، فلاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة، ودعاء: لا يلزمان ترك الإقامة عليه - وهذا لا يجوز؟

قالوا: ونحن لم نمنع من دعائه إلى الإسلام في خلال ذلك دون تأخير لإقامة الحق عليه، ولا تضييع له، وإنما كلامنا: هل يجب دعاؤه واستتابته فرضاً أم لا؟ فهنا اختلفنا، فأوجبتموه بلا برهان، ولم نوجب نحن ولا منعنا؟

فإن قلتم: ندعوه مرة بعد الدعاء الأول السالف: لم تكونوا بأولى ممن قال: يل ادعوه مرة ثانية أيضاً بعد هذه المرة؟

أو ممن قال: بل الثالثة بعد الثانية.

أو ممن قال: بل الرابعة بعد الثالثة - وهكذا أبداً.

فبطل بلا شك ما أوجبتم فرضاً من استتابته مرة واحدة فأكثر.

قال: وأما قولكم: فإنه قد روي عن أبي بكر، وعمر، وصح عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لكم في هذا:

أما الرواية عن أبي بكر - فلا تصح، لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة - وهو ساقط.

وأما الحكم في أهل الردة: فهو أمر مشهور، نقل الكواف لا يقدر أحد على إنكاره، إلا أنه لا حجة لكم فيه، لأن أهل الردة كانوا قسمين:

قسماً لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة، وسجاح، فهؤلاء حريون لم يسلموا قط، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم.

والقسم الثاني: قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فعلى هذا قوتلوا.

ولا يختلف الحنفيون، ولا الشافعيون: في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم، ولا يسميهم أهل ردة.

ودليل ما قلنا: شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه:

|                                |                                 |
|--------------------------------|---------------------------------|
| أطعنا رسول الله ما كان بيننا   | فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر!؟  |
| أيورثها بكرةً إذ مات بعده      | فتلك لعمر الله قاصمة الظهر!     |
| وإن التي طالبتكم فمنعتم        | لكالتمر أو أحلى لدي من التمر!   |
| فدا لبني بكر بن ذودان رحلي ونا | قتي عشية يحدي بالرماح أبو بكر!؟ |

فهو مقر برسول الله ﷺ كما ترى، فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة، كمن آمن بطليحة، ونحو هؤلاء، إلا أن هذا لا ينسند؟ فلو صح لما كانت فيه حجة، لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة - رضي الله عنهم.

ومن قال: بقتل المرتد ولا بد، دون ذكر استتابة أو قبولها:

كما أوردنا عن معاذ، وأبي موسى، وأنس، وابن عباس، ومعقل بن مقرن.

ومنهم من قال: بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط:

كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل، ووجوب القتال: هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة، فإن قتال من بغى على المسلم، أو منع حقاً قبله، وحارب دونه: فرض واجب بلا خلاف - ولا حجة في قتال أبي بكر - رضي الله عنه - أهل الردة، لأنه حق بلا شك، ولم نخالفكم في هذا، ولا يصح - أصلاً - عن أبي بكر أنه ظفر بمرتد عن الإسلام غير ممتنع باستتابة، فتاب، فتركه، أو لم يتب فقتله - هذا ما لا يجدونه.

وأما من بدل كفرًا بكفرًا آخر؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن خرج من كفر إلى كفر؟ فقال أبو

حنيفة، ومالك، وأبو ثور: أنهم يقرون على ذلك ولا يعترض عليهم.

وقال الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا يقرون على ذلك أصلاً.

ثم اختلفوا - فقالت طائفة من أصحاب الشافعي: ينبذ إليه عهده، ويخرج إلى دار الحرب، فإن ظفر به بعد ذلك؟ فمرة قال: إن رجع إلى دينه الكتابي الذي خرج منه أقر على حرите وترك.

ومرة قال: لا يترك بل لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف.

وبهذا يقول أصحابنا - إلا أنهم لا يرون إلحاقه بدار الحرب، بل يجبر على الإسلام وإلا قتل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك:

فوجدنا من قال: إنهم يقرون على ذلك، يحتجون بقول الله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [٨: ٧٣] وأمره تعالى أن يقول مخاطباً لجميع الكفار ﴿قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ [١٠٩: ١، ٣] إلى آخر السورة.

قالوا: فجعل الله تعالى الكفر كله ديناً واحداً.

قالوا: وقد قال الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [٢: ٢٥٦] فكان هذا ظاهراً يمنع من إكراهه على ترك كفره.

قالوا: ولا يخلو إذا أجب على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين، ولا ثالث لهما: إما أن يجبر على الرجوع إلى دينه الذي خرج عنه - كما قال الشافعي في أحد قوليه - أو يجبر على الرجوع إلى الإسلام، كما قال هو في قوله الثاني، وأصحابكم، فإن أجب على الرجوع إلى دينه فقد أجب على اعتقاد الكفر، وعلى الرجوع إلى الكفر.

قالوا: واعتقاد جواز هذا كفر؟

قالوا: وإن أكره على الرجوع إلى الإسلام فكيف يجوز أن يجبر على ذلك دون سائر أهل الكفر من أهل الذمة، ولا فرق بينه وبينهم، فهو كافر، وهم كفار، ولا فرق؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كل ما شغبوا به من النصوص، إلا أن بعضهم قال: رأيت من أحدث في نصرانية، أو يهودية، أو مجوسية: رأياً لم يخرج به عن جملتهم أتجبرونه على ترك ذلك الرأي والرجوع إلى جملتهم، أو إلى الإسلام؟ وأرأيتم من خرج من ملكية إلى نسطورية، أو يعقوبية، أو قادونية، أو معدونية، فدان بعبودية المسيح، وأنه نبي الله، وأن الله تعالى وحده لا شريك له؟ أتجبرونه على الرجوع إلى التثليث، أو إلى الرجوع إلى القول بأن الله هو المسيح ابن مريم؟ وكذلك من خرج من ربانية إلى عامانية، أو إلى عيسونية، أتجبرونه على الرجوع عن الإيمان بمحمد ﷺ إلى الكفر؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما موهوا به من التشنيع وكل هذا عائد عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى.

أما قول الله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [٨: ٧٣] فحق، ولا حجة لهم فيه، لأنه ليس فيه إلا أنهم كلهم أولياء بعضهم لبعض فقط، وليس في هذه الآية حكم إقرارهم، ولا حكم قتلهم، ولا حكم ما يفعل بهم في شيء من أمورهم أصلاً.

وكذلك قوله تعالى ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [١: ١٠٩] إلى آخرها ليس فيها أيضاً إلا أننا مبينون لجميع الكفار في العبادة، والدين، وليس في هذه السورة شيء من أحكامهم، لا من إقرارهم ولا من ترك إقرارهم.

وقد قال الله تعالى مخاطباً لنا ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥: ٥١] فمن تولاهم منا فهو منهم، كما قال تعالى إن ﴿بعضهم أولياء بعض﴾ [٨: ٧٣].

فهلا تركوا المرتد إليهم منا على رده؟ بإخبار الله تعالى أنه منهم، فإن لم تكن هذه الآية حجة في إقرار المرتد منا إليهم على ذلك، فذاتك النصان ليسا بحجة فيما أرادوا التمويه بإيرادهما من أن الخارج منهم من كفر إلى كفر يقر على ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [٢: ٢٥٦] فلا حجة لهم فيه، لأنه لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على

ظاهرها لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل.

فإن قالوا: خرج المرتد منا بدليل آخر عن حكم هذه الآية؟

قلنا لهم: وكذلك إن خرج المرتد منهم من كفر إلى كفر بدليل آخر عن حكم هذه الآية، وإلا فهو كما قلتم، وإن المحتجين بقول الله تعالى ﴿والذين كفروا بعضهم أولياء بعض﴾ [٧٣: ٨] ويقول الله تعالى ﴿لكم دينكم ولي دين﴾ [٦: ١٠٩] في أن الكفر كله ملة واحدة وشيء واحد: هم أول من نقض الاحتجاج وخالفه، وفرقوا بين أحكام أهل الكفر، فكلهم مجمع معنا على: أن من أهل الكفر من تنكح نساؤهم، وتؤكل ذبائحهم، وأن منهم من لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قولهم: لا يخلو من أجبر على ترك الكفر الذي خرج إليه من أحد وجهين: إما أن يجبر على الرجوع إلى الكفر الذي خرج منه، وإما أن يجبر على الإسلام؟

فنعم: أنه لا يخلو من أحدهما - والذي نقول به: فإنه يجبر على الرجوع إلى الإسلام ولا بد، ولا يترك يرجع إلى الدين الذي خرج منه.

وأما قولهم: كيف يجوز أن يجبر على الإسلام مع ما ذكرنا؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق: أنه إن لم يقم برهان من القرآن والسنة على وجوب إجباره، وإلا فهو قولكم.

قال أبو محمد رحمه الله: وكذلك قولهم: إن خرج من فرقة من النصارى إلى فرقة أخرى فإننا لا نعترض عليهم على ما نبينه بعد - إن شاء الله تعالى.

فبقي الآن الكلام في احتجاجهم بقول الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [٢٥٦: ٢] فوجدنا الناس على قولين:

أحدهما: أنها منسوخة، والثاني: أنها مخصصة.

فأما من قال: إنها منسوخة، فيحتج بأن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين؟

فيقال لهم - وبالله تعالى التوفيق - لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم

يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف - إلى أن مات عليه السلام - فهو إكراه في الدين، فهذه الآية منسوخة.

وأما من قال: إنها مخصوصة، فإنهم قالوا: إنما نزلت في اليهود والنصارى خاصة، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال لعجوز نصرانية: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، إن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ بالحق؟ فقالت العجوز: وأنا عجوز كبيرة وأموت إلى قريب؟ قال عمر: اللهم اشهد، لا إكراه في الدين.

وبما روينا عن ابن عباس قال: كانت امرأة تجعل على نفسها إن عاش ولدها تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: لا ندع أبناءنا، فأنزل الله تعالى ﴿لا إكراه في الدين﴾ [٢: ٢٥٦].

فقد صح أن رسول الله ﷺ قد قاتل الكفار إلى أن مات عليه السلام حتى أسلم من أسلم منهم.

وصح عنه الإكراه في الدين، ثم نزل بعد ذلك ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٥: ٩] الآية إلى قوله تعالى ﴿فخلوا سبيلهم﴾ [٥: ٩].

ونزل قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - إلى قوله تعالى - حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٩: ٢٩].

فإن قال قائل: فأين أنتم من قوله تعالى ﴿فانبذ إليهم على سواء﴾ [٥٨: ٨].

فيقال لهم: لا يختلف اثنان في أن هذه الآية نزلت قبل نزول «براءة» فإذا ذلك كذلك فإن «براءة» نسخت كل حكم تقدم، وأبطلت كل عهد سلف بقوله تعالى ﴿كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام﴾ [٧: ٩] وإنما كانت آية النبذ على سواء أيام كانت المهادنات جائزة، وأما بعد نزول ﴿فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ [٥: ٩] فلا يحل ترك مشرك أصلاً، إلا بأن يقتل، أو يسلم، أو ينبذ إليه عهده بعد التمكن من قتله حيث وجد، إلا أن يكون من أبناء الذين أوتوا الكتاب فيقر على الجزية والصغار، كما أمر الله تعالى، أو يكون مستجيراً فيجار حتى يقرأ عليه القرآن، ثم يرد إلى مأمنه ولا بد، إلى أن يسلم، ولا يترك أكثر من ذلك، أو رسولاً فيترك مدة أداء رسالته، وأخذ جوابه،



ثم يرد إلى بلده، وما عدا هؤلاء فالقتل ولا بد، أو الإسلام، كما أمر الله تعالى في نص القرآن، وما صح عن رسول الله ﷺ.

فإن ذكروا: ما نا حمام نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيدالله بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: حديث رفع إلى علي في يهودي تزندق ونصراني تزندق؟ قال: دعوه يحول من دين إلى دين.

قال أبو محمد رحمه الله: هذا لم يصح عن علي، لأنه منقطع ولم يولد ابن جريج إلا بعد نحو نيف وثلاثين عاماً من موت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ وكم من قولة لعليّ صحيحة قد خالفوها - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٠٠ - مسألة: ميراث المرتد؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في ميراثه:

فقال طائفة: هو لورثته من المسلمين:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات أنا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن مسعود أبو حذيفة نا سفيان عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص الأسدي أن علي بن أبي طالب قال: ميراث المرتد لولده.

وعن الأعمش عن الشيباني قال: أتى علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت، لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام؟ قال: لا، حتى ألقى المسيح؟ فأمر به فضربت عنقه، فدفعت ميراثه إلى ولده من المسلمين - وعن ابن مسعود بمثله.

وقالت طائفة بهذا، منهم: الليث بن سعد، وإسحق بن راهويه.

وقال الأوزاعي: إن قتل في أرض الإسلام فماله لورثته من المسلمين.

وقالت طائفة: إن كان له وارث على دينه فهو أحق به، وإلا فماله لورثته من المسلمين:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إسحق بن راشد أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر إذا علم ذلك ترث منه امرأته، وتعتد ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين لا أعلمه، قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به.

وقالت طائفة: ميراثه لأهل دينه فقط: كما روينا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال: ميراث المرتد لأهل دينه.

قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج قال: الناس فريقان، منهم من يقول: ميراث المرتد للمسلمين، لأنه ساعة يكفر يوقف، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر؟ منهم النخعي: والشعبي، والحكم بن عتيبة - وفريق يقول: لأهل دينه.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لبيت مال المسلمين لا لورثته من الكفار - قال بهذا ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، والشافعي.

وقالت طائفة: إن راجع الإسلام فماله له، وإن قتل فماله لورثته من الكفار - قال بهذا أبو سليمان، وأصحابنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن قتل المرتد فماله لورثته من المسلمين، وترثه زوجته كسائر ورثته، وإن فرّ ولحق بأرض الحرب وترك ماله عندنا فإن القاضي يقضي بذلك، ويعتق أمهات أولاده ومدبره ويقسم ماله بين ورثته من المسلمين على كتاب الله تعالى، فإن جاء مسلماً أخذ من ماله ما وجد في أيدي ورثته، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه، هذا فيما كان بيده قبل الردة - وأما ما اكتسبه في حال رده ثم قتل أو مات فهو فيء للمسلمين.

وقالت طائفة: مال المرتد ساعة يرتد لجميع المسلمين - قتل، أو مات، أو لحق بأرض الحرب، أو راجع الإسلام - كل ذلك سواء.

وهو قول بعض أصحاب مالك، ذكر ذلك ابن شعبان عنه، وأشهب.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فكان الثابت عن رسول

الله ﷺ من أنه لا يرث المسلم الكافر: مانعاً من توريث ولد المرتد - وهم مسلمون - مال أبيهم المرتد، لأنه كافر وهم مسلمون - نا بهذا الحديث جماعة، ومن جملتهم:

ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا مسدد نا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

وهذا عموم منه عليه السلام لم يخص منه مرتد من غيره ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤] ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله؛ ولا أهمله، بل قد حض الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ [٥: ٥١].

فسقط هذا القول جملة - وباللغة تعالى التوفيق.

٢٢٠١ - مسألة: وصية المرتد وتدييره؟

قال أبو محمد: كل وصية أوصى بها قبل رده، أو في حين رده، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنه ماله وحكمه نافذ - فإذا قتل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.

وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد، وذمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه.

٢٢٠٢ - مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشاقاً للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا؟ ومن اعتضد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرتد هو بذلك أم لا؟

قال أبو محمد: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي ﷺ

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً، فأبق غلاماً لجرير، فأخذه فضرب عنقه<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا قتيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الشعبي عن جرير بن عبدالله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا علي بن حجر السعدي نا إسماعيل - يعني ابن عليّة - عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم - قال منصور: قد والله روى عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروي عني ههنا بالبصرة.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا هناد بن السري نا أبو معاوية - هو ابن أبي حازم الضريير - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله البجلي قال «بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل، وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لا تتراءى نارهما»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: حديث الشعبي عن جرير الذي قدمنا هو من طريق منصور بن عبدالرحمن عن الشعبي موقوف على جرير، فلا وجه للاشتغال به.

وهو من طريق مغيرة عن الشعبي مسند، إلا أن فيه: أن العبد بإقامته يكون كافراً، فظاهره في المملوك، لأن الحر لا يوصف بإباق - في المعهود - لكن رواية أبي إسحاق عن الشعبي في هذا الخبر بيان أنه في الحر والمملوك، وبيان الإباق الذي يكفر به، وهو إباقه إلى أرض الشرك، والبعد واقع على كل أحد، لأن كل أحد عبدالله تعالى:

كما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا سفيان بن عيينة

(١)، (٢) انظر الفهارس.

(٣) أبو داود (الجهاد / باب ١٠٤) وقد سبق تخريجه فانظر الفهارس.

عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «سمعت النبي ﷺ يقول قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله: حمدني عبدي».

فقلوه تعالى ﴿إذا قال العبد﴾ عنى به الحر والمملوك - بلا شك - .

والإباق مطلق على الحر أيضاً قال الله تعالى ﴿إذا أبق إلى الفلك المشحون﴾ [٣٧: ١٤٠] فأخبر تعالى عن رسوله الحر يونس بن متى ﷺ أنه أبق إذ خرج مغاضباً لأمر ربه تعالى .

وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويبين هذا حديثه ﷺ «أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»<sup>(١)</sup> وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [٧١: ٩].

قال أبو محمد رحمه الله: فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك، لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم.

وأما من فرّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب: كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم، لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور.

وكذلك: من سكن بأرض الهند، والسند، والصين، والترك، والسودان والروم، من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهره، أو لقلّة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع طريق، فهو معذور.

(١) أبو داود (الجهاد / باب ١٠٤) وقد سبق تخريجه فانظر الفهارس.

فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة، أو كتابة: فهو كافر - وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم، وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم، فما يبعد عن الكفر، وما نرى له عذراً - ونسأل الله العافية .

وليس كذلك: من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية؛ ، ومن جرى مجراهم، لأن أرض مصر والقيروان، وغيرهما، فالإسلام هو الظاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجاهرون بالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسلام ينتمون، وإن كانوا في حقيقة أمرهم كفاراً .

وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا شك، لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام - ونعوذ بالله من ذلك .

وأما من سكن في بلد ظهر فيه بعض الأهواء المخرجة إلى الكفر، فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال، من التوحيد، والإقرار برسالة محمد ﷺ والبراءة من كل دين غير الإسلام وإقامة الصلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان - والحمد لله رب العالمين .

وقول رسول الله ﷺ «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين»<sup>(١)</sup> يُبين ما قلناه، وأنه عليه السلام إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل - عليه السلام - عماله على خيبر، وهم كلهم يهود .

وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم - لإمارة عليهم، أو لتجارة - بينهم: كافراً، ولا مسيئاً، بل هو مسلم حسن، ودارهم دار إسلام، لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها، والمالك لها .

ولو أن كافراً مجاهداً غلب على دار من دور الإسلام، وأقر المسلمين بها على حالهم، إلا أنه هو المالك لها، المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلى بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه، وأقام معه - وإن ادعى أنه مسلم - لما ذكرنا .

وأما من حملته الحمية من أهل الثغر من المسلمين فاستعان بالمشركين

الحريين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو على أخذ أموالهم، أو سبيهم، فإن كانت يده هي الغالبة وكان الكفار له كأتباع، فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً، لأنه لم يأت شيئاً أوجب به عليه كفراً: قرآن أو إجماع، وإن كان حكم الكفار جارياً عليه فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافراً - والله أعلم - وإنما الكافر الذي برىء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو المقيم بين أظهر المشركين - وبالله تعالى التوفيق.

\*\*\*

٢٢٠٣ - مسألة: من المنافقين، والمرتدين؟

قال قوم: إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم - وواجهه رجل بالتجوير، وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله - وهذه ردة صحيحة فلم يقتله.

قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَهَم لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٣: ١ - ٣].

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به، ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق في أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون - بعون الله تعالى وتأيدته - أنهم قسمان:

قسم - لم يعرفهم قط عليه السلام.

وقسم آخر - افتضحوا، فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرفهم عليه السلام أنهم كاذبون أو صادقون في توبتهم فقط.

فإذا بنا هذا - بعون الله تعالى - بطل قول من احتج بأمر المنافقين في أنه لا قتل على مرتد، وبقي قول: من رأى القتل بالتوبة.

وأما إنه لا يسقط بالتوبة، والبرهان على الصحيح من ذلك، فنقول - وبالله تعالى التوفيق.

قال الله تعالى : ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر - إلى قوله تعالى - فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾ [٢: ٨ - ١٦].

فهذه أول آية في القرآن فيها ذكر المنافقين، وليس في شيء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم، ولا على أنه لم يعرفهم، فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين.

قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم - إلى قوله تعالى -: إن الله بما تعملون محيط﴾ [٣: ١١٨ - ١٢٠] ففي هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم ممكن أن يكونوا معروفين، لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى ﴿من دونكم﴾ [٣: ١١٨] فإذا هم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين.

وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم أنهم ﴿قالوا: آمنا﴾ [٢: ١٤، ٧٦ و٣: ١١٩] أي بما عندهم.

وقد يمكن أيضاً: أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام.

وممكن أن الله تعالى أمرنا أن لا نتخذهم بطانة إذا أطلعنا منهم على هذا، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية.

وإذ كلتاهما ممكن فلا متعلق في هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويدري أن باطنهم النفاق.

وقال تعالى ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم - إلى قوله تعالى: حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [٤: ٦٠ - ٦٥].

وصح عن رسول الله ﷺ «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً» في كتاب مسلم وغيره «إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم».

ومن طريق مسلم أيضاً - نا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبدالله بن نمير قالوا جميعاً: نا عبدالله بن نمير نا الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ «أربع من كن فيه كان منافقاً



خالصاً ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

فقد صح أن ههنا نفاقاً لا يكون صاحبه كافراً، ونفاقاً يكون صاحبه كافراً، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبي ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ عصاة بطلب الرجوع في الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك، لكن رغبة في اتباع الهوى، فلم يكونوا بذلك كفاراً بل عصاة، فنحن نجد هذا عياناً عندنا، فقد ندعو نحن عند الحاكم إلى القرآن وإلى سنة رسول الله ﷺ الثابت عنهم بإقرارهم فيأبون ذلك ويرضون برأي أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، هذا أمر لا ينكره أحد، فلا يكونون بذلك كفاراً، فقد يكون أولئك هكذا حتى إذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً، وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر!؟

وليس في الآية: أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية، فإذا لا بيان فيها فلا حجة فيها لمن يقول: إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم.

وقال تعالى ﴿ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة - إلى قوله تعالى: ﴿وكيلاً﴾ [٤: ٨١] فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا يظهرون الإيمان، بل لعلمهم كانوا كفاراً معلنين، وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة، فإذا لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - كان يعرفهم ويدري أن عقدهم النفاق.

وقال تعالى ﴿فما لكم في المنافقين فئتين - إلى قوله: وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ [٤: ٨٨ - ٩١].

وقد روينا عن طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - نا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت عبدالله بن يزيد يحدث عن زيد بن ثابت قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة تقول: نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم، فنزلت ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ [٤: ٨٨] فهذا إسناد صحيح، وقد سمى الله تعالى أولئك: منافقين.

وأما قوله تعالى في هذه الآية متصلاً بذلك ﴿ودوا لو تكفروا كما كفروا

فتكونون سواء - إلى قوله تعالى : فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً ﴿٤ : ٩٠﴾ فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك المنافقين، وهو كان الأظهر لولا قوله تعالى ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ [٤ : ٨٩] فهذا يوضح غاية الإيضاح أنه ابتداء حكم في قوم آخرين غير أولئك المنافقين، لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلا شك، وليس على سكان المدينة هجرة، بل الهجرة كانت إلى دارهم.

فإذا كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها أنها في قوم كفار لم يؤمنوا بعد، وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ : أن من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بإيمانه، وكان كافراً كسائر الكفار ولا فرق، حتى يهاجر، إلا من أبيع له سكنى بلده، كمن بأرض الحبشة، والبحرين، وسائر من أبيع له سكنى أرضه، إلا المستضعفين، قال الله تعالى ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ [٧٢ : ٨].

وقد قال تعالى ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [٧١ : ٩] فقد قطع الله تعالى الولاية بيننا وبينهم، فليسوا مؤمنين.

وقال تعالى ﴿الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم - إلى قوله - إلا المستضعفين﴾ [٤ : ٩٧ - ٩٨] الآية.

فإن قال قائل : معنى ﴿حتى يهاجروا في سبيل الله﴾ [٤ : ٨٩] أي حتى يجاهدوا معكم، بخلاف فعلهم حين انصرفوا عن أحد وأرادوا أن يجعلوا الآية كلها في المنافقين المنصرفين عن أحد؟

قيل له - وبالله تعالى التوفيق - : هذا ممكن، ولكن قد قال تعالى ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم﴾ [٤ : ٨٩] فأخبرونا هل فعل ذلك النبي عليه السلام فقتل الراجعين عن أحد حيث وجدهم؟ وهل أخذهم أم لا؟

فإن قالوا : قد فعل ذلك، كذبوا كذباً لا يخفي على أحد، وما عند مسلم شك في أنه - عليه السلام - لم يقتل منهم أحداً ولا نبذ العهد إلى أحد منهم.

وإن قالوا : لم يفعل ذلك - عليه السلام - ولا المؤمنون؟

قيل لهم: صدقتم، ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي - عليه السلام - خالف أمر ربه، فأمره تعالى إن تولوا بقتلهم، حيث وجدهم، فلم يفعل، وهذا كفر ممن ظنه بلا شك.

فإن قالوا: لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا؟

قيل لهم: فقد سقط حكم النفاق عنهم - بلا شك - وحصل لهم حكم الإعلام بظاهر الآية - بلا شك - فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه - عليه السلام - كان يعرف المنافقين.

ولكن في قوله تعالى ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم - إلى قوله تعالى: ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ [٩٠: ٤] بيان جلي بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج، لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي - عليه السلام - ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين النبي - عليه السلام - بميثاق معقود، هذا مع قوله تعالى ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم - إلى قوله تعالى﴾ [٩٠: ٤] فإن هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار، ومن غير المنافقين، لكن من الكفار المجاهرين بالكفر.

إلا أن يقول قائل: إن قوله تعالى ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ [٩٠: ٤] استثناء منقطع مما قبله في قوله ﴿آخرين﴾ [٩١: ٤] وعلى كل حال فقد سقط حكم النفاق على أولئك إن كان هكذا.

فإن قيل: فإن كان الأمر كما قلتم أن في قوله تعالى ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ [٨٩: ٤] أنه في قوم من الكفار غير أولئك، فحسبنا أنه تعالى قد سمي أولئك الراجعين «منافقين» فصاروا معروفين؟

قيل له - وبالله تعالى التوفيق: وقد قلنا إن النفاق قسمان: قسم لمن يظهر الكفر ويبطن الإيمان، وقسم لمن يظهر غير ما يضمم فيما سوى الدين ولا يكون بذلك كافراً، وقد قيل لابن عمر: إنا ندخل على الإمام فيقضي بالقضاء فنراه جوراً فتمسك؟ فقال: إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقاً، فلا ندري ما تعدونه أنتم؟ وقد ذكرنا قبل قول رسول الله ﷺ «ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً وإن صلى وإن صام وقال إني مسلم».

فإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذي هو ضد الإسلام إلا بنص، ولكننا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق، والضلالة، والإركاس، وخلاف الهدى - ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا - وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله تعالى ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً - إلى قوله: أجزاً عظيماً﴾ [١٤٦ - ١٣٨: ٤].

قال أبو محمد: أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذي هو الكفر، فلا شك لنصه تعالى على أنهم مذنبون، لا إلى المؤمنين، ولا إلى المجاهرين بالكفر في نار جهنم، وأنهم أشد عذاباً من الكفار، بكونهم في الدرك الأسفل من النار.

ولكن ليس في شيء من هذه الآيات كلها أنه - عليه السلام - عرفهم، بأعيانهم، وعرف نفاقهم، إذ لا دليل على ذلك، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه - عليه السلام - عرفهم، وعرف نفاقهم.

ثم لو كان ذلك لكان قوله تعالى ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار - إلى قوله تعالى أجزاً عظيماً﴾ [١٤٥: ٤، ١٤٦] موجباً لقبول توبتهم إذا تابوا - وهم قد أظهروا التوبة، والندم، والإقرار بالإيمان بلا شك، فبطل عنهم بهذا حكم النفاق جملة في الدنيا، وبقي باطن أمرهم إلى الله تعالى.

وهذه الآية تقضي على كل آية فيها نص بأنه - عليه السلام - عرف منافقاً بعينه، وعرف نفاقه، قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى بعضهم - إلى قوله تعالى - فأصبحوا خاسرين﴾ [٥١: ٥ - ٥٣].

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر الله تعالى عن قوم يسارعون في الذين كفروا حذراً أن تصيبهم دائرة وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم لَمَعَكُمْ﴾ [٥٣: ٥] يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى ﴿حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين﴾ [٥٣: ٥] فهذا لا يكون إلا خبراً عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار فكانوا منهم كفاراً خائبى الأعمال ولا يكونون في الأغلب إلا معروفين، لكن قوله تعالى ﴿فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾

[٥٢: ٥] دليل على ندامتهم على ما سلف منهم، وأن التوبة لهم معروضة على ما في الآية التي ذكرنا قبل هذه - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - إلى قوله تعالى - لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ [٦٠: ٨].

قال أبو محمد: فهذه في المنافقين بلا شك، وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلا شك فهو لا يعلمهم، والله تعالى يعلمهم، وقال تعالى ﴿لو كان عرضاً قريباً وسفراً قاصداً لا تبعوك - إلى قوله تعالى - كارهون﴾ [٤٢: ٩ - ٤٨]؟

قال أبو محمد رحمه الله: ليس في أول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم في ذلك، وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك، وهذه صفة كل عاص في معصيته.

وفي الآية أيضاً: معاتبه الله تعالى نبيه - عليه السلام - على إذنه لهم؛ .

وأما قوله تعالى ﴿لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر - إلى قوله تعالى - يترددون﴾ [٤٤: ٩، ٤٥] فإن وجه هذه الآية التي يجب أن لا تصرف عنه إلى غيره بغير نص، ولا إجماع: أنه في المستأنف، لأن لفظها لفظ الاستقبال.

ولا خلاف في هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك، ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلاً، ولكنها نقطع على أنها لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في القعود دون عذر لهم في ذلك لكانوا بلا شك مرتابة قلوبهم كفاراً بالله تعالى وباليوم الآخر مترددين في الريب - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

ثم قوله تعالى ﴿ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة - إلى قوله تعالى - كارهون﴾ [٤٦: ٩ - ٤٨] فهذه أخبار عما خلا لهم وعن سيئات اقترفوها، وليس فيها شيء يوجب لهم الكفر، حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم - وبالله تعالى التوفيق.

وقوله تعالى ﴿ومنهم من يقول ائذن لي - إلى قوله تعالى - وهم فرحون﴾

قال أبو محمد رحمه الله: قد قيل: إن هذه الآية نزلت في الحربين قيس - وهذا لا ينسند البتة، وإنما هو منقطع من أخبار المغازي، ولكن على كل حال يقال: هذا كان معروفاً بلا شك.

وليس في الآية أنه كفر بذلك، ولكنه عصى و (... )<sup>(١)</sup> وأذنب، وبلى ﴿إن جهنم لمحيطة بالكافرين﴾ [٤٩: ٩]، [٥٤: ٢٩].

ولا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القائل كان من الكافرين.

وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسوله - عليه السلام - سيئة ومصيبة تولوا وهم فرحون، أو أنه إن أصابته حسنة ساءتهم، فهؤلاء كفار بلا شك، وليس في الآية نص على أن القائل: ائذن لي ولا تفتني، كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم - فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وقال تعالى ﴿قل أنفقوا طوعاً أو كرهاً لن يتقبل منكم - إلى قوله - يفرقون﴾ [٥٣: ٩ - ٥٦]؟

قال أبو محمد: أما هؤلاء فكفار بلا شك، مظهرون للإسلام، ولكن ليس في الآية أنه - عليه السلام - عرفهم بأعيانهم، ولا دليل فيها على ذلك أصلاً، وإنما هي صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم.

وليس في قوله تعالى ﴿فلا تعجبك أموالهم ولا أولادهم﴾ [٥٦: ٩] دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم، وأنه كان يعرف نفاقهم، بل قد كان للفضلاء من الأنصار - رضي الله عنهم - الأموال الواسعة، والأولاد النجباء الكثير: كسعد بن عباد، وأبي طلحة، وغيرهما - فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق، والمنافق، فأمر تعالى في الآية أن لا تعجبه أموالهم، ولا أولادهم، عموماً، لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفاراً ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿ومنهم من يلمزك في الصدقات - إلى قوله تعالى - راغبون﴾ [٥٨: ٩]؟

(١) هنا مكان النقط كلمة ساقطة من كل النسخ وقد ميزت مكان السقط بهذه العلامة.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا يدل البتة لا بنص، ولا بدليل على كفر من فعل هذا، ولكنها معصية بلا شك.

وقال تعالى ﴿ومنهم الذين يؤذون النبي - إلى قوله تعالى ذلك الخزي العظيم﴾ [٩: ٦١ - ٦٣].

قال: وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ: إن رسول الله ﷺ أذن، وإنما يكون كافراً من قال ذلك، وأذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهي عن ذلك، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله جهنم خالداً فيها.

فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ والله يا رسول الله إنك لأحب إلي من كل أحد إلا نفسي فقال له رسول الله ﷺ كلاماً معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب إليه من نفسه، فقال له عمر: أما الآن فأنت أحب إلي من نفسي.

قال أبو محمد: لا يصح أن أحداً عاد إلى أذى رسول الله ﷺ ومحادثه بعد معرفته بالنازل في ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافراً.

ولا خلاف في أن امرأ لو أسلم - ولم يعلم شرائع الإسلام - فاعتقد أن الخمر - حلال، وأن ليس على الإنسان صلاة، وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافراً بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى حينئذ بإجماع الأمة فهو كافر.

ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة ﴿يحلِفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه إن كانوا مؤمنين﴾ [٩: ٦٢] فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فإرضاء الله ورسوله أحق عليهم من إرضاء المسلمين فصح هذا بيقين - وبالله تعالى نستعين.

وقال تعالى ﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزئوا إن الله مخرج ما تحذرون﴾ [٩: ٦٤] قال: وهذه الآية أيضاً لا نص فيها على قوم بأعيانهم فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى.

وقال تعالى ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب - إلى قوله تعالى - كانوا مجرمين﴾ [٩: ٦٥، ٦٦].

قال أبو محمد: هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى ﴿إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾ [٩: ٦٦] فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنوبهم، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿المنافقون والمنافقات - إلى قوله تعالى - عذاب مقيم﴾ [٩: ٦٧، ٦٨].

قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم بأعيانهم، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - إلى قوله تعالى - ولا نصير﴾ [٩: ٧٣].

قال: فهذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين، والجهاد قد يكون باللسان، والموعظة، والحجة:

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا حماد - هو ابن سلمة - عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم» (١).

قال أبو محمد: وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم، ولكن لما قال الله تعالى ﴿فإن يتوبوا يك خيراً لهم وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليماً﴾ [٩: ٧٤] صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن أحاطها منهم وكلهم بلا شك أظهر التوبة.

وبرهان ذلك: حلفهم وإنكارهم فلا متعلق لهم في هذه الآية - وبالله تعالى التوفيق.

(١) أبو داود (الجهاد / باب ١٨) والنسائي (الجهاد / باب ٤٥) وابن حبان (١٦١٨).



وقال تعالى ﴿ومنها من عاهد الله لئن آتانا من فضله - إلى قوله تعالى - يكذبون﴾ [٧٧ - ٧٥ : ٩].

قال: وهذه أيضاً صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه، وليس فيها نص ولا دليل، على أن صاحبها معروف بعينه، على أنه قد روي أثرًا لا يصح، وفيه أنها نزلت في ثعلبة بن حاطب - وهذا باطل، لأن ثعلبة بدري معروف، وهذا أثر:

ناه حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا الحسن بن أبي غسان نا زكريا بن يحيى الباجي ني سهل السكري نا أحمد بن الحسن الخراز نا مسكين بن بكير نا معان بن رفاعة السلامي عن عاي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: جاء ثعلبة بن حاطب بصدفته إلى عمر فلم يقبلها وقال: لم يقبلها النبي ﷺ ولا أبو بكر، ولا أقبلها!؟

قال أبو محمد: وهذا باطل بلا شك، لأن الله تعالى أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته أن لا يبقى في جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر، وعمر قبض زكاته ولا بد، ولا فسحة في ذلك - وإن كان كافراً ففرض أن لا يقر في جزيرة العرب - فسقط هذا الأثر بلا شك، وفي رواه: معان بن رفاعة والقاسم بن عبد الرحمن، وعلي بن يزيد - وهو أبو عبد الملك الألهاني - وكلهم ضعفاء، ومسكين بن بكير ليس بالقوي.

وقال تعالى ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات - إلى قوله تعالى - فاسقون﴾ [٧٩ : ٩، ٨٠].

وقال تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - إلى قوله تعالى - وماتوا وهم فاسقون﴾ [٩ : ٨٤].

قال أبو محمد: قدمنا هذه الآية وهي مؤخرة عن هذا المكان لأنها متصلة المعاني بالتّي ذكرنا قبلها، لأنهما جميعاً في أمر عبدالله بن أبي - ثم نذكر القول فيهما جميعاً - إن شاء الله تعالى.

قال أبو محمد: هذه الآيات فيها: أنهم يلمزون المطوعين من المؤمنين،

ويسخرون منهم - وهذا ليس كفراً بلا خلاف من أحد من أهل السنة .

وأما قوله تعالى ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - إلى قوله تعالى - الفاسقين﴾

[٨٠:٩] .

وقوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً - إلى قوله تعالى - فاسقون﴾

[٨٤:٩] .

فإن هذا لا يدل على تماديهم على الكفر إلى أن ماتوا، ولكن يدل يقيناً على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم، لأنهم كفروا فيما خلا، فكان ما سلف من كفرهم موجباً أن يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين، وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم - وإن تابوا من كفرهم - وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر، بل هذا معنى الآية بلا شك .

برهان ذلك : ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو أسامة نا عبيد الله - هو ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال : لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول جاء ابنه عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصاً يكفن فيه أباه فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه؟ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ «إنما خيرني الله تعالى فقال ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم - إلى قوله تعالى - سبعين مرة﴾ [٨٠:٩] وسأزيد على «السبعين» قال : إنه منافق؟ فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [٨٤:٩] قال مسلم : نا محمد بن المثنى نا يحيى - هو ابن سعيد القطان - عن عبيد الله بن عمر بإسناده ومعناه، وزاد «فترك الصلاة عليهم»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : ونا يوسف بن عبدالله بن عبد البر قال : نا خلف بن القاسم نا ابن الوردي نا ابن عبد الرحيم الرقي عن عبد الملك بن هشام عن زياد بن عبدالله البكائي عن محمد بن إسحق الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : لما توفي عبدالله بن أبي دعي له رسول الله ﷺ

(١) مسلم (فضائل الصحابة / باب ٢ / رقم ٢٥)، (صفات المنافقين / المقدمة / رقم ٣) وانظر البخاري (٨٥/٦ - ٨٦ - الشعب).

للصلاة عليه فقام إليه فلما وقف إليه يريد الصلاة تحولت حتى قمت في صدره فقلت: يا رسول الله أتصلي على عدو الله عبدالله بن أبي؟ القائل كذا يوم كذا، والقائل كذا في يوم كذا، أعدد أيامه حتى إذا أكثرت عليه قال «يا عمر أخرجني إني قد خيرت فاخترت قد قيل لي ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ [٨٠: ٩] فلو أعلم أنني إن زدت على السبعين غفر له لذت» قال: ثم صلى عليه رسول الله ﷺ ومشى معه حتى قام على قبره حتى فرغ منه، قال: فعجبت لي ولجراتي على رسول الله ﷺ والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآيتان ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره - إلى قوله تعالى - وهم فاسقون﴾ [٨٤: ٩] فما صلى رسول الله ﷺ على منافق حتى قبضه الله تعالى ﴿(١)﴾.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبدالله بن المبارك نا حجير بن المثنى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال «لما توفي عبدالله بن أبي ابن سلول دعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه فلما قام رسول الله ﷺ وثبت، ثم قلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي؟ وقال يوم كذا: كذا وكذا، أعدد عليه، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخرجني يا عمر، فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت فلو علمت أنني إن زدت على السبعين غفر له لذت عليها، فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم انصرف، فما مكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من «براءة» المذكورتان، قال عمر: فعجبت من جرأتي على رسول الله ﷺ والله أعلم ﴿(٢)﴾.

حدثنا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا أبو ذر الهروي نا عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا إبراهيم بن الحكم عن أبيه عن عكرمة قال «لما حضر عبدالله بن أبي الموت، قال ابن عباس: فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجرى بينهما كلام فقال له عبدالله بن أبي: قد أفقه ما تقول ولكن من عليّ اليوم وكفني بقميصك هذا، وصل عليّ؟ قال ابن عباس: فكفنه

(١) الدر المنثور (٣/٢٦٤)

(٢) النسائي (الجنائز / باب ٦٨).

رسول الله ﷺ بقميصه وصلى عليه - والله أعلم - أي صلاة كانت، وأن رسول الله ﷺ لم يخدع إنساناً قط غير أنه قال يوم الحديبية: كلمة حسنة، قال الحكم: فسألت عكرمة ما هذه الكلمة؟ قال: قالت قريش: يا أبا حباب إنا قد منعنا محمداً طواف هذا البيت، ولكننا نأذن لك؟ فقال: لا، لي في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسوة حسنة».

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وسمع جابراً يقول: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر عبدالله بن أبي - وقد وضع في حفرة - فوقف فأمر به فأخرج من حفرة، فوضعه على ركبته، وألبسه قميصه، ونفت عليه من ريقه، والله أعلم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه:

أحدها - ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل، وماتوا على الفسق.

والثاني - أن الله تعالى قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين - إلى قوله تعالى - أصحاب الجحيم﴾ [٩: ١٣] فلو كان ابن أبي وغيره من المذكورين ممن تبين للنبي - عليه السلام - أنهم كفار - بلا شك - لما استغفر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا صلى عليه.

ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه خالف ربه في ذلك، فصح يقيناً أنه - عليه السلام - لم يعلم قط أن عبدالله بن أبي والمذكورين كفار في الباطن؟!

روينا من طريق مسلم نا حرملة بن يحيى التجيبي نا عبدالله بن وهب نا يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب بن حور عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل، وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله ﷺ «يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله»؟ فقال أبو جهل، وعبدالله بن أبي أمية؛ أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله ﷺ

يعرضها عليه ويعيدان عليه تلك المقالة، حتى قال أبو طالب، آخر ما كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ «أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك» فأنزل الله تعالى ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا﴾ [١١٣: ٩] الآية؟<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد: فصح أن النهي عن الاستغفار للمشركين نزل بمكة - بلا شك - فصح يقيناً أنه - عليه السلام - لم يوقن أن عبدالله بن أبي مشرك ولو أيقن أنه مشرك لما صلى عليه أصلاً، ولا استغفر له، وكذلك تعديد عمر بن الخطاب مقالات عبدالله بن أبي ابن سلول: لا، ولو كان عنده كافراً لصرح بذلك، وقصد إليه، ولم يطول بغيره.

والثالث - شك ابن عباس، وجابر، وتعجب عمر من معارضة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته على عبدالله بن أبي، وإقراره بأن رسول الله ﷺ أعرف منه.

والرابع - أن الله تعالى إنما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم فقط، ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك، وهذا لا نكره، فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلي على من عليه دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم.

فصح يقيناً بهذا أن معنى الآيات إنما هو أنهم كفروا بذلك من قولهم، وعلم بذلك النبي عليه السلام والمسلمون.

ثم تابوا في ظاهر الأمر، فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه كظاهرة في التوبة، ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره، ولم يعلم ذلك النبي عليه السلام ولا أحد من المسلمين، وهذا في غاية البيان - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله - إلى قوله تعالى - وهم كفرون﴾ [٩: ٨١ - ٨٥].

قال فقوله تعالى ﴿فرح المخلفون﴾ [٩: ٨١] الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك، ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين.

وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم في سورة الفتح [٤٨: ١ - ٢٩]. وبين تعالى هذا الذي قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا، فقال تعالى ﴿سيقول لك

(١) مسلم (الإيمان / باب ٩ / رقم ٣٩).

المخلفون من الأعراب - إلى قوله تعالى - عذاباً أليماً ﴿٤٨: ١١ - ١٦﴾ فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا يصلي على أحد منهم مات أبداً، وأنهم كفروا بالله وبرسوله، والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن لا تعجبه أموالهم ولا أولادهم، وأنه تعالى أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون: أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا في ظاهر أمرهم، وفي الحكم بأن باطنهم: أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعاً إذا دعي بعد موت رسول الله ﷺ إلى الجهاد فسيؤتيه أجراً عظيماً، وأن من تولى عذبه الله تعالى عذاباً أليماً.

فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ أنهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم، ولم يعرف - عليه السلام - بعد التوبة من منهم الصادق في سر أمره، ولا من منهم الكفر في باطن معتقده، وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره بشهادة النصوص، كما أوردنا آنفاً - وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى ﴿وإذا أنزلت سورة أن آمنوا بالله - إلى قوله تعالى - : فهم لا يفقهون﴾ [٨٦، ٨٧]؟

قال أبو محمد رحمه الله: فغذه نص الآيات التي ذكرنا أيضاً وقد تكلمنا فيها، وقال تعالى ﴿وجاء المعذرون من الأعراب - إلى قوله تعالى - عذاب أليم﴾ [٩٠: ٩].

قال: وهذه الآية تبين ما قلناه نصاً، لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار، إلا أن كلهم عصاة، فأما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبي - عليه السلام - ولا علمهم أحد منهم إلا الله تعالى فقط.

وقال تعالى ﴿إنما السبيل على الذين يستأذنونك - إلى قوله - عن القوم الفاسقين﴾ [٩٣: ٩٦]؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وقد قلنا: إن فيهم من كفر، فأولئك الذين طبع الله على قلوبهم، ولكن الله تعالى أرجأ أمرهم بقوله تعالى ﴿وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ [٩٤: ٩].

فصح ما قلناه واتفقت الآيات كلها - والحمد لله رب العالمين .

وكذلك أخبر تعالى أن ﴿مأواهم جهنم جزاءً بما كانوا يكسبون﴾ [٩٥: ٩] وجهنم تكون جزاءً على الكفر وتكون جزاءً على المعصية، وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين، وإن لم يكونوا كافرين.

وقال تعالى ﴿الأعراب أشد كفرةً ونفاقاً - إلى قوله تعالى - إن الله غفور رحيم﴾ [٩٧: ٩ - ٩٩]؟

قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها تبين نص ما قلناه من أن فيهم كفاراً في الباطن؟

قال أبو محمد رحمه الله: لا يعلم سرهم إلا الله تعالى، وأما رسوله - عليه السلام - فلا.

وقال تعالى ﴿وممن حولكم من الأعراب منافقون - إلى قوله تعالى - سميع عليهم﴾ [١٠١: ٩ - ١٠٣]؟

قال أبو محمد: هذه الآية مبينة نص ما قلناه بياناً لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبي - عليه السلام - لا يعلم المنافقين - لا من الأعراب، ولا من أهل المدينة - ولكن الله تعالى يعلمهم، وأن منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الإسلام.

وقال تعالى ﴿والذين اتخذوا مسجداً ضراراً وكفراً - إلى قوله تعالى - إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم﴾ [١٠٧: ٩ - ١١٠]؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه كالتي قبلها، وفيها، أن بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر، ثم أظهروا التوبة، فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها، وكذب من كذب فيها.

ونعم ﴿لا يزال بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم﴾ [١١: ٩] وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنباً فممكناً أن لا يغفره له أبداً حتى يعاقبه عليه، وهذا مقتضى هذه الآية.

وقال تعالى ﴿وإذا ما أنزلت سورة فممنهم من يقول - إلى قوله تعالى - لا يفقهون﴾ [١٢٤: ٩ - ١٢٧]؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه لا دليل فيها أصلاً على أن القائلين بذلك معروفون بأعيانهم لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوها فقط.

وقال تعالى ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسل - إلى قوله تعالى - هم الفائزون﴾ [٢٤: ٤٧ - ٥٢]؟

قال أبو محمد: ليس في هذه الآية بيان أنهم معروفون بأعيانهم وإنما هي صفة من سمعها عرفها من نفسه، وهي تخرج على وجهين:

أحدهما - أن يكون من فعل ذلك كافراً وهو أن يعتقد النفار عن حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويدين بأن لا يرضى به فهذا كفر مجرد.  
والوجه الثاني - ينقسم قسمين:

أحدهما - أن يكون فاعل ذلك متبعاً لهواه في الظلم ومحابة نفسه عارفاً بقبح فعله في ذلك ومعتقداً أن الحق في خلاف فعله - فهذا فاسق، وليس كافراً.

والثاني - أن يفعل ذلك مقلداً لإنسان في أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه موهماً نفسه أنه على حق، وهذه الوجوه كلها موجودة في الناس فأهل هذين القسمين الآخرين مخطئون عصاة وليسوا كفاراً ويكون معنى قوله تعالى ﴿وما أولئك بالمؤمنين﴾ [٢٤: ٤٧] أي وما أولئك بالمطيعين، لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان، وكل إيمان طاعة لله تعالى، فمن لم يكن مطيعاً لله تعالى في شيء ما فهو غير مؤمن في ذلك الشيء بعينه - وإن كان مؤمناً في غير ذلك مما هو فيه مطيع لله تعالى.

وقال تعالى ﴿يا أيها النبي اتق الله - إلى قوله تعالى - عليمًا حكيمًا﴾ [٣٣: ١]؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذه الآية يقتضي ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة، وهو أن يكفر جميع المؤمنين.

قال تعالى ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ [٤: ٨٩] فإذا أهواؤهم معروفة ففرض على النبي ﷺ وعلى كل مسلم أن لا يطيعهم في ذلك مما قد عرف أنه مرادهم، وإن لم يشيروا عليه في ذلك برأي.

ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله



وسلم مشيرين عليه برأي راجين أن يتبعهم فيه، فإذا الأمر كذلك فليس في الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ يدري أنهم منافقون، ولكنهم معروفة صفاتهم جملة، ومن صفاتهم بلا شك إرادتهم أن يكون كل الناس كفاراً.

وقال تعالى ﴿إذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض﴾ [١٢: ٣٣] الآية؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا أيضاً ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفون بأعيانهم وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك.

وقال تعالى ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا﴾

[١٣: ٣٣]؟

قال أبو محمد: وهذا أيضاً ممكن أن يقوله يهود، وممكن أن يقوله أيضاً قوم مسلمون خوراً وجُبناً، وإذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون.

وأما قول الله تعالى ﴿ويستأذن فريق منهم النبي - إلى قوله تعالى - وكان عهد لله مستولاً﴾ [١٣: ٣٣ - ١٥] فإن هذا قد روى أنه كان نزل في بني حارثة، وبني سلمة - وهم الأفاضل البديرون الأحديون - ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي ﷺ يوم الخندق، وقولهم ﴿إن بيوتنا عورة﴾ [١٣: ٣٣] وفيهما نزلت ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾ [١٢٢: ٣].

كما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فينا نزلت ﴿إذ همّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾ [١٢٢: ٣] قال جابر: نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة.

قال جابر: وما نحب أنها لم تنزل لقوله تعالى ﴿والله وليهما﴾ [١٢٢: ٣]؟

قال أبو محمد: مع أنه ليس في الآية أن هذا كفر أصلاً، فبطل التعلق بها وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿قد يعلم الله المعوقين منكم - إلى قوله تعالى - وكان ذلك على الله

يسيراً﴾ [١٩، ١٨: ٣٣].

قال أبو محمد: فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية إلا أن قول الله تعالى بعدها بيسير ﴿ليجزى الله الصادقين بصدقهم ويعذب المنافقين إن شاء أو يتوب عليهم﴾ [٢٤: ٣٣] بيان جلي على بسط التوبة لهم، وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأمة معترف بالإسلام، لائذ بالتوبة فيما صح عليهم، من قول يكون كفراً ومعصية.

فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم، ويعرف أنهم يعتقدون الكفر في باطنهم.

قال الله تعالى ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين - إلى قوله تعالى - وكفى بالله وكيلاً﴾ [٣٣: ١ - ٣]؟

قال أبو محمد: قد مضى قولنا في قوله تعالى ﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾ [٣٣: ١].

وقال تعالى ﴿ودع أذاهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ [٤٨: ٣٣] لا يختلف مسلمان في أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغارهم ودعائهم إلى الإسلام ولكن فيما عدا ذلك، وقال تعالى ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض - إلى قوله تعالى - ولن تجد لسنة الله تبديلاً﴾ [٣٣: ٦٠ - ٦٢]؟

قال أبو محمد: هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه، لأن الله تعالى قطع بأنه إن لم ينته المنافقون، والذين في قلوبهم مرض، والمرجفون في المدينة: ليغرين بهم رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلاً، فأحبر تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً - وأعراب - ملعونين - أنه حال لمجارتهم - معناه لا يجاورونه إلا قليلاً ملعونين.

ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال: ملعونون على خبر ابتداء مضمّر ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التي لا تتبدل.

فنسأل من قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم، هل انتهوا أو لم ينتهوا؟

فإن قال: انتهوا، رجع إلى الحق، وصح أنهم تابوا ولم يعلم باطنهم - في

صحة التوبة أو كذبها - إلا الله تعالى وحده لا شريك له، ولم يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط إلا الظاهر الذي هو الإسلام، أو كفرةً رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه.

وإن قال: لم ينتهوا، لم يبعد عن الكفر، لأنه يكذب الله تعالى، ويخبر أنه تعالى بدل سنته التي قد أخبر أنه لا يبدلها أو بدلها رسوله عليه السلام.

قال أبو محمد: وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر، لأنه مكذب لله تعالى، أو مجور لرسوله - عليه السلام - وكلا الأمرين كفر.

قال أبو محمد: ولقد بلغني عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال: ما انتهوا ولا أغراه بهم؟

قال أبو محمد: نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا، فإن قائله آفك كاذب، عاص لله تعالى لا يحل له الكلام في الدين - ونسأل الله تعالى العافية.

وقال تعالى ﴿ومنهم من يستمع إليك - إلى قوله تعالى - واتبعوا أهواءهم﴾ [٤٧: ١٦]؟

قال أبو محمد: من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه في الوجه الذي عصى فيه، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى؟ فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين فأعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم في الظاهر، والله أعلم بالباطن - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿فإذا أنزلت سورة محكمة - إلى قوله - فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم﴾ [٤٧: ٢٠]؟

قال أبو محمد: وهذا كالذي قبله إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم وإظهارهم الإسلام توبة تصح به قبولهم على ظاهرهم وإن لم يكن ذلك النظر دليلاً يميزون به فهم كغيرهم ولا فرق.

وقال تعالى ﴿إن الذين ارتدوا على أديبارهم - إلى قوله تعالى - والله يعلم أسرارهم﴾ [٤٧: ٢٥، ٢٦]؟

قال أبو محمد: هذه صفة مجملة لمن ارتد معلناً أو مسيراً، ولا دليل فيها على أنه

عليه السلام. عرف أنهم منافقون مسرون للكفر - وبالله تعالى التوفيق .

قال تعالى ﴿أم حسب الذين في قلوبهم مرض - إلى قوله تعالى - والله يعلم أعمالكم﴾ [٤٧: ٢٩ ، ٣٠]؟

قال أبو محمد: قد بين الله تعالى: أنه لو شاء أراهم نبيه - عليه السلام - وهذا لا شك فيه ثم قال تعالى ﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾ [٤٧: ٣٠] فهذا كالنظر المتقدم إن كان لحن القول برهاناً يقطع به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنهم منافقون، فإظهارهم خلاف ذلك القول وإعلانهم الإسلام توبة في الظاهر - كما قدمنا - وإن كان عليه السلام لا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم، فإنما هو ظن يعرفه في الأغلب لا يقطع به - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا في «براءة، والفتح» قول الله تعالى ﴿سيقول لك المخلفون﴾ [٤٨: ١١ - ١٥] الآيات كلها، وبيننا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والأجر العظيم إن تابوا وأطاعوا كمن دعاهم بعد النبي عليه السلام إلى الجهاد - وبالله تعالى التوفيق .

وقال تعالى ﴿قالت الأعراب آمنة - إلى قوله تعالى - غفور رحيم﴾ [٤٩: ١٤]؟

قال أبو محمد: هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الإيمان في قلوبهم، ولكن الله تعالى قد بسط لهم التوبة في الآية نفسها بقوله تعالى ﴿وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً﴾ [٤٩: ١٤] فإظهارهم الطاعة لله تعالى ولرسوله - عليه السلام - مدخل لهم في حكم الإسلام ومبطل لأن يكون - عليه السلام - عرف باطنهم .

وقال تعالى ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات - إلى قوله تعالى - وغرتمكم الأمانى﴾ [٥٧: ١٣ ، ١٤] .

قال أبو محمد: فهذه حكاية عن يوم القيامة، وإخبار بأنهم كانوا في الدنيا مع المسلمين، وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عند المسلمين، وهذه الآية يوافقها:

ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يعقوب بن إبراهيم بن

سعدنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حديث «فيجمع الله الناس يوم القيامة فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبعه؟ فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها» وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى ﴿ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى - إلى قوله تعالى - فبئس المصير﴾ [٨: ٥٨]؟

قال أبو محمد: هؤلاء معروفون بلا شك، ولكن التوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات.

وقال تعالى ﴿ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم - إلى قوله تعالى - هم الخاسرون﴾ [٥٨: ١٤ - ١٩]؟

قال أبو محمد: وهذه صفة قوم لم يسلموا إلا أنهم يتبرؤون من موالاته الكفار، فإن كانوا معروفين بالكفر فالتوبة لهم مبسطة، كما ذكر تعالى في سائر الآيات التي تلونا قبل - وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى ﴿ألم تر إلى الذين نافقوا - إلى قوله تعالى - بأسهم بينهم شديد﴾ [٥٩: ١١ - ١٤]؟

قال أبو محمد: هذا قد يكون سراً علمه الله منه وفضحه ولم يسم قائله ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسطة كما ذكرنا في سائر الآيات، وقال تعالى ﴿إذا جاءك المنافقون - إلى قوله تعالى - ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ [٦٣: ١ - ٨]؟

قال أبو محمد: هذا نزل في عبد الله بن أبي، كما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن خالد نا زهير بن معاوية نا أبو إسحق - هو السبيعي - قال: سمعت زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر أصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، وقال: لأن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل؟ فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبي، فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب

زيد يا رسول الله، فوقع في نفسي مما قال شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقي في ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [٦٣: ١] فدعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر لهم؟ فلووا رؤوسهم.

قال: وقوله ﴿خَشِبَ مَسْنَدُهُ﴾ [٦٣: ٤] كانوا رجالاً أجمل شيء:

كما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبدالله يقول: كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار: فقال: دعوها فإنها متنته، فسمع ذلك عبدالله بن أبي فقال: فعلوها، أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرض منها الأذل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فقال سفيان: حفظته من عمر، وقال: سمعت جابراً قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد: أما قول الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى - فَهَمُّ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [٦٣: ١ - ٣] فهم قوم كفروا بلا شك بعد إيمانهم ارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك، إلا أن التوبة لهم بيقين مذكورة في الآية، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت.

أما النص فقوله تعالى ﴿يَسْتَغْفِر لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ أُرْوُوا رُؤُوسَهُمْ﴾ [٦٣: ٥].

وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم، فإنما هو بلا شك فيما قالوه من ذلك القول، لا في مراجعة الإيمان بعد الكفر، فإن هذا مقبول منهم بلا شك.

برهان ذلك: ما سلف في الآيات التي قدمنا قبل، وأيضاً إطلاقهم فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على الاستغفار لهم بقوله ﴿سِوَاءَ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [٦٣: ٦] وهم قد أظهروا الإيمان بلا شك، والله أعلم بنياتهم.

برهان ذلك : ما قد ذكرناه قبل من شك جابر، وابن عباس، وعمر - رضي الله عنهم - في ابن أبي بعينه صاحب هذه القصة .

وكذلك الخبر عن جابر إذ قال عمر للنبي - عليه السلام - دعني أضرب عنق هذا المنافق - يعني عبد الله بن أبي - فليس في هذا دليل على أنه حينئذ منافق، لكنه قد كان نافق بلا شك وقد قال عمر - رضي الله عنه - مثل هذا في مؤمن بريء من النفاق جملة - وهو حاطب بن بلتعة - وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» دليل بين على تحريم دم عبدالله بن أبي ابن سلول بقوله عليه السلام «دعه» وهو - عليه السلام - لا يجوز أن يأمر بأن يدع الناس فرضاً واجباً .

وكذلك قوله عليه السلام «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» بيان جليّ بظاهر لفظه، مقطوع على غيبه بصحة باطن أن عبدالله بن أبي من جملة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بظاهر إسلامه، وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام، والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها؟

وبيقين ندري أنه لو حل دم ابن أبي لما حاباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو وجب عليه لما ضيعه عليه السلام؟

ومن ظن أن رسول الله ﷺ لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر، وحل دمه وماله، لنسبته إلى رسول الله ﷺ الباطل، ومخالفة الله تعالى، والله : لقد قتل رسول الله ﷺ أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة، إذ وجب عليهم القتل، كما عز، والغامدية، والجهنمية - رضي الله عنهم فمن الباطل المتيقن، والضلال البحت، والفسوق المجرد: بل من الكفر الصريح : أن يعتقد، أو يظن - من هو مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة، ويقتل الحارث بن سويد الأنصاري قصاصاً بالمجدد بن خيار البلوي بعلمه - عليه السلام - دون أن يعلم ذلك أحد، والمرأة التي أمر أنيساً بجرمها، إن اعترفت .

وبقطع يد المخزومية - ويقول ﴿لو كانت فاطمة لقطعت يدها﴾<sup>(١)</sup> .

وبقوله عليه السلام «إنما هلكت بنو إسرائيل بأنهم كانوا إذا أصاب الضعيف منهم الحد أقاموه عليه، وإذا أصابه الشريف تركوه».

ثم يفعل هو - عليه السلام - ذلك، ويعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد الآن، ثم لا يقنع بهذا حتى يصلي عليه، ويستغفر له - وهو يدري أنه كافر.

وقد تقدم نهي الله تعالى له عن الاستغفار للكفار.

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى بأن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر، مشرك، مرتد، حلال الدم والمال - نبرأ إلى الله تعالى منه ومن ولايته - من يظن به النفاق بلا خلاف، فالأمر فيمن دونه بلا شك أخفى - فارتفع الإشكال في هذه الآيات - والله الحمد.

وصح أن عبدالله بن أبي بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم، ولم يعلم باطنهم على ما كانوا عليه من الكفر؟ أم على ما أظهروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك، وهو بلا شك المجازي عليه يوم القيامة.

وقال تعالى ﴿يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم﴾ [٧٣: ٩]؟

قال أبو محمد: هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما - :

أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه - عليه السلام - يجاهده بعينه بلسانه، والإغلاظ عليه حتى يتوب - ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة، وذم النفاق، والدعاء إلى التوبة.

ومن الباطل البحث أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلاناً بعينه منافق متصل النفاق ثم لا يجاهده، فيعصي ربه تعالى، ويخالف أمره - ومن اعتقد هذا فهو كافر، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسوله ﷺ،

قال أبو محمد: هذا كل ما في القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناها - والحمد لله رب العالمين، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى :



روينا من طريق البخاري نا سعيد بن عفير ني الليث - هو ابن سعد - نا عقيل عن ابن شهاب أخبرني محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك - ممن شهد بدرًا - قال في حديث «فغدا عليّ رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، قال: وحسنه على خزيرة صنعناها له، قال: فثاب في البيت رجال ذوو عدد، فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن - أو ابن دخشن - فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله» قال: الله ورسوله أعلم، فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى»<sup>(١)</sup>

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق بن السليم نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا عبدالله بن مسرة نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن عبيدالله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا تقولوا للمنافق: سيذاً، فإنه إن يك سيذاً فقد أسخطتم ربكم»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى ناساً من أشرف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما يعدل فيها، وما أريد بها وجه الله، قال فقلت: والله لأخبرن به رسول الله ﷺ قال: فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان كالصفر ثم قال «من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله، يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن مسعود: قلت: لا جرم، لا أرفع إليه بعدها حديثاً.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى، ومحمد بن ربح قال محمد بن ربح بن

(١) البخاري في الفتح (١/٥١٩).

(٢) أبو داود (الأدب / باب ٨٢) وأحمد (٥/٣٤٦).

(٣) مسلم (الزكاة / باب ٤٦ / رقم ١٤٠) والبخاري: (٤/١١٥ - شعب).

المهاجر: أنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر، وقال ابن المثنى: نا عبد الوهاب عن عبد الحميد الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول: أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أتى رجل بالجعرانة منصرفه من حنين وفي ثوبه بلال فضة - ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد اعدل؟ قال «ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل»؟ فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق؟ فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا محمد أنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريح أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعاب فكسع أنصارياً فغضبت الأنصار غضباً شديداً حتى تداعوا، فقال الأنصاري: يا للأنصار؟ وقال المهاجري: يا للمهاجرين؟ فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما بال دعوى الجاهلية ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوها فإنها خبيثة؟ فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: قد تداعوا علينا لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب: ألا تقتل يا نبي الله هذا الخبيث؟ - لعبد الله بن أبي - فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا يتحدث الناس: أن محمداً يقتل أصحابه»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تخلص من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل - وشك في الرابع - فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بها من هؤلاء، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين في

(١) مسلم (الزكاة / باب ٤٧ / رقم ١٤٢).

(٢) البخاري (٢٢٣/٤ - الشعب) و (١٩١/٦) ومسلم (البر والصلة / باب ١٦ / رقم ٦٣).

السما، يأتييني خبر السماء صباحاً ومساءً، فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لعله أن يكون يصلي. قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم، إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»<sup>(١)</sup>.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة: قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة عن قيس بن عباد قلت لعمار: رأيت قتالكم هذا؟ رأي رأيتموه، فإن الرأي يخطيء ويصيب؟ أو عهد عهد إليكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً لم يعهده إلى الناس كافة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أحسبه قال: حدثني حذيفة: أنه قال: في أمتي اثنا عشر منافقاً<sup>(٢)</sup> لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط، ثمانية منهم يكفيهم الرسالة، سراج من النار يظهر بين أكتافهم حتى ينجم من ظهورهم».

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا أبو أحمد - هو الزبيرى - نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عياض بن عياض عن أبيه عن ابن مسعود قال «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر في خطبته ما شاء الله تعالى، ثم قال: إن منكم منافقين فمن سميت فليقم؟ ثم قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان - حتى عد ستة وثلاثين - ثم قال: إن منكم وإن فيكم، فسلوا الله العافية؟ فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة، قال: ما شأنك؟ فأخبره بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له عمر: تباً لك سائر اليوم».

(١) مسلم (الزكاة / باب ٤٧ / رقم ١٤٤) وابن خزيمة (٢٣٧٣)

(٢) مسلم (صفات المنافقين / المقدمة / رقم ١٠) نحوه.

ومن طريق مسلم نا الحسن بن علي الحلواني نا ابن أبي مزيم أنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً من المنافقين في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا قدم النبي - عليه السلام - اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدا بما لم يفعلوا، فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب .

ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب أنا أحمد الكوفي نا الوليد بن جميع نا أبو الطفيل قال: كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة ما يكون بين الناس فقال: أنشدك الله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال له القوم: أخبره إذ سألك؟ قال - يعني حذيفة - : كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد بالله أن اثني عشر منهم حزب لله ولرسوله، ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة، وعذر ثلاثة؟ قالوا: ما سمعنا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علمنا بما أراد القوم؟

قال أبو محمد: ليست هذه العقبة الفاضلة المحمودة قبل الهجرة، تلك كانت للأتصار خالصة شهدها منهم - رضي الله عنهم - سبعون رجلاً وثلاث نسوة، ولم يشهدا أحد من غيرهم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحده، والعباس عمه، وهو غير مسلم يومئذ، لكنه شفقة على ابن أخيه .

ومن طريق مسلم نا أبو كريب جعفر بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم من سفر، فلما كان قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: بعثت هذه الريح لموت منافق، وقدم المدينة، فإذا عظيم من المنافقين قد مات؟

قال أبو محمد: وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها: أنه كان يدري المنافقين، وأن عمر سأله: أهو منهم؟ قال: لا، ولا أخير أحداً بعدك بمثل هذا، وأن عمر كان ينظر إليه فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر، وفي بعضها منهم: شيخ لو ذاق الماء ما وجد له طعماً: كلها غير منسندة .

وعن حذيفة قال: مات رجل من المنافقين فلم أذهب إلى الجنازة فقال: هو منهم، فقال له عمر: أنا منهم؟ قال: لا.

وعن محمد بن إسحاق بن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الطفري، قال: قلت لمحمود بن لبيد: هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال: نعم، والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه، ومن أبيه، ومن بني عمه، ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضاً على ذلك - قال محمود: لقد أخبرني رجل من قومي عن رجل من المنافقين معروف نفاقه كان يسير مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث سار، فلما كان من أمر «الحجر» ما كان، ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعا فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس، أقبلنا عليه نقول: ويحك أبعث هذا شيء؟ قال: سحابة مارة، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سار حتى كان ببعض الطريق ضلت ناقته، فخرج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في طلبها، وعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل من أصحابه يقال له: عمارة بن حزم، وكان عقبياً بدرياً - وهو من بني عمرو بن مخزوم - وكان في رحل يزيد بن نصيب القينقاعي وكان منافقاً، فقال يزيد - وهو في رحل عمارة - وعمارة عند النبي عليه السلام: أليس محمد يزعم أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء، ولا يدري أين ناقته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمارة عنده: إن رجلاً قال: هذا محمد يخبركم أنه نبي ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء - وهو لا يدري أين ناقته - وإني والله ما أعلم إلا ما علمني الله، وقد دلني عليها - وهي في هذا الوادي من شعب كذا وكذا - وقد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتوني بها؟ فذهبوا فجاؤوا بها، فرجع عمارة بن حزم إلى رحله، فقال: والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفاً عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا - للذي قال يزيد بن نصيب فقال رجل ممن كان في رحل عمارة ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يزيد، والله قال هذه المقالة قبل أن تأتي؟ فأقبل عمارة على يزيد يجأ في عنقه ويقول: يا آل عباد الله، إن في رحلي الراهبة، وما أشعر، اخرج، أي عدو الله من رحلي فلا تصحبنى؟

وعن زيد بن وهب قال: كنا عند حذيفة - وهو من طريق البخاري - فقال حذيفة: ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة، يعني قوله تعالى ﴿قاتلوا أئمة الكفر - إلى قوله - ينتهون﴾ [٩: ١٢] قال حذيفة: ولا بقي من المنافقين إلا أربعة، فقال

له أعرابي: إنكم أصحاب محمد تخبروننا بما لا ندري، فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا، ويسرقون أعلافنا؟ قال: أولئك الفساق، أجل، لم يبق منهم إلا أربعة: شيخ كبير لو شرب الماء وجد له برداً؟

قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار، وليس في شيء منها حجة أصلاً.

أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح وهو أعظم حجة عليهم، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن شهادة التوحيد تمتع صاحبها وهكذا قال رسول الله ﷺ «نهينا عن قتال المصلين»<sup>(١)</sup>.

وأما حديث بريدة الأسلمي «لا تقولوا للمنافق سيذاً»<sup>(٢)</sup> فإن هذا عموماً لجميع الأمة، ولا يخفى هذا على أحد - وإذا الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه «سيذاً» فليس منافقاً بل مجاهر، وإذا عرفنا من المنافق؟ ونحن لا نعلم الغيب؟ ولا ما في ضميره فهو مُعلن لا مُسر.

وقد يكون هذا الحديث أيضاً على وجه آخر - وهو أن النبي - عليه السلام - قد صح عنه أن خصالاً من كن فيه كان منافقاً خالصاً وقد ذكرناها قبل.

وليس هذا نفاق الكفر، لكنه منافق لإظهاره خلاف ما يضمرة في هذه الخلال المذكورة في كذبه، وغدره، وفجوره، وإخلافه، وخيانتته - ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيذاً، ومن سماه سيذاً فقد أسخط الله تعالى بإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك.

وأما حديث ابن مسعود - فإن القائل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعدل، ولا أراد وجه الله تعالى فيما عمل فهو كافر مُعلن بلا شك.

وكذلك القائل في حديث جابر إذ استأذن عمر في قتله إذ قال: اعدل يا رسول الله؟ فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر عن ذلك، وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه.

وكذلك أيضاً استئذان عمر في قتل عبد الله بن أبي أن هؤلاء صاروا بإظهارهم الإسلام بعد أن قالوا ما قالوا: حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام.

قال أبو محمد: فهذا ما احتج به من رأى أن المرتد لا يقتل أصلاً، لأن هؤلاء مرتدون بلا شك، ولم يقتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قتل أصحابه الفضلاء، كما عز، والغامدية، والجهينية، إذ وجب القتل عليهم ولو كان القتل على هؤلاء المرتدين لما ضيع ذلك أصلاً؟

قال أبو محمد: فنقول - وبالله تعالى التوفيق - إنه لا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل لمسلم أن يسمي كافراً معلناً بأنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا أنه من أصحاب النبي عليه السلام، وهو عليه السلام قد أثنى على أصحابه.

فصح أنهم أظهروا الإسلام، فحرمت بذلك دماؤهم في ظاهر الأمر، وباطنهم إلى الله تعالى في صدق أو كذب، فإن كانوا صادقين في توبتهم فهم أصحابه حقاً عند الناس ظاهرهم، وعند الله تعالى باطنهم وظاهرهم، فهم الذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم لو انفق أحدنا مثل أحد ذهباً ما بلغ نصيف مد أحدهم، وإن كانوا كاذبين، فهم في الظاهر مسلمون، وعند الله تعالى كفار.

وهكذا القول في حديث أبي سعيد الذي قد ذكرناه إذ استأذنه خالد في قتل الرجل فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقد صح نهي النبي عليه السلام لخالد عن قتله، ولو حل قتله لما نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسبب المانع من قتله - وهو أنه لعله يصلي - فقال له خالد: رب مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأخبره: أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس وإنما عليه الظاهر - وأخبرنا - عليه السلام - أنه لا يدري ما في قلوبهم، وأن ظاهرهم مانع من قتلهم أصلاً.

وقد جاء هذا الخبر من طريق لا تصح، وفيه: أنه - عليه السلام - أمر أبا بكر، وعمر، بقتله، فوجده يركع، ووجده الآخر يسجد فتركاه، وأمر علياً بقتله فمضى فلم

يجده، وأنه عليه السلام قال: لو قتل لم يختلف من أمتي اثنان - وهذا لا يصح أصلاً، ولا وجه للاشتغال به.

وأما حديث عمار في أمتي اثنا عشر منافقاً فليس فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرفهم بأعيانهم وهو إخبار بصفة عن عدد فقط ليس فيهم بيان أنهم عرفوا بأسمائهم فسقط التعلق بهذا الخبر - وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح فإننا قد روينا من طريق قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير بن حرب نا أبو نعيم عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل عن رجل عن أبيه عن ابن مسعود، فذكر هذا الحديث.

وقال سفیان عن هذا الرجل الذي لم يسم عن أبيه: أراه عياض بن عياض، فقد أخبر أبو نعيم عن سفیان: أنه مشكوك فيه.

ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم، فليسوا منافقين، بل هم مجاهرون. فلا بد من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا تابوا فحقت دماؤهم بذلك، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا.

وأما حديث أبي سعيد فإنما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب وهذا ما لا شك فيه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرف كفرهم.

وأما حديث حذيفة فساقط، لأنه من طريق الوليد بن جميع - وهو هالك - ولا نراه يعلم من وضع الحديث فإنه قد روى أخباراً فيها أن أبا بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - أرادوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإلقاءه من العقبة في تبوك - وهذا هو الكذب الموضوع الذي يطعن الله تعالى واضعه - فسقط التعلق به - والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث جابر فراويه أبو سفیان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين، فإنما في هذا انكشاف أمره بعد موته فلم يوقن قط، بأن رسول الله ﷺ علم نفاقه في حياته، فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأما



الموقوفة على حذيفة - فلا تصح ولو صحت لكانت بلا شك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعادوا بالتوبة، ولم يقطع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم، فتورع عن الصلاة عليهم.

وفي بعضها أن عمر سأله: أنا منهم؟ فقال له: لا، ولا أخبر أحداً غيرك بعدك - وهذا باطل كما ترى، لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك في معتقد نفسه حتى لا يدري أمانق هو أم لا؟

وكذلك أيضاً لم يختلف اثنان من أهل الإسلام في أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق في قوم من الأوس والخزرج فقط - فظهر بطلان هذا الخبر.

وأما حديث محمود بن لبيد فمقطع، ومع هذا وإنما فيه: أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم، وإذا الأمر كذلك فليس هذا نفاقاً بل هو كفر مشهور، وردة ظاهرة - هذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد.

وأما حديث حذيفة «لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة» فصحيح ولا حجة لهم فيه، لأن في نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا، فيبين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لما ترك قتالهم كما أمر الله تعالى.

وكذلك أيضاً قوله «أنه لم يبق من المنافقين إلا أربعة» فلا شك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام، وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله تعالى، فهم ممن أظهر التوبة يبين لاشك فيه، ثم الله تعالى أعلم بما في نفوسهم؟

قال أبو محمد: ويبين هذا ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش ني إبراهيم النخعي عن الأسود قال: كنا في حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم، ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم، قال الأسود: سبحان الله، إن الله تعالى يقول ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ [٤: ١٤٥] فتبسم عبد الله بن مسعود، وجلس حذيفة في ناحية المسجد، فقام عبد الله فتفرق أصحابه، فرماني حذيفة بالحصى فأتيته، فقال حذيفة: عجبت من ضحكك وقد علم ما قلت «لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيراً منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم».

روينا من طريق البخاري نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن واصل الأحذب عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا حينئذ يسرون واليوم يجهرون؟

قال أبو محمد: فهذان أثران في غاية الصحة، في أحدهما بيان أن المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون، وفي الثاني أنهم تابوا - فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد في المنافقين.

وصح أنهم قسمان: إما قسم لم يعلم باطن أمره، فهذا لا حكم له في الآخرة، وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاذ بالتوبة.

قالوا: إن الذي جَوَّرَ رسول الله ﷺ وقال: إنه لم يعدل، ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه، منكشف الأمر، وليس في شيء من الأخبار أنه تاب من ذلك، ولا أنه قتل، بل فيها النهي عن قتله؟

قلنا: أما هذا فحق، كما قلتم، لكن الجواب في هذا أن الله - تعالى - لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه فنسخ تحريم قتلهم.

برهان ذلك - ما روينا من طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبدالرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري قال «بعث علي - وهو باليمن - بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري، وزيد الخيل الطائي أحد بني نبهان - فذكر الحديث، وفيه: فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين مخلوق الرأس فقال: اتق الله يا محمد، فقال له رسول الله ﷺ فمن يطع الله إن عصيته؟ أيا مني على أهل الأرض، ولا تأمنوني، فاستأذن رجل في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد - فقال رسول الله ﷺ «إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>(١)</sup>.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

حدثنا هشام بن سعيد أنا عبد الجبار بن أحمد نا الحسن بن الحسين البجيرمي نا جعفر بن محمد نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا سلام بن سليمان - هو أبو الأحوص - عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري «أن علياً بعث إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسمها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أربعة نفر، بين: عيينة بن حصن بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة الكلابي والأقرع بن حابس التميمي، وزيد الخيل الطائي، فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صنديد أهل نجد ويدعنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما أعطيتهم أتألفهم، فقام رجل غائر العينين، محلوق الرأس، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، فقال: اتق الله يا محمد؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن يطيع الله إن عصيته أنا؟ أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟ فاستأذن عمر في قتله، فأبى، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، والله لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» .

قال أبو محمد: فصح كما ترى الإسناد الثابت: أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد في قتله فلم يأذن لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، وأخبر عليه السلام في فوره ذلك: أنه سيأتي من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، فقد خرج عنه، ومن خرج عنه بعد كونه فدخوله كدخول السهم في الرمية، فقد ارتد عنه .

فصح إنذار النبي - عليه السلام - بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت - فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراماً - ولذلك نهى عنه - عليه السلام - ولم يأذن به لا لعمر، ولا لخالد .

ثم إنه عليه السلام نذر بأنه سيباح قتله، وأنه سيجب قتل من يرتد فصح يقيناً نسخ ذلك الحال، وقد نسخ ذلك بما روينا عن ابن عباس، وابن مسعود، وعثمان، ومعاذ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطلت هذه المقالة من أن لا يقتل المرتد،

وصح أنه من قال: إنه تعلق بمنسوخ، فلم يبق إلا قول من قال يستتاب، وقد ذكرناه.

٢٢٠٤ - مسألة: حد الزنى.

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة﴾ [٣٢: ١٧] وقال تعالى ﴿ولا يزنون﴾ [٦٨: ٢٥] الآية.

فحرم تعالى الزنى وجعله من الكبائر، توعده فيه بالنار.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن المثنى نا إسحاق بن يوسف نا الفضل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينتزع الإيمان منه قال هكذا - وشبك بين أصابعه ثم أخرجها - فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

ومن طريق البخاري نا آدم نا شعبة عن الأعمش عن ذكوان - هو أبو صالح - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن - والتوبة معروضة»<sup>(٢)</sup>.

نا عبد الله بن ربيع التميمي نا محمد بن معاوية المرواني نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: نبي سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم حدثوني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف فيرفع المسلمون إليها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

قال أبو محمد رحمه الله: الإيمان هو جميع الطاعة، فأى طاعة أطاع العبد بها ربه فهي إيمان وهو بفعله إياها مؤمن، وأي معصية عصى بها العبد ربه فليست إيماناً، فهو بفعله إياها غير مؤمن، والإيمان والطاعة شيء واحد، فمعنى ليس مؤمناً: ليس مطيعاً لله تعالى، ولو كان نفي الإيمان ههنا إيجاباً للكفر لوجب قتل السارق ومن ذكر معه على الردة - هذا لا يقوله أحد، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن عبد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمانه، أو زنى بعد إحصانه، أو نفس بنفس»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - أنه قال وهو محصور في الدار: بم تقتلونني؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفساً فقتل بها»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: وعظم الله تعالى بعض الزنى على بعض، وكله عظيم، ولكن المعاصي بعضها أكبر من بعض، فعظم الله الزنى بحليلة الجار، وبامرأة المجاهد، وزنى الشيخ.

وروينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم نا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: أن تدعو الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك».

وبه - إلى مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «حرمة

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) انظر الفهارس

نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن زيد بن ظبيان رفعه إلى زر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة يبغضهم: الثلاثة الذين يبغضهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغني الظلوم»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعامل مستكبر»<sup>(٣)</sup>.

قال أحمد بن شعيب نا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا محمد بن ربيعة نا الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره، وقال فيه: «الشيخ الزاني، والإمام الكذاب، والعامل المختال».

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو داود الحزامي نا عارم - هو محمد بن الفضل - نا حماد بن زيد نا عبيدالله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: أربعة يبغضهم الله: البياع الحلاف، والفقير المختال، والشيخ الزاني، والإمام الجائر».

٢٢٠٥ - مسألة: ما الزنى؟

قال علي: قال الله تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم - إلى قوله - فأولئك هم العادون﴾ [٢٣: ١ - ٧] وصح أن رسول الله ﷺ قال «الولد، للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(٣)</sup> وقد ذكرناه بإسناده فيما تقدم.

(١)، (٢) انظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٣) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

فصح أنه ليس الوطء إلا مباحاً لا يلام فاعله، أو عهراً في غير الفراش وههنا وطآن آخران:

أحدهما - من وطىء فراشاً مباحاً في حال محرمة، كواطىء الحائض، والمحرمة، والمحرم، والصائم فرضاً، والصائمة كذلك، والمعتكف، والمعتكفة، والمشرقة - فهذا عاص وليس زانياً بإجماع الأمة كلها، إلا أنه وطىء فراشاً حرم بوجه ما، فإذا ارتفع ذلك الوجه حل له وطؤها.

والثاني - من جهل، فلا ذنب له، وليس زانياً - فبعد هذين الوطأين فليس إلا من وطىء امرأته المباحة بعقد نكاح صحيح، أو بملك يمين صحيح يحل فيه الوطء، أو عاهر - وهو من وطىء من لا يحل له النظر إلى مجردها، وهو عالم بالتحريم: فهذا هو العاهر الزاني - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٠٦ - مسألة: جد الزنى:

قال علي رحمه الله: قال الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿فأعرضوا عنهما﴾ [٤: ١٥، ١٦]؟

قال أبو محمد رحمه الله: فصح النص والإجماع على أن هذين الحكمين منسوخان بلا شك، ثم اختلف الناس:

فقال طائفة: إن قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ [٤: ١٦] ناسخ لقوله ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ [٤: ١٥] وحمل من قال هذا قوله عز وجل ﴿واللذان يأتيانها منكم﴾ [٤: ١٦] على أن المراد به الزاني والزانية.

وقال آخرون: ليس أحد الحكمين ناسخاً للآخر، لكن قوله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت﴾ [٤: ١٥] هذا كان حكم الزواني من النساء - ثيبتهن وأبكارهن - وقوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فأذوهما﴾ [٤: ١٦] هذا حكم الزانين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قول ابن عباس وغيره:

كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي المقرري نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي نا بكر بن سهل نا عبدالله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت﴾ [٤: ١٥].

فكانت المرأة إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت .

ثم أنزل الله تعالى بعد ذلك ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢: ٢٤] وإن كانا محصنين رجما، فهذا السبيل الذي جعل الله لهما .

قال ابن عباس: وقوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [٤: ١٦] فكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعير وضرب النعال، فأنزل الله تعالى بعد هذا ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ [٢: ٢٤] فإن كانا محصنين رُجما في سنة رسول الله ﷺ :

نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل ثنا أحمد بن محمد أنا سلمة - هو ابن شيب - نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة في قول الله تعالى ﴿فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ [٤: ١٥] قال: نسختها الحدود - وقال قتادة أيضاً: في قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [٤: ١٦] نسختها الحدود؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذ هو القول الصحيح، لأن قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله - فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سيلاً﴾ [٤: ١٥] إنما فيه حكم النساء فقط، وليس فيها حكم الرجال أصلاً .

ثم عطف الله تعالى عليها متصلاً بها قوله تعالى ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ [٤: ١٦] فكان هذا حكماً زائداً للرجال مضافاً إلى ما قبله من حكم النساء، ولا يجوز البتة أن يقال في شيء من القرآن: إنه منسوخ بكذا، ولا أنه ناسخ لكذا إلا بيقين، لأنه إخبار عن مراد الله تعالى، ولا يمكن أن يعلم مراد الله تعالى منا، إلا بنص قرآن أو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنها بوحى من الله تعالى،



أو بإجماع متيقن من جميع الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - قالوه عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم على ذلك، أو بضرورة، وهو أن يتيقن تأخير أحد النصين بعد الآخر، ولا يمكن استعمالهما جميعاً: فندري حينئذ بيقين أن الله تعالى أبطل حكم الأول بالنص الآخر - وكذلك ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق.

فمن أخبر عن مراد الله تعالى منا بشيء من دين الله تعالى بغير أحد هذه الوجوه فقد أخبر عن الله تعالى بما لا علم له، وهذا هو الكذب على الله تعالى بلا شك: أخبر عنه بما لم يخبر به تعالى عن نفسه.

فصح يقيناً: أن حكم النساء الزواني كان الحبس في البيوت حتى يمتن، أو يجعل الله لهن سبيلاً بحكم آخر، وأن حكم الرجال الزناة كان الأذى، هذا ما لا شك فيه عند أحد من الأمة، ثم نسخ هذا كله بالحدود بلا خلاف من أحد من الأمة، وليس معنا يقين بأن حبس الزواني من النساء نسخ بالأذى، ثم نسخ عنهن الأذى بالحد، هذا ما لم يأت به قرآن، ولا سنة ولا إجماع، ولا أوجبه ضرورة فلم يجز القول به - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد: فلما صح بالنص والإجماع أن الحبس والأذى منسوخان عن الزواني والزناة باليقين الذي لا شك فيه بالحدود وجب أن ننظر في الناسخ ما هو؟ فوجدنا الناس قد أجمعوا على أن الحر الزاني، والحررة الزانية - إذا كانا غير محصنين - فإن حدهما مائة جلدة - ثم اختلفوا:

فقال طائفة: ومع المائة جلدة نفي سنة.

وقالت طائفة: هذا على الرجل، وأما المرأة فلا نفي عليها.

وقالت طائفة: لا نفي في ذلك، لا على رجل ولا على امرأة، ثم اتفقوا كلهم، حاش من لا يعتد به بلا خلاف، وليس هم عندنا من المسلمين، فقالوا: إن على الحر والحررة - إذا زنيا وهما محصنان - الرجم حتى يموتا - ثم اختلفوا:

فقال طائفة: عليهما مع الرجم المذكور جلد مائة لكل واحد منهما.

وقالت طائفة: ليس عليهما إلا الرجم، ولا جلد عليهما.

وقالت الأزارقة من الخوارج: ليس عليهما إلا الجلد فقط، ولا رجم على زان أصلاً.

ثم وجدنا الأمة قد اتفقت - بلا خلاف من أحد منهم - : على أن الأمة إذا أحصنت فعليها خمسون جلدة؟

قال أبو محمد رحمه الله: ولا ندري أحداً أوجب عليها مع ذلك الرجم، ولا يقطع على أن المنع من رجمها إجماع - والله أعلم.

ثم اختلفوا: فقالت طائفة: عليها نفي ستة أشهر مع الجلد.

وقالت طائفة: لا نفي عليها مع ذلك أصلاً.

ثم اختلفوا في الأمة إذا لم تحصن وزنت:

فقالت طائفة: عليها خمسون جلدة ونفي ستة أشهر.

وقالت طائفة: ليس عليها إلا خمسون جلدة فقط ولا نفي عليها.

وقالت طائفة: لا شيء عليها، لا جلد ولا نفي أصلاً.

ثم اختلفوا في حد العبد إذا زنى - وهو محصن أو غير محصن:

فقالت طائفة: حده كحد الأمة على حسب اختلافهم في النفي مع الجلد، أو إسقاط النفي.

وقالت طائفة: حده كحد الحر الرجم أو النفي.

واختلفوا في حد من بعضه حر وبعضه عبد إذا زنى من العبيد والإماء:

فقالت طائفة: حده حد العبد التام الرق، أو الرجم والنفي، والأمة التامة الرق.

وقالت طائفة: عليه من الجلد والنفي بحساب ما فيه من الحرية وبحساب ما فيه من الرق؟

قال أبو محمد رحمه الله: ونحن - إن شاء الله تعالى - ذاكرون جميع هذه

المسائل مسألة مسألة ومتقصون ما احتجت به كل طائفة لقولها، ومبينون - بعون الله

تعالى - صواب القول في ذلك بالبراهين من القرآن، والسنة، كما فعلنا في سائر كتابنا هذا - والحمد لله رب العالمين - وبه تعالى نستعين، ونعتصم.

٢٢٠٧ - مسألة: حد الحر والحرّة غير المحصنين؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [٢٤: ٢، ٣]؟

قال أبو محمد رحمه الله: فجاء النص كما ترى، ولم يختلف أحد من أهل القبلة في أن حكم الزاني الحر غير المحصن، والزانية الحرّة غير المحصنة، وإنما اختلف الناس في هل عليها نفي كما ذكرنا أم لا؟

وهذا باب قد تقصيناه في أبواب مجموعة صدرنا بها قبل كلامنا في المرتدين ذكرنا فيها كل حكم يختص به حدان من الحدود فصاعداً وتقصينا هنالك الآثار بأسانيدها، ونذكر ههنا إن شاء الله تعالى جملة مختصرة من ذلك.

وبالله تعالى التوفيق.

فنقول: إنه قد صح أن رسول الله ﷺ قال «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

وصح عنه - عليه السلام - من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد: أنه سمع رسول الله ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام».

وعن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بأن ينفى عاماً مع إقامة الحد عليه.

وصح أنه عليه السلام قال للذي زنى ابنه بامرأة مستأجره: على ابنك جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأة هذا الرجم».

وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عاماً».

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس

وروي أيضاً مثل ذلك عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يرو عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - خلاف ذلك إلا رواية عن علي: ليس على أم الولد نفي - وإنما قال في البكرين يزيان: حسبهما من الفتنة أن ينفيا.

وعن ابن عباس: من زنى جلد وأرسل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فليس قول ابن عباس «من زنى جلد وأرسل» دليلاً على أنه لا يوجب النفي عنده، بل قد يكون قوله «وأرسل» يريد به أن يرسل إلى بلد آخر.

وكذلك قول علي «حسبهما من الفتنة أن ينفيا» يخرج على إيجاب النفي، وأن ذلك حسبهما من البلاء.

قال الله تعالى ﴿ألم أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون - إلى قوله تعالى - وليعلمن الكاذبين﴾ [٢٩: ١ - ٣]؛

والرواية عنه في أن أم الولد لا تنفى إذا زنت لا تصح على ما ذكرنا قبل؟

قال أبو محمد رحمه الله: وكلا القولين دعوى بلا برهان.

ومن عجائب الدنيا أن يجعلوا الأربعين التي زادها عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في حد الخمر على سبيل التعزير حداً واجباً مفترضاً، وهو رضي الله عنه يجلد مرة أربعين، ومرة ستين، ومرة ثمانين.

وكذلك عثمان بعده، وعلي، وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم - ثم يأتون إلى حد افترضه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيجعلونه تعزيراً، كل ذلك جرأة على الدعوى بلا برهان، وادعوا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها»<sup>(١)</sup> ولم يقل «فلينفها» دليلاً على نسخ التعزير؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا من الباطل المحض، لأن هذا خبر مجمل أحال

(١) سبق تخريجه

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غيره، فلم يذكر نفيًا، ولا عدد الجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب فهو أيضاً دليل على إسقاط عدد ما يجلد، وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد، لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضاً دليلاً على نسخ النفي وإن لم يذكر فيه، والأخبار يضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله - عليه السلام - كلها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض، بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما إسقاط مالك النفي عن العبيد، والاماء، والنساء، وإثباته إياه على الحر، فتفريق لا دليل على صحته، لأن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمره قد ورد عموماً بالنفي على كل من زنى ولم يحصن، ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من رجل، ولا عبداً من حر ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

وقد قال الله تعالى في الإماء ﴿فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥].

فصبح أن عليهن من النفي نصف ما ينفي المحصن، وكذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يقام الحد على المكاتب بنسبة ما أدى من حد الحر، وبنسبة ما لم يؤد من حد العبد.

فبطل كل ما خالف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق.

### حد الحر والحررة المحصنين

٢٢٠٨ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: الحر والحررة إذا زنيا - وهما محصنان - فإنهما يرجمان حتى يموتا.

وقالت طائفة: يجلدان <sup>ك</sup> ثم يرجمان حتى يموتا.

فأما الأزارقة - فليسوا من فرق الإسلام، لأنهم الذين أخبر رسول الله ﷺ عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا: لا رجم أصلاً وإنما هو الجلد فقط.

فأما من روي عنه الرجم فقط دون جلد :

فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا يحيى بن أبي كثير السقا عن الزهري أن أبا بكر رضي الله عنه، وعمر: رجموا ولم يجلدوا.

وبه - إلى وكيع نا العمري - هو عبدالله بن عمر - عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر رجم ولم يجلد.

وبه - إلى وكيع نا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: يرحم ولا يجلد. وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم وبه - يقول الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد ابن حنبل، وأصحابهم.

وأما من روي عنه الرجم والجلد معاً :

فكما نا أبو عمر أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبدالسلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: أجلدها بكتاب الله، وأرجمها بقول رسول الله ﷺ.

حدثنا حماد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل بن إسحق القاضي نا عبد الواحد بن زياد نا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب، وأرجمها بالسنة.

وعن الشعبي عن أبي بن كعب أنه قال: في الثيب تزني أجلدها ثم أرجمها.

وبه - يقول الحسن البصري :

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : أوحى إلى رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(١)</sup>، وكان الحسن يفتي به .

وبه يقول الحسن بن حي ، وابن راهويه ، وأبو سليمان ، وجميع أصحابنا .

وهنا قول ثالث : أن الثيب إن كان شيخاً جلد ورجم ، فإن كان شاباً رجم ولم يجلد - كما روي عن أبي ذر قال : الشيخان يجلدان ويرجمان ، والثيبان يرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان .

وعن أبي بن كعب قال : يجلدون ، ويرجمون ولا يجلدون ، ويجلدون ولا يرجمون - وفسره قتادة ، قال : الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى ، والشاب المحصن يرجم إذا زنى ، والشاب إذا لم يحصن جلد .

وعن مسروق قال : البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ويرجمان ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذه أقوال كما ترى :

فأما قول من لم ير الرجم أصلاً فقول مرغوب عنه ، لأنه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان نزل به قرآن ولكنه نسخ لفظه وبقي حكمه :

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت : إما ثلاثاً وسبعين آية ، أو أربعاً وسبعين آية ، قال : إن كانت لتقارن سورة البقرة ، أو لهي أطول منها ، وإن كان فيها لآية الرجم؟ قلت : أبا المنذر وما آية الرجم؟ قال : «إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم؟»

(١) سبق وانظر الفهارس .

قال علي: هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه.

وحدثنا أيضاً عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا معاوية ابن صالح الأشعري نا منصور - هو ابن أبي مزاحم - نا أبو حفص - هو عمر بن عبد الرحمن - عن منصور - هو ابن المعتمر - عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب: كم تعدون سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثاً وسبعين، فقال أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة أو أطول، وفيها آية الرجم «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم»؟

فهذا سفيان الثوري، ومنصور: شهدا على عاصم وما كذبا، فهما الثقتان، الإمامان، البدران - وما كذب عاصم على زر، ولا كذب زر على أبي؟

قال أبو محمد رحمه الله: ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب زراً بلا شك، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة، ولم يقل له: إنها تعدل الآن - فصح نسخ لفظها.

قال علي: وقد روي هذا من طرق، منها:

ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت، قال: قال لي زيد بن ثابت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إِذَا زُنِيَ الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ» قال عمر: لما نزلت أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها؟ قال شعبة: كأنه كره ذلك؟ فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟<sup>(١)</sup>

قال علي رحمه الله: وهذا إسناد جيد.

قال علي: وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كان لغير هذا، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ - واحتجوا بما - :

ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الظلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب

(١) هذا مما نزل من الذكر أولاً ثم نسخ حكمه ورسمه.



الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، قال عبد الله عن عمرة بنت عبد الرحمن، وقال عبد الرحمن عن أبيه، ثم اتفق القاسم بن محمد، وعمرة، كلاهما عن عائشة أم المؤمنين قالت: لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله ﷺ تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها؟

قال أبو محمد: وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت، وعرفت، وعمل بها رسول الله ﷺ إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف، ولا أثبتوا لفظها في القرآن، وقد سأله عمر بن الخطاب ذلك - كما أوردنا - فلم يجبه رسول الله ﷺ إلى ذلك.

فصح نسخ لفظها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها - كما قالت عائشة رضي الله عنها - فأكلها الداجن، ولا حاجة بأحد إليها. وهكذا القول في آية الرضاعة ولا فرق.

وبرهان هذا: أنهم قد حفظوها كما أوردنا، فلو كانت مثبتة في القرآن لما منع أكل الداجن للصحيفة من إثباتها في القرآن من حفظهم - وبالله تعالى التوفيق.

فبيقين ندري أنه لا يختلف مسلمان في أن الله تعالى افترض التبليغ على رسوله ﷺ وأنه - عليه الصلاة والسلام - قد بلغ كما أمر، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [٦٧: ٥].

وقال تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [٩: ١٥].

وقال تعالى ﴿سَنَقْرَأُكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [٧: ٨٧].

وقال تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [١٠٦: ٢].

فصح أن الآيات التي ذهبت لو أمر رسول الله ﷺ بتبليغها لبليغها، ولو بلغها لحفظت، ولو حفظت ما ضرها موته، كما لم يضر موته - عليه السلام - كل ما بلغ فقط من القرآن، وإن كان عليه السلام لم يبلغ، أو بلغه فأنسيه هو والناس، أو لم

ينسوه، لكن لم يأمر - عليه السلام - أن يكتب في القرآن فهو منسوخ بيقين من عند الله تعالى، لا يحل أن يضاف إلى القرآن.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى الرجم عن النبي ﷺ جماعة:

كا حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبدالله النيسابوري نا بشر بن عمر الزهراني ني مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: إن الله بعث محمداً وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى فيترك فريضة أنزلها الله، وأن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن منصور المكي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله؟ فيضل بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبدالله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة»<sup>(١)</sup>.

روينا من طريق مسلم نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد نا أبي عن جدي نا عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه أتى رجل من المسلمين إلى رسول الله ﷺ وهو بالمسجد فناده: يا رسول الله، إني زنيت - فذكر الحديث، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له

(١) انظر الفهارس.

«فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ اذهبوا به فارجموه».

٢٢٠٩ - مسألة: حد الأمة المحصنة؟

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نَصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٤: ٢٥] فبئقن ندرى أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحررة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم، وبالضرورة ندرى أن الرجم لا نصف له، فبقي عليهن نصف المائة، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط.

فإن قيل: فمن أين أوجبتم عليها نفي ستة أشهر، أمن هذه الآية أم من غيرها؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - : أن القائلين إن على الأمة نفي ستة أشهر قالوا: إن ذلك واجب عليهن من هذه الآية.

وقالوا: إن «الإحصان» اسم يقع على الحررة المطلقة فقط، فإن كان هذا كما قالوا فالنفي واجب على الإماء المحصنات من هذه الآية، لأن معنى الآية: فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب، وعلى الحرائر هنا من العذاب جلد مائة، ومعه نفي سنة، أو رجم، والرجم لا يتتصف أصلاً، لأنه موت، والموت لا نصف له أصلاً، وكذلك الرجم، لأنه قد يموت المرجوم من رمية واحدة، وقد لا يموت من ألف رمية، وما كان هكذا فلا يمكن ضبط نصفه أبداً، وإذ لا يمكن هذا فقد أمنا أن يكلفنا الله تعالى ما لا نطبق لقوله تعالى ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ [٢: ٢٨٦].

ولقول رسول الله ﷺ «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»<sup>(١)</sup> أو كما قال عليه السلام، فسقط الرجم وبقي الجلد والنفي سنة - وكلاهما له نصف، فعلى الأمة نصف ما على الحررة منها؟

قال أبو محمد رحمه الله: وإن كان «الإحصان» لا يقع في اللغة إلا على الحررة فقط، فالنفي لا يجب على الاماء من هذه الآية؟

وما نعلم «الإحصان» في اللغة العربية والشريعة يقع إلا على معنيين: على

(١) انظر الفهارس.

الزواج الذي يكون فيه الوطء - فهذا إجماع لا خلاف فيه - وعلى العقد فقط، ولا نعلمه يقع على الحرة المطلقة فقط، فلا يجوز أن يقطع في الدين إلا بيقين لأنه إخبار عن الله تعالى، ولا يحل لمن له تقوى أو عقل: أن يخبر عن الله تعالى إلا بيقين، ولسنا والله نحن كمن يقول: إن الدين مأخوذ بالظنون فقط، ولكن «النفي» واجب على الإمام إذا زنى من موضع آخر، وهو الخبر الذي: ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه»<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن أيوب السختياني، وقتادة، قال قتادة: عن خلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب، وقال أيوب: عن عكرمة عن ابن عباس، ثم اتفقا: علي، وابن عباس، كلاهما عن النبي ﷺ قال «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر ما عتق منه»<sup>(٢)</sup> وهذا إسناد في غاية الصحة، فوجب ضرورة أن يكون حد الأمة بنسبته من حد الحرة عموماً في جميع ماله نصف من حد الحرة، فوجب ضرورة أن حد الأمة المتزوجة نصف حد الحرة، من - النفي والجلد - وأن لا يخص من ذلك شيء، لأن رسول الله ﷺ لم يخص من ذلك، ولا أحد من الأمة أجمع على تخصيصه، ولا جاء القرآن بتخصيصه، فوجب نفيها ستة أشهر، وجلدها خمسون جلدة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٠ - مسألة: حد المملوك إذا زنى، وهل عليه وعلى الأمة المحصنة رجم

أم لا؟

قال أبو محمد: اختلف الناس في المملوك الذكر إذا زنى:

فقال طائفة: إن حده حد الحر من الجلد والنفي والرجم:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا

(١) انظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبدالله بن إدريس الأودي نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: قدمت المدينة وقد أجمعوا على عبد زنى - وقد أحصن بحرة - أنه يرجم، إلا عكرمة فإنه قال: عليه نصف الحد.

قال مجاهد: وإحصان العبد أن يتزوج الحرة، وإحصان الأمة أن يتزوجها الحر - وبهذا يأخذ أصحابنا كلهم.

وقال أبو ثور: الأمة المحصنة والعبد المحصن عليهما الرجم، إلا أن يمنع من ذلك إجماع.

وقال الأوزاعي: إذا أحصن العبد بزوجة حرة فعليه الرجم، وإن لم يعتق، فإن كان تحته أمة لم يجب عليه الرجم إن زنى وإن عتق - وكذلك قال أيضاً: إذا أحصنت الأمة بزواج حر فعليها الرجم، وإن لم تعتق، ولا تكون محصنة بزواج عبد.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد: حد العبد المحصن، وغير المحصن، والأمة: لا رجم في شيء من ذلك؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فيما احتج به أصحابنا لقولهم، فوجدناهم يقولون ﴿الزانية والزاني﴾ [٢: ٢٤] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فجاء القرآن والسنة بعموم لا يحل أن يخص منه إلا ما خصه الله تعالى ورسوله عليه السلام، فوجدنا النص من القرآن والسنة قد صح بتخصيص الإماء من جملة هذا الحكم بأن على المحصنات منهن نصف ما على المحصنات الحرات، وكذلك النص الوارد في الأمة التي لم تحصن، فخصصنا الإماء بالقرآن والسنة، وبقي العبد ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ويبين ندرى أن الله تعالى لو أراد أن يخص العبيد لذكرهم كما ذكر الإماء، ولما أغفل ذلك، ولا أهمله - والقياس كله باطل، ودعوى بلا برهان.

وكل ما يشغبون به في إثبات القرآن فحتى لو صح لهم - وهو لا يصح لهم منه شيء أصلاً - لما كان في شيء منه إيجاب تخصيص القرآن به، ولا إباحة الإخبار عن مراد الله تعالى، إذ لا يجوز أن يعرف مغيب أحد بقياس.

قالوا: فوجب أن يكون حكم العبد كحكم الحر في حد الزنى.

ثم نقول لأصحاب القياس: قد أجمعتم على أن حد العبد كحد الحر في الردة، وفي المحاربة، وفي قطع السرقة، فيلزمكم - على أصولكم في القياس - أن تردوا ما اختلف فيه من حكمه في الزنى إلى ما اتفقت فيه من حكمه في الردة، والمحاربة، والسرقة: بالقتل رجماً، والقتل صلباً أو بالسيف: أشبه بالقتل رجماً بالجلد، قالوا: لا، ولا سيما المالكين المشغبون بإجماع أهل المدينة، وهذا إجماع - إلا عكرمة - قد خالفوه.

فإن قالوا: إن راوي هذا الخبر ليث بن أبي سليم وليس بالقوي؟

قلنا لهم: رب خبر احتججتم فيه لأنفسكم بليث ومن هو دون ليث، كجابر الجعفي عن الشعبي «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وليث أقوى من جابر بلا شك.

ثم نظرنا فيما احتج به أبو ثور فوجدنا من حجته أن قال: قال الله تعالى ﴿فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥]؟

قلنا: أمر الله تعالى بالمخالفة بين حد الأمة وحد الحرة فيما له نصف، وليس ذلك إلا الجلد والتغريب فقط، وأما الرجم فلا نصف له أصلاً، فلم يكن للرجم في هذه الآية دخول أصلاً ولا ذكر.

وكذلك لم يكن له ذكر في قوله تعالى ﴿والزانية والزانية﴾ [٢: ٢٤] الآية.

ووجدنا الرجم قد جاءت به سنة رسول الله ﷺ على من أحسن.

وكذل جاء - عن عمر رضي الله عنه، وغيره، من الصحابة: الرجم على من أحسن جملة، ولم ينخص حرّاً من عبد، ولا حرة من أمة.

فوجب أن يكون الرجم واجباً على كل من أحسن من حر أو عبد، أو حرة أو أمة، بالعموم الوارد في ذلك، إلا أن جلد الأمة نصف جلد الحرة، ونفيها نصف أمد الحرة.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في هذين الاحتجاجين فوجدناهما صحيحين، إذ لم يرد نص صحيح يعارضهما - فنظرنا في ذلك، فوجدنا رسول الله ﷺ قد قال «إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه» وقد ذكرناه بإسناده في الباب الذي قبل هذا متصلًا به فأغنى عن إعادته.

فاقتضى لفظ رسول الله ﷺ وحكمه في هذا الخبر حكم المماليك في الحد بخلاف حكم الأحرار جملة إذ لو كان ذلك سواء لما كان لقول رسول الله ﷺ أن «يقام عليه الحد بحساب ما عتق منه» معنى أصلاً، ولكان المكاتب الذي عتق بعضه كأنه حر كله، هذا خلاف حكم رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح أن حكم أهل الردة في الحدود خلاف حكم الحر، فليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما، ولا بد من أحدهما:

أما أن لا يكون على المماليك حد أصلاً، وهذا باطل بما أوردناه أيضاً بإسناده في الباب المتصل بهذا الباب وإسناده:

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا بعد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى التغلبي - عن ميسرة - هو ابن جميلة - عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» فكان هذا عموماً موجباً لوقوع الحدود على العبيد والإماء.

وإما أن يكون للمماليك حد مخالف لحكم حدود الأحرار، وهذا هو الحق، إذ قد بطل الوجه الآخر ولم يبق إلا هذا، والحق في أحدهما ولا بد - مع ورود هذين النصين اللذين ذكرنا - من وجوب إقامة الحدود على ما ملكت أيما نكم، وأنهم في ذلك بخلاف حدود الأحرار، فإذا قد وجب هذا - بلا شك - فلم يكن بد من تحديد حد المماليك بخلاف حكم الأحرار في الحدود، فقد صح إجماع القائلين بهذا القول - وهم أهل الحق -: على أن حكم المماليك في الحد نصف حد الحر، فكان هذا حجة صحيحة مع صحة الإجماع المتيقن على إطباق جميع أهل الإسلام: على أن حد العبد والأمة ليس يكون أقل من نصف حد الحر، ولا أكثر من نصف حد الحر، ولم يأت بهذا نص قط - فهذا إجماع صحيح متيقن على إبطال القول بأن يكون حد

المملوك أو المملوكة أقل من نصف حد الحر، أو أكثر من نصف حد الحر - فبطل بالنصوص المذكورة؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلولا نص رسول الله ﷺ على إقامة الحدود على ما ملكت أيماننا لكانت الحدود عنهم ساقطة جملة، فإذا قد صحت الحدود عليهم فلا يجوز أن يقام عليهم منها إلا ما أوجبه عليهم نص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع بوجوب الرجم عليهم، ولا بإيجاب أزيد من خمسين جلدة ونفي نصف سنة، فوجب الأخذ بما أوجبه النص والإجماع وإسقاط ما لا نص فيه ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله: فصح بما ذكرنا أن قول الله تعالى ﴿والزانية والزاني فاجلدوا﴾ [٢٤: ٢] الآية إنما عنى بلا شك الأحرار والحرائر، وكذلك قول رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(١)</sup> إنما عنى به - عليه السلام - الأحرار والحرائر لا العبيد ولا الإماء.

وأما من لم يصح الحديث الذي أوردنا عن رسول الله ﷺ في أن «يقام الحد على المكاتب بقدر ما عتق» ولم يصح الحكم بقول رسول الله ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» ولم يعتمد في الرجم إلا على الأحاديث الواردة في رجم ماعز، والغامدية، والجهنية - رضي الله عنهم - فإنه لا مخلص لهم من دليل أبي ثور وأصحابنا، ولا نجد ألبتة دليلاً على إسقاط الرجم عن الأمة المحصنة والعبد المحصن؟

فإن رجع إلى القياس فقال: أقيس العبد على الأمة؟ قيل له: القياس كله باطل، ولو كان حقاً لما كان لكم ههنا وجه من القياس تتعلقون به في إسقاط الرجم أصلاً، لأن قول الله تعالى ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ [٤: ٢٥] ليس فيه نص ولا دليل على إسقاط الرجم عنها، ولا نجد دليلاً على إسقاطه أصلاً، ولا سيما من قال: إحصانها هو إسلامها، وأنه أيضاً يلزمه أن تكون كل حرة مسلمة محصنة ولا بد، وإن لم تتزوج قط، لأن إحصانها أيضاً إسلامها.



ومن الباطل المحال أن يكون إسلام الأمة إحصاناً لها، ولا يكون إسلام الحرة إحصاناً لها، فإذا وجب هذا ولا بد، فواجب أن تكون الآية المذكورة، يعني قوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٢٥: ٤] اللواتي لم يتزوجن من الاماء والحرائر لأن أهل هذه المقالة لا يرون المحصنات ههنا إلا الحرائر اللواتي لم يتزوجن فهن عندهم اللواتي لعذابهن نصف.

وأما الرجم الذي هو عندهم عذاب المتزوجات فقط لا عذاب عليهن عندهم غيره، فلا نصف له، فإذا لزمهم هذا واقتضاه قولهم، فواجب أن تبقى الأمة المحصنة بالزواج والحرمة المحصنة بالزواج: على وجوب الرجم الذي إنما وجب عندهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم من أحصن فقط - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١١ - مسألة: وجدت امرأة ورجل يطؤها؟ فقالت: هو زوجي وقال هو: هي

زوجتي - وذلك لا يعرف؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: لا حد عليهما كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا موسى بن معاوية نا وكيع نا داود بن يزيد الزعاوي عن أبيه أن رجلاً وامرأة وجدا في «حرب مراد» فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: ابنة عمي تزوجتها، فقال لها علي: ما تقولين؟ فقال لها الناس: قولي نعم، فقالت: نعم، فدرأ عنهما.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بن دار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة، وحما بن سليمان أنهما قالوا في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي: أنه لا حد عليه - قال شعبة: فذكرت ذلك لأيوب السختياني، فقال: ادروا الحدود ما استطعتم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو خنيفة، والشافعي.

وقالت طائفة: عليهما الحد: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن

المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي، فقال إبراهيم: إن كان كما يقول لم يقم على فاجر حد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم النخعي في الرجل يوجد مع المرأة فيقول: هي امرأتي قال: عليه الحد.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن غير واحد عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يوجد مع المرأة؟ فيقول: تزوجتها فقال: يسأل البيته، فإن جاء بيته وإلا وقع عليه الحد - وبه يقول، مالك، وأصحابه.

وقال عثمان البتي: إن كانا لا يعرفان فلا حد عليهما، فإن كانا معروفين فإن كان يرى قبل ذلك يدخل إليها ويذكر ذلك، فلا حد عليه، وإن لم يكن شيء من ذلك فعليهما الحد.

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا من قال: لا حد عليهما يحتج بأن قال: هو قول روي عن علي بن أبي طالب بحضرة الصحابة ولا مخالف له منهم، فلا يجوز تعديده.

وقالوا: ادروا الحدود بالشبهات وأوجب هذه شبهة قوية.

وقالوا: لا خلاف بين أحد من الأمة في أن رجلاً لو وجد يطاء أمة معروفة لغيره فقال الذي عرف ملكها له: قد كان اشتراها مني، وقال هو كذلك، وأقرت هي بذلك: أنه لا حد عليهما - فهذا مثله؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا، وكل هذا لا حجة لهم فيه:

أما قولهم: إنه قول روي عن علي، فهذا لا حجة لهم فيه، لأنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ فهذا لا يلزمنا.

وأما قولهم: «ادروا الحدود ما أمكنكم» فقد ثبت بطلان هذا القول، وأنه لا

يحل درء حد بشبهة ولا إقامته بشبهة في دين الله تعالى ، وإنما هو الحق واليقين فقط ،  
ويكفي من بطلان قول من قال «ادرؤوا الحدود بالشبهات» أنه قول لم يأت به قرآن ولا  
سنة - وإنما جاء القرآن والسنة بتحريم دم المسلم وبشرته حتى يثبت عليه حد من  
حدود الله تعالى ، فإذا ثبت لم يحل درؤه أصلاً ، فيكون عاصياً لله تعالى .

وأما قولهم في تنظيرهم ذلك بالأمة المعروفة لإنسان فيوجد معها رجل فيقول :  
قد صارت إليّ وملكتها ، ويقول سيدها بذلك ، ودعواهم الإجماع في ذلك : قول  
بالظن لا يصح ، وما عهدنا قول مالك المشهور فيمن قامت عليه بينة بأنه أخرج من  
حرزه مالا مستتراً بذلك ، فادعى أن صاحب ذلك الشيء أمره بذلك ، أو أنه وهبه ، وأقر  
صاحب المال بذلك : بأنه لا يلتفت إلى ذلك : بل تقطع يده ولا بد؟

قال أبو محمد رحمه الله : والذي نقول به : أن من وجد مع امرأة يطؤها وقامت  
البينة بالوطء ، فقال هو : إنها امرأتي ، أو قال : أمتي ، فصدقته في ذلك ، فإن كانا  
غريبين ، أو لا يعرفان ، فلا شيء عليهما ، ولا يعرض لهما ولا يكشفان عن شيء ،  
لأن الإجماع قد صح بنقل الكواف : أن الناس كانوا يهاجرون إلى رسول الله ﷺ  
أفداداً ومجتمعين ، من أقاصي اليمن ، ومن جميع بلاد العرب - بأهلهم ونسائهم  
وإمائهم وعبيدهم - فما حيل بين أحد وبين من زعم أنها امرأته أو أمته ، ولا كلف أحد  
على ذلك بينة .

ثم على هذا إجماع جميع أهل الإسلام ، وجميع أهل الأرض من عهد رسول  
الله ﷺ وإلى يومنا هذا لا يزال الناس يرحلون بأهلهم وإمائهم ورقيقهم ، ولا يكلف  
أحد منهم بينة على ذلك ، بل تصدق أقوالهم في ذلك - مسلمين كانوا أو كفاراً - فإذا قد  
صح النص بهذا والإجماع فلا يجوز مخالفة ذلك ، فإن كانت هي معروفة في البلد ،  
ومعروف أنه لا زوج لها ، فإن أمكن ما يقول ، فلا شيء عليهما ، لأن أصل دمائهما  
وأبشارهما على التحريم بقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم  
وأبشاركم عليكم حرام» فلا يجوز إباحة ما حرم الله تعالى إلا بيقين لا شك فيه - وإن  
كان كذبهما في ذلك متيقناً فالحد واجب عليهما - وإن قال : هي أمتي ، وصدقه  
صاحبها الذي عرف ملكها له ، وأقر أنه قد كان وهبها له ، أو كان باعها منه : صدق ولا  
شيء عليهما في ذلك ، فإن كذبه حد ، إلا أن يأتي بينة على صحة دعواه ، فلو قال :

هي أمتي، وقالت هي: بل أنا زوجته، أو قال: هي زوجتي، وقالت هي: بل أنا أمته، أو قالت: بل أنا أمته أو قالت: بل أم ولده - فقد اتفقا على صحة الفراش فلا حد في ذلك، وهي على الحرية حتى يقيم هو بيته بملكه لها، فإن لم يفعل حلف لها فيما يدعيه من الزوجية، وفرق بينهما، لأن الملك قد بطل إذا لم تقم بيته، والناس على الحرية حتى يصح الرق، والزوجية لم تثبت - لا بإقرارهما ولا بيته - وإنما يحكم عليهما من الآن، وأما إذا كانت أمة معروفة لإنسان، فأنكر سيدها خروجها عن ملكه إلى الذي وجد معها، فالحد عليها وعلى الذي وجد معها، إلا أن يأتي بيته على ذلك، وله على سيدها اليمين ولا بد.

٢٢١٢ - مسألة: فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها أو أخوها بالزوجية؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلو وجد يظاً امرأة معروفة - وهو مجهول أو معروف - فادعى هو وهي الزوجية، وشهد لهما بذلك أبوها أو أخوها فإن مالكاً قال: عليهما الحد، وقال أصحابنا: إن كان اللذان شهدا لهما عدلين صح العقد، وبطل الحد - وبهذا نأخذ، فإن لم يكونا عدلين، فالحد عليهما ما لم يكن على صحة النكاح بيته، أو استفاضة، لأن اليقين صح أنهما غير زوجين، وأنها حرام عليه، فلا ينتقل التحريم إلى التحليل، ولا ينتقلان إلى حكم الزوجية إلا بيقين من بيته أو استفاضة.

٢٢١٣ - مسألة: هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب ابن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المشي نا عبد الأعلى نا داود نا داود نا أبي نصر نا أبي سعيد الخدري «أن رجلاً من أسلم يقال له ماعز بن مالك رحمه رسول الله ﷺ فذكر الحديث - ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشي فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس، على أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به» قال: فما استغفر له ولا سبه<sup>(١)</sup>.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريح

أخبرني عبد الله بن أبي بكر أخبرني أيوب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن رسول الله ﷺ «صلى الظهر يوم أمر بما عزم يرحم فطول الأوليين من الظهر حتى كاد الناس يعجزون عنها من طول القيام، فلما انصرف أمر به فرجم، فلم يقتل حتى رماه عمر بن الخطاب بلحي بعير فأصاب رأسه فقتله، فقال رجل لما عزم حين فاضت نفسه: أتصلي عليه يا رسول الله؟ قال: لا، فلما كان الغد صلى الظهر فطول الركعتين الأولتين كما طولهما بالأمس، أو آخر بأشياء، فلما انصرف قال: صلوا على صاحبكم فصلى عليه النبي عليه السلام والناس».

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري نا أبي سلمة نا جابر بن عبد الله «أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض - فذكر الحديث، وفيه - فأمر به النبي ﷺ فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً ولم يصل عليه».

قال أبو محمد رحمه الله: فذهب إلى هذا قوم فقالوا: لا يصلي عليه الإمام ويصلي عليه غيره - وذهب آخرون إلى أن الإمام يصلي على المرجوم والمرجومة كسائر الموتى ولا فرق.

روينا من طريق البخاري نا محمود نا عبد الرزاق نا معمر نا الزهري نا أبي سلمة نا عبد الرحمن بن عوف نا جابر قال «إن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات - فذكر الحديث وفيه - فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فرّ فأدرك فرجم حتى مات، فقال له النبي ﷺ خيراً وصلى عليه» (١).

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا مما اختلف فيه محمود بن غيلان، وإسحق بن إبراهيم الدبري على عبد الرزاق، فرواية الدبري عنه في هذا الخبر «ولم يصل عليه» ورواية محمود عنه في هذا الخبر «وصلى عليه» فالله أعلم أيهما وهم؟

ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نعيم نا أبي نا عبد الله بن بريدة نا أبيه

فذكر حديث الغامدية وأن رسول الله ﷺ أمر الناس فرجموها، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت (١).

ومن طريق مسلم نا أبو غسان المسمعي نامعاذ - يعني ابن هاشم الدستوائي - ني أبي عن يحيى بن أبي كثير ني أبو قلابة أن أبا المهلب حدثه عن عمران بن الحصين «أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى وذكر الحديث - وفيه: أن رسول الله ﷺ أمر بها فرجمت ثم صلى عليها، فقال له عمر بن الخطاب: أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ قال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم، وهل وجدت بأفضل من أن جادت بنفسها لله؟» (٢).

ففي هذه الآثار صلاة رسول الله على الجهينة بنفسه بلا خلاف، وأمره بالصلاة على الغامدية بلا خلاف، وصلاته على ماعز - رضي الله عنه - باختلاف، وهذه الآثار في غاية الصحة - وبهذا يقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - رجم شراحة فقالوا: كيف نصنع بها؟ قال: اصنعوا بها كما تصنعون بنسائكم إذا متن في بيوتكم؟

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نصنع بنسائنا إذا متن في بيوتنا هو أن يغسلن ويكفنن ويصلي عليهن الإمام وغيره - هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٤ - مسألة: في امرأة أحلت نفسها، أو تزوج رجل خامسة، أو دلست، أو دلست بنفسها لأجنبي؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تقول للرجل: إني حل لك، فيمسها على ذلك فتلد منه: أنه يرحم ولا يرثه ذلك الولد؟

قال أبو محمد: ليس لأحد أن يحل ما حرم الله تعالى، فإحلالها نفسها باطل وهو زنى محض وعليه الرجم والجلد إن كانا محصنين ولا يلحق في هذا ولد أصلاً إذا

لم يكن عقد، فإن كانا جاهلين فلا شيء عليهما، وإن كان احدهما جاهلاً والآخر عالماً، فالحد على العالم دون الجاهل.

وعن بكير بن الأشج أنه قال في امرأة انطلقت إلى جاريتها فهيأتها بهيئتها وجعلتها في حجلتها وجاء زوجها فوطئها، قال: تنكل المرأة ولا جلد على الرجل وعلى الجارية حد الزنى إن كانت تدري أن ذلك لا يحل.

ولو أن امرأة دلست نفسها لأجنبي فوطئها يظن أنها امرأته: فهي زانية ترجم وتجلد إن كانت محصنة أو تجلد وتنفي، إن كانت غير محصنة ولا يلحق الولد في ذلك؟

قال أبو محمد: في امرأة وجدت مع رجل ولها زوج فقالت: تزوجني: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني بعض أهل الكوفة أن علي بن أبي طالب رجم امرأة كانت ذات زوج فجاءت أرضاً فتزوجت ولم تشك أن ما جاءها موت زوجها ولا طلاقه.

وعن ابن شهاب أنه قال: نرى في امرأة حرة كانت تحت عبد فتحولت أرضاً أخرى فتزوجت رجلاً، قال: نرى عليها الحد ولا نرى على الذي تزوجها شيئاً، ولا على الذي أنكحها إن كان لا يعلم أنها كان لها زوج؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من تزوج خامسة، فإن حماماً قال: حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يتزوج الخامسة؟ قال: يجلد، فإن طلق رابعة من نسائه طليقة أو طلقته ثم تزوج الخامسة قبل انقضاء عدة التي طلق: جلد مائة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب: في رجل نكح الخامسة فدخل بها، قال: إن كان قد علم ذلك أن الخامسة لا تحل: رجم، وإن كان جاهلاً جلد أدنى الحدين، ولها مهرها بما استحل منها، ثم يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً، فإن ولدت لم يرثه ولدها.

وعن إبراهيم النخعي في الذي ينكح الخامسة متعمداً قبل أن تنقضي عدة الرابعة من نسائه: أنه يجلد مائة ولا ينفي.

وقال آخرون غير هذا: كما روي عن الأوزاعي قال: سألت ابن شهاب عن الرجل يتزوج الأخت على الأخت، والخامسة - وهو يعلم أنه حرام - قال: يرجم إن كان محصناً.

قال ابن وهب: وسمعت الليث يقول ذلك.

وقال مالك، والشافعي: وأصحابنا: يرجم إلا أن يعذر بجهل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من قال لا حد على من تزوج خامسة يحتج بما ذكرنا في أول الباب الذي قبل هذا متصلًا به في الكلام في المرأة تتزوج ولها زوج والرد عليه قد ذكرناه هنالك أيضاً بما جملته أنه ليس زواجاً، لأن الله تعالى حرمه، وإذ ليس زواجاً فهو عهر، فإذا هو عهر فعليه حد الزنى وعليها كذلك إن كانا عالمين بأن ذلك لا يحل ولا يلحق فيه الولد أصلاً، فإن كانا جاهلين فلا حد في ذلك لما ذكرنا ويلحق الولد، وإن كان أحدهما جاهلاً والآخر عالماً فالحد على العالم ولا شيء على الجاهل، وأما من قال: إنه يجلد أدنى الحدين فليس بشيء لما ذكرنا هنالك من أنه زان أو غير زان، فإن كان زانياً فعليه حد الزنى كاملاً، وإن كان غير زان فلا شيء عليه، لأن بشرته حرام إلا بقرآن أو بسنة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٥ - مسألة: امرأة تزوجت في عدتها؟ ومن طلق ثلاثاً قبل الدخول أو بعده ثم

وطيء؟

قال أبو محمد رحمه الله: روي عن سعيد بن المسيب: أن امرأة تزوجت في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فضربها دون الحد، وفرق بينهما.

وعن الشعبي أنه قال: في امرأة نكحت في عدتها عمدًا، قال: ليس عليها حد - وعن إبراهيم النخعي بمثله؟

قال أبو محمد رحمه الله: والإسناد إلى عمر منقطع، لأن سعيداً لم يلحق عمر - رضي الله عنه - سماعاً إلا نعيه النعمان بن مقرن على المنبر.

ولا تخلو الناكحة في عدتها بأن تكون عالمة بأن ذلك لا يحل، أو تكون جاهلة بأن ذلك محرم، أو غلطت في العدة: فإن كانت جاهلة، أو غلطت في العدة: فلا



شيء عليها، لأنها لم تعمد الحرام، والقول قولها في الغلط على كال حال - فإن كانت عالمة بأن ذلك لم يحل، ولم تغلط في العدة: فهي زانية وعليها الرجم - وقد يمكن أن يضربها عمر - رضي الله عنه - تعزيراً لتركها التعلم من دينها ما يلزمها؛ فهو مكان التعزير.

وأما من أسقط الحد في العمد في ذلك، فإنه إن طرد قوله لزمه المصير إلى قول أبي حنيفة في سقوط الحد عن تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه وأنها حرام - وعن تزوج ابنته كذلك، أو أخته كذلك، وتزوج نساء الناس - وهن تحت أزواجهن عمداً دون طلاق، ولا فسخ - وهذا هو الإطلاق على الزنى، بل هو الاستخفاف بكتاب الله تعالى، وأما من أسقط الحد في بعض ذلك وأوجبه في بعض، فتناقض.

فإن تعلقوا بعمر فقد قلنا: إنه ليس في الأثر عن عمر أنها كانت عالمة بانقضاء العدة ولا بالتحريم - فلا متعلق لهم بذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: والقول في ذلك كله واحد، وهو أن كل عقد فاسد لا يحل، فالفرج به لا يحل، ولا يصح به زواج، فهما أجنبيان كما كانا، والوطء فيه من العالم بالتحريم زنى مجرد محض، وفيه الحد كاملاً من: الرجم أو الجلد، أو التعزير - ولا يلحق فيه ولد أصلاً، ولا مهر فيه، ولا شيء من أحكام الزوجية - وإن كان جاهلاً فلا حد، ولا يقع في ذلك شيء من أحكام الزوجية إلا لحاق الولد فقط، للإجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما من طلق ثلاثاً ثم وطئها فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل، فعليه حد الزنى كاملاً وعليها كذلك، لأنها أجنبية، فإن كان جاهلاً، فلا شيء عليه، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً، لأنه وطئها فيما لا عقد له معها - لا صحيحاً ولا فاسداً - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٦ - مسألة: من تزوجت عبدها؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري نا جابر الجعفي نا الحكم بن عتيبة نا عمر بن الخطاب نا كتب في امرأة تزوجت عبدها

فعرزرها وحرمها على الرجال - وبه إلى وكيع نا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، غيري من النساء أجمل مني؛ ولي عبد قد رضيت أمانته، فأردت أن أتزوجه؟ فبعث عمر إلى العبد فضربه ضرباً، وأمر بالعبد فبيع في أرض غربة.

وعن ابن شهاب عن ابن سمعان قال: كان أبو الزبير يحدث عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب - ونحن بالجابية نكحت عبدها، فتلهف عليها وهمم برجمها، ثم فرق بينهما، وقال للمرأة: لا يحل لك ملك يمينك؟

قال أبو محمد رحمه الله: القول في هذا كله واحد، كل نكاح لم يبحه الله تعالى فلا يحوز عقده، فإن وقع، فسخ أبدأ، لأنه ليس نكاحاً صحيحاً جائزاً، فإن وقع فيه الوطء، فالعالم بتحريمه زان عليه الحد حد الزنى كاملاً - فهو أو هي أو كلاهما - ومن كان جاهلاً، فلا شيء عليه، والولد فيه لاحق للإجماع ومن قذف الجاهل حد لأنه ليس زانياً، ولو كان زانياً لحد حد الزنى ولا يحل للمرأة عبدها، فإن وطئها فكما قلنا: إن كانت عالمة أن هذا لا يحل فهي زانية وترجم، ويجلدها - إن كانت محصنة - أو تجلد وتنفي - إن كانت غير محصنة - والعبد كذلك، ولا يلحق الولد، فإن كانت جاهلة فلا شيء عليها، ويلحق الولد بها - أما التفريق فلا بد منه، وأما التحريم على الرجال فلا يحرم بذلك، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ.

فإن أعتقته بشرط أن يتزوجها فالعتق باطل مردود، لأنه علق بشرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل، وإذا بطل الشرط بطل كل عقد لم يعقد إلا بذلك الشرط، ولا يجوز إنفاذ العقد، لأن العاقد له لم يعقده قط منفرداً من الشرط، فلا يحل أن يمضي عليه عقد لم يعقده على نفسه قط، لأنه لم يوجب عليه ذلك قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع.

فإن أعتقته بغير شرط ثم تزوجها زواجاً صحيحاً فهو جائز؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قالوا: من أين أوجبتم الحد - وعمر بن الخطاب لم يحد في ذلك - ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف؟

قلنا: إن عمر رضي الله عنه قد هم بوجعها فلولا أن الرجم عليها كان واجباً ما هم، وإنما ترك رجمها إذ عرف جهلها بلا شك.

ونحن أيضاً لا نرى حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ ولكن إذ تحتجون بقول عمر - رضي الله عنه - فيلزمكم أن تحرموها على الرجال في الأبد، كما جاء عن عمر - وبالله تعالى التوفيق؛

### ٢٢١٧ - مسألة: المحلل والمحلل له؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتى بمحلل أو محلل له إلا رجمته؟

قال أبو محمد: عهدنا بالحنفيين، والمالكيين، والشافعيين، يعظمون خلاف صاحب إذا وافق تقليدهم، وكلهم قد خالفوا عمر بن الخطاب وهم يقلدونه فيما هو عنه من طريق لا تصح؟

والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - : أن كل نكاح انعقد سالماً مما يفسده، ولم يشترط فيه التحليل والطلاق: فهو نكاح صحيح تام لا يفسخ - وسواء اشترط ذلك عليه قبل العقد أو لم يشترط - لأن كل نكاح لمطلقة ثلاثاً فهو محلل ولا بد، فالتحليل المحرم هنا: هو ما انعقد عقداً غير صحيح.

وأما إذا عقد النكاح على شرط التحليل ثم الطلاق فهو عقد فاسد، ونكاح فاسد، فإن وطئ فيه، فإن كان عالماً أن ذلك لا يحل فعله الرجم والحد، لأنه زنى، وعليها إن كانت عالمة مثل ذلك، ولا يلحق الولد - فإن كان جاهلاً فلا حد عليه، ولا صداق، والولد لاحق - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في كل عقد فاسد بالشغار، والمتعة، والعقد بشرط ليس في كتاب الله تعالى، أي شرط كان - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٢١٨ - مسألة: المستأجرة للزنى، أو للخدمة والمخدمة؟

قال أبو محمد: حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا محمد بن الحرث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان: أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: يا أمير المؤمنين أقبلت أسوق غنماً لي فلقيني رجل فحفن لي حفنة من تمر، ثم حفن لي حفنة من تمر ثم حفن لي حفنة من تمر، ثم أصابني؟ فقال عمر: ما قلت؟ فأعادت، فقال عمر بن الخطاب ويشير بيده: مهر مهر - ثم تركها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله - وهو ابن جميع - عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها الجوع فأنت راعياً فسألته الطعام؟ فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحثي لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر، فكبر وقال: مهر مهر مهر - ودرأ عنها الحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ولم ير الزنى، إلا ما كان مطارفة، وأما ما كان فيه عطاء أو استتجار فليس زنى ولا حد فيه.

وقال أبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وأصحابنا، وسائر الناس، هو زنى كله وفيه الحد.

وأما المالكيون، والشافعيون، فعهدنا بهم يشنعون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف - إذا وافق تقليدهم - وهم قد خالفوا عمر - رضي الله عنه - ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، بل هم يعدون مثل هذا إجماعاً، ويستدلون على ذلك بسكوت من بالحضرة من الصحابة عن النكير لذلك.

فإن قالوا: إن أبا الطفيل ذكر في خبره أنها قد كان جهدها الجوع؟

قلنا لهم: وهذا أيضاً أنتم لا تقولون به، ولا ترونه عذراً مسقطاً للحد، فلا راحة لكم في رواية أبي الطفيل مع أن خبر أبي الطفيل ليس فيه أن عمر عذرها بالضرورة، بل فيه: أنه درأ الحد من أجل التمر الذي أعطاها وجعله عمر مهراً.

وأما الحنفيون المقلدون لأبي حنيفة في هذا فمن عجائب الدنيا التي لا يكاد يوجد لها نظير: أن يقلدوا عمر في إسقاط الحد ههنا بأن ثلاث حثيات من تمر مهر، وقد خالفوا هذه القضية بعينها فلم يجيزوا في النكاح الصحيح مثل هذا وأضعافه

مهرًا، بل منعوا من أقل من عشرة دراهم في ذلك - فهذا هو الاستخفاف حقًا، والأخذ بما اشتهوا من قول صاحب حيث اشتهوا، وترك ما اشتهوا تركه من قول صاحب إذا اشتهوا، فما هذا دينا؟ وأف لهذا عملاً، إذ يرون المهر في الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل، ويرون الدرهم فأقل مهرًا في الحرام، ألا إن هذا هو التطريق إلى الزنى، وإباحة الفروج المحرمة، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزينا علانية إلا فعلا وهما في أمن من الحد، بأن يعطيها درهماً يستأجرها به للزنى .

فقد علموا الفساق حيلة في قطع الطريق، بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيًا بغاء، ثم يقتلوا المسلمين كيف شاؤوا، ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء، فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم .

ثم علموهم وجه الحيلة في الزنى، وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى .

ثم علموهم الحيلة في وطء الأمهات والبنات، بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطؤونهن علانية آمنين من الحدود .

ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقباً في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب، ويخرجان آمنين من القطع .

ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عوداً صحيحاً فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمناً من القود ومن غرم الدية من ماله .

ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة، وما قال أئمة المحدثين ما قالوا باطلاً - ونسأل الله السلامة .

ولو أنهم تعلقوا في كل ما ذكرنا بقرآن أو سنة لأصابوا، بل خالفوا القرآن والسنة، وما تعلقوا بشيء إلا بتقليد مهلك، ورأي فاسد، واتباع الهوى المضل؟

قال أبو محمد رحمه الله: وحد الزنى واجب على المستأجر والمستأجرة، بل جرمهما أعظم من جرم الزاني والزانية بغير استئجار، لأن المستأجر والمستأجرة زنيا كما زنى غير المستأجر ولا فرق، وزاد المستأجر والمستأجرة على سائر الزنى حراماً آخر - وهو أكل المال بالباطل.

وأما المخدمة - فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك: أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدم إذا وطئها - وهذا قول فاسد ومع فساده ساقط:

أما فساده - فإسقاطه الحد الذي أوجبه الله تعالى في الزنى .

وأما سقوطه - فتفريقه بين المخدمة مدة طويلة، والمخدمة مدة قصيرة، ويكلف تحديد تلك المدة المسقطه للحد التي يسقط فيها الحد، فإن حد مدة كان متزيداً من القول بالباطل بلا برهان، وإن لم يحد شيئاً كان محرماً موجباً شارعاً ما لا يدري فيما لا يدري - وهذه تخاليف نعوذ بالله منها.

والحد كامل واجب على المخدم والمخدمة، ولو أخدمها عمر نوح في قومه - لأنه زنى وعهر من ليست له فراشاً - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢١٩ - مسائل: من نحو هذا:

قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه، لأن الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها.

وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها - وهو قول جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في كلتا المسألتين؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه من تلك الطوام؟

فإن قالوا: كيف نحده في وطء امرأته وأمتها؟

قلنا لهم: لم نحده في وطئه لهما - وهما امرأته وأمتها - وإنما نحده في الوطء الذي كان منه لهما - وهما ليستا امرأته ولا أمتها

ثم يلزمهم على هذا الاعتلال الفاسد: أن من قذف امرأة ثم تزوجها أن يلاعن

ولا حد عليه، وأنه إن زنى بها فحملت ثم تزوجها أو اشتراها أن يلحق به الولد، وإلا فكيف ينفي عنه ولد امرأته منه أو ولد أمته منه؟

فإن قالوا: ليس ابن فراش؟

قلنا: صدقتم، ولذلك نحده على الوطاء السالف، لأنه لم يكن وطاء فراش؟

قال أبو محمد رحمه الله: ولو زنى بامرأة حرة أو أمة ثم قتلها فعليه حد الزنى كاملاً - والمقود أو الدية والقيمة، لأنها كلها حقوق أوجبها الله تعالى، فلانستقطها الآراء الفاسدة.

وروى عن أبي حنيفة أن حد الزنى يسقط إذا قتلها - فما سمع بأعجب من هذه البلية: إن يكون يزني فيلزمه الحد، فإذا أضاف إلى كبيرة الزنى كبيرة القتل للنفس التي حرم الله تعالى: سقط عنه حد الزنى - نبرأ إلى الله تعالى من ذلك، ونحمده على السلامة منها كثيراً، وبه نستعين.

٢٢٢٠ - مسألة: من وطئ امرأة أبيه أو حريمته، بعقد زواج أو بغير عقد؟

قال أبو محمد: نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي، وإبراهيم بن عبد الله، قال الرقي: نا عتبة بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء بن عازب عن أبيه، وقال إبراهيم: نا هشيم عن أشعث بن سوار عن البراء بن عازب، ثم اتفقا - واللفظ لهشيم - قال: مر بي عمي الحرث بن عمرو وقد عقد له رسول الله ﷺ فقلت له: أي عم أين بعثك رسول الله ﷺ فقال: بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الخبر من طريق الرقيين صحيح نقي الإسناد. وأما من طريق هشيم فليست بشيء، لأن أشعث بن سوار ضعيف.

وبه - إلى أحمد بن زهير نا يوسف بن منازل نا عبد الله بن إدريس نا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قره عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أباه - هو جد معاوية - إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله».

قال أحمد بن إبراهيم: قال يحيى بن معين: هذا الحديث صحيح، ومن رواه

فأوقفه على معاوية فليس بشيء، قد كان ابن إدريس أرسله لقوم وأسنده لآخرين.

قال ابن معين: ويوسف بن منازل ثقة نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو قلابة، قال أبو قلابة: حدثنا المغيرة بن بكار نا شعبة سمعت الربيع بن الركين يقول: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء، قال: مر بنا ناس ينطلقون قلنا: أين تريدون؟ قالوا: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل أتى امرأة أبيه أن تضرب عنقه؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذه آثار صحاح تجب بها الحجة ولا يضرها أن يكون عدي بن ثابت حدث به مرة عن البراء، ومرة عن يزيد بن البراء عن أبيه فقد يسمعه من البراء ويسمعه من يزيد بن البراء فيحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، فهذا سفيان ابن عيينة يفعل ذلك، يروي الحديث عن الزهري مرة، وعن معمر عن الزهري مرة، قال: وقد اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهن، فكل ذلك سواء، وهو كله زنى، والزواج كله زواج إذا كان عالماً بالتحريم، وعليه حد الزنى كاملاً، ولا يلحق الولد في العقد.

وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن - صاحبي أبي حنيفة - إلا أن مالكاً فرق بين الوطء في ذلك بعقد النكاح، وبين الوطء في بعض ذلك بملك اليمين، فقال: فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمته، وخالته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه بالولادة، وأمه نفسه من الرضاعة، وابنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة وهو عارف بتحريمهن، وعارف بقربتهن منه ثم وطئن كلهن عالماً بما عليه في ذلك، فإن الولد لاحق به، ولا حد عليه، لكن يعاقب.

ورأى: أن ملك أمه التي ولدتها، وابنته، وأخته، بأنهن حرائر ساعة يملكهن، فإن وطئن حد حد الزنى.

وقال أبو حنيفة: لا حد عليه في ذلك كله، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدتها، وابنته، وأخته، وجدته، وعمته، وخالته، وبنت أخيه، وبنت أخته - عالماً بقربتهن منه، عالماً بتحريمهن عليه، ووطئن كلهن: فالولد لاحق به، والمهر



واجب لهن عليه، وليس عليه إلا التعزير دون الأربعين فقط - وهو قول سفيان الثوري، قالوا: فإن وطئهن بغير عقد نكاح فهو زنى، عليه ما على الزاني من الحد.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال فيمن زنى بذات محرم: يرجم على كل حال.

وقال إبراهيم النخعي، والحسن: حده حد الزنى.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن عوف - هو ابن أبي جميلة - ني عمرو بن أبي هند، قال: إن رجلاً أسلم وتحتة أختان، فقال له علي بن أبي طالب: لتفارقن إحداهما، أو لأضربن عنقك.

وقال جابر بن زيد أبو الشعثاء، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، كل من وطئ حريمته عالماً بالتحريم عالماً بقرابته منه، فسواء وطئها باسم نكاح، أو بملك يمين، أو بغير ذلك، فإنه يقتل ولا بد - محصناً كان أو غير محصن؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك ليلوح الحق فنتبعه - إن شاء الله تعالى - فبدأنا بما احتج به أبو حنيفة ومن قلده لقوله، فوجدناهم يقولون: إن اسم «الزنى» غير اسم «النكاح» فواجب أن يكون له غير حكمه.

فإذا قلت: زنى بأمه فعليه ما على الزاني؟

وإذا قلت: تزوج أمه، فالزواج غير الزنى فلا حد في ذلك، وإنما هو نكاح فاسد، فحكمه حكم النكاح الفاسد، من سقوط الحد، ولحاق الولد، ووجوب المهر - وما نعلم لهم تمويهاً غير هذا، وهو كلام فاسد، واحتجاج فاسد، وعمل غير صالح:

وأما قوله «إن اسم الزنى غير اسم الزواج» فحق لا شك فيه، إلا أن الزواج هو الذي أمر الله تعالى به وأباحه - وهو الحلال الطيب والعمل المبارك.

- وأما كل عقد أو وطء لم يأمر الله تعالى به، ولا أباحه بل نهى عنه، فهو الباطل والحرام والمعصية والضلال - ومن سمي ذلك زواجاً فهو كاذب آفك متعدد، وليست

التسمية في الشريعة إلينا - ولا كرامة - إنما هي إلى الله تعالى قال الله عز وجل ﴿إن هي إلا أسماء سميتوها أنتم وآبائكم ما أنزل الله بها من سلطان﴾ [٢٤: ٥٣] الآية؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما من سمي كل عقد فاسد ووطء فاسد - وهو الزنى المحض - زواجاً، ليتوصل به إلى إباحة ما حرم الله تعالى، أو إلى إسقاط حدود الله تعالى، إلا كمن سمي الخنزير: كبشاً، ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمي الخمر: نبيذاً، أو طلاء، ليستحله بذلك الاسم، وكمن سمي البيعة والكنيسة: مسجداً، وكمن سمي اليهودية: إسلاماً - وهذا هو الانسلاخ من الإسلام ونقض عقد الشريعة، وليس في المحال أكثر من قول القائل: هذا نكاح فاسد، وهذا ملك فاسد، لأن هذا كلام ينقض بعضه بعضاً، ولئن كان نكاحاً أو ملكاً فإنه لصحيح حلال، لأن الله تعالى أحل الزواج، والملك.

وقال تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيماهم﴾ [٢٣: ٦] الآية فما كان زواجاً وملك يمين فهو حلال، طلق، ومباح، طيب، ولا ملامة فيه، ولا مآثم، وكل ما كان فيه اللوم والإثم فليس زواجاً، ولا ملكاً مباحاً للوطء - ولا كرامة - بل هو العدوان والزنى المجرد، لا شيء إلا فراش، أو عهر حرام، فإن وجد لنا يوماً ما أن نقول: نكاح فاسد، أو زواج فاسد، أو ملك فاسد، فإنما هو حكاية أقوال لهم، وكلام على معانيهم.

كما قال تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [٤٢: ٤٠].

وكما قال تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [٢: ١٩٤] و﴿الله يستهزئ بهم﴾ [٢: ١٥] وقد علم المسلمون أن الجزاء ليس بسيئة، وأن القصاص ليس عدواناً، وأن معارضة الله تعالى على الاستهزاء ليس مذموماً، بل هو حق.

فصح من هذا أن كل عقد لم يأمر به الله تعالى فمن عقده فهو باطل - وإن وطئ فيه، فإن كان عالماً بالتحريم، عالماً بالسبب المحرم: فهو زان مطلق.

وهكذا القول فيمن نكح نكاح متعة: أو شغار، أو موهوبة، أو على شرط ليس في كتاب الله تعالى، أو بصداق: لا يحل، من جهل التحريم في شيء من ذلك، بأن لم تبلغه، أو بتأويل لم تقم عليه الحجة، في فساده، فهو معذور، لا حد عليه، ومن قذفه فعليه الحد.

كمن دخل بلداً فتزوج امرأة لا يعرفها، فوجدها أمه أو ابنته: فهذا يلحق فيه الولد، ولا يحد فيه حد بالإجماع - وبهذا بطل قول أبي حنيفة المذكور، وقول مالك الذي وصفنا في وطء الحرمة بملك اليمين.

والعجب كل العجب من احتجاج بعض من لقيناه من المالكيين بقوله تعالى:

﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ [٢٣: ٦]؟

قيل لهم: إن كنتم تعلقتم بهذه الآية في إلحاق الولد بمن وطئ عمته، وخالته، وذوات محارمه، فإنها من ملك اليمين: فأبيحوا الوطء المذكور، وأسقطوا عنه الملامة جملة - فهذا هو نص الآية، فلو فعلوا ذلك لكفروا بلا خلاف من أحد - وإذا لم يفعلوا ذلك، ولا أسقطوا الملامة، ولا أباحوا له ذلك فقد ظهر تمويههم في إيراد هذه الآية في غير موضعها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل: فأنتم تقولون «إن المملوكة الكتابية لا يحل وطؤها وإن وطئها فلا حد عليه والولد لاحق» فما الفرق بين هذا وبين من وطئ أحدًا من ذوات محارمه التي ذكرنا، فأوجبتم في كل هذا حد الزنى، ولم تلحقوا الولد؟

قلنا: إن الفرق في ذلك: هو أن الله تعالى أباح ملك اليمين جملة، وحرّم ذوات المحارم بالنسب، والرضاع، والصهر، والمحصنات من النساء، تحريمًا واحدًا مستويًا: فحرمت أعيانهن كلهن تحريمًا واحدًا، ولم يحل منهن لمس، ولا رؤية عرية، ولا تلذذ أصلًا، لأنهن محرمات الأعيان.

وقال تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [٢: ٢٢١] فإنما حرم فيهن النكاح فقط، والنكاح ليس إلا عقد الزواج، أما الوطء فقط، فإذا ملكناهن فلم تحرم علينا أعيانهن، إذ لا نص في ذلك، ولا إجماع، وإنما حرم وطؤهن فقط، وبقي سائر ذلك على التحليل بملك اليمين: كالمملوكة، والحائض، والمحرمة، والصائمة فرضًا، والمعتكفة فرضًا، والحامل من غير السيد، ولا فرق.

فلما لم يكن في واحدة من هؤلاء محرمة العين كن فراشًا في غير الوطء، فكان الوطء - وإن كان حرامًا - فهو في فراش لم يحرم فيه إلا الوطء فقط وكل وطء في غير

محرم العين فليس عهراً، ولا زنى، وإنما العهر: ما كان في محرمة العين فقط - وبالله تعالى التوفيق.

قال: ثم نظرنا فيمن أوجب الحد في وطء الأم بعقد النكاح كحد الزنى بغيرها من الأجنبية، وقول من أوجب في ذلك القتل - أحسن أو لم يحسن - فوجدنا الخبر في قتل من أعرس بامرأة أبيه ثابتاً والحجة به قائمة، فوجب الحكم به، ولم يسع أحداً الخروج عنه.

فكان من قول المخالف في ذلك أن قالوا: قد يمكن أن يكون ذلك الذي أعرس بامرأة أبيه قد فعل ذلك مستحلاً له، فإن كان هذا فنحن لا نخالفكم في ذلك؟

فقلنا لهم: إن هذه الزيادة ممن زادها كذب على رسول الله ﷺ مجرد، وعلى من روى ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم - ولو كان ذلك لقال الراوي: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل ارتد فاستحل امرأة أبيه، فقتلناه على الردة، فإذا لم يقل ذلك الراوي، فهو كذب مجرد، فهذه الزيادة ظن ما ليس فيه.

فصح من وطء امرأة أبيه بعقد سماه نكاحاً - أو بغير عقد كما جاءت ألفاظ الحديث المذكور - فقتله واجب ولا بد، وتخمس ماله فرض، ويكون الباقي لورثته - إن كان لم يرتد - أو للمسلمين، إن كان ارتد.

فإن قالوا: لم نجد مثل هذا في الأصول؟

قلنا لهم: لا أصل عندنا إلا القرآن، والسنة، والإجماع، فهذا الخبر أصل في نفسه - ولكن أخبرونا: في أي الأصول وجدتم أن من تزوج أمه - وهو يدري أنها أمه - أو ابنته - وهو يدري أنها ابنته أو أخته - أو إحدى من ذوات محارمه - وهو يدري عالم بالتحريم في كل ذلك: فوطئهن فلا حد عليه، والمهر واجب لهن عليه، والولد لاحق به، فما ندري هذا إلا في غير الإسلام.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فلا يجوز أن نتعدى حدود الله فيما وردت به، فنقول: إن من وقع على امرأة أبيه - بعقد أو بغير عقد أو عقد عليها باسم نكاح وإن لم يدخل بها - فإنه يقتل ولا بد - محصناً كان أو غير محصن - ويخمس ماله، وسواء أمه كانت أو غير أمه، دخل بها أبوه أو لم يدخل بها.

وأما من وقع على غير امرأة أبيه من سائر ذوات محارمه - كأمه التي ولدته من زنى أو بعقد باسم نكاح فاسد مع أبيه - فهي أمه وليست امرأة أبيه، أو أخته، أو ابنته، أو عمته، أو خالته أو واحدة من ذوات محارمه بصهر، أو رضاع - فسواء كان ذلك بعقد أو بغير عقد: هو زان، وعليه الحد فقط، وإن أحصن عليه الجلد والرجم كسائر الأجنبيات لأنه زنى، وأما الجاهل في كل ذلك فلا شيء عليه.

### ٢٢٢١ - مسألة: من أحل لآخر فرج أمته؟

قال أبو محمد رحمه الله: سواء كانت امرأة أحلت<sup>(١)</sup> أمتها لزوجها، أو ذي رحم محرم أحل أمته لذي رحمه، أو أجنبي فعل ذلك: فقد ذكرنا قول سفيان في ذلك وهو ظاهر الخطأ جداً، لأنه جعل الولد مملوكاً لمالك أمه، وأصاب في هذا، ثم جعله لاحق النسب بواطء أمه - وهذا خطأ فاحش - لأن رسول الله ﷺ قال «الولد للفراس وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

وبين عز وجل ما هو الفراس وما هو العهر؟ فقال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿هم العادون﴾ [٢٣: ٥ - ٧].

فهذه التي أحل مالکها فرجها لغيره ليست زوجة له، ولا ملك يمين للذي أحلت له - وهذا خطأ، لأن الله تعالى يقول ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٢: ١٨٨] الآية.

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>.

وقد علمنا أن الذي أحل الفرج لم يهب الرقبة ولا طابت نفسه بإخراجها عن ملكه، ولا رضي بذلك قط، فإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج وحده حلالاً؟

(١) أحلت أمتها لزوجها يعني أعارته إياها يستمتع بفرجها وهي ملكها ما تزال.

(٢) رواياته في البخاري (٧٠/٣، ١٠٦، ١٦١)، (٤٠/٤)، (١٩٢/٥) الشعب و(٣٧/١٢ - فتح الباري) ومسلم (الرضاع / باب ١٠ رقم ٣٦، ٣٧) وأبو داود (الطلاق / باب ٣٤) والترمذي (١١٥٧)، (٢١٢٠)، (٢١٢١) والنسائي (الطلاق / باب ٤٩، ٥٠) وابن ماجه (٢٠٠٤)، (٢٠٠٦)، (٢٠٠٧) (٢٧١٢). وأحمد (٤/١٨٦)، (٦/٢٣٧) وعبد الرزاق (٥٨٠٠) والبغوي في شرح السنة (٩/٢٧٦) والبيهقي (٦/٨٦)، (٧/٤٠٢)، (٤١٢).

(٣) سبق تخريجه.

فلا يلزمه سواه، ولا ينفذ عليه غير ما رضي به فقط، وإن كان ما طابت به نفسه من إباحة الفرج حراماً، فإنه لا يلزمه، والحرام مردود، لقول رسول الله ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» فلا ينفذ عليه هبة الفرج.

وأما الرقبة فلم يرض قط بإخراجها عن ملكه، فلا يحل أخذها له بغير طيب نفسه، إلا بنص يوجب ذلك أو إجماع؟

قال أبو محمد رحمه الله: فياذ الأمر كما ذكرنا فالولد غير لاحق، والحد واجب، إلا أن يكون جاهلاً بتحريم ما فعل - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٢٢ - مسألة: من أحل فرج أمته لغيره؟

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له جاريتها فليصحبها وهي لها، فليجعل به بين وركيها؟<sup>(١)</sup>.

قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأساً، وقال: هو حلال فإن ولدت فولدها حر، والأمة لامرأته، ولا يغرم الزوج شيئاً.

قال ابن جريج: وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه قال: هو أحل من الطعام، فإن ولدت فولدها الذي أحلت له، وهي لسيدتها الأول.

قال ابن جريج: وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل، يحل الرجل وليدته لغلامه، وابنه، وأخيه - وتحلها المرأة لزوجها.

قال عطاء: وما أحب أن يفعل، وما بلغني عن ثبت، قال: وقد بلغني أن الرجل كان يرسل بوليدته إلى ضيفه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا قول - وبه يقول سفيان الثوري،

(١) هذا إسناد ظاهره الصحة لكن الخبر عن ابن عباس في غاية الشذوذ لكونه مخالفاً لقول الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ وعليه فقد أخطأ في هذا الأمر عطاء وطاوس وسفيان الثوري، ومالك وأصحابه إذ لم يرد بذلك خبر ثابت قط ولذا عقب عطاء فقال: «وما بلغني عن ثبت».

وقال مالك، وأصحابه: لا حد في ذلك أصلاً.

ثم اختلف قوله في الحكم في ذلك:

فمرة قال: هي لمالكها المبيح ما لم تحمل، فإن حملت قومت على الذي أبيحت له.

ومرة قال: تقام بأول وطئه على الذي أبيحت له حملت أو لم تحمل.

وقالت طائفة: إذا أحلت فقد صار ملكها للذي أحلت له بكليتها:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن مجاهد، وعمرو بن عبيد، قال ابن مجاهد عن أبيه: وقال عمرو عن الحسن، ثم اتفقا: إذا أحلت<sup>(١)</sup> الأمة لإنسان فعتقها له، ويلحق به الولد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن قيس: أن الوليد ابن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز؟ فقال: امرأتي أحلت جاريتها لأبيها، قال: فهي<sup>(٢)</sup> له - فهذا قول ثان.

وذهب آخرون إلى غير هذا:

كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يحل الجارية للرجل؟ فقال: إن وطئها جلد مائة - أحسن أو لم يحصن<sup>(٣)</sup> ولا يلحق به الولد، ولا يرثه، وله أن يفتديه - ليس لهم أن يمنعه.

وقال آخرون: بتحريم ذلك جملة: كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أمة كانت لها جارية، وإنها أحلتها لي أن أطأها عليها؟ قال: لا تحل لك إلا من إحدى ثلاث، إما أن تزوجها وإما أن تشتريها، وإما أن تهبها لك<sup>(٤)</sup>.

(١) الظاهر من قوله: إذا أحلت أي إذا وهبت بحيث تصير ملكيتها للدوهور له.

(٢) قوله: «فهي له»: يعني «ملكه» لأن ظاهر الحل الهبة والعطاء، ولكن لا يكفي ذلك بل لا بد من التصريح بالهبة أو البيع أو غيره.

(٣) ذهب الزهري إلى حرمة هذا لكنه خالف نص حكم الرجم في قوله: «أحسن أو لم يحصن».

(٤) هذا أصح الأحكام في الفروج وهذا السند وإن كان فيه أبو إسحاق السبيعي وهو ثقة، =

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ إلا فرجاً لك إن شئت بعت، وإن شئت وهبت، وإن شئت أعتقت.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: لا تعار الفروج؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ابن عباس فهو عنه وعن طاوس في غاية الصحة، ولكننا لا نقول به، إذ لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ، وقد قال تعالى ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - الآية إلى قوله - هم العادون﴾ [٢٣: ٥ - ٧] فقول الله أحق أن يتبع.

وأما قول مالك فظاهر الخطأ، وما نعلم أحداً قال به قبله - ويبطل قوله في التقويم بما يبطل به قول من رأى أن الملك ينتقل بالإباحة، إلا أن قول مالك: زاد إيجاب القيمة في ذلك.

وأما قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، ومجاهد قد تقدم إبطالنا إياه بأنه لا يحل أن يلزم المرء في ماله ما لم يلتزمه، إلا أن يلزمه ذلك نص أو إجماع، فمن أباح الفرج وحده فلم يبيح الرقبة، فلا يحل إخراج ملك الرقبة عن يده بالبطل - وليس إلا أحد وجهين لا ثالث لهما: إما جواز هبته فهو قول ابن عباس، وإما إبطاله فهو قول ابن عمر - فالرقبة في كلا الوجهين باقية على ملك مالكها، لا يحل سوى ذلك أصلاً.

وأما قول الزهري فخطأ أيضاً لا يخلو وطء الفرج الذي أحل له من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون زانياً فعلياً حد الزنى من الرجم والجلد أو الجلد والتغريب - أو يكون غير زان فلا شيء عليه.

وأما الاقتصار على مائة جلدة فلا وجه له، ولا يلحق الولد ههنا أصلاً - جاهلاً كان أو عالماً - لأنها ليست فراشاً أصلاً، ولا له فيها عقد، ولا مهر عليه أيضاً، لأن ماله حرام، إلا بنص أو إجماع، ولم يوجب عليه المهر ههنا نص ولا إجماع - وعلى

== وقد عنعنه إلا أنه من طريق قتادة عن ابن عمر مصرحاً بالسماع في الخبر بعده وإسناده غاية في الصحة، وقد ذهب إلى ذلك أيضاً عمرو بن دينار في الخبر اللاحق وإسناده غاية في الصحة والسلامة من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار.



المحلل<sup>(١)</sup> التعزيز إن كان عالماً، فإن كانوا جهالاً، أو أحدهم فلا شيء على الجاهل أصلاً.

### ٢٢٢٣ - مسألة: الشهود في الزنى لا يتمون أربعة؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: إذا لم يتم الشهود أربعة حدوا حد القذف: كما نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكرة: أن أبا بكرة وزياداً، ونافعاً، وشبل بن معبد، كانوا في دار أبي عبدالله في غرفة ورجل في أسفل ذلك، إذ هبت ريح ففتحت الباب ووقعت الشقة، فإذا رجل بين فخذيهما؟ فقال بعضهم: قد ابتليا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصلي بالناس فمنعه أبو بكرة، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا؟ فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر؟ فكتبوا إلى عمر؟ فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي؟ فلما قدموا شهد عليه أبو بكرة، ونافع، وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سيه، ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا؟ فجلدهم عمر، إلا زياداً فقال أبو بكرة: أستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل؟ فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة: رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه.

(١) إن حديث «المحلل والمحلل له» إن جاز تصريفه في الأعراض فأولى به أن يصرف على قضية الفروج المعارة- فمن أحل فرجاً لغيره إعارته بغير عقد إن كانت المرأة حرة أو هبة أو تملك بيع وشراء إن كانت المرأة أمة فإنما ذلك تحليل لما لم يحل أصلاً لأن العقود هي قنطرة الحل الحقيقية وإنفاذ الفروج بغيرها هي أصل التحليل الممقوت لقد حاول كثير من الناس تحريف وجه دلالة من هذه القضية إلى مسألة بعيدة جداً هي نية رجل في إعادة حل امرأته التي حرمت عليه بعد ثلاث تطليقات بأن ينكحها غيره نكاحاً صحيحاً بعقد وشهود وصداق ثم يطأها ثم يطلقها إن شاء فتحل من جديد إلى زوجها الأول وهذا كله لا عوار فيه ولو توافرت نية الأطراف كلها على فعله ما دام يمرر من خلال قناة العقد والوطء ولا يمكن لأحد أن يحمل هذا المعنى على تفسير باطل لحديث «المحلل والمحلل له» إنما قصد بالمحلل والمحلل له هو من أحل أمته (جاريته) لآخر يستمتع بها على وجه الإعارة- بدون عقود بيع أو هبة- ثم يردّها إليه ثانية فهنا قد أحل الفرج بغير حق وهنا قد تحول الفعل إلى سفاح وزنا وقد سبق تفصيلنا لمسألة نكاح التحليل وحله وصحته ما دام بعقد وعسيلة.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة، وقال لهم توبوا تقبل شهادتكم؟ فتاب اثنان ولم يتب أبو بكر - فكانت لا تقبل شهادته - وأبو بكر أخو زياد لأمه - فحلف أبو بكر أن لا يكلم زياداً أبداً، فلم يكلمه حتى مات .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضاح قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى، وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا زنى فهو ذاك، فجلد عليّ الثلاثة وعزّر الرجل والمرأة؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما .

وقال أبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد بالزنى أصلاً - كان معه غيره أو لم يكن؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها ليلوح الحق من ذلك فنتبعه بعون الله تعالى، فوجدنا من قال: يحد الشهود إذا لم يتموا أربعة، بأن ذكروا:

ما ناه حمام نا ابن المفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ «قضاء الله ورسوله أن لا تقبل شهادة ثلاثة، ولا اثنين، ولا واحد، على الزنى ويجلدون ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح» .

وقالوا: حكم عمر بن الخطاب بحضرة علي وعدة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا ينكر ذلك عليه منهم أحد، فكان هذا إجماعاً، وهذا كل ما موهوا به، ما نعلم لهم حجة غير هذا، إلا أن بعضهم ذكر قول رسول الله ﷺ «للذي رمى امرأته «البينة وإلا حد في ظهرك»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه: أما خبر عمرو بن

(١) سبق وانظر الفهارس .

شعيب<sup>(١)</sup> فمقطع أقبح انقطاع لأنه لم يذكر من بينه وبين رسول الله ﷺ ولا حجة عندنا في مرسل، ولا عند الشافعي، فلا يجوز لهم أن يحتجوا علينا به، لأننا لا نقول به أصلاً، فيلزموننا إياه على أصلنا، وهم لا يقولون به فيحتجوا به على أصولهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا في قول من قال «إنه لا حد على الشاهد سواء كان وحده - لا أحد معه - أو اثنين كذلك، أو ثلاثة كذلك» فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [٢٤: ٤].

وقال رسول الله ﷺ للقاذف «البينة وإلا حد في ظهرك»<sup>(٢)</sup>.

فصح يقيناً لامرية فيه بنص كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ أن الحد إنما هو على القاذف الرامي، لا على الشهداء، ولا على البينة.

وقد صح أن رسول الله ﷺ قال «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم<sup>(٣)</sup> وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا من شهركم هذا» فبشرة الشاهد حرام بيقين لا مرية فيه، ولم يأت نص قرآن، ولا سنة صحيحة، يجلد الشاهد في الزنى إذا لم يكن معه غيره - وقد فرق القرآن؛ والسنة، بين الشاهد من البينة وبين القاذف الرامي، فلا يحل البتة أن يكون لأحدهما حكم الآخر - فهذا حكم القرآن والسنة الثابتة.

وأما الإجماع - فإن الأمة كلها مجمعة - بلا خلاف من أحد - على أن الشهود إذا شهدوا واحداً بعد واحد، فتموا عدولاً أربعة، فإنه لا حد عليه.

(١) خبر عمرو بن شعيب انظر الدر المنثور (٢١/٥) وهو خير ضعيف جداً فقد رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب بالعنعنة وابن جريج ثقة يدللس وتدللسه ممقوت هو شر أنواع التدليس حيث لا يدللس إلا عن مجروح ويسويه وله مذهب في التدليس فصلناه وكشفنا عنه الغطاء في كتاب (تعريف أهل التقديس) لابن حجر - بتحقيقنا - أما هو على رغم ذلك فقد رواه عن عمرو بن شعيب وعمرو له مناكير تعرف من رواية الضعفاء عنه ثم قد رواه مرسلًا عن النبي ﷺ وهذا انقطاع فهو خير مهلهل.

(٢) هذا الخبر رواه البخاري (٢٣٣/٣ - شعب) وفي فتح الباري (٢٨٣/٥)، (٤٤٥/٩، ٤٤٩، ٤٦٣) والدارقطني (٢٧٧/٣) والترمذي (رقم: ٣١٧٩) وابن ماجه (رقم: ٢٠٦٧) والبخاري في شرح السنة (٢٥٩/٩) والطحاوي في المشكل (١٠٩/٤) وأورده ابن حجر في التلخيص (١٢٤/٣) والزبيلي في النصب (٣٠٦/٣) والقاذف هنا في الحديث هو هلال بن أمية.

(٣) سبق وانظر الفهارس.

وكذلك أجمعوا - بلا خلاف من أحد منهم - لو أن ألف عدل قذفوا امرأة أو رجلاً كذلك بالزنى مجتمعين، أو مفترقين: أن الحد عليهم كلهم حد القذف إن لم يأتوا بأربعة شهداء، فإن جاؤوا بأربعة شهداء: سقط الحد عن القذفة - فقد صح الإجماع المتيقن الذي لا شك فيه.

وأما المخالفون لنا في الجملة على الفرق بين حكم القاذف وبين حكم الشاهد<sup>(١)</sup> وأن القاذف ليس شاهداً، وأن الشاهد ليس قاذفاً، فقد صح الإجماع على هذا بلا شك، وصح اليقين ببطلان قول من قال: بأن يحد الشاهد والشاهدان والثلاثة، إذا لم يتموا أربعة، لأنهم ليسوا قذفة، ولا لهم حكم القاذف - وهذا هو الإجماع حقاً، الذي لا يجوز خلافه.

وأما طريق النظر - فنقول وبالله تعالى التوفيق: إنه لو كان ما قالوا لما صحت في الزنى شهادة أبداً، لأنه كان الشاهد الواحد إذا شهد بالزنى صار قاذفاً عليه الحد - على أصلهم - فإذا صار قاذفاً فليس شاهداً، فإذا شهد الثاني - فكذلك أيضاً - يصير قاذفاً - وهذا فاسد كما ترى، وخلاف للقرآن في إيجاب الحكم بالشهادة بالزنى، وخلاف السنة الثابتة بوجوب قبول البينة في الزنى، وخلاف الإجماع المتيقن بقبول

(١) إن القاذف هو الرامي ومن قذف المحصنة فقد رماها وقد تبين أن هناك خيلاً غير مدرك بين القاذف والشاهد أوقع عامة الفقهاء في هذا الخلاف الفقهي الشديد والفرق الحقيقي أن القاذف للمرأة هو الذي أخرج من فمه اتهاماً يدل على زناها وهو ما يسمى بالرمي وهو حتماً وليد الرؤية أو البهتان (الكذب) فالقذف يشترط فيه: إعلان الرؤية (صدقاً أو كذباً). أما الشاهد فهو ذلك الرجل الذي لم يعلن ما شاهده ورآه إلا عندما يدعى إلى الشهادة فمن دعي إلى شهادة ليس كمن يادر بإعلانها، فالأول ليس بقاذف لأنه ملزم بإبداء الشهادة على وجهها حين الدعوة إليها ﴿ولا يأتب الشهداء إذا ما دعوا﴾ فحينئذ لو لم يكن من الشهدا غيره لسقط الحد وبطل جلده لأنه أدى ما فرض عليه لكن نصاب شهادته غير كاف لإقامة الحد. أما الذي يادر فأعلن ما رأى فهو القاذف فعليه أن يدعو شهداء أربعة فإن كانوا اثنين فهما قاذفين وإن كانوا ثلاثة فهم كذلك وإن كانوا أربعة قام الدليل على صحة قذفهم واستوى بهم حد الشهادة ووجب إقامة الحد.

والخلاصة: أن القاذف شاهد لكنه مجاهر بإعلان ما رأى ويلزمه لصحة دعواه وإعلانه أن يدعو أربعة غيره لم يسبقوه بالإعلان إلا عند الطلب والشاهد هو رجل مدعو لاستخراج ما رآه ولم يعلنه أو يتكلم به إلا حين طلبه فحينها لا يعاقب على شهادته ولو تفرد لأن عنده طلبه إليها. ولذا تسمى الزوج الذي رأى زوجته قاذفاً حين أعلن رؤيته وشاهداً إذ دعي إلى إبرازها باليمين فسمي قاذفاً وشاهداً.

الشهادة في الزنى ، وخلاف الحس والمشاهدة في أن الشاهد ليس (١) قاذفاً، والقاذف ليس شاهداً (٢).

وأيضاً فنقول لهم : أخبرونا عن الشاهد إذا شهد على آخر بالزنى - وهو عدل : ماذا هو الآن عندكم : أشاهد أم قاذف؟ أم لا شاهد ولا قاذف؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟ فإن قالوا : هو شاهد؟ قلنا : صدقتم ، وهذا هو الحق ، وإذا هو شاهد فليس قاذفاً حين نطق بالشهادة ، فمن المحال الممتنع أن يصير قاذفاً إذا سكت ولم يأت بثلاثة عدول إليه ، وليس في المحال أكثر من أن يكون شاهداً لا قاذفاً ، فإن تكلم بإطلاق الزنى على المشهود عليه ، ثم يصير قاذفاً لا شاهداً إذا لم يتكلم ولا نطق بحرف؟؟ فهذا محال لا إشكال فيه ، وإن قالوا هو قاذف؟ فقد ذكروا وجوب الحد على القاذف بلا شك ، فقد وجب الحد عليه .

٢٢٢٤ - مسألة : شهد أربعة بالزنى على امرأة ، أحدهم : زوجها؟

قال أبو محمد رحمه الله : اختلف الناس في هذا :

فقال طائفة : ليست شهادة ويلاعن الزوج : كما روينا عن ابن عباس في أربعة شهداء شهدوا بالزنى على امرأة ، وأحدهم زوجها؟ قال : يلاعن الزوج ، ويحد الآخرون - وعن إبراهيم النخعي بمثله - وبه يقول مالك ، والشافعي ، والأوزاعي - في أحد قولييه .

وقال آخرون : إن كانوا عدولاً فالشهادة تامة ، وتحد المرأة :

كما روينا عن الحسن البصري في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها؟ قال : إذا جاؤوا مجتمعين ، الزوج أجوزهم شهادة .

(١) ذلك لأن الشاهد رأى ولم يبادر بإعلان ما رأى بل جعله فقط في صدره لحين طلب شهادته هذا الطلب الذي يفرق بينه وبين القاذف فالقاذف هو من يبادر بإعلان رؤيته دون أن يطلب منه ذلك فصار قاذفاً أما من طلب منه الشهادة فإنما هو منفذ لأمر الله ﴿ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ وقوله تعالى : ﴿ولا تكتنموا الشهادة﴾ يعني حين الدعوة إليها .

(٢) قوله والقاذف ليس شاهداً يعني على ظاهر التسمية الموجبة لاستيفاء حد التعريف الذي سبق أن قدمنا به إذ بإعلانه لرؤيته تحوّل إلى مدعٍ أو قاذفٍ أو مجاهر بشيء جاز إمكان البهتان والكذب كما جاز فيه الصدق .

وعن الشعبي أنه قال في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى - أحدهم زوجها - أنه قد جازت شهادتهم، وأحرزوا ظهورهم.

وقال الحكم بن عتيبة - في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها حتى يكون معهم من يجيء بها - وبهذا يأخذ أبو حنيفة، والأوزاعي، في أحد قوليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتج به كل قائل منهم لقوله، فوجدنا كلتا الطائفتين تتعلق بقول الله تعالى ﴿والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهداء إلا أنفسهن﴾ [٦: ٢٤].

ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهلال بن أمية «البينة وإلا حد في ظهرك»<sup>(١)</sup>.

ف نظرنا في هذين النصين فوجدناهما: إنما نزلا في الزوج إذا كان رامياً قاذفاً، إلا إذا كان شاهداً، هذانص الآية، ونص الخبر، فليس حكم الزوج إذا كان شاهداً لا قاذفاً رامياً، فوجب أن نطلب حكم شهادة الزوج في غيرهما.

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [٤: ٢٤] فشرط الله تعالى على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء أن يجلد، ولم يخص تعالى أولئك الأربعة الشهداء أن لا يكون منهم زوجها ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ولو أراد الله تعالى أن لا يكون الزوج أحد أولئك الشهداء لبين ذلك ولما كتبه، ولا أهمله، فإذ عم الله تعالى ولم يخص فالزوج وغير الزوج في ذلك سواء بيقين لا شك فيه.

فصح من هذا أن الزوج إن قذف امرأته فعليه حد القذف إلا أن يلاعن، أو يأتي بأربعة شهداء سواء، لأنه قاذف، ورام - والقاذف والرامي: مكلف أن يخلص نفسه بأربعة شهداء ولا بد - وهكذا الأجنبي ولا فرق، إذا قذف، فلا بد من أربعة غيره، فإن جاء الزوج شاهداً لا قاذفاً، فهو كالأجنبي الشاهد ولا فرق، لا حد عليه ولا لعان

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

أصلاً، لأنه لم يرمها، ولا قذفها، فإن كان عدلاً وجاء معه بثلاثة شهود، فقد تمت الشهادة، ووجب الرجم عليها، لأنهم أربعة شهود - كما أمر الله تعالى - وبه نأخذ.

وأما اشتراط الحكم بن عتبية - من أن يكون معهم من يأتي بهم، فلا معنى له، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله ﷺ:

ولا يخلو ذلك الخامس من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها: إما أن يكون قاذفاً - وإما أن يكون شاهداً - وأما أن يكون متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً.

فإن كان قاذفاً - فمن الحرام والباطل أن يلزم الشهود أن يأتي قاذفاً يتقدمهم، أو يأمر بقذف المحصنة والمحصن، ليتوصل بذلك إلى إقامة الشهادة.

وإن كان ذلك الخامس شاهداً - فهذا إيجاب لخمس شهود - وهذا خلاف القرآن، والسنة، والإجماع.

وإن كان متطوعاً لا قاذفاً ولا شاهداً - فهذا باطل، لأن الله تعالى لم يوجبه، ولا رسوله ﷺ فسقط قول الحكم في ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فالحكم في هذا على ثلاثة أوجه:

إذا كان الزوج قاذفاً فلا بد من أربعة شهود سواء وإلا حُد أو يلاعن فإن لم يكن قاذفاً لكن جاء شاهداً فإن كان عدلاً ومعه ثلاثة عدول فهي شهادة تامة وعلى المشهود عليها حد الزنى كاملاً.

وإن كان الزوج غير عدل، أو كان عدلاً وكان في الذين معه غير عدل أو لم يتم ثلاثة سواء والشهادة لم تتم فلا حد على المشهود، وليس الشهود قذفة، فلا حد عليهم، ولا حد على الزوج، ولا لعان، لأنه ليس قاذفاً - وبالله تعالى التوفيق: (١)

٢٢٢٥ - مسألة: شهد أربعة بالزنى على امرأة، وشهد أربعة نسوة أنها عذراء؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: لا حد عليها، كما روينا عن الشعبي أنه قال في أربعة رجال

(١) هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ولعل الأمر يستبين إذا راجعت الفرق بين القاذف والشاهد في الحاشية السابقة.

عدول شهدوا على امرأة بالزنى وشهد أربع نسوة بأنها بكر، فقال: أقيم عليها الحد، وعليها خاتم من ربها؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا على الإنكار منه لإقامة الحد عليها.

وقالت طائفة: تحد - كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح نا سحنون حدثنا ابن وهب عن الحرث بن نبهان في أربعة شهدوا بالزنى على امرأة، ونظر النساء إليها فقلن: إنها عذراء، قال: آخذ بشهادة الرجال، وأترك شهادة النساء، وأقيم عليها الحد.

وبإسقاط الحد عنها يقول أبو حنيفة، وأصحابه، إلا زفر،

وبه - يقول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال مالك: وزفر بن الهذيل، وأصحابنا: تحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ذلك، فوجدنا من رأى إيجاب الحد عليها يقول: قد صحت البينة عليها بما يوجب الحد بنص القرآن، فلا يجوز أن يعارض أمر ربه تعالى بشيء - وما نعلم لهم حجة غير هذا؟

فعارضهم الآخرون - بأن قالوا: بأن لا خلاف أنه إذا صح أن الشهود - كاذبون أو واهمون - فإن الشهادة ليست حقاً: بل هي باطل، ولا يحل الحكم بالباطل، وإنما أمر الله تعالى بإنفاذ الشهادة إذا كانت حقاً عندنا في ظاهرها، لا إذا صح عندنا بطلانها، وهذه قد صح عندنا بطلانها فلا يجوز الحكم بها؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [٤: ١٣٥] فواجب إذا كانت الشهادة عندنا - في ظاهرها - حقاً، ولم يأت شيء يبطلها أن يحكم بها، وإذا صح عندنا أنها ليست حقاً ففرض علينا أن لا نحكم بها، إذا لا يحل الحكم بالباطل، هذا هو الحق الذي لا شك فيه.

ثم نظرنا في الشهود لها أنها عذراء<sup>(١)</sup> فوجب أن يقرر النساء على صفة عذرتها،

(١) لقد تضاربت الآراء في هذه المسألة رغم يسرها - لقد علمنا أن البشر يجري عليهم أمور لا تقدر في =



فإن قلن: إنها عذرة، يبطلها إيلاج الحشفة ولا بد، وأنه صفاق عند باب الفرج، فقد أيقنا بكذب الشهود، وأنهم وهموا فلا يحل إنفاذ الحكم بشهادتهم.

وإن قلن: إنها عذرة واغلة في داخل الفرج، لا يبطلها إيلاج الحشفة، فقد أمكن صدق الشهود، إذ بإيلاج الحشفة يجب الحد، فيقام الحد عليها حينئذ، لأنه لم يتيقن كذب الشهود ولا وهمهم - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٢٦ - مسألة: كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رجمه؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾ [٢٤: ٢] قال ﴿ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين﴾ [٢٤: ٨].

فصح أن عذاب الزناة الجلد، ومع الجلد الرجم والنفي.

ثم اختلف العلماء في مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب المذكور - فقالت طائفة: هي واحد من الناس، فإن زاد فجائز - وهو قول ابن عباس.

كما روى الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال: الطائفة رجل، وبهذا يقول أصحابنا.

وقالت طائفة: الطائفة اثنان فصاعداً.

كما روينا عن عطاء قال: اثنان فصاعداً - وبه يقول إسحق بن راهويه.

== عدالتهم بقدر قدها في ضبطهم إن العدالة هي سلامة التكوين النفسي والقلبي من قدرة على رؤية الأشياء بأحجامها، والحياد النفسي والفسط والموازن العادلة في القصد والغنى وفي الغضب والرضا ومن حلم وتقوى وصدق وإخلاص وغير ذلك - أما جانب الضبط فهو سلامة التكوين الذهني والعقلي: من ضبط واتقان وعدم وهم أو خلط أو سوء حفظ وانعدام مؤشرات الخلط السمعي أو البصري وكذا وجود المعايير الضابطة للمقدرات السمعية والبصرية بميزان وقسط - لذا فقد يكون هناك شاهد عدل لكن يمكن أن يختل بعض موازين ضبطه فقد يشبه عليه أو يختلط سمعه أو بصره أو يهيم أو تدفعه غيرته النفسية إلى اختلال معايير الضبط بين السمع والبصر فيستدل بما يسمع من حالة جهد وانفعال بين الرجل الزاني مثلاً والمرأة على حتمية إيلاج وليس كذلك فقد تكون تلك المشاعر السمعية في حال المشافرة أو المفاحذة أو حتى الإثارة في مناطق أخرى فيظن أن التعبير السمعي دليل على تحقق الوطء فهنا تكون شهادات النساء الأربعة مثيرة لشبهة قوية لا أقول في عدالة الشهور بل في ضبطهم توجب رد الحد وعدم إقامته.

وقالت طائفة: ثلاثة فصاعداً، كما روينا عن ابن شهاب .

وقال ابن وهب: سمعت شمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبيد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مثله - سوا سواء - أن الطائفة ثلاثة فصاعداً - وبه يقول الشافعي في أحد قوليّه .

وقالت طائفة: الطائفة - نفر دون أن يحدوا عدداً، كما روينا عن معمر عن قتادة أنه سمع ﴿وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين﴾ [٢٤ : ٢] قال: نفر من المسلمين .

وقالت طائفة: الطائفة - أربعة فصاعداً، كما روينا عن الليث بن سعد .

وقالت طائفة: الطائفة - خمسة فصاعداً، كما روينا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وقالت طائفة: الطائفة - عشرة، كما روي عن الحسن البصري أنه قال: الطائفة عشرة؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا جميع الأقوال لا يحتج بها إلا قول مجاهد، وابن عباس، وهو أن الطائفة: واحد فصاعداً - فوجدناه قولاً يوجب البرهان من القرآن، والإجماع، واللغة .

فأما القرآن - فإن الله تعالى يقول ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ [٤٩ : ٩] الآية، فبين تعالى نصاً جلياً أنه أراد بالطائفتين هنا الاثنتين فصاعداً:

بقوله في أول الآية ﴿اقتتلوا﴾

وبقوله تعالى ﴿فإن بغت إحداهما على الأخرى﴾ [٤٩ : ٩]

وبقوله تعالى في آخر الآية ﴿فأصلحوا بين أخويكم﴾ [٤٩ : ٩]

وبرهان آخر - وهو أن الله تعالى قال: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ [٢ : ٢٤] وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد بذلك عدداً من عدد لبينه، ولأوقفنا عليه، ولم يدعنا نخبط فيه خبط عشواء، حتى نتكهن فيه الظنون الكاذبة، حاش لله تعالى من هذا - وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٢٧ - مسألة: حد الرمي بالزنى - وهو القذف - قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ - إلى قوله تعالى ﴿غفور رحيم﴾ [٢٤: ٤، ٥].

قال أبو محمد رحمه الله: ففي هذه الآية أحكام كثيرة يجب الوقوف عليها بأن تطلب علمها، وأن تعتقد، وأن يعمل بها بعون الله تعالى على ذلك:

فمنها - معرفة ما هو الرمي الذي يوجب الحكم المذكور في الآية، من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وأن القذف من الكبائر، ومن المحصنات اللواتي يجب ترميهن الحكم المذكور في الآية من الجلد، وإسقاط الشهادة، والفسق، وعدد الجلد، وصفته؟ ومن الأمور بالجلد؟ ومتى يمتنع من قبول شهادتهم، وفيماذا يمتنع من قبولها، وفسقهم، وما يسقط بالتوبة من الأحكام المذكورة وما صفة التوبة من ذلك؟

ونحن إن شاء الله تعالى نذكر كل ذلك - بعون الله تعالى - بالبراهين الواضحة من القرآن، والسنن الثابتة في ذلك - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٢٢٨ - مسألة: ما الرمي، والقذف؟

قال أبو محمد رحمه الله: ذكر الله تعالى هذا الحكم باسم «الرمي» في الآية المذكورة، وضح أن «القذف، والرمي» اسمان لمعنى واحد:

لما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى السلمي - قال: سئل هشام - هو ابن حسان - عن الرجل يقذف امرأته؟ فحدثنا هشام عن محمد - يعني ابن سيرين - قال: سألت أنس بن مالك عن ذلك - وأنا أرى أن عنده من ذلك علماً - فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك، وكان أول من لاعن، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، ثم قال «أبصروه، فإن جاءت به أبيض، نضّ العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء».

قال أنس: فأثبت أنها جاءت به أكحل جعداً حمش الساقين.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: أول لعان كان في الإسلام أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فأتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال له النبي ﷺ «أربعة شهداء وإلا حد في ظهرك» وذكر حديث اللعان.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أنس بن مالك حجة في اللغة وفي النقل في الديانة قد سمي الرمي: قذفاً، مع أنه لا خلاف في ذلك من أحد من أهل اللغة، ولا بين أحد من أهل الملة.

وكذلك لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن «الرمي» المذكور في الآية المذكورة الموجب للجلد والفسق، وسقوط الشهادة هو الرمي بالزنى بين الرجال والنساء.

ثم اختلف العلماء في الرمي بغير الزنى أوجب حداً أم لا؟

فقال طائفة: لا حد إلا في الرمي بالزنى فقط، ولا حد في غير ذلك، لا في نفي عن نسب أب أو جد، ولا في رمي بلوطية، ولا في رمي ببغاء، ولا في رمي رجل بوطء في دبر امرأة، ولا في إتيان بهيمة، ولا في رمي امرأة أنها أتيت في دبرها، ولا في رميها ببهيمة، ولا في رمي بكفر، ولا بشرب خمر، ولا في شيء أصلاً - وهو قول أصحابنا.

وقال قائلون في بعض ما ذكرنا: إيجاب الجلد، ونحن نذكر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى لذكره من ذلك، وبيان الحق - إن شاء الله تعالى - وبه نستعين.

٢٢٢٩ - مسألة: النفي عن النسب؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن نفي آخر عن نسبه:

فقال طائفة: فيه الحد - وقالت طائفة: لا حد فيه،

فأما من أوجب فيه الحد - فهو كما قال ابن مسعود: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً عن أبيه، وإن كانت أمه أمة.

وعن الشعبي في الرجل ينفي الرجل من فخذ، قال: ليس عليه حد إلا أن ينفيه

من أبيه - وعن الشعبي ، والحسن قالاً جميعاً : يضرب الحد .

وعن إبراهيم النخعي قال : من نفى رجلاً عن أبيه - كان أبوه ما كان - فعليه الحد - ومن قال لرجل من بني تميم لست منهم - وهو منهم - أو لرجل من بني بكر لست منهم - وهو منهم - فعليه الحد .

وعن إبراهيم النخعي في رجل نفى رجلاً عن أبيه ، قال له : لست لأبيك وأمه نصرانية أو مملوكة - قال : لا يجلد .

ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال : سمعت حفص بن عمر بن ربيع يقول : كان بين أبي وبين يهودي مرافعة في القول في شفعة ، فقال أبي لليهودي : يهودي ابن يهودي ، فقال : أجل ، والله إني اليهودي ابن اليهودي ، إذ لا يعرف رجال كثير آباءهم ؟ فكتب عامل الأرض إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامل المدينة - بذلك ، فكتب ، فقال : إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه ، فحد اليهودي ، فضربه ثمانين سوطاً .

وعن ابن جريج أنه قال : سألت ابن شهاب عن رجل قيل له : يا ابن القين - ولم يكن أبوه قيناً - قال : نرى أن يجلد الحد .

وأما من روي عنه : أنه لا حد في ذلك :

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قالاً جميعاً : ليس الحد إلا في الكلمة ليس لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد : وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : إذا بلغ الحد - لعل وعسى - فالحد معطل .

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه - فيمن قال لرجل : يا نبطي أنه لا حد عليه .

وعن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن رجل قال لرجل : يا نبطي ، ويا عبد بني فلان ، فلم ير عطاء فيه شيئاً .

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لعمرى : يا نبطي ، فلم ير الشعبي في ذلك شيئاً ، وقال : كلنا نبط - وبه يقول أصحابنا ؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم الحق فتبعه، فوجدنا الزهري يقول في نفي المرء عن أبيه، أو عن نسبه - كما أوردنا عنه قبل ذلك أن السنة على النافي في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه السلام: أن يأتي بأربعة شهداء:

فنظرنا هل نجد هذا الذي ذكر الزهري في كتاب الله تعالى؟ فلم نجده أصلاً، وإنما وجدنا فيه الحد، ووجوب أربعة شهداء على من رمى المحصنات فوجدنا النافي إنساناً عن نسبه، فلم يرم محصنة أصلاً،

والزهري - وإن كان عندنا أحد الأئمة الفضلاء - فهو بشر يهم كما يهم غيره، ويخطيء ويصيب، بل وجدنا نص القرآن مخالفاً لقول الزهري، لأنه يسقط الحد عن رمي المحصنات إذا قال لابن أمة، أو ابن كافرة: يا ابن الزانية، وأوجه حيث ليس في القرآن إيجابه إذا قال له: لست لأبيك - فسقط تعلقهم بذلك جملة.

فإن قالوا: النافي قاذف ولا بد؟

قلنا: لا، ما هو قاذف، ولا قذف أحداً، وقد ينفيه عن نسبه بأنه استلحق، وأنه من غيرهم ابن نكاح صحيح، فقد كانت العرب تفعل هذا، فلا قذف ههنا أصلاً، وقد يكون نفيه له بأن أراد الاستكراه لأمه، وأنها حملت به في حالة لا يكون للزنى فيه دخول، كالثائمة توطأ، أو السكرى، أو المغمى عليها، أو الجاهلة، فقد بطل أن يكون النافي قاذفاً جملة واحدة.

ثم نظرنا - هل في السنة لهم متعلق؟ فوجدنا: ما ناه أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ جلد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجنون؟

قال أبو محمد: فنظرنا في هذا الخبر فوجدناه لا متعلق لهم به أصلاً من وجوه:

أولها: إنه مرسل ولا تقوم بمرسل حجة.

والثاني: من طريق سالم بن غيلان التجيبي وهو مجهول لم يعدل.

وثالثها: أنه لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنه عليه السلام جلده الحد، وإنما فيه: أنه جلده، فلا يحل أن يراد فيه: أنه جلده الحد، ونحن لا نأبى من ذلك من سب مسلماً، لأنه منكر يغير باليد، فبطل أن تكون لهم فيه حجة، بل هو عليهم.

وقد روى هذا الخبر يونس بن عبد الأعلى - وهو أحفظ من سحنون، وأعرف بالحديث منه، فلم يبلغه إلى رسول الله ﷺ.

كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن حيوة بن شريح عن سالم بن غيلان التجيبي عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: إن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد رجلاً أن دعا آخر: يا ابن المجنون؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا أيضاً كالذي ذكرنا قبل لأنه ليس فيه أنه جلده الحد، والحدود لا تقام بالظنون الكاذبة، والزيادة في الحديث كذب، وتبليغ الحد المذكور إلى ثمانين كذب بلا شك ممن قطع بذلك.

فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة.

ثم نظرنا في ذلك فوجدنا الله تعالى قد أوجب في القذف بالزنى الحد، وجاءت به السنة الصحيحة، وصح به الإجماع المتين، فكان هذا هو الحق الذي لا شك فيه.

ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>

وقد قال تعالى ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ [٢: ٢٢٩]

وقال تعالى ﴿ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾ [٢: ١٩٠]

فحرم الله تعالى العدوان، وضرب الأبشار بغير برهان من العدوان، وحرم تعالى أن تتعدى حدوده، وإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى. وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٠ - مسألة: قذف المؤمنات من الكبائر، وتعرض المرء لسب أبويه من

الكبائر؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سِيئَاتِكُمْ﴾ [٤: ٣١] الآية.

وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ [٤٢: ٣٧] الآية.

وكما روينا من طريق مسلم بن هارون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [٢٤: ٢٣] الآية.

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن قذف المؤمنات المحصنات البريات من الكبائر الموجبة للجنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم في الآخرة، ودخل فيها قذف الأمة والحرمة دخولاً مستويًا، لأن الله تعالى لم يخص مؤمنة من مؤمنة.

وبقي قذف الكافرة فوجدنا الله تعالى قال ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [٤: ٢٤] الآية - فهذا عموم تدخل فيه الكافرة والمؤمنة، فوجب أن قاذفها فاسق إلا أن يتوب.

وروينا من طريق مسلم نا محمد بن الوليد بن عبد الحميد نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك قال «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، وسئل عن الكبائر؟ فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين - قال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قول الزور - أو قال: شهادة الزور - قال شعبة: وأكبر ظني أنه قال - شهادة الزور».

(١) سيأتي تحريجه وانظر الفهارس. أيضاً.



ومن طريق مسلم أنها عمر بن محمد بن بكير الناقد نا إسماعيل بن عليّة عن سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أنه قال «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - الإِشراك بالله وعقوق الوالدين - وشهادة الزور أو قول الزور» - وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»؟<sup>(١)</sup>

قال أبو محمد رحمه الله: ليس شك الراوي بين قوله عليه السلام شهادة الزور أو قول الزور بمحليل شيئاً من حكم هذين الخبرين فأبى ذلك كان فالمعنى فيه واحد لا يختلف، لأن كل قول قاله المرء غير حاك فقد شهد به، وكل شهادة يشهد بها المرء فقد قالها: فالقول شهادة، والشهادة قول، وهذه الشهادة هي غير الشهادة المحكوم بها، قال الله تعالى ﴿ستكتب شهادتهم ويسئلون﴾ [٤٣: ١٩] وقال تعالى ﴿فإن شهدوا فلا تشهد معهم﴾ [٦: ١٥٠] فهذه الشهادة هي القول المقبول، لا المؤداة عند الحاكم بصفة ما - وبالله تعالى التوفيق.

فصح أن قذف الكافرة البريئة قول زور بلا خلاف من أحد، وقول الزور من الكبائر، كما بين رسول الله ﷺ.

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث بن سعد عن ابن الهادي عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه؟» قالوا: يا رسول الله وكيف يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»<sup>(٢)</sup>.

فصح أن السب المذكور من الكبائر، وإن لم يكن قذفاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من رمى المرء بما فعل فليس قذفاً، لكنه غيبة إن كان غائباً، وأدّى إن كان حاضراً، هذا ما لا خلاف فيه - وبالله تعالى التوفيق..

٢٢٣١ - مسألة: من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في

القرآن؟

قال أبو محمد: قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم﴾ [٢٤: ٢] الآية فكان ظاهر هذا أن «المحصنات المذكورات: هن النساء» لأن هذا اللفظ جاء بجمع المؤنث فاعترض علينا أصحاب القياس ههنا وقالوا لنا: إن النص إنما ورد بجلد الحد من قذف امرأة، فمن أين لكم أن تجلدوا من قذف رجلاً بالزنى؟ وما هذا إلا قياس منكم، وأنتم تنكرون القياس؟

قال أبو محمد رحمه الله: فأجابهم أصحابنا ههنا بأجوبة كل واحد منها مقنع كاف، مبطل لاعتراضهم هذا الفاسد - والحمد لله رب العالمين.

فأحد تلك الأجوبة: أن من تقدم من أصحابنا، قال: جاء النص بالحد على قذف النساء وصح الإجماع<sup>(١)</sup> بحد من قذف رجلاً والإجماع حق وأصل من أصولنا التي نعتمد عليها وقد افترض الله تعالى علينا اتباع الإجماع، والإجماع ليس إلا عن توقيف من رسول الله ﷺ.

وقال بعض أصحابنا: بل نص الآية عام للرجال والنساء وإنما أراد الله تعالى النفوس المحصنات قالوا: وبرهان هذا القول ودليل صحته قول الله تعالى في مكان آخر ﴿والمحصنات من النساء﴾ [٤: ٢٤] قالوا: فلو كانت لفظة «المحصنات» لا تقع إلا على النساء لما كان لقول الله تعالى «من النساء» معنى وحاش لله من هذا فصح أن المحصنات يقع على النساء والرجال<sup>(٢)</sup> فبين الله تعالى مراده هنالك بأن قال «من النساء» وأجمل الأمر في آية القذف إجمالاً.

(١) دعوى الإجماع هنا باطلة لأن الحد في قذف الرجال لم يأت به نص ولم يتقرر بين جميع الصحابة ثم أين التوقيف من رسول الله ﷺ بحد قاذف الرجال؟!

(٢) هذا من العجب: كيف يقع تسمية الرجال «بالمحصنات» إن المحصنات هو جمع مؤنث لقد اختلط عليه معاني المحصنات فجاءت المحصنات بمعنى الحرائر في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات فقد ذكر هنا الحرائر في مقابل الإماء وجاءت المحصنات بمعنى المتزوجات في مثل قوله تعالى: ﴿محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾ وقوله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة...﴾ وقد يأتي لفظ المحصنات على العفيفات حرائر وإماء مثل قوله تعالى: ﴿والتي أحصنت فرجها فنفضنا فيه من روحنا...﴾ وقوله تعالى: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء...﴾ وهي قطعاً على العفيفات من النساء حرائر وإماء فقوله: ﴿والمحصنات من النساء...﴾ أي العفيفات من النساء إذا أتيموهن أجورهن محصنات غير مسافحات... الآية - لقد توقف ابن حزم عند معنى واحد للاحصان فوجد إمامه قيد لفظ «من»

قالوا: فإن قال قائل: إن قوله تعالى «من النساء» كقوله تعالى ﴿وغرايب سود﴾ [٢٧: ٣٥] و﴿عشرة كاملة﴾ [٢: ١٩٦]؟

قلنا: لا يجوز أن يحمل كلام الله تعالى على تكرار لا فائدة أخرى فيه إلا بنص قرآن، أو سنة، أو إجماع، وليس معكم شيء من هذا في دعواكم أن قوله تعالى ﴿من النساء﴾ تكرار لا فائدة فيه؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا جواب حسن، وأما الأول فلا نقول به لأنه حتى لو صح الإجماع على وجوب الحد على قاذف الرجل لما كان في الآية احتجاج وإيجابنا الحد على قاذف العبد وقاذف الكافرة، لأنه لا إجماع على ذلك؟

وأما جوابنا الذي نعتمد عليه ونقطع على صحته، وأنه مراد الله تعالى بالبرهان الواضح، فهو أن الله تعالى إنما أراد بقوله ﴿والذين يرمون المحصنات﴾<sup>(١)</sup> ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ﴿[٢٤: ٤] الفروج المحصنات﴾<sup>(١)</sup>.

برهان ذلك: أن الأربعة الشهود المذكورين لا يختلف اثنان من الأمة في أن شهادتهم التي يكلفونها هي أن يشهدوا بأنهم رأوا فرجه في فرجها والجاً خارجاً - والإجماع قد صح بأن ما عدا هذه الشهادة ليست شهادة بزنى ولا يبرأ بها القاذف من الحد.

فصح أن الرمي المذكور إنما هو الفروج فقط.

وأيضاً، برهان آخر - كما روينا من طريق مسلم نا إسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: ما رأيت

= النساء» فأراد أن يخرج منه فوقع في متشابهه فقال بأن المحصنات تشمل الرجال أيضاً فوقع في تناقض لغوي شديد وتأصيل حكم القذف في الرجال وهو باطل. لأن من النساء ما ليس بمحصنات أي ما ليس بعفيفات وقوله ﴿والمحصنات من النساء...﴾ في سياق تحليل النساء والحض على الزواج منهن.

(١) ليس هذا كما يقول ابن حزم رحمه الله - فرمي المحصنات غير رمي فروج المحصنات فالآية استغرقت بالتعريف جنس المحصنات وهو استغراق يطابق الرمي على كل المذكور من الجنس وليس بعرضه ثم إن الرامي والقاذف غير الشاهد فالقاذف يرمي بالحالة المجملة «فلانة زنت» مثلاً والشاهد يحدد هل زنت أم لا ودليل ذلك أن القاذف قد يصير كاذباً بعد الشهادة أو صادقاً. وإذا كان ذلك صحيحاً ليقام الحد فقط على الفرج دون القلب أو أعضاء الجسم.

أشبهه باللمم مما قال أبو هريرة فإن النبي ﷺ قال ﴿إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِظَّهُ مِنَ الزُّنَى أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَزُنَى الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَزُنَى اللِّسَانِ النَّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمْنَى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ﴾؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلم يجعل رسول الله ﷺ الزنى إلا للفرج (١) فقط وأبطله عن جميع أعضاء الجسم - أولها عن آخرها - إلا أن يصدقه فيها الفرج.

فصح يقيناً أن النفس والقلب وجميع أعضاء الجسد، حاش الفرج لا رمي فيها، ولا قذف أصلاً، وأنه لا رمي إلا للفروج فقط، فإذا لا شك في هذا ولا مرية، فالمراد من الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [٤: ٢٤] هي بلا شك «الفروج» التي لا يقع «الرمي» إلا عليها، لا يكون الزنى المرمي به إلا منها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن قال قائل: إن «المحصنات» نعت ولا يفرد النعت عن ذكر المنعوت؟

قلنا: هذا خطأ لأنه دعوى بلا برهان، لأن القرآن وأشعار العرب مملوء مما جاء في ذلك، بخلاف هذا.

قال الله تعالى ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [٣٣: ٣٥].

وقال الله تعالى ﴿إِنَّ الْمصدقِينَ وَالْمصدقَاتِ﴾ [٣٣: ٣٥].

ومثل هذا كثير مما ذكر الله تعالى النعت دون ذكر المنعوت.

وقال الشاعر:

ولا جاعلات العاج فوق المعاصم

فذكر النعت (٢) ولم يذكر المنعوت وما نعلم نحوياً منع من هذا أصلاً، وإنما

ذكرنا هذا لئلا يموه مموه.

(١) وهل الفرج إلا جزء يتصل بكل أجزاء الجسم بمعنى سيكون صاحبه في مكان وفرجه في مكان آخر إن هذا لشيء عجيب وهل للفرج إرادة إنما في الحديث معنى مجازي في قوله ﴿وَالْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ﴾. وما جاء التصديق بالفرج ولا التكذيب إلا بتصديق مخ صاحبه وقلبه وإرادته أو بتكذيبه ثم إن الفرج يتصل بكل الجسم دل عليه (والنفس تمنى وتشتهي).

(٢) هذا نوع من أنواع الإيجاز والحذف البلاغي يسمى بحذف المنعوت وأيضاً يجوز حذف الصفة اكتفاء =

ثم إن هذا الاعتراض راجع عليهم، لأن من قولهم أنه أراد «النساء المحصنات»

بالقريفة مثل قوله تعالى: ﴿... يأخذ كل سفينة غصباً﴾

والصفة هنا المحذوفة تقديرها «سليمة» ومن أنواع الحذف البلاغي أيضاً حذف الشرط أو جوابه أو حذف جواب شرط وفعل شرط لجملة تالية بينهما أداة شرط كل هذا لفرض الإيجاز البلاغي ولا اعتبار سبق التفصيل فيه في مواضع أخرى فمثلاً في حذف الشرط مثل «تجنب السكر وإلا أئمت» فقد صاحبت «إن» أداة الشرط الجواب مباشرة مع حذف معلها لدلالة القرينة عليه والتقدير «وإن لا تتجنبه تأثم» وأيضاً يجوز حذف جواب الشرط مثل قوله تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون... وما تأتئهم﴾ من آية... الخ فإذا هنا استوفت شرطها وحذف جوابها إيجازاً لدلالة القرينة عليه والتقدير «وإذا قيل لهم... أعرضوا...» ومثل قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم...﴾ و﴿لو ترى إذ وقفوا على النار وقال...﴾ أما أمثلة الحذف المتعدد من أسلوب الشرط فقوله تعالى: ﴿وإذا أطلقتن النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف...﴾ وتقدير السياق قبل الحذف للإيجاز البلاغي ولفرض إجمال ما سبق تفصيله كالاتي: ﴿وإذا طلقتن النساء فطلقوهن لأجلهن (لعدتهن) واحصوا العدة... واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن... فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضارراً لتعتدوا...﴾ الآية (البقرة / ٢٣١) فأنت ترى هنا أن السياق المتكامل الحقيقي والتقديري قد جاء من مجمعها آيتين في حكم الطلاق الواحد آية مفصلة وآية مجملة واستغنى بذكر الم جملة في موضع البقرة بذكر المفصلة في موضع سورة الطلاق إيجازاً بلاغياً دل عليه:

أولاً: السياق في الآية الم جملة: إذا السياق: (وإذا طلقتن النساء... محذوف منه جواب الشرط وتقديره: فطلقوهن لعدتهن... والسياق (فبلغن أجلهن فأمسكوهن أو سرحوهن) هو سياق شرط حذف منه أداة الشرط واستعيض عنها بالفاء وتقديرها (فإذا بلغن وفعل شرطها (بلغن) وجوابه: (فأمسكوهن... أو سرحوهن) إذ الإمساك والتسريح مترتب على بلوغ الأجل في الجملة الشرطية الثانية.

ثانياً: دل عليه ورود نفس الحكم في آية سورة الطلاق بتفصيل شرطي لازم. إذ قال تعالى أيضاً: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا لعدة - واتقوا الله ربكم﴾.

فعلما أنه ذكر ﴿وإذا طلقتن النساء﴾ في سورة البقرة يلزمه الطلاق للعدة لسابق التفصيل في سورة الطلاق فدلتنا ذلك على حذف جواب الشرط في الجملة الأولى فبات التقدير وطلقوهن لعدتهن ثم دلفنا إلى بقية آيات الطلاق في سورة الطلاق فوجدنا جملة شرطية أخرى مترتبة على الجملة الشرطية الأولى والترتيب كالاتي في سورة الطلاق: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتن النساء فطلقوهن لعدتهن... واحصوا... واتقوا... لا تخرجوهن... فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله﴾ فربطت الفاء بين جملتي الشرط فالجملة الثانية ﴿إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا...﴾ فدلتنا ذلك على حذف أداة الشرط في آية البقرة لمناسبة الإيجاز إذا استعيض عنها بالفاء فجاءت مجملة بلفظ ﴿وإذا طلقتن النساء... فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف﴾.

ثالثاً: دلنا أيضاً على الحذف البلاغي في الآية نفسها ترتيب السياق والألفاظ فكيف يتأتى (الإمساك) في

فعلى كل حال قد حذف المنعوت واقتصر على النعت ولا فرق بين اقتصاره تعالى على ذكر «المحصنات» وحذف الفروج على قولنا، أو حذف «النساء» على قولهم - فسقط اعتراضهم جملة، وقولنا نحن الذي حملنا عليه الآية الأولى من دعواهم، لأن قولنا يشهد له النص والإجماع على ما ذكرنا.

وأما دعواهم أن الله تعالى أراد بذلك «النساء» فدعوى عارية لا برهان عليها، لا من نص ولا إجماع، لأنهم يخصون تأويلهم هذا، ويسقطون الحد عن قاذف نساء كثيرة: كالإماء، والكوافر، والصغار، والمجانين، فقد أفسدوا دعواهم من قرب مع تعريها من البرهان - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٢٣٢ - مسألة: قذف العبيد والإماء؟

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن قذف عبداً أو أمة بالزنى :

= قوله: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن...» فكيف يتأتى الإمساك بعد حدوث الطلاق إن الطلاق معناه الفراق وتخلية الوثاق وفك عقدة النكاح فكيف يمسك من ليس بيديه شيء فعلمنا حتماً من تركيب اللفظ على محور السياق ان هناك حذفاً بلاغياً وأن الحذف هذا في سياق شرط له مدلوله الزمني فالترتيب الطبيعي هكذا - عزم على الطلاق - اخبار للمرأة بالعزم هذا لكي تترصد للحظة الطلاق الآتية في نهاية ٣ قروء (حيضات) ثم مرور آخر حيضة (الثالثة) ثم عدم التطليق أو التظليق فمن أمسك فقد أحال الرغبة في الطلاق إلى عدة حقيقة (عدم الوقوع) ومن طلق فقد أحال الإمساك إلى عدم الحدوث بالاثنتان ضدان لا يجتمعان (الإمساك والطلاق) ذلك لأن الإمساك هو «عدم التطليق» - أي عدم التخلية - وهو عدم الفراق أي لا تسريح، والطلاق هو الفراق والتخلية وبالتالي التسريح، وهناك أنواع أخرى من الحذف البلاغي التي أعجز القرآن الكريم به جهابذة العرب سوف نتكلم عنها بعد إن شاء الله تعالى. منها حذف القسم وجوابه مثل «لئن لم ينته المنافقون...» المحذوف أذاه القسم وتقديرها «والله» - أما حذف الجواب «والضجر» وتقديره «لننكلن بالكفار مثل ما حدث مع عاد. وكذا حذف المضاف والمضاف إليه والمسند والمسند إليه ومتعلقات العقل - وكل هذه الإجازات البلاغية قد فصلت في مواضع أخرى أو بقرائن دالة عليها - والخطورة هنا أن يأتي رجل فيستنبط حكماً فردياً من آية دون النظر إلى تفصيلاتها في سائر القرآن، وهذا ولقد أغنانا الله تعالى بمعرفة المحاور التاريخية لأحكام الطلاق بين سورة البقرة وسورة الطلاق فلم يعد هناك حاجة إلى حمل الأحكام المجملة على المفصلة ولم يعد هناك حاجة إلى أعمال الجوانب البلاغية التي لا تعمل إلى في حدود عنصر الدلالة فقط بينما يوجها المحور التاريخي إلى أعمال عنصر الثبوت وحذف النصوص المتقدمة المعارضة للنصوص المتأخرة (الناسخة) وقد فصلت القول في ذلك في حواشي كتاب الطلاق والعدة فانظره.

فقالت طائفة: لا حد عليه كما روي عن النخعي، والشعبي أنهما قالا جميعاً:  
لا يضرب قاذف أم ولد.

وعن حماد بن أبي سليمان قال: إذا قال رجل لرجل أمه أم ولد أو نصرانية:  
لست لأبيك؟ لم يضرب، لأن النفي وقع على الأم.

وعن ابن سيرين قال: أراد عبيدالله بن زياد أن يضرب قاذف أم ولد، فلم يتابعه  
على ذلك أحد.

وقد روي عن عطاء، والحسن، والزهري: لا حد على قاذف أم ولد؟

قال علي: وممن لم ير الحد على قاذف العبد والأمة: أبو حنيفة، ومالك،  
والأوزاعي، وسفيان الثوري، وعثمان البتي، والحسن بن حي، والشافعي،  
وأصحابهم.

وقالت طائفة بإيجاب الحد في ذلك - نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا  
الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال: إن  
أميراً من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل؟ فقال ابن عمر: يضرب  
الحد صاغراً.

وعن الحسن البصري قال: الزوج يلاعن الأمة، وإن قذفها - وهي أمة - جلد،  
لأنها امرأته؟

قال أبو محمد: وبهذا يقول أصحابنا، وهذا الإسناد عن ابن عمر من أصح  
إسناد يوجد في الحديث فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل  
طائفة لتعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى ولطفه:

ف نظرنا في قول من لم ير الحد على قاذف الأمة والعبد، فلم نجد لهم شيئاً  
يمكن أن يتعلقوا به، إلا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان  
عن الفضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة قال «سمعت أبا القاسم عليه السلام  
يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال».

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا سويد بن نصر

أنا عبدالله - هو ابن المبارك - عن الفضيل بن غزوان عن أبي نعم: أنه حدثه أنه قال: قال أبو القاسم عليه السلام «من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

وعن الحسن بن ابن عمر قال: من قذف مملوكه كان لله تعالى في ظهره حد يوم القيامة، إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه؟

قال أبو محمد: ولعلمهم يدعون الإجماع، أو يقولون: لا حرمة للعبد ولا للأمة، فكثيراً ما يأتون بمثل هذا.

فإن ادعوا الإجماع أكذبهم ما روينا عن ابن عمر بأصح طريق، وما نعلم قولهم عن أحد من الصحابة أصلاً، إلا رواية لا نقف الآن على موضعها من أصولنا.

عن أبي بردة - أنه كانت له ابنة من حرة، وابنة من أم ولد، فكانت ابنة الحرة تقذف ابنة أم الولد، فأعتق أمها، وقال لابنة الحرة: اقدفيها الآن إن قدرت؟ وعن نفر من التابعين قد ذكروا أنهم خالفوهم في أكثر أقوالهم:

فأما الرواية عن أبي بردة - فلا متعلق لهم بها، لأنه ليس فيها أنه لا حد فيها على قاذفها، ولعل حاكم وقته كان لا يرى الحد على قاذف أم الولد - فبطل تعلقهم بهذا.

وأما قولهم «لا حرمة للعبد ولا للأمة» فكلام سخيف، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورب عبد جلف خير من خليفة قرشي عند الله تعالى، قال الله تعالى ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى - الآية إلى قوله - إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [٤٩: ١٣].

والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامراته، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم، ولا بأبدانهم.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> فسوى - عليه السلام - بين حرمة العرض من الحر والعبد نصاً، ولا سيما

(١) سبق وانظر الفهارس.



الحنفيون الموجبون القود على الحر للعبد، وعلى الحرة للأمة، فقد أثبتوا حرمتها سواء؟

قال علي: أقوال لهم في هذه المسائل، قد اختلف فيها، فمن قال لامرأته: زنت في كفرك، أو قال: زنت وأنت أمة:

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل قذف امرأته فقال لها: زنت وأنت أمة أو نصرانية؟ فقال ابن شهاب: إن لم يأت على ذلك بالبينة جلد الحد ثمانين.

وبه - يقول أبو حنيفة، وسفيان، ومالك، والأوزاعي، وأصحابهم.

وقال الشافعي، وأصحابه: لا حد عليه.

قال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان، والشافعي، وأصحابه: فيمن قال: زنت وأنت صغيرة، أو قال: زنت وأنت مكرهة أن لا حد.

وقال مالك: عليه الحد أيضاً في قوله: زنت وأنت مكرهة؟

قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة، وأصحابه فظاهر التناقض، لأنهم يقولون: لا حد على قاذف الأمة، والكافرة، والصغيرة - ثم فرقوا ههنا فحدوا من قال: زنت وأنت أمة، ولم يحدوا من قال: زنت وأنت صغيرة.

فإن قالوا: إنما قذفها وهي حرة مسلمة؟

قيل: وكذلك إنما قذفها وهي بالغ.

فإن قالوا: إن المكرهة ليست زانية، وكذلك الصغيرة؟

قيل لهم: فالآن يوجب عليه الحد إذا صح كذبه بيقين.

٢٢٣٣ - مسألة: فيمن قذف صغيراً، أو مجنوناً، أو مكرهاً، أو مجبواً، أو

رتقاء، أو قرناء، أو بكرأ، أو عتياً؟

قال أبو محمد: نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا

سحنون نا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض الليثي عن ابن هشام أنه قال في صبية افتري عليها أو افترت؟ قال: إذا قاربت الحيض أو مسها الرجل جلد قاذفها الحد.

وقال مالك: إذا بلغ مثلها أن يوطأ: جلد قاذفها الحد، وكذلك يجلد قاذف المجنون - وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والحسن بن حي: لا حد على قاذف صغير، ولا مجنون؟

قال علي: قال الله تعالى ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [٢٤: ٦] الآية.

وقد قلنا: إن «الإحصان» في لغة العرب: هو المنع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال: درع حصينة - وقد أحصن فلان ماله: إذا أحرزه ومنع منه.

قال تعالى ﴿لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة﴾ [٥٩: ١٤].

والصغار: محصنون بمنع الله تعالى لهم من الزنى، وبمنع أهلهم، وكذلك المجانين - وكذلك المجبوب، والرتقاء، والقرناء، والعنين - وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة.

وأما البكر والمكره فمحصنان بالعفة، فإذا كل هؤلاء يدخلون في جملة «المحصنات» بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون: إن الحرية إحصان، وكل حرة محصنة، فإن الصغيرة الحرة، والمجنونة، والرتقاء، وسائر من ذكرناهم محصنون، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه.

فما علمنا لهم حجة أكثر من أن قالوا: إن من قذف من ذكرنا فقد تيقنا كذبه؟

فقلنا لهم: صدقتم، والآن حقاً وجب الحد على القاذف، إذ قد صح كذبه - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد: وهذا مكان عظمت فيه غفلة من أغفله، لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها، إما أن يكون صادقاً، وقد صح صدقه فلا خلاف في أنه لا حد عليه - أو يكون ممكناً صدقه، وممكناً كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد - أو يكون كاذباً قد صح كذبه، فالآن حقاً طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين، إذ المشكوك في صدقه أو كذبه لا بد له من

أحدهما ضرورة، فلو كان صادقاً لما صح عليه حد أصلاً - فصح يقيناً، إذ قد سقط الحد عن الصادق أنه باق على الكذب، إذ ليس إلا صادقاً أو كاذباً، وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين .

٢٢٣٤ - مسألة : كافر قذف مسلماً أو كافراً؟

قال أبو محمد: قد ذكرنا وجوب الحد على من قذف كافراً فإذا قذف الكافر مسلماً، فقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا هذا وجوب الحكم على الكفار بحكم الإسلام، لقول الله تعالى ﴿وَأَن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [٤ : ٤٩].

وبقوله تعالى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [٨ : ٣٩].

وقد ذكرنا وجوب قتل من سب مسلماً من الكفار لنقضهم العهد وفسخهم الذمة، لقول الله تعالى ﴿حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [٩ : ٢٩].

فافترض الله تعالى إصغارهم، فإذا خرجوا عن الصغار فلا ذمة لهم، وإذا لم تكن لهم ذمة فقتلهم وسبيهم، وأموالهم: حلال، وإذا سبوا مسلماً فقد خرجوا عن الصغار، وأصغروا المسلم، فقد برئت الذمة ممن فعل ذلك منهم، ولا ذمة له:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسحاق بن خالد، قال: سألت الشعبي عن يهودية افترت على مسلم؟ قال: تضرب الحد.

وبه - إلى وكيع حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن قال: شهدت الشعبي ضرب نصرانياً قذف مسلماً، فجلده ثمانين؟

قال أبو محمد: أما الحد - فواجب بلا شك، لأنه حكم الله تعالى على كل قاذف والقتل واجب كما ذكرنا لنقض الذمة سواء كان رجلاً أو امرأة لا بد من قتلها، إلا أن يسلماً فيتركها عن القتل لا عن الحد.

فإن قال قائل: هلا أوفقتم المرأة ولم تقتلوها، لنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء؟ ولأنها إذا نقضت ذمتها بسب المسلم فقد عادت حربية، وإذا عادت حربية فلا ذمة لها فليس عليها إلا الاسترقاق؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : إن حكم الحربي قبل التذمم غير حكمه بعد نقضهم الذمة، لأن حكمهم قبل التذمم المقاتلة، فإذا قدرنا عليهم، فإما المن وإما الفداء، وإما القتل، وإما الإبقاء على الذمة - هذا في الرجال، وكذلك في النساء حاش القتل، وأما بعد نقض الذمة فليس إلا القتل، أو الإسلام فقط، لقول الله تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [٩: ١٢] فافترض الله تعالى قتالهم بعد نكث أيمانهم من بعد عهدهم حتى ينتهوا - ولا يجوز أن يخص الانتهاء ههنا عن بعض ما هم عليه دون جميع ما هم عليه، إذ لا دليل يوجب ذلك، ونحن على يقين أننا إذا انتهوا عن الكفر فقد حرمت دماؤهم، ولا نص معنا ولا إجماع على أنهم إن انتهوا عن بعض ما هم عليه دون بعض عادوا إلى حكم الاستبقاء - وقد تفصينا هذا في «كتاب الجهاد» في مواضع من ديواننا وحكم المرأة في ذلك حكمها إذا أتت بعد الذمة بشيء يبيح الدم من زنى بعد إحصان، أو قتل نفس، أو غير ذلك.

وأما إذا قذف الكافر كافراً فليس إلا الحد فقط، على عموم أمر الله تعالى فيمن قذف محصنة بنص القرآن؟

قال أبو محمد رحمه الله: والعجب ممن يرى أنه لا حد على كافر إذا زنى بمسلمة، ولا على كافرة إذا زنى بها مسلم، ولا يرى الحد على كافر في شرب الخمر - ثم يرى الحد على الكافر إذا قذف مسلماً أو مسلمة، فليت شعري؟ ما الذي فرق بين أحكام هذه الحدود عندهم؟

فإن قالوا: إن الحد في القذف حق للمسلم؟

قلنا لهم: وقولوا أيضاً: إن حد الكافر إذا زنى بمسلمة حق لأبي تلك المسلمة، ولزوجها، وأمها ولا فرق - والعجب أيضاً؟ ممن قطع يد الكافر إذا سرق من كافر، ثم لا يحده له إذا قذفه، وهذه عجائب لا نظير لها؟! خالفوا فيها نصوص القرآن، وتركوا القياس الذي إليه يدعون، وبه يحتجون، إذ فرقوا بين هذه الأحكام، ولم يقيسوا بعضها على بعض بغير دليل في كل ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٥ - مسألة: فيمن قال لامرأة: لم يجدك زوجك عذراء؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: لا حد في ذلك وليس قذفاً.

وكذلك لو قال رجل لامرأة تزوجها، فلا يُلاعِن بهذا.

وقالت طائفة: هو قذف، ويحد، ويلاعِن الزوج؟

قال أبو محمد رحمه الله: احتج من رآه قذفاً بما نا أحمد بن محمد الظلمنكي قال: نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحق قال: وذكر<sup>(١)</sup> طلحة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: تزوج رجل من الأنصار امرأة من بني العجلان فبات عندها ليلة فلما أصبح لم يجدها عذراء فرجع شأنها إلى النبي ﷺ فدعا الجارية، فقالت: بل كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا، وأعطاهما المهر. قال البزار: لا نعلمه روى إلا من هذا الطريق؟

قال علي: وهذا ليس بشيء لوجهين:

أحدهما - أن ابن إسحق لم يصح سماعه لذلك من طلحة، فهو منقطع.

والثاني - أن طلحة هذا لم ينسبه وهو - والله أعلم - طلحة بن عمرو المكي، فهو الذي يروي عن أصحاب ابن عباس، وهو مشهور بالكذب، وإلا فهو على كل حال مجهول - فسقط التعلق بهذا الخبر؟

قال أبو محمد رحمه الله: وذهب العذرة يكون بغير الزنى، أو بغير وطء كوقعة، أو غير ذلك، فلما لم يكن ذهاب العذرة زنى لم يكن الرمي به رمياً، ولا قذفاً، فإذا لم يرمياً ولا قذفاً فلا حد فيه، ولا لعان، لأن الله تعالى إنما جعل الحد واللعان بالزنى، لا بما سواه - وبالله تعالى التوفيق - وهو قول أصحابنا وغيرهم - وبهذا نقول.

(١) هذا السياق من ابن عباس فيه تدليس عطف بعد قطع إذا انتهى السند عند ابن إسحاق - وهو محمد - صاحب المغازي مشهور بالتدليس مع كونه ثقة فلم يصل السند بعده لكن قطعه بقوله: (وذكر طلحة عن سعيد بن جبيرة... الخ) ومع هذا فالسند فيه طلحة وهو ابن عمرو المكي يروي عن أصحاب ابن عباس وهو ضعيف.

ولقد بات جلياً أن الخبر موضوع لأن العذرة تذهب بغير الزنا إن سقطت البنت ووقعها خطأ قد يهتك غشاها.

٢٢٣٦ - مسألة: التعريض، هل فيه حد أو تحليف، أم لا حد فيه ولا تحليف؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في التعريض أفيه حد أم لا؟

فقال طائفة: فيه حد القذف كاملاً:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر قال: إن عمر كان يجلد في التعريض بالفاحشة<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان، وأيوب عن عمر بن الخطاب أنه حد في التعريض، قال ابن أبي مليكة: والذي حد عمر في التعريض - هو عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار - هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى فعرض به في هجائه.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب سمعت معاوية بن مصالح يحدث عن كثير بن الحرث عن القاسم مولى عبد الرحمن: أن عمر بن الخطاب جلد في التعريض وقال: إن حمى الله لا ترعى حواشيه.

وبه - إلى ابن وهب أخبرني مالك، وعمرو بن الحرث، قال مالك: عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن، وقال عمرو: عن يحيى بن سعيد الأنصاري قالت عمرة، ويحيى: إن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما: ما أبي بزبان، ولا أمي بزانية، فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب؟ فقال قائل: مدح أباه وأمّه، وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمّه مدح سوى هذا، نرى أن يجلد الحد، فجلده عمر ثمانين.

(١) ستأتي نصوص صحيحة مرفوعة إلى النبي ﷺ تبين أنه لم يجلد في التعريض ومنها ما هو تعريض شديد يكاد يقترب من القذف لكنه ليس قذفاً - إن الحد الموجب للجلد هو القذف وليس غيره ولعل عمر لم يصله علم بما فعله النبي ﷺ في ذلك وستأتي الأحاديث الصحيحة فيه بعد صفحات ولقد عرض النبي ﷺ بصراحة في قوله (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه) وفي لفظ آخر (لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

وبه - إلى ابن وهب أخبرني رجل - من أهل العلم - أن مسلمة بن مخلد جلد الحد في التعريض .

وبه - إلى ابن وهب أخبرني سعيد بن أيوب عن عطاء عن عمرو بن دينار عن أبي صالح الغفاري أن عمرو بن العاص جلد رجلاً الحد كاملاً في أن قال لآخر: يا ابن ذات الداية .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا غير واحد عن جابر عن طريف العكلي عن علي بن أبي طالب قال: من عرض عرضنا له بالسوط .

وبه - إلى وكيع نا سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن سمرة قال: من عرض عرضنا له .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج قال: سمعت محمد بن هشام يقول: قال رجل في إمارة عمر بن عبد العزيز لرجل: إنك تسري على جارائك؟ قال: والله ما أردت إلا نخلات كان يسرقهن، فحده عمر بن عبد العزيز؟

قال أبو محمد: وبإيجاب الحد في التعريض يقول مالك - وهو قول ربيعة أيضاً - وقال آخرون لا حد في التعريض:

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر بن قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قال: نازع رجل رجلاً؟ فقال: أما أبي فليس بزنان، ولا أمي بزانية، فرفع إلى عمر، فشاور أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: ما نرى عليه حداً، مدح أباه وأمه؟ فضربه عمر .

وبه - إلى وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: لا حد إلا في اثنين: أن يقذف محصنة، أو ينفي رجلاً من أبيه .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول: أن معاذ بن جبل،

وعبد الله بن عمرو بن العاص قالاً جميعاً: ليس يحد إلا في الكلمة التي لها مصرف، وليس لها إلا وجه واحد.

وبه - إلى إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الحد لعل وعسى، فالحد معطل.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال أن رجلاً شاتم رجلاً، فقال: يا بن شامة الودر- يعني ذكور الرجال- فقال له عثمان: أشهد عليه، أشهد عليه؟ فرفعه إلى عمر، فجعل الرجل يقع في عثمان فينال منه، فقال عمر: أعرض عن ذكر عثمان، فجعل لا يتزع، فعلاه عمر بالدرة وقال: أعرض عن ذكر عثمان، وسأل عن أم الرجل؟ فإذا هي قد تزوجت أزواجاً، فدرأ عنه الحد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار- بندار- نا محمد بن جعفر- غندر- نا شعبة عن أبي ميمونة سلمة بن المحبق نا ابن أبي ميمونة نا سلمة بن المحبق قال: قدمت المدينة فعقلت راحلتي، فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه، فذهب بي إلى أبي هريرة وامرأته قاعدة فقالت لي امرأته: لو كنت عرضت، ولكنك أقحمت، قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين، فقلت: لعمرك، إني يوم أجد قائماً ثمانين سوطاً إنني لصبور.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن أحمد نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في رجل قال لرجل: إنك تقود الرجال إلى امرأتك، قال: التعزير، وليس يحد.

وبه - إلى وكيع نا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال: في التعريض عقوبة - وبه إلى وكيع نا سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال: لو قال له: ادعك عشرة، لم يضرب.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج



قال: قلت لعطاء: التعريض، قال: ليس فيه حد، قال عطاء، وعمرو بن دينار: فيه نكال، قال ابن جريج: قلت له: يستحلف ما أراد كذا وكذا؟ قال: لا، قال ابن جريج: وقلت لعطاء: رجل قال لأخيه ابن أبيه: لست بأخي، قال: لا يحد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل قال لآخر: يا ابن العبد، أو أيها العبد، قال: إنما عنيت به عبد الله، قال: يستحلف بالله ما أراد إلا ذلك، ولا حد عليه، فإن نكل جلد.

قال الزهري: فلو قال لآخر: يا ابن الحائك، يا ابن الخياط، يا ابن الإسكاف يعيره ببعض الأعمال، قال: يستحلف بالله ما أراد نفيه، وما أراد إلا عمل أبيه، فإن حلف ترك، وإن نكل حد.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: أنه سئل عن رجل قال لآخر: إنك لدعي، قال: ليس عليه حد - ولو قال له: ادعاك ستة، لم يكن عليه حد.

قال قتادة: لو قال لرجل لرجل: إني أراك زانياً، عزر، ولم يحد - والتعريض كله يعزر فيه في قول قتادة.

وعن سعيد بن المسيب قال: إنما جعل الحد على من نصب الحد نصباً؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبأن لا حد في التعريض، يقول سفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وأبو حنيفة، والشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهم - فلما اختلفوا كما ذكرنا، نظرنا فوجدنا من رأى الحد فيه يقول: هذا فعل عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم؟

قال علي: وهذا لا متعلق لهم به، لأنه قد صح الخلاف في ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم - نصاً، كما ذكرنا أيضاً من طريق وكيع، نعم، وعن عمر - رضي الله عنه - ادروا الحد عن قال لآخر: يا ابن شامة الودر.

وأما علي بن أبي طالب، وسمرة، فإنه جاء عنهما: من عرض عرضنا له وليس في هذا بيان أنهما أرادا الحد.

فبطل تعلقهم بفعل عمر، وعلي، وسمرة - رضي الله عنهم - جملة.

فنظرنا هل لهم حجة غير هذا؟ فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا﴾ [٢: ١٠٤] الآية.

قالوا: وكان الكفار يقولون لرسول الله ﷺ راعنا، يريدون من «المرعونة» وهذا تعريض، فنهى عن التعريض؟

قال أبو محمد: وهذا حجة عليهم لا لهم لوجوه:

أولها: أننا لم نخالفهم في أن «التعريض» لا يجوز، فيحتجوا بهذا، وإنما خالفناهم في هل فيه حد أم لا؟

وليس في هذه الآية لو صح استدلالهم بها إلا النهي عن التعريض فقط وليس فيها إيجاب حد فيه أصلاً، فظهر تمويههم بالآية.

والثاني: أن الله تعالى لم يحد الذين عرضوا بهذا التعريض فكيف يحتجون بها في إيجاب الحد.

والثالث: أن الله تعالى إنما نهى عن قول «راعنا» من لا يظن به تعريض أصلاً، فهم الصحابة - رضي الله عنهم.

فصح يقينا أنه لم ينعزَّ وجلَّ عن لفظة «راعنا» من أجل التعريض، بل كما شاء تعالى، لا لعله أصلاً، والحد في ذلك ساقط لا ينسند أصلاً.

فبطل تعلقهم بالآية جملة، وصح أنها حجة عليهم - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد: فلما بطل قول من رأى الحد في التعريض: وجب أن ننظر في قول الطائفة الأخرى، فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم﴾ إلى قوله تعالى ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ [٢: ٢٣٥].

ففرق عزَّ وجلَّ بين حكم التصريح وبين حكم التعريض تفريقاً لا يختل على ذي حس سليم، وإذا كانا شيئين مختلفين ليس لأحدهما حكم الآخر فلا يجوز البتة أن يجعل في أحدهما ما جعل في الآخر بغير نص ولا إجماع.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم ني أبو الطاهر، وحرمله - واللفظ لحرمله - قالوا

جميعاً: نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن أعرابياً أتى إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وأنا أنكره؟ فقال له النبي ﷺ هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فهل فيها من أورك؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ فأني هو؟ فقال: لعله يا رسول الله نزعه عرق له، فقال له النبي ﷺ «وهذا لعله نزعه عرق له»<sup>(١)</sup>.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلاماً أسود - وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه - فقال له النبي ﷺ ألك إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: أفيها أورك؟ قال: نعم، فيها ذود ورق قال: مم ذاك ترى؟ قال: لا أدري لعله أن يكون نزعه عرق، قال رسول الله ﷺ وهذا لعله أن يكون نزعه عرق»<sup>(٢)</sup> ولم يرخص له في الانتفاء منه.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني إسحاق ابن إبراهيم - هو ابن راهويه - أخبرني النضر بن شميل نا حماد بن سلمة نا هارون بن زياد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس؟ قال: طلقها، قال: إني لا أصبر عنها، قال: فأمسكها»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه الأحاديث كلها في غاية الصحة موجبة أنه لا شيء في التعريض أصلاً لأن الأعرابي الذي ذكر أن امرأته ولدت ولداً أسود وعرض بنفيه وكان من بني فزارة - ذكر ذلك الزهري - فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً - وكذلك الذي قال: «إن امرأتي لا ترد يد لامس»<sup>(٤)</sup> فلم ير رسول الله ﷺ في ذلك حداً ولا لعاناً - وقد أوجب عليه السلام الحد واللعان على من صرح - وكذلك قوله عليه السلام «لولا ما سبق من كتاب الله لكان لي ولها شأن».

وقال عليه السلام «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت هذه»<sup>(٥)</sup> تعريض

(١)، (٢) انظر الفهارس.

(٣)، (٤) انظر الفهارس.

(٥) انظر الفهارس.

صحيح ، وأنكر للمنكر دون تصريح ، لكن بظن لا يحكم به ولا يقطع به - وكذلك قول ابن عباس : تلك امرأة كانت تظهر السوء في الإسلام ، تعريض صحيح .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا إسحاق بن إبراهيم نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عائشة قالت «اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فأنظر ابن أمة زمعة فهو ابني ، وقال عبد : هو ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ؟ فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة فقال رسول الله ﷺ «الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة»<sup>(١)</sup>

فهذا رسول الله ﷺ قد أشار إشارة لم يقطع بها ، بل خالف وظن أنه من ماء عتبة ، ولم ير حداً على سعد بن أبي وقاص ، إذ نسب ولد زمعة إلى أخيه .

فهذه آثار رواها من الصحابة - رضي الله عنهم - جماعة عائشة ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، فصارت في حد التواتر موجبة للعلم ، مبطلّة قول من رأى : أن في التعريض حداً ، بل صح بها : أن من عرض لغير سبب لكن لشكوى على حديث الأعرابي ، أو تورعاً على حديث ابن وليدة - زمعة - أو إنكاراً للمنكر على حديث ابن عباس ، وعلى حديث أنس ، فلا شيء في ذلك أصلاً ، لا إثم ولا كراهية ولا إنكار ، لأن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقيل بحضرته فلم ينكروا .

وأما طريق الإجماع - فإن الأمة كلها لا تختلف ، والمالكيون في جملتهم على أن من أظهر السوء من رجل ، أو امرأة ، كانفراد الأجنبيين ، ودخول الرجل منزل المرأة تستراً ، فوجب على المسلمين إنكار ذلك ، ورفعوا إلى الإمام ، وهذا يبين تعريض ، وإلا فأى شيء ينكرون من ذلك .

والعجب كل العجب أنهم يرون الحد في التعريض وهم يصرحون بالقذف ولا يرون في ذلك شيئاً ، وذلك إقامتهم حد الزنى على الحبلى وما ثبت قط عليها زنى ، فهم يدعون أنهم يسقطون الحدود بالشبهات وهذان مكانان أقاموا الحد بالشبهات فيهما ، وهما : حد القذف على من عرض ولم يصرح - وحد الزنى على من حملت ولا زوج لها ولا سيد - وبالله تعالى التوفيق ؟

قال أبو محمد: وصح أن لا حد في التعريض أصلاً؟

فإن قال المعرض به: أحلفه ما أراد قذفي، لم يكن له ذلك، ولا يحلف ههنا أصلاً، لأنه لم يقذفه، وإنما ادعى عليه أنه أراد قذفه فقط، ولا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن من ادعى على آخر أنه أضمر قذفه ولم يقذفه، فإنه لا تحليف في ذلك، لصحة الإجماع على أن من أضمر قذفاً ولم ينطق به، فإنه لا حد في ذلك أصلاً، حتى أقر بذلك امرؤ على نفسه - وهذا المعرض فلم ينطق بالقذف ولا شيء في ذلك أصلاً.

وأما من ادعى عليه أنه صرح بالقذف وهو منكر فلا تحليف في ذلك أيضاً، لأن الحد في ذلك من حدود الله تعالى وحقوقه لا من حقوق الأدميين، وإنما يحلف بالله ما آذيتك، ولا شتمتك ويبرأ - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٧ - مسألة: من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى وحد فيه أو لم يحد؟

قال أبو محمد: قد جاءت في هذا آثار:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: إذا جلد الرجل في حد ثم أونس منه تركه فعيه به إنسان نكل.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال: على من أشاع الفاحشة نكل، وإن صدق.

وعن الزهري: قال: لو أن رجلاً أصاب حداً في الشرك ثم أسلم فعيه به رجل في الإسلام نكل.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: دخل رجلان على عمر بن عبد العزيز فقال أحدهما: إنه ولد زنى؟ فطأطأ الآخر رأسه، فقال عمر: ما يقول هذا؟ فسكت، واعترف، فأمر عمر بالقائل ذلك له فلم يزل يجأ قفاه حتى خرج من الدار.

وعن ابن شهاب أنه قال: لا نرى على من قذف رجلاً جلد الحد بعد أن يحلف القاذف بالله ما أردت حين قلت له ما قلت إلا الأمر الذي جلد فيه الحد.

وقال ابن شهاب في رجل قال لآخر: يا ابن الزانية - وكانت جدته قد زنت - أنه يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لم يرد إلا جدته التي أحدثت ثم لا يكون عليه شيء.

وعن سفيان الثوري أنه قال في الرجل يجلد الحد فيقول له رجل: يا زاني، قال: يستجب بالدرة ويعزر - ومنا من يقول: إذا أقيم الحد جلد من قذفه - وممن قال بجلده: ابن أبي ليلى؟

قال أبو محمد: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - أن الله تعالى قال ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [٢٤: ١٩] وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا قول رسول الله ﷺ في الذي تزني أمته «فليجلدها ولا يثرب»<sup>(١)</sup> فصح أن التثريب على الزاني حرام، وأن إشاعة الفاحشة حرام، ولا يحل - بلا خلاف - أذى المسلم بغير ما أمر الله تعالى أن يؤدي به.

فصح من هذا أن من سب مسلماً بزني كان منه، أو بسرقة كانت منه، أو معصية كانت منه، وكان ذلك على سبيل الأذى - لا على سبيل الوعظ والتذكير الجميل سراً: لزمه الأدب لأنه منكر.

وقد قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطيع فبلسانه»<sup>(٢)</sup> فهذا الحديث بيان ما قدمنا نصاً، لأن فيه أباح تغيير المنكرات باليد واللسان، فمن بكت آخر بما فعل على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو محسن، ومن ذكره على غير هذا الوجه فقد أتى منكراً - ففرض على الناس تغييره، لأن رسول الله ﷺ قال «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(٣)</sup>.

فصح أن عرض كل أحد حرام إلا حيث أباحة النص أو الإجماع، وسواء عرض العاصي وغيره - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد: فإن قذف إنساناً قد زني بزني غير الذي ثبت عليه، ويين

(١) انظر الفهارس.

(٢) انظر الفهارس ويأتي قريباً.

(٣) انظر الفهارس.

ذلك، وصرَّح، فعلى القاذف الحد - سواء حد المقدوف في الزنى الذي صح عليه أو لم يحد - لأنه محصن عن كل زنى لم يثبت عليه، وقد قلنا إن «الإحصان» هو المنع فمن منع بشيء أو امتنع منه فهو محصن عنه، فإذا هو محصن فعليه الحد بنص القرآن.

٢٢٣٨ - مسألة: فيمن انتفى من أبيه؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن: أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أتى برجل انتفى عن أبيه فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس؟

قال أبو محمد: يلزم القائلين بإيجاب الحد في النقي عن الأب، أو عن النسب: أن يقيم حد القذف كاملاً على من انتفى من أبيه، أو على من نفى ولده من نفسه، وإلا فقد تناقضوا - وأما نحن، فقد بينا قبل أن ههنا التعزير فقط، ولا حد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٣٩ - مسألة: من قال لآخر: أنت ابن فلان - ونسبه إلى عمه، أو خاله، أو زوج أمه، أو اجنبي؟

قال أبو محمد: قال قوم: في كل هذا الحد - وهو خطأ، ولكن الحكم في هذا: أن ما كان من ذلك على سبيل الحق والخير، فهو فعل حسن وقول حسن، وأما ما كان من ذلك مشاتمة، أو أذى، أو تعريضاً، ففيه التعزير فقط، ولا حد في ذلك، برهان ما ذكرنا: قول الله تعالى حاكياً عن ولد يعقوب عليه السلام إذ قالوا ﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾ [٢: ١٣٣] فجعلوا عمه إسماعيل - عليه السلام - أباً له، ولم ينكر الله تعالى ذلك، ولا يعقوب - عليه السلام - وهو نبي الله تعالى.

وقال تعالى ﴿ملة أبيكم إبراهيم﴾ [٢٢: ٧٨] وقد علمنا يقينا أن في المسلمين خلائق ليس لإبراهيم - عليه السلام - في ولادتهم نسب.

وأما زوج الأم - فإن أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي قال: نا ابن مفرج نا

محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا أبو أسامة نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا طلحة صنع طعاماً للنبي ﷺ فأرسل أنس بن مالك فجاء حتى دخل المسجد - ورسول الله ﷺ في أصحابه - فقال «دعانا أبوك؟ فقال: نعم، قال: قوموا» قال أنس: فأتيت أبا طلحة، فذكر الحديث.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه قال «كانت أم عمير بنت سعد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس بن سويد في غزوة تبوك: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن أشتر من الحمير، فسمعها عمير فقال: والله إنني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي ﷺ أن ينزل القرآن فيه، وأن أخلط بخطبته، ولنعم الأب هولي، فأخبر النبي ﷺ فدعا النبي عليه السلام الجلاس فعرفه فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي ﷺ فسكتوا فلم يتحرك أحد - كذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي - فرفع عن النبي ﷺ فقال ﴿يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر - إلى قوله - فإن يتوبوا يك خيراً لهم﴾ [٧٤: ٩] فقال الجلاس: استتب لي ربي يا رسول الله، فإني أتوب إلى الله، وأشهد له بصدق، قال عروة: فما زال عمير منها بعلياء حتى مات».

قال أبو محمد: فهذا رسول الله ﷺ يقول: «عن الريبب أب، وينسب إلى الرجل ابن امرأته» فيقول له: أبوك - وهذا أنس، وعمير بن سعد من أهل اللغة والديانة يقولان بذلك؟

قال أبو محمد: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي سليمان - وأصحابنا - وبه نأخذ.

٢٢٤٠ - مسألة: فيمن قال لآخر: يا لوطي، أو يا مخنث؟

قال علي: نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا أبو هلال عن قتادة أن رجلاً قال لأبي الأسود الدؤلي: يا لوطي؟ قال يرحم الله لوطاً.

وبه - إلى أبي هلال عن عكرمة في رجل قال لآخر: يا لوطي؟ قال عكرمة:

ليس عليه حد.



وعن الزهري، وقتادة أنهما قالاً جميعاً في رجل قال لرجل: يا لوطي؟ أنه لا يحد - وبه يقول أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقال آخرون: لا حد في ذلك إلا أن يبين: كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق: أخبرني ابن جريج قال: قلت لعطاء في رجل قال لآخر، يا لوطي؟ قال: لا حد عليه حتى يقول: إنك لتصنع بفلان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال في رجل قال لآخر: يا لوطي؟ قال: نيته يسأل عما أراد بذلك.

وقالت طائفة: عليه الحد - كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن حسان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه أن رجلاً قال لرجل: يا لوطي؟ فرفع إلى عمر بن عبد العزيز، فجعل عمر يقول: يا لوطي، يا محمدي - فكأنه لم ير عليه الحد، وضربه بضعة عشر سوطاً، ثم أرسل إليه من الغد فأكمل له الحد.

وبه - إلى وكيع نا أبو هلال عن الحسن البصري في الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال: عليه الحد.

وبه - إلى وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن منصور عن إبراهيم النخعي في فعل قوم لوط؟ قال: يجلد من فعله ومن رمى به.

وبه - إلى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي في الرجل يقول للرجل: يا لوطي؟ قال: يجلد؟

قال أبو محمد: قول إبراهيم النخعي، والشعبي: يجلد، ليس فيه بيان أنهما أرادا الحد، وقد يمكن أن يريدوا جلد تعزير.

وبإيجاب الحد على من رمى به يقول مالك، والشافعي.

وهو الخارج على قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا وجب أن ننظر في ذلك فوجدنا هذه المسألة - يعني من رمى آخر: بأنه ينكح الرجال، أو بأنه ينكحه الرجال - إنما هي معلقة بالواجب في

قوم لوط، فإن كان زنى فالواجب في الرمي به حد القذف بالزنى، وإن كان ليس زنى فلا يجب في الرمي به حد القذف بالزنى - وسنستقصي الكلام في هذه المسألة - إن شاء الله تعالى - في باب مفرد له إثر كلامنا في حد السرقة، وحد الخمر - ولا حول ولا قوة إلا بالله - وهو ليس عندنا زنى فلا حد في الرمي به .

وأما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن فهو عندهما زنى أو مقيس على الزنى فالحد عندهما في القذف به .

وأما مالك، والأشهر من أقوال الشافعي فهو عندهم خارج من حكم الزنى لأنهما يريان فيه الرجم - أحصن أو لم يحصن - فإذا هو عندهم ليس زنى، وإنما حكمه المحاربة أو الردة، لأنه لا يراعى فيه إحصان من غيره، فكان الواجب - على قولهما - أن لا يكون فيه حد الزنى - وهو مما تناقضوا فيه أفحش تناقض، فلم يتبعوا فيه نصاً ولا قياساً .

فإن قالوا: إن الرمي بذلك حرم؟

قلنا: نعم، وإثم، ولكن ليس كل حرام، وإثم: تجب فيه الحدود، فالغصب حرام ولا حد فيه، وأكل الخنزير حرام ولا حد فيه، والرمي بالكفر حرام ولا حد فيه .

وأما من قال لآخر: يا مخنث فإن القاضي حمام بن أحمد قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ «من قال لرجل من الأنصار: يا يهودي، فاضربوه عشرين، ومن قال لرجل: يا مخنث فاضربوه عشرين»؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا ليس بشيء، وذلك لأنه مرسل، والمرسل لا تقوم به حجة .

ثم هو أيضاً من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو في غاية السقوط .

ولو كان هذا صحيحاً عن رسول الله ﷺ لأوجبناه حداً، ولكنه لا يصح، فلا يجب القول به، ولا حد في شيء مما ذكروا - وإنما هو التعزير فقط للأذى، لأنه منكر، وتغيير المنكر واجب، لأمر رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا ابن أبي ذئب عن الزهري أنه قال : من رمى إنساناً ببهيمة ، فعليه الحد .

وبه - إلى ابن وهب نا ابن سمعان عن الزهري قال : من رمى بذلك - يعني ببهيمة - جلد ثمانين .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : من قذف رجلاً ببهيمة جلد حد الفرية .

وقالت طائفة : لا حد في ذلك - كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي قال : سألت الشعبي عن رجل قذف ببهيمة أو وجد عليها؟ قال : ليس عليه حد .

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال فيمن يقذف ببهيمة؟ قال : قد قذف بقول كبير ، والقائل أهل للنكال الشديد ، ورأي السلطان فيه .

وأما الحنفيون ، والمالكيون ، والشافعيون ، وأصحابنا الظاهريون ، فلا يرون في ذلك حداً أصلاً - وهذا تناقض من الحنفيين ، والمالكيين ، والشافعيين في ذلك ، إذ يرون الحد على من قذف بفعل قوم لوط ، ولا يرون الحد على من قذف ببهيمة - وكل ذلك مختلف فيه كما أوردنا .

وكل ذلك لا نص في إيجاب الحد في الرمي به - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهم لا يجدون عن أحد من الصحابة إيجاب حد على من رمى إنساناً بفعل قوم لوط ، ونحن نوجداهم عن الصحابة - رضي الله عنهم - إيجاب حد حيث لا يوجبونه ، كما نذكر إن شاء الله تعالى ؛

٢٢٤٢ - مسألة : فيمن فضل على أبي بكر الصديق ، أو افترى على القرآن؟

كما نا أحمد بن عمر بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم ابن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا أبو قلابة نا محمد بن بشار - بن دار - نا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى :

أن الجارود بن العلاء العبدي قال: أبو بكر خير من عمر؟ فقال رجل من ولد حاجب بن عطارد: عمر خير من أبي بكر: فبلغ عمر، فضرب بالدرة الحاجبي حتى شغل برجله؟ وقال: قلت: عمر خير من أبي بكر، إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ وكان أخير الناس في كذا وكذا - من قال غير ذلك وجب عليه حد المفترى؟

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا في كتاب العذري: من ولد حاجب بن عطارد - وهو خطأ - والصواب: من ولد عطارد بن حاجب بن زرارة؟

قال علي: إنما أخبر عمر في هذا الخبر: أن أبا بكر أخير الناس في كذا وكذا - أشياء ذكرها - لا على العموم، وقد يكون المرء خيراً في شيء ما من آخر خير منه في أشياء، فقد عذب بلال في الله تعالى بما لم يعذب أبو بكر، وجالد على ما لم يجالد أبو بكر، وأبو بكر خير منه على العموم - وفي أشياء غير هذا كثيرة.

وبالسند المذكور - إلى ابن الجهم نا محمد بن بشر نا الهيثم، والحكم، قالاً جميعاً: نا شهاب بن حراش عن الحجاج بن دينار عن أبي معشر عن إبراهيم قال: سمعت علقمة ضرب بيده على منبر الكوفة، قال: سمعت علياً - عليه السلام - يقول: بلغني أن قوماً يفضلوني على أبي بكر، وعمر؟ من قال شيئاً من هذا فهو مفتر، عليه ما على المفترى.

وبه - إلى ابن الجهم نا أبو قلابة نا الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن أبي عبيدة بن حجل أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل فضلني على أبي بكر، وعمر، إلا جلده حد المفترى.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي، قال: استشارهم عمر في الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: من افتري على القرآن أرى أن يجلد ثمانين.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن جحادة بن دثار أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ شربوا الخمر بالشام وأن يزيد بن

أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر فذكر الحديث - وفيه : أنهم احتجوا على عمر بقول الله تعالى ﴿ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا﴾ [٩٣ : ٥] فشاور فيهم الناس ، فقال لعلي : ماذا ترى؟ فقال : أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن به ، فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم ، فإنهم قد أحلوا ما حرم الله تعالى ، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين ، فقد افتروا على الله الكذب ، وقد أخبر الله تعالى بحد ما يفترى به بعضنا على بعض؟

قال أبو محمد رحمه الله : هم يعظمون - يعني الحنفيين ، والمالكيين - قول الصحاب وحكمه إذا وافق تقليدهم وأهواءهم ، وهم ههنا قد خالفوا الصحابة - رضي الله عنهم - فلا يرون على من فضل عمر على أبي بكر حد الفرية ، ولا على من فضل علياً عليهما حد الفرية ، ولا يرون على من افترى على الله تعالى وعلى القرآن ، حد الفرية ، لكن يرون القتل إن بدّل الدين ، أو لا شيء إن كان متأولاً .

هذا ، وهم يحتجون بقول علي ، وعبد الرحمن ، في هذين الخبرين في إثبات ثمانين في حد الخمر ، نعم ، وفي إثبات القياس؟ وقد خالفوهما في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله كذباً .

فلئن كان قول علي ، وعبد الرحمن ، حجة في إيجاب حد الخمر ، وفي القياس ، فإنه حجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى كذباً وعلى القرآن .

ولئن كان قولهما ليس بحجة في إيجاب حد الفرية على من افترى على الله تعالى ، وعلى القرآن ، فما قولهما حجة في إيجاب القياس ، ولا في إيجاب ثمانين في الخمر ولا فرق - وبالله تعالى التوفيق .

وهذا يلح لمن أنصف نفسه أنه ليس كل فرية يجب فيها الحد ، فإذا ذلك كذلك فلا حد إلا في الفرية بالزنى ، لصحة النص ، والاجماع على ذلك . وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال في رجل قال للإمام : افتري عليّ فلان، أو رمى أُمي؟ فيقول الإمام : أفعلت؟ فيقول : نعم، قد فعلت، فيقول الآخر : قد أعفيتَه؟ فينبغي للإمام أن يقول للمفتري عليه : أنت أبصر - ولا يكشفه لعله يكشف غطاء لا يحل كشفه، فإن عاد يلتمس ذلك الحد كان ذلك له .

وبه - إلى ابن وهب ني مالك بن أنس أن زريق بن الحكم حدثه، قال : افتري رجل - يقال له مصباح - على ابنه، فقال له : يا زاني، فرفع ذلك إليّ فأمرت بجلده، فقال : والله لئن جلدته لأقرن على نفسي بالزنى؟ فلما قال ذلك لي أشكل عليّ؟ فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أذكر ذلك له، فكتب عمر إليّ : أن أجز عفوه في نفسه؟ قال زريق : فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفترى عليه أبواه، أيجوز عفوه عنهما؟ فكتب عمر إليّ : خذ له بكتاب الله تعالى، إلا أن يريد سترًا .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في رجل قذف ابنه : أن اجلده، إلا أن يعفو ابنه عنه .

قال ابن زريق : فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت إلى عمر أراجعه : للناس عامة أم للأب خاصة؟ فكتب إليّ : بل للناس عامة .

وقال آخرون : لا عفوفي ذلك لأحد، كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفوفي الحدود عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة .

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر، وابن جريج كلاهما عن الزهري، قال : إذا بلغت الحدود السلطان فلا يحل لأحد أن يعفو عنها؟

قال ابن جريج، ومعمر - يعني الفرية - وقد روي هذا القول عن الحسن البصري - وبه يقول أبو سليمان، وأصحابنا . وهو قول الأوزاعي، والحسن بن حي .

وقال أبو حنيفة، وأصحابه : لا يجوز العفو عن الحد في القذف .

وروي عن أبي يوسف - في أحد قوليهِ - وعن الشافعي، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأصحابه: أن العفو في ذلك جائز قبل بلوغ الأمر إلى الإمام، وبعد بلوغه إليه.

وقال مالك فيمن قذف آخر فثبت ذلك عند الإمام فأراد المَقذوف أن يعفو عن القاذف؟ قال: لا يجوز له العفو، إلا أن يريد سترًا على نفسه خوف أن يثبت عليه ما رمى به، فيجوز عفوهُ حينئذٍ.

قال مالك: فإن أراد المَقذوف أن يؤخر إقامة الحد على القاذف له أو لأبويه؟ كان ذلك له، ويأخذه به متى أحب، قال: فإن عفا عنه ثم أراد أخذه لم يكن له أخذه به؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا هذا الاختلاف مرجعه إلى أحد وجهين لا ثالث لهما:

إما أن يكون الحد في القذف من حقوق الله تعالى، كالحد في الزنى، والحد في الخمر، والحد في السرقة، والحد في المحاربة - وإما أن يكون من حقوق الناس، كالقصاص في الأعضاء، والجنايات على الأموال.

فإن كان الحد في القذف من حقوق الله تعالى كسائر الحدود، فلا يجوز لأحد عفو فيه، لأنه لا حق له فيه، ولا فرق بين من سرق مال إنسان، أو زنى بأتمته وافترى عليه، أو بامرأة أكرهها، وسرق مالاً من مالها، وافترى عليها، فلم يختلفوا في أنه ليس للرجل أن يعفو عن الزنى بأتمته فيسقط عنه حد الزنى بذلك، ولا لهما أن يعفوا عن سرق مالهما، أو قطع عليهما الطريق، فيمقط عنه حد السرقة بذلك، وحد المحاربة.

والمفروق بين القذف وبين ما ذكرنا: متحكم في الدين بلا دليل.

وإن كان الحد في القذف من حقوق الناس: فعفو الناس عن حقوقهم جائز: فنظرنا في قول مالك، فوجدناه ظاهر التناقض، لأنه إن كان حد القذف عنده من حقوق الله تعالى فلا يجوز عفو المَقذوف - أراد سترًا أو لم يرد: لأن الله تعالى لم يجعل له إسقاط حد من حدود الله تعالى.

وإن كان من حقوق الناس فالعفو جائز لكل أحد في حقه - أراد سترأ أو لم يرد - ويقال لمن نصر هذا القول الظاهر الخطأ: ما الفرق بين هذا وبين من عفا عن الزاني بأتمته - وهو يريد تسترأ على نفسه خوف أن يقيم الواطىء لها بينة بأنها له غضبها منه الذي هي بيده الآن؟ وبين من عفا عن سارق متاعه وهو يريد سترأ على نفسه خوف أن يقيم الذي سرقه منه بينة عدل أن الذي كان بيده سرقه منه، وأنه مال من مال هذا الذي سرقه آخر، فهل بين شيء من هذا كله فرق؟ هذا ما لا يعرف أصلاً، فسقط هذا القول جملة، لتناقضه، ولتعريه من الأدلة، ولأنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا عن أحد من التابعين .

ثم نظرنا في قول أبي حنيفة : فوجدناه قد تناقض لأنه جعله من حقوق الله تعالى ، ولم يجز العفو عنه أصلاً ، فأصاب في ذلك - ثم تناقض مناقضة ظاهرة فقال : لا حد على القاذف إلا أن يطالبه المقذوف ، فجعله بهذا القول من حقوق المقذوف ، وأسقطه بأن لم يطلبه - وهذا تخليط ظاهر؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا لا حجة لهم فيه - وقد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت : لما نزل «عذري» قام النبي ﷺ على المنبر فأمر بالمرأة والرجلين فضربوا حدهم؟

قال أبو محمد رحمه الله : فهذا رسول الله ﷺ أقام حد القذف ولم يشاور عائشة أمنا - رضي الله عنها - أن تعفو أم لا؟ فلو كان لها في ذلك حق لما عطله عليه السلام وهو أرحم الناس ، وأكثرهم حرصاً على العفو فيما يجوز فيه العفو - فصح أن الحد من حقوق الله تعالى ، لا مدخل للمقذوف فيه أصلاً ولا عفو له عنه .

وأما من طريق الإجماع ، فإن الأمة مجمعة على تسمية الجلد المأمور به في القذف حداً ، ولم يأت نص ، ولا إجماع بأن لإنسان حكماً في إسقاط حد من حدود الله تعالى - فصح أنه لا مدخل للعفو فيه .

وأما من طريق النظر ، فلو كان من حقوق الناس لكان العفو المذكور في ذلك لا



يجوز البتة إلا من المقذوف فيما قذف به، لا فيما قذف به غيره من أبيه، وأمه، لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز عفو أحد عن حق غيره - وهم يجيزون عفو المرء عن قاذف أبيه الميت، وأمه الميتة - وهذا فاسد، وتناقض من القول، والقوم أهل قياس.

وقد اتفقوا على أنه لا عفو للمسروق منه من قطع يد سارقه، ولا للمقطوع عليه في الطريق في العفو عن القاطع عليه للمحارب له، ولا للمزني بامرأته، وأمته، عن الزاني بهما؟ فأبي فرق بين حد القذف وحد السرقة، ولا للمقطوع عليه الطريق في العفو عن القاطع.

وأما ما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - فإن عمر جلد أبا بكر، ونافعاً، وشبل بن معبد، إذ رأهم قذفة - ولم يشاور في ذلك المغيرة - ولا رأى له حقاً في عفو أو غيره.

فبطل قول من رأى العفو في ذلك جملة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٤ - مسألة: فيمن قال لامرأته: يا زانية؟ فقالت: زنيت معك، أو قال ذلك

لرجل، فقال: أنت أزني مني؟

قال أبو محمد رحمه الله: حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن فتحمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة قال فيمن قال لأمته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، قال: تجلد تسعين.

وبه - إلى حماد بن سلمة عن أبي حرة عن الحسن في امرأة حرة قالت لآخر:

زنيت بك، قال: تجلد حدين؟

قال أبو محمد: إذا قال الرجل للمرأة، أو قالت المرأة للرجل: زنيت بك، فهذا اعتراف مجرد بالزنى وليس قذفاً، لأنه من قال هذا اللفظ فإنما أخبر عن نفسه، أنه زنى ولم يخبر عن المقول له بزنى أصلاً، وقد يزني الرجل بالمرأة وهي سكرى، أو مجنونة، أو مغلوبة، أو وهي جاهلة وهو عالم، وتزني المرأة بالرجل كذلك.

وكمن ابتاع أمة فإذا بها حرة، فهي زانية، وليس هو زانياً - فقايل هذا القول إن قاله معترفاً فعليه حد الزنى فقط، ولا شيء عليه غير ذلك، وإن قاله لها شامهاً فليس قاذفاً ولا معترفاً، فلا حد عليه - لا للزنى ولا للقذف - ولكن يعزر للأذى فقط.

فلو قال لها: زنينا معاً، أو قالت له ذلك، فهذا إن كان قاله شاتماً فهو قذف صحيح عليه حد القذف فقط، وإن قاله معترفاً فعليه حد الزنى فقط.

وكذلك على المرأة إن قالت ذلك ولا فرق.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري، وربيعه، قالا جميعاً فيمن قال لآخر: إني أراك زانياً، فقال له الآخر: أنت أزنى مني - وهما عفيفان - فإنهما يجلدان الحد معاً - زاد ربيعة: لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً - وقال مالك: يضربان الحد جميعاً.

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول ربيعة «لا يكون رجل أزنى من رجل حتى يكون زانياً» فخطأ، والمستعمل في اللغة غير هذا:

قال الله تعالى ﴿الله خير أما يشركون﴾ [٢٧: ٥٩] ولا خير أصلاً فيما يشركون.

وقال تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ [٢٥: ٢٤] وليس في القرار في النار خير أصلاً، ولا فيها من حسن المقيّل لا كثير ولا قليل - نعوذ بالله منها.

وقال رسول الله ﷺ «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»<sup>(١)</sup> وليس في شرط لغير الله شيء من الثقة، ولا في غير كتاب الله تعالى في الدين شيء من الحق.

وأما السنة والإجماع - فهما داخلان في كتاب الله تعالى، لأن كل ذلك عدل الله تعالى، فنظرنا في هذا:

فوجدنا من قال لآخر: أنت أزنى مني، لئس فيه اعتراف على نفسه بالزنى، وإنما هو قذف صحيح، فواجب جلده حد القذف - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٥ - مسألة: فيمن ادعت أن فلاناً استكرهها؟

قال علي: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر

عن الزهري، وقتادة، قالوا جميعاً: في امرأة قذفت رجلاً بنفسها أنه غلبها على نفسها، والرجل ينكر ذلك، وليس لها بينة: فإنها تضرب حد الفرية.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا قتادة أن رجلاً استكره امرأة فصاحت؟ فجاء مؤذن فشهد لها عند عمر بن عبد العزيز: أنه سمع صياحها، فلم يجلدتها.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني غميرة بن أبي ناجية عن يزيد بن أبي حبيبة عن عمر بن عبد العزيز: أنه أتته امرأة فقالت: إن فلاناً استكرهني على نفسي؟ فقال: هل سمعتك أحد أو رآك؟ قالت: لا، فجلدها بالرجل - وهو عمرو بن مسلم، أو إسحاق بن مسلم مولى عمرو بن عثمان - قال ابن وهب: سألت مالكا عن المرأة تقول: إن فلاناً أكرهني على نفسي؟ قال: إن كان ليس مما يشار إليه بذلك؛ جلدت الحد، وإن كان مما يشار إليه بالفسق نظر في ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: ههنا يرون عليه السجن الطويل، والأدب، وغرم مهر مثلها - وهذه أقوال تدور على وجوه:

إما جلدها حد القذف إن لم يكن لها بينة - وهو قول الزهري، وقتادة.

وإما إسقاط الحد عنها بشهادة واحد: أنه سمع صياحها فقط - وهو عن عمر بن عبد العزيز - وإلا فتجلد.

وإما أن يدرأ عنها الحد بأن يرى معها خالياً، ويؤثر فيه أثراً، أو يسمع صياحها - وهو قول ربيعة - وهو أيضاً قول يحيى بن سعيد الأنصاري، وزاد: أن يعاقب الرجل المدعى عليه - إن كان ذلك - أشد العقوبة إن ظهر بشيء مما ذكرنا، وإلا فالحد على المرأة حد القذف.

وإما أن ينظر، فإن كان المدعى عليه من أهل العافية جلد حد القذف - وإن كان ممن يشار إليه بالفسق فلا شيء عليها، ويسجن هو ويपाल سجنه، ويغرم مهر مثلها - وهو قول مالك؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما قول مالك - فظاهر الخطأ، لأنه فرق في الادعاء بين المشار إليه بالخير، والمشار إليه بالفسق، ولم يوجب الفرق بين شيء من ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب وقد أجمعت الأمة كلها على أن رجلاً يدعي ديناً على آخر، والمدعى عليه منكر: فإنه يحلف - ولو أنه أحد الصحابة - رضي الله عنهم - وقد قضى باليمين على عمر، وعثمان، وابن عمر، وغيرهم - رضي الله عنهم - ولا أحد أفضل منهم، ولا أبعد من التهمة، والدعوى بجحد المال، والظلم، والغصب كالدعوى بالغلبة في الزنى، ولا فرق، لأن كل ذلك حرام، ومعصية.

وقد قال رسول الله ﷺ «لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على من ادعى عليه»<sup>(١)</sup> وقال عليه السلام لصاحب من أصحابه اختصما «بيتك أو يمينه»<sup>(٢)</sup> وقد أجمعت الأمة، ومالك معهم على أن مسلماً برأ فاضلاً عدلاً - ولو أنه أحد الصحابة رضي الله عنهم - : ادعى مالا على يهودي، أو نصراني، ولا بينة له أن اليهودي، أو النصراني: يبرأ من ذلك بيمينه، وأن الكافر لو ادعى ذلك على المسلم لأحلف له، فكيف يقضي لها بدعواها، فيغرمه مهرها من أجل أنه فاسق، ولا فاسق أفسق من كافر، قال الله تعالى ﴿الكافرون هم الفاسقون﴾.

فهذان وجهان من الخطأ؟

وثالث - وهو القضاء عليه بالسجن والعقوبة دون بينة - وهذا ظلم ظاهر لا خفاء

به .

ورابع - هو أنه لا يخلو من أن يكون يصدقها أو يكذبها، ولا سبيل إلى قسم ثالث - فإن كان يصدقها فينبغي له أن يقيم عليها حد الزنى وإلا فقد تناقض وضع حداً لله تعالى، وإن كان يكذبها فبأي معنى يسجنه ويغرمه مهر مثلها، فيؤكلها المال بالباطل، ويأخذ ماله بغير حق.

وخامس - وهو أنه إن تكلمت - وكان المدعى عليه معروفاً بالعافية: جلدتها حد القذف، وإن مكثت، فظهر بها حمل: رجمها إن كانت محصنة - وهذا ظلم ما سمع

بأشنع منه، وخرج في الدين لم يجعله الله تعالى قط فيه، ولا يحفظ عن أحد فرق هذا التفريق قبل مالك - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك - فوجدنا الله تعالى يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤: ٥٩] الآية؟

فعلنا - فوجدنا الله تعالى قد أوجب الحد على من رمى أحداً بالزنى، إلا أن يأتي ببينة.

ثم نظرنا في التي تشككي بإنسان: أنه غلبها على نفسها؟ فوجدناها لا تخلو من أن تكون قاذفة، أو تكون غير قاذفة، فإن كانت قاذفة فالحد واجب عليها بلا شك، إذ لا خلاف في أن قاذف الفاسق يلزمه الحد، كقاذف الفاضل، ولا فرق.

والقذف هو ما قصد به العيب والذم وهذه ليست قاذفة إنما هي مشتكية مدعية، وإذ ليست قاذفة فلا حد للقذف عليها، ولكن تكلف البينة، فإن جاءت بها أقيم عليه حد الزنى، وإن لم تأت بها فلا شيء عليه أصلاً، لا سجن، ولا أدب، ولا غرامة، لأن ماله محرم، وبشرته محرمة، ومباح له المشي في الأرض، قال الله تعالى ﴿فامشوا في مناكبها﴾ [٦٧: ١٥].

فإن قال قائل: فإن لم تكن بينة فاقضوا عليه باليمين بهذا الخبر؟

قلنا: وبالله تعالى التوفيق - إن دعواها انتظم حقاً لها وحقاً لله تعالى، ليس لها فيه دخول ولا خروج؟ فحقها: هو التعدي عليها وظلمها، وحق الله تعالى: هو الزنى، فواجب أن يحلف لها في حقها، فيحلف بالله ما تعديت عليك في شيء، ولا ظلمتكم وتبرأ ذمته.

ولا يجوز أن يحلف بالله ما زنى، لأنه لا خلاف في أن أحداً لا يحلف في حق ليس له فيه مدخل.

ولا يختلف اثنان في أن من قال: إنك غصبتني وزيداً ديناراً، فإنه إنما يحلف له في حقه من الدينار لا في حق زيد، وهكذا في كل شيء.

وأما الفرق بين الذم والشكوى، فإنهم لا يختلفون فيمن قال لآخر - ابتداءً أو في

كلام بينهما - يا ظالم، يا غاصب، أنه مسيء - فمن قائل: عليه الأدب، ومن قائل: للآخر أن يقول له مثل ذلك.

ولا يختلفون فيمن شكّا بآخر فقال: ظلمني وأخذ مالي بغير حق، أنه لا شيء عليه وأنه ليس مسيئاً بذلك؟ فصح الفرق بين الشكوى وبين الاعتداء بالسب والقذف - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٦ - مسألة: فيمن قذف وهو سكران؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا في مواضع كثيرة حكم السكران وأنه غير مؤاخذ بشيء أصلاً إلا حد الخمر فقط، إلا أننا نذكر عمدة حجتنا في ذلك باختصار - إن شاء الله تعالى؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [٤: ٤٣] فشهد الله تعالى وهو أصدق شاهد: أن السكران لا يدري ما يقول، وإذا لم يدر ما يقول فلا شيء عليه، ولم يختلف أحد من الأمة في أن امرءاً لو نطق بلفظ لا يدري معناه - وكان معناه كفرةً، أو قذفاً، أو طلاقاً - فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك، فإذا كان السكران لا يدري ما يقول، فلا يجوز أن يؤاخذ بشيء مما يقول، قذفاً كان أو غير قذف.

فإن قالوا: كان هذا قبل تحريم الخمر؟

قلنا: نعم، فكان ماذا؟ والأمة كلها مجمعة بلا خلاف من أحد منها على أن يحكم هذه الآية باق لم ينسخ، وأنه لا يحل لسكران أن يقرب الصلاة حتى يدري ما يقول.

وكذلك لا يختلف اثنان من ولد آدم في أن حال السكران في أنه لا يدري ما يقول باق كما كان لم يحله الله تعالى عن صفته.

فإن قالوا: هو أدخل ذلك على نفسه؟

قلنا: نعم، وهذا لا فائدة لكم فيه لوجوه:

أولها - أن هذا تعلق لا يوجب حكماً، لأنه لم يأت بهذا التعليل قرآن، ولا سنة،

ولا إجماع.

والثاني - إنا نسألکم عنمن أكره على شرب الخمر، ففتح فمه كرهاً بأكاليب وصب فيه الخمر حتى سكر، فإن هذا لا خلاف في أنه غير آثم، ولا في أنه لم يدخله على نفسه، فينبغي أن يكون حكمه عندكم بخلاف حكم من أدخله على نفسه، فلا تلمزوا هذا المكروه شيئاً مما قال في ذلك السكر، وإلا فقد تناقضتم.

والثالث - إنا نسألکم عنمن شرب «البلاذر» فجن، أو تزيد فقطع عصب ساقيه فأقعد، أيكون لذلك المجنون حكم المجانين في سقوط جميع الأحكام عنه، أو تكون الأحكام لازمة له من أجل أنه أدخل ذلك على نفسه؟ وهل يكون للذي أبطل ساقيه عمداً أو أشرأً ومعصية لله تعالى حكم المقعد في الصلاة وسقوط الحج وغير ذلك؟ أم لا يسقط عنه شيء من ذلك من أجل إدخاله ذلك على نفسه؟ فمن قولهم - بلا خلاف - أن لهما حكم سائر المجانين، وسائر القاعدين.

فبطل تعلقهم بأن السكران أدخل ذلك على نفسه.

وقد صح أن حمزة - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ ولعلي بن أبي طالب، وزيد بن خالد: هل أنتم إلا عبيد لأبائي - وهو سكران - فلم يعنفه على ذلك، ولو قالها صحيحاً لكفر بذلك، وحاش له من ذلك.

فصح أن السكران إذا ذهب تمييزه فلا شيء عليه - لا في القذف ولا في غيره - لأنه مجنون لا عقل له.

فإن قالوا: قد جاء عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وإذا افترى جلد ثمانين؟

قلنا: حاشى لله أن يقول صاحب هذا الكلام الفاسد؟ هم والله، أجل، وأعقل، وأعلم، من أن يقولوا هذا السخف الباطل، ويكفي منه إجماعهم على أن من هذى فلا حد عليه، ولو كفر، أو قذف، فهم يحتجون بما هم أول مخالف له، وأحضر مبطل لحكمه - ونعوذ بالله من مثل هذا.

وستكلم - إن شاء الله تعالى - في إبطال هذا الخبر من طريق إسناده، ومن تخاذله وفساده في كلامنا في «حد الخمر» من ديواننا هذا إن شاء الله تعالى؟

فإن قالوا: ومن يدري أنه سكران، ولعله تسامر؟

قيل لهم: قولوا هذا بعينه في المجنون: ومن يدري أنه مجنون، ولعله متحامق، وأنتم لا تقولون هذا، بل تسقطون عنه الأحكام والحدود، فالحال التي تدرى في المجنون أنه مجنون، بمثلها يدري في السكران أنه سكران ولا فرق - وهي: إنه إذا بلغ من نفسه من التخليط في كلامه وأفعاله حيث يوقن أنه لا يبلغه من نفسه المميز الصاحي حياء من مثل تلك الحال - فهذا بلا شك أحق، وسكران، كما قال الله تعالى ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ [٤٣: ٤] فمن خلط في كلامه فليس يعلم ما يقول - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٧ - مسألة: الأب يقذف ابنه، أو أم عبيده، أو أم ابنه؟

قال أبو محمد رحمه الله: قد ذكرنا حكم عمر بن عبد العزيز: يحد من قذف ابنه - وأوجب الحد في ذلك: مالك، والأوزاعي، وأبو سليمان، وأصحابنا.

وقالت طائفة: لا حد على الأب في ذلك:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء قال: إذا افترى الأب على الابن فلا يحد..

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سمع الحسن يقول: ليس على الأب لابنه حد.

وبه - يقول أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، والحسن بن حي، وإسحاق بن راهويه.

وقال سفيان الثوري في الأب يقذف ابنه: انهم يستحبون الدرء عنه - وقال في المرأة تزني - وهي محصنة - وتقتل ولدها: إنه يدرأ عنها الحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك - فنظرنا في قول من رأى أنه لا يحد الأب لابنه:

فوجدناهم يقولون قال الله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [١٧: ٢٣] ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾ [١٧: ٢٣، ٢٤] قالوا: وليس من الإحسان، ولا من البر: ضربهما بالسياط، ولا هذا من خفض الجناح لهما من الرحمة.



وقاسوا أيضاً إسقاط الحدود في القذف عن الوالد في قذفه لولده على إسقاطهم القود عنه إن قتله - وإسقاطهم القصاص عنه لولده فيما دون النفس على إسقاطهم الحد عنه في سرقة من ماله، وعلى إسقاطهم الحد في زناه بأم ولده؟ قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم غير هذا أصلاً - وكل هذا لا حجة لهم فيه - على ما نبين إن شاء الله تعالى .

أما وصية الله تعالى بالإحسان إلى الأبوين بأن لا يقال لهما: أف، ولا ينهرا، ويخفض لهما جناح الذل من الرحمة: فحق لا يحيد عنه مسلم، وليس يقتضي شيء من ذلك إسقاط الحد عنه في القذف لولده، لأنه لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قدم إليه في قذف، أو في سرقة، أو في زنى، أو في قود، فإن فرضاً على الولد إقامة الحد على والده في كل ذلك وأن ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله تعالى له عليه من الإحسان، والبر، وأن لا ينهره، ولا يقل له: أف، وأن يخفض له جناح الذل من الرحمة، وأن يشكر له ولله عز وجل - وقد قال الله عز وجل ﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [٤٨: ٢٩] وقد أمر مع ذلك بإقامة الحد على من أمرنا برحمته .

وقال تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين﴾ [٤: ٣٦] الآية .

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أن ذا القربى يحد في قذف ذي القربى وأن ذلك لا يضاد الإحسان المأمور به، بل إقامة الحد على الوالدين فمن دونهما إحسان إليهما وبرهما، لأنه حكم الله تعالى الذي لولاه لم يجب برهما . فسقط تعلقهم بالآيات المذكورات .

وأما قياسهم إسقاط حد القذف على إسقاطهم عن الوالد حد الزنى في زناه بأمه ولده، وعلى إسقاطهم عنه حد السرقة في سرقة مال ولده، وعلى إسقاطهم القود عنه في قتله إياه، وجرحه إياه في أعضائه - فهذا قياس، والقياس كله باطل، لأنه قياس للخطأ على الخطأ، ونصر للباطل بالباطل، واحتجاج منه لقولهم فاسد، بقولهم آخر فاسد، لا يتابعون عليه، ولا أوجه نص، ولا إجماع، بل الحدود والقود واجبان على الأب للولد في كل ما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق .

فلما سقط قولهم لتعريه عن البرهان رجعنا إلى القول الثاني ، فوجدناه صحيحاً لأن الله تعالى قال ﴿والذين يرمون المحصنات﴾ [٢٤: ٤] الآية ، فلم يقل تعالى : إلا الوالد لولده ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤] .

فلو أن الله تعالى أراد تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ، ولما أهمله ، حتى يتفطن له من لا حجة في قوله .

فصح يقيناً أن الله تعالى إذ عم ولم يخص ، فإنه أراد أن يحد الوالد لولده والولد لوالده بلا شك ، ووجدناه تعالى يقول ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين﴾ [٤: ١٣٥] فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين ، والأقربين كالأجنبيين ، فدخل في ذلك الحدود وغيرها ، وبالله تعالى التوفيق .

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال : لا عفو عن الحدود ، ولا عن شيء منها بعد أن تبلغ الإمام فإن إقامتها من السنة .

فهذا قول صاحب لا يعرف له مخالف منهم ، وهم يعظمون مثل هذا إذا خالف تقليدهم - وقد خالفوه ههنا لأن عمر بن الخطاب عم جميع الحدود ، ولم يخص ؟

قال أبو محمد رحمه الله : وكذلك اختلفوا : فيمن قذف أم ابنه ؟

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، وأصحابه : ليس للولد أن يأخذ أباه بذلك .

وقال مالك : له أن يأخذه بذلك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما : فيمن قذف أم عبد له ليس له أن يأخذ عبده الحد في ذلك .

وقال أبو ثور ، وأبو سليمان ، وأصحابنا : له أن يأخذه بذلك .

والكلام في هاتين المسألتين كالكلام في التي قبلهما .

وقد بينا أن حد القذف: حد الله تعالى، لا للمقذوف، فإذا هو كذلك فأخذه واجب على كل حال - قام به من قام به من المسلمين - لأن الله تعالى أمر بجلد القاذف ثمانين، لم يشترط به قائماً من الناس دون غيره، فكان تخصيص من خص بعض القائمين به دون بعض قولاً في غاية الفساد، وهو قول مخترع لهم، ما نعلم أحداً من الصحابة - رضي الله عنهم - قال به، لولا له حجة أصلاً - لا من قرآن، ولا من سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا معنى - وما كان هكذا فهو ساقط - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله: والحكم عند الحنفيين في إسقاط الحد عن الجد إذا قذف ولد الولد، كالحكم في قاذف الأبوين الأذنين.

والعجب بأن الحنفيين قد فرقوا بين حكم الولد وبين حكم ولد الولد في المرتد، فجعلوا ولد المرتد يجبر على الإسلام ولا يقتل، وجعلوا ولد ولده لا يجبر ولا يقتل.

وفرّق أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، بين الأب في الميراث - وبين الجد - فمن أين وقع لهم التناقض ههنا؟ فسووا بين الأب والجد، وبين الابن وابن الابن؟ والقوم أصحاب قياس - بزعمهم - وهذا تناقض لا نظير له - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٨ - مسألة: من نازع آخر، فقال له: الكاذب بيني وبينك ابن زانية؟ أو قال: ولد زنى، أو زنى، أو زان - فقد قال قائلون: لا حد عليه؟

قال أبو محمد: إن كان قال ذلك مبتدئاً قبل أن ينزعه الآخر فلا حد على القائل، لأنه لم يقذف بعد أحداً، وإن قال ذلك بعد المنازعة فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد، لأن المنازع له كاذب عنده بلا شك.

وهكذا لو قال: من حضر اليوم على هذا الطريق فهو ابن زانية؟ وقد كان حضر من هنالك أحد: فهو قاذف له بلا شك، فعليه الحد - فلو قال ذلك في المستأنف فلا حد عليه، لأنه إذا لفظ بذلك لم يكن قاذفاً، أو من المحال أن يصير قاذفاً - وهو ساكت - بعد أن لم يكن قاذفاً إذا نطق - وهذا باطل، لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٤٩ - مسألة: من قذف أجنبية وامرأته، ثم زنت الأجنبية وامرأته بعد القذف، فعليه حد القذف كاملاً للأجنبية ولا بد - ويلاعن ولا بد - إن أراد أن ينفي حمل زوجته، أو إن ثبت عليها الحد، فإن أبي - وقد جلد للأجنبية - فالحمل لاحق به، ولا شيء على زوجته - لا لعان، ولا حد، ولا حبس - ولا عليه بعد، لأنه قد حد.

وإن كان لم يجلد، لاعن إن أراد أن ينفي الحمل عنه، فإن أبي جلد الحد فإن التعن والتعنت المرأة: جلد حد الزنى.

وجملة هذا - أن من قذفه قاذف ثم زنى المقذوف: لم يسقط ذلك الزنى ما قد وجب من الحد على قاذفه، لأنه زنى غير الذي رماه به، فهو إذا رمى رامي محصن أو محصنة: فعليه الحد ولا بد - ولا يسقط حد قد وجب إلا بنص، أو إجماع، ولا نص، ولا إجماع ههنا أصلاً على سقوطه، بعد وجوبه بنص.

وكذلك القول في الزوجة ولا فرق: أنه يجلد لها للقذف - وإن زنت - إلا أن يلاعن، وتحدهي للزنى ولا بد - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٥٠ - مسألة: من قال لآخر: يا زاني؟ فقال له إنسان: صدقت، أو قال: نعم؟ فإن أبا حنيفة وجميع أصحابه - إلا زفر بن الهذيل - قالوا: لا حد على القائل: صدقت - قالوا: فلو قال له: صدقت، هو كما قلت؟ حداً جميعاً - قال زفر في كلتا المسألتين: يحدان جميعاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: لا فرق بين المسألتين ومن قال: إنه في قوله له: صدقت، يمكن أن يصدقه في غير رميه بالزنى؟ قيل له: وكذلك قوله: صدقت، هو كما قلت؟ ممكن أن يعني بذلك قولاً آخر قاله هذا القاذف من غير القذف، ولا فرق.

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق - أنه إن تيقن أن القائل: صدقت، أو نعم، أو هو كما قلت، أو أي والله: أنه سمع القذف وفهمه، فهو مقر بلا شك، وعليه الحد.

وكذلك من قيل له: أبعث دارك من زيد بمائة دينار؟ فقال: نعم، أو قال: صدقت، أو قال: أي والله، أو ما أشبه هذا: فإنه إقرار صحيح بلا شك - أو قال ذلك مجاباً لمن قال له: طلقت امرأتك، أو أنكحت فلانة، أو وهبت امرأً كذا وكذا:

فهكذا في كل شيء - وإن وقع شك - أسمع القذف، أو لم يسمعه - وفهمه، أو لم يفهمه - : فلا حد في ذلك، لأنه قد بهم ويظن أنه قال كلاماً آخر.

وهكذا في جميع ما ذكرنا من غير ذلك ولا فرق.

وقد قال النبي ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup> فصح أنه لا يحل أن يستباح شيء مما ذكرنا إلا بيقين لا إشكال فيه - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٥١ - مسألة: من قال لآخر: فجرت بفلانة، أو قال: فسقت بها؟ فإن أبا

حنيفة، والشافعي، وأصحابهما قالوا: لا حد في ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: إن كان لهذين اللفظين وجه غير الزنى فكما قالوا، وإن كان لا يفهم منهما غير الزنى فالحد في ذلك؟ فلما نظرنا فيهما وجدناهما يقعان على إتيانها في الدبر - فسقط الحد في ذلك.

وكذلك لو قال: جامعتها حراماً، ولا فرق؟

قال علي: فلو أخبر بهذا عن نفسه لم يكن معترفاً بالزنى كما ذكرنا - وبالله

تعالى التوفيق.

٢٢٥٢ - مسألة: ومن قال لآخر: زني - بكسر التاء - أو قال لامرأة: زني -

بفتح التاء - فإن كان غير فصيح: حد ولا بد.

وإن كان فصيحاً يحسن هذا المقدار من العربية سئل: من خاطبت؟ فإن قال:

خاطبت غيرها، أو قال: خاطبت غيره، فلا شيء عليه، لأن هذا هو ظاهر كلامه، لأن خطاب المؤنث لا يكون إلا بكسر التاء، فإذا خاطبها بفتح التاء فلم يخاطبها، وخطاب الرجل بفتح التاء، فإذا خاطبه بكسرهما فلم يخاطبه - وإن أقر: أنه خاطبها بذلك، حد، لأنه حينئذ قاذف لها - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٥٣ - مسألة من قذف إنساناً قد زنى المقذوف وعرف أنه صادق في ذلك -

فجميع العلماء على أنه لا يحل طلبه بذلك الحد - إلا مالكا فإنه قال: له طلبه؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا قول ظاهر الفساد بين الحوالة لاختفاء به ، لأنه لا خلاف في أن من عرف صدقه في القذف فلا حد عليه ، فإذا عرف المقدوف أن قاذفه صادق فقد عرف أنه لا حد عليه ، فمطالبته إياه ظلم بيقين ، وإباحة طلبه له إباحة للظلم المتيقن ، ولا فرق بين هذا وبين شهود سمعوا القاذف وهم يعلمون صدقه بلا خلاف في أنهم لا يحل لهم أن يشهدوا بالقذف ، لأن شهادتهم تؤدي إلى الظلم .

وكذلك من كان له أب فقتل أبوه إنساناً ظلماً ، وأخذ ماله ظلماً ، فأتى ولد المقتول المأخوذ ماله فقتل قاتل أبيه ، وأخذ ماله الذي كان لأبيه ، فإنه لا يحل لولد هذا الاستقاد منه : بأن يطلب المستقيد - لا بدم ، ولا بما أخذ من ماله الذي أخذ منه بباطل ، واسترجعه منه بحق .

ومن فرق بين شيء من هذه الوجوه فهو مخطئ - وقد قال تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط﴾ [٤ : ١٣٥] الآية فحرم الله تعالى القيام بغير القسط .

وكذلك قال تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٥ : ٢] وليس في الإثم والعدوان أكثر من أن يدري أن قاذفه لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب وبالله تعالى التوفيق .

فإن قالوا : إنه قد آذاه؟

قلنا : نعم ، وليس في الأذى حد ، وإنما فيه التعزير فقط .

٢٢٥٤ - مسألة : قال أبو محمد رحمه الله : من قذف زوجته فأخذ في اللعان ، فلما شرع فيه ومضى بعضه - أقله ، أو أكثره ، أو جلّه - أعاد قذفها قبل أن تتم هي التعانها ، فلا بد له من ابتداء اللعان ، لأن الله تعالى يقول ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم﴾ [٢٤ : ٦] الآية .

فلم يجعل الله تعالى اللعان إلا بعد رمي الزوجة ، فلا بد بعد رمي الزوجة بأن يأتي بما أمر الله تعالى به ، كما أمر به ، وهي ما لم تتم التعانها بعد تمام التعانة زوجته كما كانت ، فهو في تجديد قذفها رامي زوجته ، فلا بد له من شهادة أربع شهادات والخامسة ، فإن أبي ونكل : حد المقدوف ولا بد - فإن رماها بزنى يتيقن أنه كاذب فيه حد ولا لعان أصلاً ، لأن الله تعالى يقول ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

الإثم والعدوان ﴿٥: ٢﴾ [٢: ٥] وليس من الإثم والعدوان أكثر من أن يكلف أن يأتي بأيمان كاذبة، يوقن من حضر أو الحاكم: أنه فيها قاذف، فهذا عون على الإثم والعدوان.

وقال تعالى ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ [٤: ٥٨] وهي مع ذلك امرأته كما كانت ولا فرقة إلا بعد أن يتم التعانها على ما ذكرنا.

فلو رماها وأيقن الحاكم أنه صادق فلا يحل له الحكم باللعان أيضاً، لكن يقام الحد عليها وهي امرأته - كما كانت - يرثها وترثه لما ذكرنا من أنه لا فرقة إلا بعد التعانها.

فصح بهذا أنه لا لعان فيمن رمى امرأته بزنى ممكن أن يكون فيه صادقاً، ويمكن أن يكون فيه كاذباً - فأما إذا تيقن كذبه فلا يحل تعطيل واجب حد الله عنه، ولا يحل عونه على الأيمان الكاذبة الآثمة، ولا يحل أمره بها - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٥٥ - مسألة: من قذف جماعة، أو وجد يظن النساء الأجنبية مرة بعد مرة، أو وجد يسرق مرات، أو رئي يشرب الخمر مرات، فشهد بكل ذلك، فأقام بينة على صدقه في قذفه من قذف إلا واحداً، أو صدقه جميعهم، إلا واحداً، فعليه الحد في القذف ولا بد، لأن الحد في قذف ألف أو في قذف واحد: حد واحد، ولا مزيد على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام بينة على أن جميع أولئك اللواتي وجد يظنهن إماءه إلا واحدة، فعليه حد الزنى ولا بد، لأن الحد في الزنى بألف، أو في الزنى بواحدة: حد واحد، ولا مزيد، على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام بينة على كل ما سرق: أنه ماله أخذه حاش بعض ذلك، فإنه يقطع به ولا بد، لأن الحد في ألف سرقة، وفي سرقة واحدة: حد واحد على ما قدمنا.

وكذلك لو أقام البينة على أن كل ما شرب من ذلك كان في غير عقله، أو كان في ضرورة لعلاج أو غيره، إلا مرة واحدة: فعليه جلد الأربعين ولا بد، لأن الحد في شرب ألف مرة، وفي جرعة: حد واحد، كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق.

## كتاب المحاربين

٢٢٥٦ - مسألة: قال الله تعالى:

﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [٣٣: ٥] الآية؟

قال أبو محمد: فاختلف الناس، من هو المحارب الذي يلزمه هذا الحكم؟  
فقال طائفة: المحارب المذكور في هذه الآية: هم المشركون.

روي عن ابن عباس وغيره - كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن  
دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر - هو المقدمي  
- نا يحيى، وخالد - هما القطان - وأبو الحرث، كلاهما عن أشعث عن الحسن  
البصري في قول الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [٣٣: ٥] الآية،  
قال: نزلت في أهل الشرك.

وبه - إلى إسماعيل نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا هشيم عن جوير عن  
الضحاك قال: كان قوم بينهم وبين النبي ﷺ ميثاق فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل،  
وأفسدوا في الأرض، فخير الله تعالى نبيه - عليه السلام - فيهم إن شاء أن يقتل، وإن  
شاء أن يصلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن أبي بكر نا أشعث نا سفيان أنه بلغه عن  
الضحاك بن مزاحم في هذه الآية قال: نزلت في أهل الكتاب.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن عبيد، وإبراهيم الهروي، قال محمد: نا  
محمد بن ثور، وقال إبراهيم: نا سفيان، ثم اتفق محمد بن ثور، وسفيان، كلاهما  
عن معمر عن قتادة، وعطاء الخراساني، قالا جميعاً في قول الله تعالى ﴿إلا الذين تابوا  
من قبل أن تقدروا عليهم﴾ [٣٤: ٥] هذه الآية لأهل الشرك، فمن أصاب من



المشركين شيئاً من المسلمين - وهو لهم حرب - فأخذ مالا، وأصاب دماً، ثم تاب من قبل أن يقدر عليه: أهدر عنه ما مضى:

نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا أبو علي الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال لي عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم: المحاربة شرك - قال ابن جريج: وأقول أنا: لا أعلم أحداً يحارب النبي ﷺ إلا أشرك.

وقالت طائفة: هو المرتد كما نا أبو سعيد الجعفري نا محمد بن علي الأدفوي نا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي عن عبدالله بن أحمد بن عبد السلام عن أبي الأزهر نا روح بن عبادة عن ابن جريج نا هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا خرج المسلم فشهّر سلاحه، ثم تلصص، ثم جاء تائباً أقيم عليه الحد - ولو ترك لبطلت العقوبات، إلا أن يلحق ببلاد الشرك ثم يأتي تائباً: فتقبل منه.

وقالت طائفة: اللص ليس مسلماً -: كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر قال: سألت نافعاً - مولى ابن عمر - عن لص مسلم، أو كافر أتى مسلماً وأراد أن يأخذ ماله، ويهريق دمه؟ قال: لو كنت أنا امتنعت - هذا الذي يستغيني ليهريق دمي، ويأخذ مالي، ليس بمسلم.

وقالت طائفة: كل لص فهو محارب: كما نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، قالا جميعاً: من خرب فهو محارب؟

قال أبو محمد: الخارب، اللص: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتله، فما أصابك فيه من شيء من دمه فعليّ.

وقالت طائفة: لا يكون المحارب إلا من أخاف السبيل: كما نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال: جاء

مسعر بن فدكي - وهو متنكر - حتى دخل على علي بن أبي طالب، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها، وهو يقول، له توبة، قال: وإن كان مسعر بن فدكي؟ قال: وإن كان مسعر بن فدكي، قال: فقلت له: فأنا مسعر بن فدكي فأمني؟ قال: أنت آمن، قال: وكان يقطع الطريق، ويستحل الفروج.

وبه - إلى إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر نا عمر بن علي عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التميمي - كان عدواً لعلي وكان يهجو - فأتى الحسن، والحسين، وعبدالله بن جعفر - رضي الله عنهم - ليأخذوا له أماناً، فأبى علي أن يؤمنه، قال سعيد: فانطلقت إلى علي فقلت: ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ﴿٥: ٣٣﴾ قال ﴿أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ ﴿٥: ٣٣﴾ الآية - قلت: إلا ماذا؟ قال ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾ ﴿٥: ٣٤﴾ قلت: فإن حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن نقدر عليه، قال: هو آمن، قال: فانطلقت بحارثة إلى علي فآمنه.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا أبو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، وعطاء الخراساني، قالا جميعاً في هذه الآية ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ ﴿٥: ٣٣﴾ قال: هذه الآية في اللص الذي يقطع الطريق فهو محارب؟

قال أبو محمد: ثم اختلف هؤلاء:

فقال طائفة: حيثما قطع الطريق في مصر أو غيره فهو محارب: كما كتب إلى أبو المرحى بن ذروان المصري نا أبو الحسن الرحبي نا مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس قال: ذكر وكيع عن الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن رجل ضرب رجلاً بالسيف بالبصرة؟ قال: كانوا يقولون: من شهر السلاح فهو محارب.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن الزبير قال طاوس: سمعته يقول: من رفع السلاح ثم وضعه: محارب، فدمه هدر - قال: وكان طاوس يرى هذا أيضاً.

حدثنا عبد الرحمن بن سلمة الكناني نا أحمد بن خليل نا خالد بن سعد نا

أحمد بن خالد نا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف - فقيه أهل مصر - نا سعيد بن أبي مريم نا سليمان بن بلال ني علقمة بن أبي علقمة عن أمه: أن غلاماً كان لباني، فكان باني يضربه في أشياء يعاقبه فيها، فكان الغلام يعادي سيده، فباعه باني، فلقبه الغلام يوماً ومع الغلام سيف يحمله - وذلك في إمرة سعيد بن العاصي - فشهروا الغلام السيف على باني وتفلت به عليه، فأمسكه عنه الناس، فدخل باني على عائشة فأخبرها بما فعل به العبد، فقالت عائشة: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه» فذكر الحديث، وفيه: أن الغلام قتل (١).

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا حمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المدني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفیان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء - جابر بن زيد - عن ابن عباس قال إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله.

وبه - إلى إسماعيل نا نصر بن علي الجهضمي نا خالد بن الحرث عن أشعث عن الحسن قال: إذا طرقت اللص بالليل فهو محارب.

وبه - إلى إسماعيل نا محمد بن أبي بكر المقدمي نا محمد بن سوار عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة قال: إذا دخل عليك ومعه حديدة فهو محارب.

قال إسماعيل: ... ونا نصر بن علي نا حرب بن ميمون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: إذا طرقت اللص بالليل فهو محارب.

وبهذا يأخذ الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما.

واختلف فيه قول مالك، فمرة قال: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء ومرة قال: تكون المحاربة في الصحراء، وفي الأمصار.

وقال سفیان: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا تكون المحاربة في مدينة، ولا في مصر، ولا

(١) أحمد في المسند (٢٦٦/٦) والزبلي في النصب (٣٤٨/٤) والحاكم في المستدرک (١٥٨/٢) وصححه على شرط الشيخين قال ولم يخرجاه وأخرجه والطحاوي في المشكل (١١٧/٢).

بقرب مدينة، ولا بقرب مصر، ولا بين مدينتين، ولا بين الكوفة والحيرة - ثم روى عن أبي يوسف أنه قال: إذ كابروا أهل مدينة ليلاً، كانوا في حكم المحاربة.

وقال أبو حنيفة: من شهر على آخر سلاحاً - ليلاً أو نهاراً - فقتل المشهور عليه عمداً فلا شيء عليه، فإن شهر عليه عصماً نهاراً في مصر فقتله عمداً قتل به - وإن كان في الليل في مصر، أو في مدينة، أو في طريق في غير مدينة، فلا شيء على القاتل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن نطلب الحق من أقوالهم، لنعلم الصواب فتنبه - بمن الله تعالى - فنظرنا فيما تحتج به كل طائفة لقولها: فنظرنا فيما احتج به من قال: إن المحارب لا يكون إلا مشركاً أو مرتداً، فوجدناهم يذكرون:

ما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب النسائي، أخبرنا العباس بن محمد نا أبو عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زان محصن، يرحم، أو رجل قتل متعمداً، فيقتل - أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله، فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض»<sup>(١)</sup>.

وبما ذكره ابن جريج آنفاً من قوله: ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما احتجوا به من ذلك فوجدنا الخبر المذكور لا يصح، لأنه انفرد به إبراهيم بن طهمان - وليس بالقوي.

وأما قول ابن جريج «ما نعلم أحداً حارب رسول الله ﷺ إلا أشرك» فإن محاربة الله تعالى، ومحاربة رسوله - عليه السلام - تكون على وجهين:

أحدهما - من مستحل لذلك، فهو كافر بإجماع الأمة كلها، لا خلاف في ذلك إلا ممن لا يعتد به في الإسلام - وتكون من فاسق عاص معترف بجرمه، فلا يكون

(١) النسائي (المحاربة / باب ١١) وكذا جاء في (المحاربة / باب ٥، ١٤).

بذلك كافراً، لكن كسائر الذنوب، من الزنى، والقتل، والغصب، وشرب الخمر، وأكل الخنزير، والميتة، والدم، وترك الصلاة، وترك الزكاة، وترك صوم شهر رمضان، وترك الحج: فهذا لا يكون كافراً، لما قد تفصينه في «كتاب الفصل» وغيره.

ويجمع الحجة في ذلك: أنه لو كان فاعل شيء من هذه العظام كافراً بفعله ذلك، لكان مرتدّاً بلا شك، ولو كان بذلك مرتدّاً لوجب قتله، لأمر رسول الله ﷺ بقتل من ارتد، وبدل دينه - وهذا لا يقوله مسلم؟

قال أبو محمد: فإن قال قائل: إننا لا نسلم أن من عصى بغير الكفر لا يكون محارباً لله تعالى ولرسوله عليه السلام؟

قلنا له: وبالله تعالى التوفيق: قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ [٢: ٢٧٨ - ٢٧٩] الآية.

كتب إليّ أبو المرجي بن ذروان قال: نا أبو الحسن الرحبي نا أبو مسلم الكاتب نا عبدالله بن أحمد بن المغلس نا عبدالله بن أحمد بن حنبل نا أبي نا حماد ابن خالد الخياط نا عبد الواحد - مولى عروة - عن عروة عن عائشة، قال: قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى «من آذى لي ولياً فقد استحل محاربتي»<sup>(١)</sup>.

وقال الله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - إلى قوله - فأصلحوا بين أخويكم﴾ [٩: ٤٩، ١٠].

وقال رسول الله ﷺ «تقتل عماراً الفئة الباغية»<sup>(٢)</sup>.

فصح أنه ليس كل عاص محارباً، ولا كل محارب كافراً.

ثم نظرنا في ذلك أيضاً، فوجدنا الله تعالى قد حكم في المحارب ما ذكرنا من القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض -

(١) أحمد (٢٥٦/٦)

(٢) أحمد في المسند (٢٢/٣)، والخطيب في التاريخ (٢٨٢/٢)، (٢٧٥/٨) وأورده الحافظ الهيثمي في

مجمع الزوائد (٢٤١/٧، ٢٤٢) وابن حجر في التلخيص (٤٣/٤)، (١٨٩/٨).

وإسقاط ذلك كله عنه بالتوبة قبل القدرة عليه، فلو كان المحارب المأمور فيه بهذه الأوامر كافراً: لم يخل من ثلاثة أوجه، لا رابع لها:

إما أن يكون حربياً مذ كان .

وإما أن يكون ذمياً فنقض الذمة وحارب فصار حربياً .

وإما أن يكون مسلماً فارتد إلى الكفر .

لا بد من أحد هذه الوجوه ضرورة، ولا يمكن - ولا يوجد غيرها، .

فلو كان حربياً مذ كان، فلا يختلف من الأمة اثنان في أنه ليس هذا حكم الحربيين - وإنما حكم الحربيين القتل في اللقاء كيف أمكن حتى يسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن كان منهم كتابياً - في قولنا وقول طوائف من الناس .

أو من كان منهم من أي دين كان ما لم يكن عربياً في قول غيرنا .

أو يؤسر فيكون حكمه ضرب العنق فقط بلا خلاف، كما قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحرث، وبني قريظة، وغيرهم، أو يسترق، أو يطلق إلى أرضه، كما أطلق رسول الله ﷺ ثمامة بن أثال الحنفي، وأبا العاصي بن الربيع، وغيرهما .

أو يفادى به - كما قال الله تعالى ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها﴾ [٤٧: ٤].

أو نطلقهم أحراراً ذمة، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل خيبر .

فهذه أحكام الحربيين بنص القرآن، والسنة الثابتة، والإجماع المتيقن، ولا خلاف في أنه ليس الصلب، ولا قطع الأيدي والأرجل، ولا النفي، من أحكامهم .

فبطل أن يكون المحارب المذكور في الآية حربياً كافراً .

وإن كان ذمياً فنقض العهد فللناس فيه أقوال ثلاثة لا رابع لها:

أحدها - أنه ينتقل إلى حكم الحربيين في كل ما ذكرنا .

والثاني - أنه محارب حتى يقدر عليه فيرد إلى ذمته كما كان ولا بد .

والثالث - أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .

وقد فرق بعض الناس بين الذمي ينقض العهد فيصير حربياً وبين الذمي يحارب فيكون له عندهم حكم المحارب المذكور في الآية، لا حكم الحربي .

فصح بلا خلاف أن الذمي الناقض لذمته المنتقل إلى حكم أهل الحرب ليس له حكم المحارب المذكور في الآية بلا خلاف .

ويبين هذا قول الله تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطغنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر - إلى قوله : لعلهم ينتهون﴾ [١٢: ٩] .

فأمر الله تعالى بقتالهم إذا نكثوا عهدهم حتى ينتهوا - وهذا عموم يوجب الانتهاء عن كل ما هم عليه من الضلال، وهذا يقتضي - ولا بد - أن لا يقبل منهم إلا الإسلام وحده، ولا يجوز أن يخص بقوله تعالى ﴿لعلهم ينتهون﴾ [١٢: ٩] انتهاء دون انتهاء، فيكون فاعل ذلك قائلاً على الله تعالى ما لا علم له به، وهذا حرام، قال الله تعالى ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ [١٦٩: ٢] .

وإن كان المحارب المذكور في الآية مرتدًا عن إسلامه، فقد بين رسول الله ﷺ حكم المرتد بقوله «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> .

وبينه الله تعالى بقوله ﴿إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفرًا لن تقبل توبتهم﴾ [٩٠: ٣] .

فصح يقيناً أن حكم المرتد الذي أوجب الله تعالى في القرآن، وعلى لسان رسوله - عليه السلام - هو غير حكمه تعالى في المحارب؟

فصح يقيناً أن المحارب ليس مرتدًا .

(١) هذا الحديث صحيح أخرجه البخاري (٧٥/٤)، (١٩/٩، ١٣٨) - طبعة الشعب وأبو داود في سننه (الحدود / باب ١) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (المحاربة / باب ١٤) وعبد الرزاق (٩٤١٣) والحاكم (٥٣٩/٣) وأحمد (٢٨٢/١، ٢٨٣)، (٢٣١/٥) والبيهقي (١٩٥/٨، ٢٠٢) و(٧١/٩) والبخاري في شرح السنة (٢٣٨/١٠) والدارقطني (١٠٣/٣، ١٠٨) .

وأيضاً - فلا خلاف بين أحد من الأمة في أن حكم المرتد المقذور عليه ليس هو الصلب، ولا قطع اليد والرجل، ولا النفي من الأرض؟

فصح بكل ما ذكرنا أن المحارب ليس كافراً أصلاً، إذ ليس له شيء من أحكام الكفر، ولا لأحد من الكفار: حكم المحارب.

والرواية عن ابن عباس فيها الحسن بن واقد - وليس بالقوي - وهو أيضاً من قول ابن عباس لا مسنداً، فإذا قد صح ما ذكرنا يقيناً فقد ثبت بلا شك أن المحارب إنما هو مسلم عاص، فإذا هو كذلك فالواجب: أن ننظر ما المعصية التي بها وجب أن يكون محارباً؟ وأن يكون له حكم المحارب؟

فنظرنا في جميع المعاصي من الزنى، والقذف، والسرقه، والغصب، والسحر، والظلم، وشرب الخمر، والمحرمات، أو أكلها، والفرار من الزحف، والزنى، وغير ذلك - فوجدنا جميع هذه المعاصي ليس منها شيء جاء نص أو إجماع في أنه محارب، فبطل أن يكون فاعل شيء منها محارباً.

وأيضاً فإن جميع المعاصي - التي ذكرنا والتي لم نذكر - لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما: إما أن يكون فيها نص بحد محدود أو لا يكون فيها نص بحد محدود، فالتى فيها النص بحد محدود فهي الردة، والزنى، والقذف، والخمر، والسرقه، وجحد العارية - وليس لشيء منها الحكم المذكور في الآية في المحارب - فبطل أن يكون شيء من هذه المعاصي محاربة وهذا أيضاً إجماع متيقن.

وأما ما ليس فيه من الله تعالى حد محدود - لا في القرآن ولا على لسان رسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يلحقها بحد المحاربة، فيكون شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وهذا لا يحل، بل قد قال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

فوجب يقيناً أن لا يستباح دم أحد، ولا بشرته، ولا ماله، ولا عرضه إلا بنص وارد فيه بعينه، من قرآن، أو سنة عن رسول الله ﷺ أو إجماع متيقن من الصحابة - رضي الله عنهم - راجع إلى توقيف رسول الله ﷺ.



فبطل أن يكون شيء من المعاصي المذكورة هي المحاربة، فإذا لا شك في هذا فلم يبق إلا قاطع الطريق، والباغي، فهما جميعاً مقاتلان، والمقاتلة هي المحاربة في اللغة:

فنظرنا في ذلك، فوجدنا «الباغي» قد ورد فيه النص، بأن يقاتل حتى يفيء فقط، فيصلح بينه وبين المبغي عليه، فخرج الباغي عن أن يكون له حكم المحاربين، فلم يبق إلا «قاطع الطريق، ومخيف السبيل» فهذا مفسد في الأرض ليقين، وقد قال جمهور الناس: إنه هو المحارب المذكور في الآية، ولم يبق غيره، وقد بطل - كما قدمنا - أن يكون كافراً، ولم يقل أحد من أهل الإسلام في أحد من أهل المعاصي: أنه المحارب المذكور في الآية، إلا قاطع الطريق المخيف فيها، أو في اللص - فصح أن مخيف السبيل المفسد فيها: هو المحارب المذكور في الآية بلا شك.

وبقي أمر اللص؟ فنظرنا فيه - بعون الله تعالى - فوجدناه إن دخل مستخفياً ليسرق، أو ليزني، أو ليقتل ففعل شيئاً من ذلك مخفياً فإنما هو سارق، عليه ما على السارق، لا ما على المحارب بلا خلاف.

أو وإنما هوزان، فعليه ما على الزاني، لا ما على المحارب بلا خلاف.

أو وإنما هو قاتل، فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة، فيمن قتل عمداً - وإن كان قد خالف في هذا قوم خلافاً لا تقوم به حجة، فإن اشتهر أمره ففر وأخذ، فليس محارباً، لأنه لم يحارب أحداً، وإنما هو عاص فقط، ولا يكون عليه له حكم المحاربة، لكن حكم من فعل منكراً، فليس عليه إلا التعزير - وإن دافع وكابر: فهو محارب بلا شك، لأنه قد حارب وأخاف السبيل، وأفسد في الأرض، فله حكم المحارب كما قال الشعبي، وغيره.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما قول من قال: لا تكون المحاربة إلا في الصحراء، أو من قال: لا تكون المحاربة في المدن إلا ليلاً: فقولان فاسدان، ودعوتان ساقطتان، بلا برهان، لا من قرآن، ولا من سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد، وما يبعد أن يكون فيهم من هان عنده الكذب على الأمة كلها، فيقول: من حارب في الصحراء فقد صح عليه اسم محارب؟!

## ومن كتاب المحاربين

قال أبو محمد رحمه الله: فإن اعترض معترض في أن المحارب لا يكون إلا من شهر السلاح: بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن راهويه أرنا الفضل بن موسى نا معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ قال «من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر»<sup>(١)</sup> قال إسحاق: أرناه عبد الرزاق بهذا الإسناد مثله، ولم يرفعه، يريد، أنه جعله من كلام ابن الزبير - قال ابن شعيب: وأنا أبو داود نا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية أخبرني أحمد بن شعيب أنا أحمد ابن عمرو بن السرح أخبرني ابن وهب أنا مالك، وأسامة بن زيد، ويونس بن يزيد: أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال «من حمل علينا السلاح فليس منا»؟<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كله حق، وأثار صحاح لا يضرها إيقاف من أوقفها، إلا أنه لا حجة فيها لمن لم ير المحارب إلا من حارب بسلاح، لأن رسول الله ﷺ إنما ذكر في هذين الأثرين: من وضع سيفه وشهر سلاحه فقط، وسكت عما عدا ذلك فيها، ولم يقل - عليه السلام - أن لا محارب إلا من هذه صفتها، فوجب من هذين الأثرين حكم من حمل السلاح وبقي حكم من لم يحمل السلاح أن يطلب في غيرهما؟ فوجدنا:

ما نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا مهدي ثنا ابن ميمون عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في حديثه «ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها

(١) أخرجه النسائي في سننه الصغرى (كتاب المحاربين / باب ٢٦) والحاكم في المستدرک (١٥٩/٢) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢١/٤) والطحاوي في المشكل (١١٧/٢).

(٢) نصب الراية (٣٤٨/٤) وجاء عند ابن ماجه (٢٥٧٧) بلفظ «من شهر علينا السلاح فليس منا» وبهذا اللفظ أخرجه الهيثمي في المجمع (٢٩١/٧) وابن حجر في الفتح (٢٤/١٣).

وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفى بذى عهدها فليس مني».

فقد عم رسول الله ﷺ كما تسمع «الضرب» ولم يقل بسلاح، ولا غيره.

فضح أن كل حراة بسلاح، أو بلا سلاح فسواء؟ قال: فوجب بما ذكرنا أن المحارب: هو المكابر المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض - سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً - سواء ليلاً، أو نهاراً - في مصر، أو في فلاة - أو في قصر الخليفة، أو الجامع - سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه - فعل ذلك بجنده أو غيره - منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك - واحداً كان أو أكثر - كل من حارب المار، وأخاف السبيل بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج: فهو محارب، عليه وعليهم - كثروا أو قلوا - حكم المحاربين المنصوص في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه، إذ عهد إلينا بحكم المحاربين ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله سبحانه لو أراد أن يخص بعض هذه الوجوه لما أغفل شيئاً من ذلك، ولا نسيه ولا أعتتنا بتعمد ترك ذكره حتى يبينه لنا غيره بالتكهن والظن الكاذب.

٢٢٥٧ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال قوم: يجب أن يعطى المحاربون الشيء الذي لا يجحف بالمقطوع عليهم، ورأوا ذلك في جميع الأموال لغير المحاربين؟

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول - وبالله تعالى نتأيد: أنه لا يجوز أن يعطوا على هذا الوجه شيئاً - قل أم كثر - سواء محارباً كان أو شيطاناً.

لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢: ٥].

ولقوله تعالى ﴿كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾ [٤: ١٣٥].

٢٢٥٨ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم، والغلبة بغير حق من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون براً وتقوى - أو يكون إثماً وعدواناً.

ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه ليس براً ولا تقوى، ولكنه إثم وعدوان بلا خلاف، والتعاون على الإثم والعدوان: حرام لا يحل:

حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب محمد بن العلاء نا خالد - يعني ابن مخلد - نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار<sup>(١)</sup>».

وبه - إلى مسلم نا الحسن بن علي الحلواني، ومحمد بن نافع، قالا جميعاً: نا عبد الرزاق أرنا ابن جريج أنا سليمان الأحول أن ثابتاً - مولى عمر بن عبد الرحمن - أخبره أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو بن العاصي وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، ركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو بن العاصي، فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا إبراهيم بن سعد عن أبيه - هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال «من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد»<sup>(٣)</sup>.

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن رافع، ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمان - هو ابن داود الهاشمي - نا إبراهيم - هو ابن سعد بن إبراهيم - عن أبيه

(١) مسلم (الإيمان / باب ٦٢ / رقم ٢٥)

(٢) مسلم (الإيمان / باب ٦٢ / رقم ٢٤٦) والبخاري (٣/١٧٩ - شعب) وأحمد (١/١٩٠).

(٣) والطبراني (١/١١٥/٣٥٣).

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد».

وبه - إلى أحمد بن شعيب أنا القاسم بن زكريا بن دينار نا سعيد بن عمرو الأشعبي نا عمرو - هو ابن القاسم - عن مطرف - هو ابن أبي طريف - عن سودة - هو ابن أبي الجعد - عن أبي جعفر قال: كنت جالساً عند سويد بن مقرن قال: قال رسول الله ﷺ «من قتل دون مظلمته فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المشنى الأنصاري نا أبي نا ثمامة بن عبد الله بن أنس «أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين:

بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله عز وجل بها رسوله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط» وذكر الحديث؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا رسول الله ﷺ يأمر من سئل ماله بغير حق أن لا يعطيه، وأمر أن يقاتل دونه فيقتل مصيباً سديداً، أو يقتل بريئاً شهيداً، ولم يخص عليه السلام مالاً من مال.

وهذا أبو بكر الصديق، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - يريان السلطان في ذلك وغير السلطان سواء - وبالله تعالى التوفيق.

### ذكر ما قيل في آية المحاربة

٢٢٥٩ - مسألة: قال علي: قال قوم: آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربيين، ونهي له عن فعله بهم - واحتجوا في ذلك بما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك

(١) هذا اللفظ أخرجه أيضاً أحمد في المسند (٣٠٥/١) والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٤٤/٦).

«أن نفرأ من عكل قدموا على رسول الله ﷺ فأسلموا فاجتوا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فقتلوا راعيها واستاقوها، فبعث النبي ﷺ في طلبهم قافة، فأتى بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، ولم يحسمهم، وتركهم حتى ماتوا» فأنزل الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [٣٣: ٥] الآية (١).

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عمرو بن السرح أنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي الزناد قال: إن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [٣٣: ٥] الآية.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن المثني نا عبد الصمد - هو ابن عبد الوارث بن سعيد التنوري - نا هشام - هو الدستوائي - عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة، وينهى عن المثلة؟

قال أبو محمد رحمه الله: كل هذا لا حجة لهم فيه، ولا يجوز أن يقال في شيء من فعل رسول الله ﷺ وقوله انه منسوخ إلا بيقين مقطوع على صحته، وأما بالظن، الذي هو أكذب الحديث فلا.

فقول - وبالله تعالى التوفيق: أما الحديث الذي صدرنا به من طريق أبي قلابة عن أنس، فليس فيه دليل على نسخ أصلاً - لا بنص ولا بمعنى - وإنما فيه أن رسول الله ﷺ قطع أيدي العرنيين وأرجلهم، ولم يحسمهم، وسمل أعينهم، وتركهم حتى ماتوا، فأنزل الله تعالى آية المحاربة - وهذا ظاهر: أن نزول آية المحاربة ابتداء حكم، كسائر القرآن في نزوله شيئاً بعد شيء، أو تصويماً لفعله عليه السلام بهم، لأن الآية موافقة لفعله عليه السلام في قطع أيديهم وأرجلهم، وزائدة على ذلك تخيراً في القتل، أو الصلب، أو النفي - وكان ما زاده رسول الله ﷺ على القطع من السمل، وتركهم لم يحسمهم حتى ماتوا قصاصاً بما فعلوا بالراء:

(١) ستأتي القصة في مسلم. وانظر النسائي (المحاربة / باب ٨)

كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الفضل بن سهل الأعرج - مرزوقي ثقة - نا يحيى بن غيلان - ثقة مأمون - نا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك، قال: إنما سمل رسول الله ﷺ أعين أولئك العربيين، لأنهم سملوا أعين الرعاء.

وقد ذكر في الحديث الذي أوردنا أنهم قتلوا الرعاء، فصح ما قلناه من أن أولئك العربيين اجتمعت عليهم حقوق: منها المحاربة، ومنها سملهم أعين الرعاء، وقتلهم إياهم، ومنها الردة - فوجب عليهم إقامة كل ذلك، إذ ليس شيء من هذه الحدود أوجب بالإقامة عليهم من سائرهما، ومن أسقط بعضها لبعض فقد أخطأ، وحكم بالباطل، وقال بلا برهان، وخالف فعل رسول الله ﷺ وترك أمر الله تعالى بالقصاص في العدوان بما أمره به في المحاربة، فقطعهم رسول الله ﷺ للمحاربة، وسملهم للقصاص، وتركهم كذلك حتى ماتوا، يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا، لأنهم كذلك قتلوا هم الرعاء - فارتفع الإشكال - والحمد لله كثيراً.

وأما حديث أبي الزناد فمرسل، ولا حجة في مرسل، ولفظه منكر جداً، لأن فيه: أن رسول الله ﷺ عاتبه ربه في آية المحاربة، وما يسمع فيها عتاب أصلاً، لأن لفظ «العتاب» إنما هو مثل قوله تعالى ﴿عفا الله عنك لم أذنت لهم﴾ [٩: ٤٣].

ومثل قوله تعالى ﴿عبس وتولى أن جاء الأعمى﴾ [٨٠: ١، ٢] الآيات.

ومثل قوله تعالى ﴿لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾

[٦٨: ٨].

وأما آية المحاربة، فليس فيها أثر للمعاتبه.

وأما حديث قتادة عن أنس في الحث على الصدقة والنهي عن المثلة فحق، وليس هذا مما نحن فيه - في ورد ولا صدر - وإنما يحتج بمثل هذا من يستسهل الكذب على رسول الله ﷺ أنه مثل بالعربيين، وحاش لله من هذا، بل هذا نصر لمذهبهم في أن من قتل بشيء ما لم يجز أن يقتل بمثله، لأنه مثله وهم يرون على من جدع أنف إنسان وفقاً عيني آخر، وقطع شفتي ثالث، وقلع أضراس رابع، وقطع أذني خامس: أن يفعل ذلك به كله، ويترك، فهل في المثلة أعظم من هذا لو عقلوا عن أصولهم الفاسدة؟

وحاش لله أن يكون شيء أمر الله تعالى به، أو فعله رسول الله ﷺ مثله، إنما المثلة ما كان ابتداء فيما لا نص فيه، وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن، وكالقطع أو الصلب للمحارب، فليس مُثَلَّة - وبالله تعالى التوفيق.

وقد روينا من طريق مسلم ما ناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى التميمي أرنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب، وحميد، كلاهما عن أنس بن مالك «أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها؟ ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر نا إسماعيل بن علية نا حميد عن أنس قال «قدم على النبي ﷺ ناس من عرينة فقال لهم رسول الله ﷺ لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها، فشربتم من ألبانها، وأبوالها؟ ففعلوا، فلما صحوا قاموا إلى راعي رسول الله ﷺ فقتلوه ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ فأرسل في طلبهم، فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم»<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه كلها آثار في غاية الصحة - وبالله تعالى التوفيق.

### المحارب يقتل

٢٢٦٠ - مسألة: هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا الحسن بن سعد نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن في كتاب لعمر بن الخطاب «والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أباه، أو أخاه، فليس

(١) مسلم (القسامة / باب ٢ / رقم ٩) ومشكل الطحاوي (٣٢٤/٢) وفتح الباري (١١٠/١٠).

(٢) النسائي (المحاربة / باب ٨) وابن ماجه (رقم: ٣٥٠٣) والمشكل (٣٢٣/٢).



إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فساداً شيء» وقال ابن جريج: وقال لي سليمان بن موسى مثل هذا سواء سواء حرفاً حرفاً.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: عقوبة المحارب إلى السلطان، لا تجوز عقوبة ولي الدم ذلك إلى الإمام، قال: وهو قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، وأصحابهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا نقول لأن رسول الله ﷺ قال في الخبرين اللذين رويناها من طريق ابن عباس ذكرناهما في «كتاب الحج» و«كتاب الصيام» و«باب وجوب قضاء الحج الواجب».

و«قضاء الصيام الواجب عن الميت».

«اقضوا الله فهو أحق بالوفاء، دين الله أحق أن يقضى»<sup>(١)</sup>.

وبقوله عليه السلام في حديث بريدة «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق»؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اجتمع حقان: أحدهما لله، والثاني لولي المقتول - كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودينه أولى بالأداء، وشرطه المقدم في الوفاء على حقوق الناس، فإن قتله الإمام، أو صلبه للمحاربة، كان للولي أخذ الدية في مال المقتول، لأن حقه في القود قد سقط، فبقي حقه في الدية، أو العفو عنها، على ما بينا في «كتاب القصاص» والله الحمد.

فإن اختار الإمام قطع يد المحارب، ورجله، أو نفيه: أنفذ ذلك، وكان حينئذ للولي الخيار في قتله، أو الدية، أو المفاداة، أو العفو، لأن الإمام قد استوفى ما جعل الله تعالى له الخيار فيه - وليس ههنا شيء يسقط حق الولي، إذ ممكن له أن يستوفي حقه بعد استيفاء حق الله تعالى.

ولقد تناقض ههنا الحنفيون، والمالكيون، أسمح تناقض، لأنهم لا يختلفون في الحج، والصيام، والزكاة، والكفارات، والندور، بأن حقوق الناس أولى من حقوق الله تعالى - وأن ديون الغرماء أوجب في القضاء من ديون الله تعالى، وأن

شروط الناس مقدمة في الوفاء على شروط الله تعالى - وقد تركوا ههنا هذه الأقوال الفاسدة، وقدموا حقوق الله تعالى على حقوق الناس - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٢٦١ - مسألة: مانع الزكاة؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا أبو جعفر - محمد بن جرير الطبري - نا الحرث أنا محمد بن سعد نا محمد بن عمر الواقدي ني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن فاطمة بنت خشاف السلمية عن عبد الرحمن بن الربيع الطفري وكانت له صحبة قال «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع تؤخذ صدقته فجاءه الرسول فرده، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب إليه، فإن لم يعط صدقته فاضرب عنقه»<sup>(١)</sup> قال عبد الرحمن: فقلت لحكيم: ما أرى أبا بكر قاتل أهل الردة إلا على هذا الحديث؟ فقال: أجل؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا حديث موضوع مملوء آفات من مجهولين، ومتهمين، وحكم مانع الزكاة إنما هو أن تؤخذ منه أحب أم كره، فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذب بها فهو مرتد، فإن غيَّبها ولم يمانع دونها فهو آت منكر، فواجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها أو يموت قتيل الله تعالى، إلى لعنة الله.

كما قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع»<sup>(٢)</sup> وهذا منكر، وفرض على من استطاع أن يغيره كما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٢٦٢ - مسألة: هل يبادر اللص أم يناشد؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالوا جميعاً: نا أبو عامر العقدي نا عبد العزيز بن المطلب عن أخيه الحكم بن المطلب عن أبيه - هو المطلب بن حنطب - بن فهيد بن مطرف الغفاري «أن النبي ﷺ سأله سائل إن عدا عليّ عاد؟ فأمره أن ينهائ ثلاث مرات، قال: فإن أبي عليّ؟ فأمره بقتاله.

(١) انظر الدر المشثور (٢١٣/٣)

(٢) انظر الفهارس.

وقال عليه السلام: «إن قتلك فأنت في الجنة، وإن قتلته فهو في النار»<sup>(١)</sup>.

حدثنا يوسف بن عبد البر النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف بن أحمد الضبي نا العقبلي نا جدي نا يعلى بن أسد العمي نا محمد بن كثير السلمي - هو القصاب - عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الدار حرم فمن دخل عليك حرمك فاقتله»؟

قال أبو محمد رحمه الله: الحديث الأول ليس بالقوي، ففيه: الحكم بن المطلب، ولا يعرف حاله - والخبر الثاني فيه: محمد بن كثير القصاب - وهو ذاهب الحديث، وليس بشيء؟

قال أبو محمد رحمه الله: والمعتمد عليه في الأخبار التي صدرنا بها في «كتابنا في المحارِبين» من إباحة القتل دون المال وسائر المظالم، لكن إن كان على القوم المقطوع عليهم، أو الواحد المقطوع عليه، أو المدخول عليه منزله في المصر - ليلاً أو نهاراً - في أخذ ماله، أو في طلب زنى: أو غير ذلك، مهلة، فالمناشدة فعل حسن، لقول الله تعالى ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾ [١٦: ١٢٥] فإن لم يكن في الأمر مهلة، ففرض على المظلوم أن يبادر إلى كل ما يمكنه به الدفاع عن نفسه - وإن كان في ذلك إتلاف نفس اللص والقاطع من أول وهلة - فإن كان على يقين من أنه إن ضربه ولم يقتله ارتدع، فحرام عليه قتله.

فإن لم يكن على يقين من هذا، فقد صح اليقين بأن مباحاً له الدفع والمقاتلة؟ فلا شيء عليه إن قتلته من أول ضربة أو بعدها قصداً إلى مقتله أو إلى غير مقتله، لأن الله تعالى قد أباح له المقاتلة والمدافعة قاتلاً ومقتولاً.

- وبالله تعالى التوفيق.

فأما لو كان اللص من الضعف بحيث لا يدافع أصلاً، أو يدافع دفاعاً يوقن معه أنه لا يقدر على قتل صاحب الدار؟ فقتله صاحب المنزل فعليه القود، لأنه قادر على منعه بغير القتل، فهو متعد.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا

محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا موسى بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن مسلم الضبي قال: قال إبراهيم النخعي: إن خشيت أن يتدرك اللص فابدره؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا نظير قولنا - والحمد لله رب العالمين؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمّام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر قال: قلت للزهري: إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز - إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد بن عبد الملك - قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف؟ فضحك الزهري وقال لي: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف؟ قال الزهري: فدعاني عمر بن عبد العزيز واستفتاني في قطعه؟ فقلت له: أرى أن يصدقه الحديث، ويكتب إليه: أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع النبي - عليه السلام - يده.

وضرب فلان فلاناً بالسيف زمن مروان فلم يقطع مروان يده، وكتب إليه عمر بذلك، فمكث حيناً لا يأتيه رجع كتابه - ثم كتب إليه الوليد: أن حسناً كان يهجو صفوان ويذكر أمه ونساء آخر، قد قاله الزهري.

وذكرت: أن مروان لم يقطع يده، ولكن عبد الملك قطع يده، فاقطع يده؟ قال الزهري: فقطع عمر يده - وكان من ذنوبه التي كان يستغفر الله تعالى منها؟

قال أبو محمد رحمه الله: إن كان رفع السيف على سبيل إخافة الطريق فهو محارب، عليه حكم المحارب، وإن كان لعدوان فقط، لا قطع طريق - فعليه القصاص فقط، إلى المجروح، فإن لم يكن هنالك جرح فلا شيء إلا التعزير فقط - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٦٣ - مسألة: قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء؟

وذلك لأن الله تعالى إنما نص على حكم من حاربه وحارب رسوله ﷺ أو سعى في الأرض فساداً ولم يخص بذلك مسلم من ذمي ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [١٩: ٦٤].

وليس هذا قتلاً للمسلم بالذمي، ومعاذ الله من هذا، لكنه قتل له بالحراية، ويمضي دم الذمي هدراً.

وكذلك القطع على امرأة، أو صبي، أو مجنون، كل ذلك - محاربة صحيحة - يستحق بها ما ذكرنا من حكم المحاربة.

وأما الذمي - إن حارب فليس محارباً، لكنه ناقض للذمة، لأنه قد فارق الصغار، فلا يجوز إلا قتله ولا بد، أو يسلم، فلا يجب عليه شيء أصلاً في كل ما أصاب من دم، أو فرج، أو مال، إلا ما وجد في يده فقط، لأنه حربي لا محارب - وبالله تعالى التوفيق.

وأما المسلم يرتد، فيحارب - فعليه أحكام المحارب كلها على ما ذكرنا من فعل رسول الله ﷺ بالعربيين الذين اقتص منهم قوداً، وأقام عليهم حكم المحاربة وكانوا مرتدين محاربين متعددين - وبالله تعالى التوفيق.

#### ٢٢٦٤ - مسألة: صفة الصلب للمحارب؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في صفة الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب؟

فقال أبو حنيفة، والشافعي: يضرب عنقه بالسيف ثم يصلب مقتولاً - زاد الشافعي - : ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل فيدفن.

وقال الليث بن سعد، والأوزاعي، وأبو يوسف: يصلب حياً ثم يطعن بالحربة حتى يموت.

وقال بعض أصحابنا الظاهرين: يصلب حياً ويترك حتى يموت، ويبس كله ويجفف، فإذا يبس وجف أنزل، فغسل، وكفن، وصلي عليه، ودفن؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى ومنه - فنظرنا في ذلك، فوجدنا من قال: يقتل ثم يصلب مقتولاً، يحتجون بما ذكرناه قبل في «كتاب الدماء» من ديواننا كيف يكون القود من قول رسول الله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(١)</sup>.

ومن قوله عليه السلام «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

(١)، (٢) سبق تخريجهما وانظر الفهارس.

ومن نهيهِ عليه السلام أن يتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً ولعنه عليه السلام من فعل ذلك .

وقد ذكرنا هذه الأحاديث هنالك بأسانيدھا فأغنى عن إعادتها .

وقالوا: طعنه على الخشبۃ ليس قتلة حسنة، ولا عفيفة، وهو اتخاذ الروح غرضاً، فهذا لا يحل؟ ونظرنا فيما احتج به من رأى قتله مصلوباً فوجدناهم يقولون: إن الله تعالى إنما أمرنا بالقتل عقوبة، وخزياً للمحارب في الدنيا، فإذا ذلك كذلك، فالعقوبة والخزي لا يقعان على ميت، وإنما خزي الميت في الآخرة لا في الدنيا، فلما كان ذلك كذلك بطل أن يصلب بعد قتله ردعاً لغيره؟

فعارضهم الأولون - بأن قالوا: يصلب بعد قتله ردعاً لغيره .

فعارضهم هؤلاء بأن قالوا: ليس ردعاً، وإنما هو عقوبة للفاعل، وخزي بنص القرآن - وفي صلبه، ثم قتله، أعظم الردع أيضاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجت به الطائفتان معاً، والتي احتجت به كلتا الطائفتين حق، إلا أنه أنتجوا منه ما لا توجهه القضايا الصحاح التي ذكروا، فمالوا عن شوارع الحق إلى زوائغ التلبيس والخطأ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وذلك على ما نبين إن شاء الله تعالى:

فنقول: إن قول رسول الله ﷺ «إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان» و «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» و «لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» .

والنهي عن ذلك، فهو كله حق، كما قاله رسول الله ﷺ وهو كله مانع من أن يقتل بعد الصلب برمح أو برمي سهام، أو بغير ذلك كما ذكرنا .

وإنما في هذه الأحاديث وجوب الفرض في إحسان قتله إن اختار الإمام قتله فقط، وليس في شيء من هذه الأخبار وجوب صلبه بعد القتل، ولا إباحة صلبه بعد القتل البتة، لا بنص، ولا بإشارة .

فأما إحسان القتل فحق، وأما صلبه بعد القتل، فدعوى فاسدة، ليست في شيء من الآثار التي ذكروا، ولا غيرها - فبطل بيقين - لا شك فيه - احتجاجهم بهذه الأخبار

في النكتة التي عليها تكلموا - وهي الصلب بعد القتل أو قبله - وسقط قولهم، إذ تعرى من البرهان؟

قال أبو محمد رحمه الله: ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية الموجبة قتله بعد الصلب، فوجدناهم يقولون: إن الصلب عقوبة وخزي في الدنيا، كما قال الله تعالى، وإن الميت لا يخزي في الدنيا بعد موته، ولا يعاقب بعد موته: قولاً صحيحاً لا شك فيه - ووجدناهم يقولون: إن الردع يكون بصلبه حياً قولاً أيضاً خارجاً عن أصولهم، إلا أنه ليس في شيء من ذلك كله إيجاب قتله بعد الصلب، كما قالوا، ولا إباحة ذلك أيضاً - وإنما في كل ما قالوه: إيجاب الصلب فقط، فأقحموا فيه القتل بعد الصلب جرياً على عادتهم، في التلبيس والزيادة بالدعاوي الكاذبة، على النصوص ما ليس فيها - فبطل قولهم أيضاً لما ذكرنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما بطل القولان معاً وجب الرد إلى القرآن، والسنة، كما افترض الله تعالى علينا بقوله عز وجل ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤: ٩٥] ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ [٥: ٣٣] الآية كلها.

فصح يقيناً أن الله تعالى لم يوجب قط عليهم حكمين من هذه الأحكام، ولا أباح أن يجمع عليهم خزيان من هذه الأجزاء في الدنيا، وإنما أوجب على المحارب أحدها لا كلها، ولا اثنين منها، ولا ثلاثة.

فصح بهذا يقيناً لا شك فيه:

أنه إن قتل فقد حرم صلبه، وقطعه، ونفيه.

وأنه إن قطع، فقد حرم قتله، وصلبه، ونفيه.

وأنه إن نفي، فقد حرم قتله، وصلبه، وقطعه.

وأنه إن صلب، فقد حرم قتله، وقطعه، ونفيه - لا يجوز البتة غير هذا فحرم

بنص القرآن صلبه إن قتل.

وحرم أيضاً بنص القرآن قتله إن صلب.

وحرم هذا الوجه أيضاً بنص رسول الله ﷺ التي ذكرنا من «إن أعف الناس قتلة

أهل الإيمان» و«إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» و«لعن الله من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» والنهي عن ذلك.

فلما حرم قتله مصلوباً بيقين لما ذكرنا من وجوب اللعنة على من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً - وحرم صلبه بعد القتل لما ذكرنا أنه لا يجوز عليه جمع الأمرين معاً وجب ضرورة أن الصلب الذي أمر الله تعالى به في المحارب إنما هو صلب لا قتل معه؟

ولو لم يكن هكذا لبطل الذي أمر الله تعالى به، ولكان كلاماً عارياً من الفائدة أصلاً، وحاش لله تعالى من أن يكون كلامه تعالى هكذا؟!  
ولكان أيضاً تكليفاً لما لا يطاق - وهذا باطل.

فصح يقيناً أن الواجب أن يخير الإمام صلبه إن صلبه حياً، ثم يدعه حتى يبس ويجف كله، لأن الصلب في كلام العرب يقع على معنيين:

أحدهما: من الأيدي، والربط على الخشبة، قال الله تعالى حاكياً عن فرعون ﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جذوع النخل﴾ [٢٠: ٧١].

والوجه الآخر: التيبس، قال الشاعر، يصف فلاة مضلة:

بها جيف الحسرى، فأما عظامها فيبيض، وأما جلدها فصليب

يريد أن جلدها يابس - وقال الآخر:

جذيمة ناهض في رأس نيق تعرى لعظام ما جمعت صليبا

يريد: ودكاً سائلاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب جمع الأمرين معاً، حتى إذا أنفذنا أمر الله تعالى فيه وجب به ما افترضه الله تعالى للمسلم على المسلم: من الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، على ما قد ذكرنا قبل هذا.

فإن قال قائل: أليس الرجم اتخاذ ما فيه الروح غرضاً؟ وكذلك قولكم في القود

بمثل ما قتل؟



فجوابنا، وبالله تعالى التوفيق: نعم، وهما مأمور بهما، قد حكم عليه السلام بكليهما فوجب أن يكونا مستثنين مما نهى عنه من اتخاذ الروح غرضاً، فأما الرجم فبالنص والإجماع، وأما القود فبالنص الجلي في رضح رأس اليهودي وفي الغرنيين كما قُلتم أنتم ونحن في أن القصاص من قطع الأيدي، والأرجل، وسمل الأعين، وجدع الأنف، والأذان، وقطع الشفاه، والألسنة، وقلع الأضراس، حق واجب إنفاذه، مستثنين من المثلة المحذرة، ولا فرق.

فإن قال قائل: فإنكم قد سمعتم قول رسول الله ﷺ «أعف الناس قتلة أهل الإيمان»<sup>(١)</sup> و«إذا قُلتم فأحسنوا القتلة»<sup>(٢)</sup> وأنتم تقتلونهم أوحش قتلة وأقبحها: جوعاً، وعطشاً، وحرأً، وبرداً؟

فنقول: وما قتلناه أصلاً، بل صلبناه كما أمر الله تعالى: وما مات إلا حتف أنفه، وما يسمى هذا في اللغة مقتولاً.

فإن قالوا: فإنكم تقولون فيمن سجن إنساناً ومنعه الأكل والشرب حتى مات أنه يسجن ويمنع الأكل والشرب حتى يموت، فهذا قتل بقتل؟

فنقول: إن هذا ليس قتلاً، ولا قوداً بقتل، بل هو ظلم وقود من الظلم فقط.

وبرهان ذلك: أن رجلاً لو اتفق له أن يقفل باباً بغير عدوان، فإذا في داخل الدار إنسان لم يشعر به، فمات هنالك جوعاً وعطشاً: أنه لا كفارة على قافل الباب أصلاً، ولا دية على عاقلته، لأنه ليس قاتلاً؟

فإن قيل: إنكم تمنعونه الصلاة والطهارة؟

قلنا: نعم، لأن الله تعالى إذ أمر بصلبه قد علم أنه ستمر عليه أوقات الصلوات، فلم يأمرنا بإزالة التصليب عنه من أجل ذلك ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] فلا يسع مسلماً، ولا يحل له أن يعترض على أمر الله تعالى ﴿لا معقب لحكمه﴾ [١٣: ٤١] و﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [٢١: ٢٣].

## صفة القتل في المحارب

٢٢٦٥ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو ضرب العنق بالسيف فقط، وأما قطعه فإن الله تعالى قال ﴿أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ [٧١: ٢٠].

فصح بهذا أنه لا يجوز قطع يديه ورجله معاً، لأنه لو كان ذلك لم يكن القطع من خلاف، وهذا أيضاً إجماع لا شك فيه، فقال قوم: يقطع يمين يديه ويسرى رجله ثم يحسم بالنار ولا بد؟

قال أبو محمد: أما الحسم فواجب، لأنه إن لم يحسم مات، وهذا قتل لم يأمر الله تعالى به، وقد قلنا: إنه لا يحل أن يجمع عليه الأمران معاً، لأن الله تعالى إنما أمر بذلك بلفظ «أو» وهو يقتضي التخيير ولا بد.

ولو أراد الله تعالى جمع ذلك لقال: أن يقتلوا ويصلبوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

وهكذا قوله تعالى ﴿فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة﴾ [٨٩: ٥].

وقوله تعالى ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [١٩٦: ٢].

فإن قال قائل: فإن العرب قد قالت: جالس الحسن، أو ابن سيرين - وكل خبزاً، أو تمرأ - وقال تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ [٧٦: ٢٤].

قلنا: أما قول الله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾ [٧٦: ٢٤] فهو على ظاهره، وهو عليه السلام منهى أن يطيع الآثم - وإن لم يكن كفوراً - وكل كفور آثم، وليس كل آثم كفوراً - فصح أن ذكره تعالى للكفور تأكيداً أبدأً، وإلا فالكفور داخل في الآثم.

وأما قول العرب: جالس الحسن، أو ابن سيرين - وكل خبزاً، أو تمرأ، فنحن لا نمنع خروج اللفظ عن موضوعه في اللغة بدليل، وإنما نمنع من إخراج بالظنون والدعوى الكاذبة.

وإنما صرنا إلى أن قول القائل: جالس الحسن، أو ابن سيرين: إباحة لمجالستهما معاً، ولكل واحد منهما بانفراده.

وكذلك قولهم: كل خبزاً، أو تمرّاً أيضاً، ولا فرق - بدليل أوجب ذلك من حال المخاطب، ولولا ذلك الدليل لما جاز إخراج «أو» عن موضوعها في اللغة - أصلاً وموضوعها، إنما هو التخيير أو الشك - والله تعالى لا يشك، فلم يبق إلا التخيير فقط؟

قال أبو محمد: ولو قطع القاطع يسرى يديه، ويمنى رجله، لم يمنع من ذلك عمداً فعله أو غير عامد، لأن الله تعالى لم ينص على قطع يمين يديه دون يسرى، وإنما ذكر تعالى الأيدي والأرجل فقط ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

ومن ادعى ههنا إجماعاً فقد كذب على جميع الأمة، ولا يقدر على أن يوجد ذلك عن أحد من الصحابة أصلاً، وما نعلمه عن أحد من التابعين - وبالله تعالى التوفيق.

## كتاب السرقة

٢٢٦٦ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [٥: ٣٨] فوجب القطع في السرقة بنص القرآن، ونص السنة، وإجماع الأمة، ثم اختلف الناس في مواضع من حكم السرقة نذكرها - إن شاء الله تعالى - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢٢٦٧ - مسألة: ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: قالت طائفة: لا قطع إلا فيما أخرج من حرزه، وأما إن أخذه من غير حرزه ومضى به، فلا قطع عليه.

وكذلك لو أخذ - وقد أخذه - من حرز فأدرك قبل أن يخرج من الحرز ويمضي به، فلا قطع عليه.

كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن جريج عن سليمان بن موسى، وعمرو بن شعيب، قال سليمان: إن عثمان، وقال عمرو بن شعيب: إن ابن عمر، ثم اتفقا: لا قطع على سارق حتى يخرج المتاع.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع على سارق - وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق - حتى يحمله ويخرج به.

وبه - إلى ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقاً نقب خزانة المطلب بن وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به، فأتي به إلى ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع، فمر بابن عمر فسأل فأخبر فأتى ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟

فقال: نعم، قال: فما شأن الجلد؟ قال: غضبت، فقال ابن عمر: ليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلاً بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال: لا، قال: لعله قد كان نازعاً تائباً وتاركاً للمتاع.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن أحمد بن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن سليمان عن مكحول عن عثمان بن عفان قال: لا تقطع يد السارق - وإن وجد معه المتاع - ما لم يخرج به عن الدار.

وبه - إلى ابن وهب سمعت الشمر بن نمير يحدث عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال في الرجل يوجد في البيت - وقد نقبه - معه المتاع: أنه لا يقطع حتى يحمل المتاع فيخرج به عن الدار.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا زكريا عن الشعبي قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج المتاع.

وعن عطاء - سأله ابن جريج السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به؟ قال: لا قطع عليه حتى يخرج به.

وعن ربيعة - أنه قال: من أخذ في دار قوم معه سرقة قد خرج عن مفاتيح البيت الذي أخذ السرقة منه فعليه القطع، ومن لم يوجد معه شيء فلا قطع عليه وإن كان يريد السرقة.

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذه في البيت قد جمع المتاع، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة ثم احبسه ولا تدع أن تذكره.

وعن ابن شهاب - أنه قال: إنما السرقة فيما أحصن، فما كان محصناً في دار، أو حرز، أو حائط، أو مربوط، فاحتل رباطه فذهب به، فتلك من السرقة التي يقطع فيها، قال: فمن سرق طيراً من حرز له معلق، فعليه ما على السارق؟

قال أبو محمد رحمه الله: وبهذا يقول سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وإسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع سواء من حرز سرق أو من غير حرز.

كما نا أحمد بن أنس العذري نا عبدالله بن الحسين بن عقال - هو الزبيري - نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: بلغ عائشة أم المؤمنين أنهم يقولون: إذا لم يخرج السارق المتاع لم يقطع؟ فقالت عائشة: لو لم أجد إلا سكيناً لقطعته.

وبه - إلى ابن الجهم نا محمد بن ربح نا يزيد بن هارون نا سليم بن حيان نا سعيد بن مسلم قال: كان عبدالله بن الزبير يلي صدقة الزبير، فكانت في بيت لا يدخله أحد غيره وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال؟ فقال للجارية: ما كان يدخل هذا المكان غيري وغيرك فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لم يكن عليها، قطع.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم نا أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم قال: ذكر عند إبراهيم النخعي قول الشعبي في السارق لا يقطع حتى يخرج بالمتاع، فأنكره إبراهيم.

حدثنا حمام بن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرني أبو بكر قال: نا خالد بن سعيد بن المسيب، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة أنهما سئلا عن السارق يسرق فيطرح السرقة، ويوجد في البيت الذي سرق منه، لم يخرج؟ فقالا جميعاً: عليه القطع.

وقد روي هذا أيضاً عن الحسن البصري رواه روح بن عبادة عن أشعث بن عبد الملك الحمري نا الحسن قال: إذا جمع السارق المتاع ولم يخرج به، قطع.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا عبد العزيز بن أبي

سعيد المزني: أن عمرو بن أبي سيارة المزني كان قائماً يصلي من الليل فسمع خشفة في البيت، فظن أنها الشاة ثم استيقن أن في البيت لصوصاً، فأخذ السيف فقام على باب البيت، فإذا كارة وسط البيت، فخرج عليه مثل الجمل المحجرم، فضرب بالثياب وجهه، وحذفه عمرو بالسيف حذفة، ونادى مواليه وعبيده على الرجل فقد أثقلته، وأقام بمكانه يرى أن في البيت آخرين فأدركوه، وهو تحت ساباط لبني ليث يشتد، فأخذوه فجاءوا به إلى عبيد الله بن أبي بكرة، فقال: إني رجل قصاب، وإني أدلجت من أهلي أريد الجسر لأجيز غنماً لي، وإن عمراً ضربني بالسيف، فبعث عبيد الله إلى عمرو فسأله؟ فقال: بل دخل علي بيتي، وجمع المتاع، فشهد عليه فقطع عبيد الله بن أبي بكرة يده.

قال أبو محمد رحمه الله: وبه يقول أبو سليمان، وجميع أصحابنا؟

ومن هذا أيضاً المختلس - فإن الناس اختلفوا فيه؟ فقالت طائفة: لا قطع عليه: كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن دثار بن يزيد عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل اختلس من رجل ثوباً؟ فقال: إنما كنت ألعب معه، قال: تعرفه؟ قال: نعم، فلم يقطعه.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا مالك بن أنس عن الزهري أن رجلاً اختلس طوقاً، فسأل عنها مروان زيد بن ثابت؟ فقال: ليس عليه قطع.

وعن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعاً فأراد مروان أن يقطع يده، فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة، لا قطع فيها، لكن نكال وعقوبة.

ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن علي بن أبي طالب أنه سئل عن الخلسة، فقال: تلك الدعوة المقلدة، لا قطع فيها.

وعن الشعبي أن رجلاً اختلس طوقاً فأخذوه - وهو في حجرته فرفع إلى عمار بن

ياسر - وهو على الكوفة - فكتب إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب إليه: انه عادي الظهيرة، ولا قطع عليه.

وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل اختلس طوقاً من ذهب كان في عنق جارية نهاراً، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن ذلك عادي ظهر<sup>(١)</sup> ليس عليه قطع، فعاقبه.

وعن الحسن البصري في الخلسة: لا قطع فيها.

وعن قتادة: لا قطع على المختلس، ولكن يسجن ويعاقب - وهو قول النخعي، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم - وبه يقول إسحاق بن راهويه.

وقالت طائفة: عليه القطع - كما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن قباث بن رزين أنه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: السنة أن تقطع اليد المستخفية، ولا تقطع اليد المعلنة.

وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال: تقطع يد السارق المستخفي المستقر - ولا تقطع يد المختلس المعلن.

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام: أن عدي بن أرطاة رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس بن معاوية: عليه القطع؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك، فنظرنا في قول من لم ير القطع إلا في أخذ من حرز، فوجدناهم يذكرون:

ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله ﷺ سئل عن التمر المعلق؟ فقال: «من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه»<sup>(٢)</sup>،

(١) عادي ظهر: عادي من عدا يعدو ومعناه اختلس شيئاً ظاهراً.

(٢) والترمذي أخرجه برقم (١٢٨٩)، وقوله: غير متخذ خبنة الخبنة: معطف الأزار وطرف الثوب.



والعقوبة - ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤوه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع -  
ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثله والعقوبة».

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو  
عوانة عن عبيدالله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «سئل رسول  
الله ﷺ في كم تقطع اليد؟ فقال: «لا تقطع اليد في تمر معلق، فإذا ضمه الجرين  
قطعت في ثمن المجن، ولا تقطع في حريسة الجبل، فإذا آواه المراح قطعت في ثمن  
المجن»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب عن الحرث بن  
مسكين قراءة عليه وأحمد يسمع عن ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال «إن رجلاً من مزينة أتى رسول الله ﷺ فقال:  
يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي ومثلها، والنكال، وليس في  
شيء من الماشية قطع إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد، وما لم  
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال، قال: يا رسول الله كيف ترى في  
التمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه، والنكال، وليس في شيء من التمر المعلق قطع  
إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ  
ثمن المجن ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبدالله بن عبد  
الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله ﷺ قال  
«ليس على خائن ولا مختلس قطع»<sup>(٣)</sup>.

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن حاتم نا  
سويد بن نصر نا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر «أن  
رسول الله ﷺ درأ عن المنتهب، والمختلس، والخائن، القطع»؟

قال أبو محمد رحمه الله: فقالوا: لم يجعل النبي ﷺ القطع على مختلس، ولا

(١)، (٢) انظر النسائي (قطع السارق / باب ١٠)

(٣) النسائي (قطع السارق / باب ١٣) والترمذي (١٤٤٨).

على خائن - فسقط بذلك القطع عن كل من أوّتمن، وسقط القطع عن حريسة الجبل، والتمر المعلق، حتى يؤويهما الجرين، والمراح، وهو حرزهما.

وقالوا: ما وجد في غير حرز فإنما هو لقطعة قد أبيع أخذها وتحصينها،

وقالوا: قد جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت: أنه لا قطع على مختلس - ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف، فدل ذلك على اعتبار الحرز: فنظرنا في ذلك فوجدناه لا حجة لهم في شيء منه:

أما الخبران اللذان ذكرنا فلا يصح منهما ولا واحد.

أما حديث حريسة الجبل، والتمر المعلق، فإنه لا يصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضاً أسقط مرسله - من طريق ابن أبي حسين - ولا حجة في مرسل - والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وهي صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به.

ودليل آخر - أنه لو صح لكان عليهم لا لهم، لأنهم كلهم - يعني الحاضرين من المخالفين - مخالفون، لما فيه من ذلك أن فيه: أن من خرج بشيء من التمر المعلق ففيه غرامة مثليه - وهم لا يقولون بهذا.

وكذلك إذا آواه الجرين فلم يبلغ ثمن المجن ففيه أيضاً غرامة مثليه، وهم لا يقولون بهذا أيضاً.

وفيه أيضاً: أن في حريسة الجبل غرامة مثلها، وأن فيها غرامة مثلها، وأن فيها - إن آواه المراح فلم يبلغ ثمن المجن - غرامة مثلها، فهم قد خالفوا هذا الخبر الذي احتجوا به في أربعة مواضع من أحكامه، فكيف يستجيز ذورع يدري أن كلامه محسوب عليه، وأنه محاسب به بخاف لقاء الله تعالى، ويهاب عقابه، أن يحتج بخبر هو يصححه، وينخالفه في أربعة أحكام من أحكامه، على من لا يصححه أصلاً، فلا يراه حجة، وهل في التعجيل بالإثم، والفضيحة العاجلة أكثر من هذا!!؟

فإن ادعوا في ترك هذه الأحكام الأربعة إجماعاً؟ كذبوا، لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قد حكم بها بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف منهم له

مخالف، ولا يدري منهم عليه منكر، فأضعف قيمة الناقة المنتحرة للمزني على رقيق حاطب التي سرقوها وانتحروها.

وقد روينا من طرق منها ما ناه أحمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة للمزني - رجل من مزينة - فانتحروها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر لكثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، قال عمر: إني أراك تجيعهم، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك - ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ قال: أربعمئة درهم، قال عمر: فاعطه ثمانمئة درهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا أثر عن عمر كالشمس؟

وأما حديث سعيد بن المسيب - وهم يعدون مثل هذا إجماعاً - إذا وافق أهواءهم - وقد روي عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وغيره نحو هذا في إتلاف الأموال:

كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن أباه عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها - قال الزهري: ما أصيب من أموال الناس ومواشيهم في الشهر الحرام، فإنه يزداد الثلث لهذا في العمد - فهذا أثر في غاية الصحة عن عثمان رضي الله عنه، ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وقال به الزهري بعد ذلك، وهم لا يبالون بدعوى الإجماع في أقل من هذا جرأة على الكذب، ثم لا يبالون بمخالفة ما يقرون بأنه إجماع؟

قال أبو محمد رحمه الله: نقول - وبالله تعالى التوفيق - إن الخبر الذي رواه أبو الزبير عن جابر لم يروه أحد من الناس عن جابر إلا أبو الزبير فقط، وأبو الزبير مدلس ما لم يقل فيه: نا، أو أنا، لا سيما في جابر، فقد أقر على نفسه بالتدليس فيه:

كما نا يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري قال: نا عبدالله بن محمد بن يوسف الأزدي نا إسحق بن أحمد الصيدلاني نا أبو جعفر العقيلي<sup>(١)</sup> [نا زكريا بن

(١) جاء في هامش نسخة رقم ١٤ (هذا الحديث ممن بعد العقيلي إلى آخره - أي ما بين القوسين - منقول من==

یحیی الحلواني نا أحمد بن سعيد بن أبي مريم نا عمي ونا محمد بن إسماعيل نا الحسن بن علي نا سعيد بن أبي مريم نا الليث بن سعد قال: قدمت مكة، فجئت أبا الزبير فدفعت إليّ كتابين، فانقلبت بهما، فقلت في نفسي: لو عاودته فسألته: أسمع هذا كله من جابر؟ فرجعت إليه، فقلت له: هذا كله سمعته من جابر؟ فقال: منه ما سمعته، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي ما سمعت منه؟ فأعلم لي على هذا الذي عندي؟

قال علي: فما لم يروه الليث عن أبي الزبير، أو لم يقل فيه: نا، أو أنا، فهو منقطع - فقد صح أن هذا الحديث لم يسمعه أبو الزبير من جابر.

وأما احتجاجهم بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم في المختلس - فإن الرواية في ذلك عن زيد بن ثابت لا تصح، لأنها عن الزهري عنه منقطعة، ولم يسمع الزهري من زيد كلمة:

وأما الرواية عن عمر، وعمار بن ياسر في ذلك، فإنها منقطعة، لأنها عن الشعبي عنهما - ولم يولد الشعبي إلا بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يكن يعقل إذ مات عمار بن ياسر.

وأما الرواية عن علي في ذلك - فهي من طريقين - :

إحدهما - عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين.

والأخرى - من طريق بكير بن أبي السبط المكفوف - وقد روى نحوه عن قتادة، وعفان، ولا يعرف حاله، إلا أن القول في المختلس لا يخلو من أحد وجهين:

إما أن يكون اختلس جهاراً غير مستخف من الناس - فهذا لا خلاف فيه أنه ليس سارقاً، ولا قطع عليه.

= كتاب العقيلي إذ لم يوجد في كتاب «المحلى» ولا في «الإيصال» لكن دل عليه كلام أبي محمد في «المحلى» وغيره - والله أعلم.

قلت وإذ ذلك كذلك فينبغي حذفه من أصل كتاب ابن حزم لما في ذلك من إدخال ما ليس في الأصل على ما فيه. وقد وضعت هذا الكلام بين معقوفين للتنبية.

أو يكون فعل ذلك مستخفياً عن كل من حضر - فهذا لا خلاف بيننا وبين الحاضرين من خصومنا في أنه سارق، وأن عليه القطع.

فبطل كل ما تعلقوا به، وعري قولهم في مراعاة الحرز عن أن يكون له حجة أصلاً.

وأما قولهم: إن الشيء إذا لم يكن محرزاً فهو لقطه فخطأ، لأن اللقطة إنما هي ما سقط عن صاحبه وصار بدار مضيعة - وكذلك الضالة - وأما ما كان غير مهمل ولا ساقط، فقد بطل عن أن يكون لقطه، أو ضالة، وقد جاء في اللقطة والضالة نصوص لا يحل تعديها، فلا مدخل للسارق فيها، فنحن إنما نكلمهم في سارق من حرز، لا في ملتقط، ولا في آخذ ضالة - فإن الملتقط مختلس فسقط هذا الاعتراض الفاسد.

قال أبو محمد رحمه الله: فوجب أن ننظر في القول الثاني فوجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ [٣٨: ٥] فوجب بنص القرآن أن كل من سرق فاقطع عليه، وأن من اكتسب سرقة فقد استحق بنص كلام الله تعالى جزاء لكسبه ذلك قطع يده نكالاً.

وبالضرورة الحسية، وباللغة يدري كل أحد يدري اللغة أن من سرق - من حرز أو من غير حرز - فإنه «سارق» وأنه قد اكتسب سرقة، لا خلاف في ذلك، فإذا هو سارق مكتسب سرقة، فقطع يده واجب، بنص القرآن، ولا يحل أن يخص القرآن بالظن الكاذب، ولا بالدعوى العارية من البرهان.

فإن من قال: إن الله تعالى إنما أراد في هذه الآية من سرق من حرز، فإنه مخبر عن الله تعالى، والمخبر عن الله تعالى بما لم يخبر به عن نفسه، ولا أخبر به عنه نبيه ﷺ فقد قال على الله تعالى الكذب، وقال ما لا يعلم، وقف ما لا علم له به - وهذا عظيم جداً.

وقد أوردنا عن عائشة، وابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعبدالله بن عبيدالله، والحسن، وإبراهيم النخعي، وعبيدالله بن أبي بكره القطع على من سرق، وإن لم يخرج به من الحرز؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص القرآن، وأما من السنن:

فروينا من طريق البخاري نا أبو الوليد - هو الطيالسي - والليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت - فذكر الحديث - وفيه: أن رسول الله ﷺ قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها»<sup>(١)</sup>.

ومن طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا عبد الواحد الأعمش قال: سمعت أبا صالح سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فقضى رسول الله ﷺ بقطع السارق جملة ولم يخص عليه السلام حرزاً من غير حرز ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ [٥٣: ٣، ٤]، ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

وقال تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ [٣: ٥].

وقال تعالى ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [١٦: ٤٤].

ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله عز وجل لو أراد أن لا يقطع السارق حتى يسرق من حرز ويخرجه من الدار لما أغفل ذلك، ولا أهمله، ولا أعنتنا بأن يكلفنا علم شريعة لم نطلعنا عليه، ولبينه على لسان رسوله ﷺ إما في الوحي، وإما في النقل المنقول.

فإذ لم يفعل الله تعالى ذلك، ولا رسوله ﷺ فنحن نشهد، ونبت، ونقطع - بيقين لا يمازجه شك - أن الله تعالى لم يرد قط، ولا رسوله ﷺ اشتراط الحرز في السرقة.

إذ لا شك في ذلك فاشتراط الحرز فيها باطل بيقين لا شك فيه، وشرع لما لم يأذن الله تعالى به، وكل ما ذكرنا فإنما يلزم من قامت عليه الحجة ووقف على ما

(١) البخاري (١٩٩/٨ - شعب)، (٨٧/١٢ - فتح).

(٢) البخاري (١٩٨/٨) - الشعب و (٢٠٠/٨) ومسلم (الحدود / باب ١ / رقم ٧) والنسائي (قطع السارق / باب ١) وابن ماجه (٢٥٨٣) وأحمد (٢٥٣/٢) والبخاري (٤٨/٢) والبيهقي (٢٥٣/٨).

ذكرنا ، لأن من سلف ممن اجتهد فأخطأ مأجور - وبالله تعالى التوفيق .

وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين أحد من الأمة كلها في أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له ، وأن السارق هو المختفي بأخذ ما ليس له ، وأنه لا مدخل للحرز فيما اقتضاه الاسم ، فمن أقحم في ذلك اشتراط الحرز فقد خالف الإجماع على معنى هذه اللفظة في اللغة ، وادعى في الشرع ما لا سبيل له إلى وجوده ، ولا دليل على صحته .

وأما قول الصحابة : فقد أوضحنا أنه لم يأت قط عن أحد منهم اشتراط الحرز أصلاً ، وإنما جاء عن بعضهم «حتى يخرج من الدار» وقال بعضهم «من البيت» وليس هذا دليلاً على ما ادعوه من الحرز - مع الخلاف الذي ذكرنا عن عائشة ، وابن الزبير في ذلك - فلاح أن قولنا قول قد جاء به القرآن ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وبالله تعالى التوفيق .

### مسائل من هذا الباب

٢٢٦٨ - مسألة : فيمن سرق من بيت المال ، أو من الغنيمة؟

قال أبو محمد رحمه الله : نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : إن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب؟ فكتب عمر إليه : أن لا قطع عليه ، لأن له فيه نصيباً .

وبه - إلى وكيع نا سفيان - هو الثوري - عن سماك بن حرب عن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب أتى برجل قد سرق من الخمس مغفراً فلم يقطعه علي ، وقال : إن له فيه نصيباً .

وبه - يقول إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحابهما - وقال مالك ، وأبو ثور ، وأبو سليمان ، وأصحابهم : عليه القطع؟

قال أبو محمد رحمه الله : إنما احتج من لم ير القطع في ذلك بحجتين :

إحداهما : أن له فيه نصيباً مشاعاً .

والثانية: أنه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

أما الاحتجاج بأنه قول طائفة من الصحابة - رضي الله عنهم - لا يعرف لهم منهم مخالف، فإن هذا يلزم المالكيين المحتجين بمثل هذا إذا وافق أهواءهم: التاركين له إذا اشتهوا؟

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

وأما احتجاجهم بأن له في ذلك نصيباً - فهذا ليس حجة في إسقاط حد الله تعالى، إذ ليست هذه القضية مما جاء به القرآن، ولا مما صح عن رسول الله ﷺ ولا مما أجمعت عليه الأمة: فلا حجة لهم في غير هذه العمدة الثلاث.

وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره، لأنه حرام عليه بإجماع لا خلاف فيه.

ويقول الله تعالى ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ [٢: ١٨٨].

فإذ نصيب شريكه عليه حرام فلا فرق بين سرقة إياه وبين سرقة من أجنبي لا نصيب له معه، وهم يدعون القياس.

وهم يقولون: إن الحرام إذا امتزج مع الحلال فإنه كله حرام، كالخمر مع الماء، ولحم الخنزير يذوق مع لحم الكبش، وغير هذا كثير؟

ويرون الحد على من شرب خمراً ممزوجة بماء حلال، فما الفرق بينه وبين من سرق شيئاً بعضه له حلال وبعضه حرام لغيره؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال، حجة أصلاً، لا من قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، وجب أن ننظر في القول الآخر:

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله﴾ [٥: ٣٨].

ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على السارق جملة، ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره، ولا سارقاً من المغنم،



ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].  
ولو أن الله تعالى أراد ذلك لما أغفله ولا أهمله.

والعمل في ذلك أن ننظر فيمن سرق من شيء له فيه نصيب من بيت المال أو الخمس، أو المغنم، أو غير ذلك، فإن كان نصيبه محدوداً معروفاً المقدار كالغنيمة، أو ما اشترك فيه ببيع، أو ميراث، أو غير ذلك، أو كان من أهل الخمس، نظر: فإن أخذ زائداً على نصيبه مما يجب في مثله القطع قطع، ولا بد، فإن سرق أقل فلا قطع عليه، إلا أن يكون منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى أخذ حقه إلا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه خالصاً فلا يقطع إذا عرف ذلك، وإنما عليه أن يرد الزائد على حقه فقط، لأنه مضطر إلى أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخليص مقدار حقه، والله تعالى يقول ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٦: ١١٩] - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٦٩ - مسألة: فيمن سرق من الحمام؟

نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن بلال بن سعد أن رجلاً سرق بُرنساً من الحمام فرفع إلى أبي الدرداء؟ فلم ير عليه قطعاً.  
وبه - يقول أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال مالك، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وأبو سليمان، وأصحابهم: عليه القطع إذا كان هنالك حافظ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مما تناقض فيه الحنفيون، والمالكيون، لأنهم يعظمون خلاف صاحب الذي لا يعرف له مخالف من الصحابة إذا وافق آراءهم، وقد خالفوا ههنا قول أبي الدرداء، ولا يعرف له من الصحابة مخالف؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله ﷺ وقد قال تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ [٥: ٣٨] وهذا سارق فالقطع عليه بنص القرآن، ولو أراد الله تعالى تخصيص ذلك لما أغفله.

٢٢٧٠ - مسألة: فيمن سرق من مسجد؟

قال قوم: لا قطع على من سرق من مسجد.

وقالت طائفة: إذا كان هنالك حافظ لذلك الشيء، أو كانت الأبواب مغلقة قطع، وإلا فلا - وكذلك لو قلع باب المسجد فإن كان مغلقاً مضبوطاً قطع، وإلا فلا - وهكذا القول في باب الدار - وهو قول مالك.

وقال أصحابنا: القطع في كل ذلك واجب، والأصل في ذلك أمر الحرز كما ذكرنا - وقد بطل قول من قال بمراعاة الحرز فالواجب قطع من سرق من مسجد باباً - كان مغلقاً أو غير مغلق - أو حصيراً، أو قنديلاً، أو شيئاً وضعه صاحبه هنالك ونسيه - كان صاحبه معه أو لم يكن - إذا أخذه مستتراً بأخذه لنفسه، لا ليحفظه على صاحبه، وذلك لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧١ - مسألة: هل على النباش قطع أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في النباش؟

فقال طائفة: عليه القتل.

وقالت طائفة: تقطع يده ورجله.

وقالت طائفة: تقطع يده فقط.

وقالت طائفة: يعزر أدباً - ولا شيء عليه غير ذلك.

وأما من رأى عليه القتل - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ وجد رجلاً يختفي في القبور فقتله، فأهدر عمر بن الخطاب دمه.

وأما من رأى قطع يده ورجله:

فكما روينا بالسند المذكور إلى ابن جريج قال: قال لي عمرو بن دينار: قطع

عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله، اختفى؟

قال أبو محمد رحمه الله: «عباد» هذا من التابعين أدرك عائشة، نعم، وجده

الزبير، وجمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وأما من رأى قطع يده فقط: فكما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أخبرني عبدالله بن أبي بكر عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أنه وجد قوماً يختفون القبور باليمن، فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إليه عمر: أن يقطع أيديهم.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا حجاج بن المنهال نا هشيم عن سهيل بن أبي صالح قال: شهدت عبدالله بن الزبير قطع يد النباش.

وبه - إلى الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة: أن الشعبي، والنخعي، ومسروق بن الأجدع، وزاذان، وأبا ذرعة بن عمرو وعمرو بن حزم، قالوا في النباش إذا أخذ المتاع: قطع.

وعن إبراهيم النخعي قال: إذا سرق النباش قدر ما يقطع فيه، فعليه القطع.

وعن الشعبي أنه سئل عن النباش فقال: نقطع في أمواتنا، كما نقطع في

أحيائنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: والذي نقول به - وبالله تعالى التوفيق: أن كل هذا لا معنى له، لكن الفرض هو ما افترض الله تعالى ورسوله عليه السلام الرجوع إليه عند التنازع، إذ يقول تعالى ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٤: ٥٩] الآية، ففعلنا:

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨].

ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق بقوله عليه السلام «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها».

ووجدنا «السارق» في اللغة التي نزل بها القرآن وبها خاطبنا الله تعالى: هو الآخذ شيئاً لم يبح الله تعالى له أخذه، فيأخذه متملكاً له، مستخفياً به - فوجدنا النباش هذه صفته.

فصح أنه سارق، وإذ هو سارق، فقطع اليد على السارق، فقطع يده واجب -

وبه نقول.

وأما من رأى قتله، أو قطع يده ورجله، فما نعلم له حجة، إلا أن يكونوا رأوه محارباً - وليس ههنا دليل على أنه محارب أصلاً، لأنه لم يخف طريقاً، فليس له حكم المحارب، ودماؤنا حرام، فدم النباش حرام - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٢ - مسألة: ما يجب فيه على أخذه القطع؟

قال أبو محمد رحمه الله: تنازع الناس في أشياء، فقال قوم: لا قطع في سرقتها.

وقال قوم: فيها القطع، من ذلك: التمر، والجمار، والشجر، والزرع؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن خالد ني أبي نا سلمة بن عبدالملك الغوصي عن الحسن - هو ابن صالح بن حي - عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا قطع في ثمر، ولا كثر - والكثير الجمار - وفي هذا آثار كثيرة لم نذكرها، لئلا نطول بذكرها، ولو ضحت لوجب الأخذ بها بذلك، وللزم حينئذ أن لا يقطع في شيء من الثمر، والحبوب - سواء حصد أو لم يحصد، جد أو لم يجد - كان في المخازن أو لم يكن - لعموم هذا اللفظ.

ولأن الله تعالى سمى اليبس ثمرًا، فقال ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب﴾ [١٦: ١١] فسمى الله تعالى ما تثمره الشجرة، والنخلة، والزرع، ثمرًا بقوله تعالى ﴿وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمان﴾ - الآية إلى قوله تعالى: ﴿أتوا حقه يوم حصاده﴾ [٦: ١٤١].

فوجب الحق فيه يوم حصاده - والحصاد لا يكون إلا في اليبس - وأما ساق الشجر، والنخل، وأغصانه، فلا يقع عليه اسم ثمر أصلاً، لا في لغة، ولا في شريعة.

واختلف المتأخرون في هذا، فقال سفيان الثوري: لا قطع فيما يفسد من يومه من الطعام، مثل: الثريد، واللحم، وما أشبهه، لكن يعزر.

وإذا كانت الثمرة في شجرتها لم تقطع اليد في سرقتها، لكن يعزر.

قال أبو حنيفة: لا يقطع في شيء من: الإبل، ولا البقر، ولا الغنم، ولا الخيل، ولا البغال، ولا الحمير - إذا سرق كل ذلك من المرعى، فإذا كانت في المراح، أو في الدور ففيها القطع.

ولا يقطع في شيء من: الفواكه الرطبة كانت في الدور أو في الشجر - في حرز كانت أو في غير حرز - وكذلك البقول كلها.

وكذلك ما يسرع إليه الفساد من اللحم، والطعام كله - كان في حرز أو في غير حرز.

ولا قطع في الملح، ولا في التوابل، ولا في الزروع كلها، فإذا بيس الزرع وحمل إلى الأندر، أو إلى البيوت وجب القطع في سرقة شيء منه، إذا بلغ ما يجب فيه القطع.

وقال مالك: كل ما كان من الفواكه في أشجاره، والزرع في مزرعته، فلا قطع في شيء منه - وكذلك الأنعام في مسارحها، فإذا أحرزت الأنعام في مراح، أو دار، ففيها القطع، فإذا جمع الزرع في أندرته أو في الدور ففيه القطع، وإذا جنيت الفواكه، وأدخلت في الحرز ففيها القطع، وكذلك تقطع في البقول، والفواكه كلها، وفي اللحم، وفي كل شيء إذا كان في حرز - وهذا قول الشافعي أيضاً.

وقال أبو ثور: إذا كانت الفواكه في أشجارها - رطبة أو غير رطبة - وكان الفسيل في حائطه، وكان كل ذلك محرزاً ممنوعاً، ففيه القطع - وقال - فيما عدا ذلك - بقول مالك، والشافعي، وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور في البعير، أو الدابة تسرق من الفدان، ففيه القطع.

وقال أصحابنا في كل ما ذكرنا: القطع - محرزاً كان أو غير محرز - إذا سرقه الله رق ولم يأخذه معلناً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك، ونظرنا في قول أبي ثور فوجدناه صحيحاً، إلا اشتراطه الحرز فقط، فإن الحرز لا معنى له على ما بينا قبل.

وقول أبي ثور هذا إنما صح لموافقته عموم قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥].

وبحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموماً دون اشتراط حرز.

وقول أبي ثور، مخالف للأحاديث المذكورة قبل هذا، لأنها واهية، ولا حجة إلا في صحيح.

ثم نظرنا في قول مالك، والشافعي، فوجدنا حجتهم إنما هي خبر عمرو بن شعيب، وابن المسيب، وخبر حميد بن قيس، وعبد الرحمن بن عبد الله، لا حجة لهما غيرها، وقد بينا أن هذه الأخبار في غاية الوهي، وأن الاحتجاج بالواهي باطل؛ وقد قلنا: إن هذه الأخبار لا تصح ولو صحت لما كان في شيء منها دليل على ما ادعاه من ادعاه من الحرز، بل كان الواجب حينئذ أن لا يقطع في شيء مما يقع عليه اسم ثمر، ولا اسم كثر، وأن يقطع في ذلك إن آواه الجرين - رطباً كان أو غير رطب - فهذا كان يكون الحكم - لو صح الخبر - وما عدا هذا فباطل، بظن كاذب.

فإذا لم تصح الآثار أصلاً فالواجب ما قاله أصحابنا من أن القطع واجب في كل ثمر، وفي كل كثر - معلقاً كان في شجره أو مجذوذاً، أو في جرين كان أو غير جرين - إذا أخذه سارقاً له، مستخفياً بأخذه، غير مضطر إليه، وبغير حق له، فإن القطع في كل طعام كان مما يفسد أو لا يفسد - إذا أخذه على وجه السرقة غير مشهور بأخذه، ولا حاجة إليه، ولا عن حق أو جب له أخذه، فإن القطع واجب في الزرع، إذا أخذ من فدان، أو هو بأندره، على وجه السرقة مستتراً، أو مختفياً بأخذه، لا عن حاجة إليه، ولا عن حق له.

وأما الماشية - فالقطع فيها أيضاً كذلك، إلا أن تكون ضالة يأخذها معلناً فيكون محسناً، حيث أبيع له أخذها، وعاصياً لا سارقاً، حيث لم يبيع له أخذها، فلا قطع ههنا؛ لأنه ليس سارقاً؛ وإنما القطع على السارق - وعمدنا في ذلك قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥] وحكم رسول الله ﷺ بقطع السارق عموماً - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في القطع في الطير إذا سرق، كالدجاج، والأوز، وغيرها.

فقلت طائفة: لا قطع في شيء من ذلك: كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الله بن يسار قال: أتني عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق دجاجاً، فأراد أن يقطعه، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: كان عثمان يقول: لا قطع في طير؟ فحلى عمر سبيله.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن عبد الله ابن المبارك عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار، قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع سارقاً سرق دجاجة، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: إن عثمان بن عفان قال: لا قطع في طير.

وبه يقول أبو حنيفة، وأحمد بن حنبل، وأصحابهما، وإسحق بن راهويه .

وقالت طائفة: القطع فيه - إذا سرق من حرز - وهو قول مالك، والشافعي، وأصحابهما.

وقالت طائفة: القطع فيها على كل حال، إذا سرقت؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما اختلفوا من ذلك، فوجدنا من احتج بقول من لم ير القطع فيه، فوجدناهم يقولون: إن إبطال القطع فيه قد روي عن عثمان بن عفان - ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة.

وادعى بعضهم أنه روي نحو ذلك عن علي، وهذا لا يعرف.

وقالوا: إن الأصل فيه أنه تافه في الأصل مباح، فإذا كان مملوكاً لم يقطع سارقه، إذا كان ما هذا وصفه لم يقطع سارقه، والطير إذا كان مباحاً، وكان فرخاً فلا قيمة له، وإنما تصير له القيمة بعدما يصير مملوكاً بالتعليم.

فهذا كل ما موّهوا به، ما لهم شبهة غير ذلك لا حجة لهم فيه أصلاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد عرى قولهم من حجة، وكان الطير مالاً من

الأموال، فقد تعين ذلك ملكاً لصاحبه، كالدجاج، والحمام، وشبهها وجب فيه القطع بقول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨].

وييجاب رسول الله ﷺ القطع على من سرق.

ولم يخص الله تعالى، ولا رسوله عليه السلام - من ذلك - طيراً ولا غيره - وتالله، أراد الله تعالى الذي يعلم سر كل من خلق، وكل ما هو كائن، وحادث، من حركة أو نفس، وكلمة، أبد الأبد، وكل ما لا يكون لو كان كيف كان يكون، أن يخص من القطع من سرق الطير، لما أغفل ذلك، ولا أهمله.

فتحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لم يرد قط إسقاط القطع عن سارق الطير، بل قد أمر الله تعالى بقطعه نصاً - والحمد لله رب العالمين.

٢٢٧٤ - مسألة: الصيد؟

قال أبو محمد رحمه الله: يتعلق بهذا الباب أمر الصيد، فإن أبا حنيفة لا يرى القطع في الصيد إذا تملك أصلاً، ولا يرى القطع فيمن سرق إبلاً مملوكاً من حرزه، ولا على من سرق كذلك غزلاً، أو خشفاً، أو طيباً، أو حماراً وحشياً، أو أرنباً، أو غير ذلك من الصيد.

ورأى مالك، والشافعي، وأصحابهما، القطع في كل ذلك على حسب الاختلاف الذي أوردناه عنهم في مراعاة الحرز.

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا مكان ما نعلم للحنفيين فيه حجة أصلاً، ولا أنه قال به أحد قبل شيخهم، بل هو خرق للإجماع، وخلاف للقرآن مجرد، إلا أنهم ادعوا أنهم قاسوه على الطير؟

فإن قالوا: إن الصيد يشبه الطير في أنهما حيوان وحشي مباح في أصله؟

قيل لهم: فأسقطوا على هذا القياس القطع عن سرق ياقوتاً، أو ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو حديداً، أو رصاصاً، أو قذيراً، أو زئبقاً، أو صوف البحر، لأن هذا كله أجسام مباحة في الأصل، غير مملوكة كالصيد، ولا فرق - فهذا تشبيه أعم من تشبيهكم، وعله أعم من علتكم.



وأيضاً - فإنهم قد نقضوا هذا القياس، فلم يقيسوا قاتل الدجاج الإنسي على الصيد المحرم في الإحرام، ولا قاسوا الأنعام، والخيل - عند من يبيحها - على ذوات الأربع من الصيد، وكان هذا كله نصاً أو إجماعاً متيقناً.

فصح أن القطع واجب على من سرق صيداً متملكاً، كما هو واجب في سائر الأموال - وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٧٥ - مسألة: فيمن سرق خمراً للذمي، أو لمسلم، أو سرق خنزيراً كذلك، أو ميتة كذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: من سرق خمراً من أهل الكتاب، قال عطاء: زعموا في الخمر، والخنزير، يسرقه المسلم من أهل الكتاب يقطع، من أجل أنه حل لهم في دينهم، وإن سرق ذلك من مسلم فلا قطع عليه.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: من سرق خمراً من أهل الكتاب قطع.

وقالت طائفة: لا قطع عليه في ذلك، ولكن يغرم لها مثلها - وهذا قول شريح، وسفيان الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، وأصحابهم.

وقالت طائفة: لا قطع عليه في ذلك، ولا ضمان - وهو قول الشافعي، وأحمد، وأصحابهما - وبه يقول أصحابنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك، فرأينا قول من أوجب الضمان وأسقط القطع، في غاية الفساد، لأنه لا يخلو الخمر، والخنزير، من أن يكونا مالاً للذمي له قيمة، أو لا يكونا مالاً له، ولا سبيل إلى قسم ثالث أصلاً، فإن كانت الخمر، والخنزير، مالاً للذمي، لهما قيمة، فالقطع فيهما واجب - على أصولهم - إذا بلغ كل واحد منهما ما فيه القطع.

وإن كان الخمر، والخنزير، لا قيمة لهما، وليسا مالاً للذمي، فبأي وجه قضوا بضمنان ما لا قيمة له، ولا هو مال، وهل هذا منهم إلا قضاء بالباطل؟ وإيكال مال بغير

حَق، لا سيما وهم يقولون: إن المسلم إن سرق خمراً لمسلم، أو خنزيراً لمسلم، فلا قطع، ولا ضمان، لأنهما ليسا مالاً له، ولا لهما قيمة.

والعجب كله، كيف يقضون بضمانهما عليه - وهو لا سبيل له إلى قضائهما - لأنه عندهم مما يكال أو يوزن - ففيهما المثل عندهم.

ثم نظرنا في قول من رأى القطع في ذلك والضمنان، وقول من لا يرى في ذلك - لا قطعاً ولا ضماناً.

فنظرنا فيمن رأى القطع والضمنان، فلم نجد لهم حجة أصلاً.

إلا إن قالوا: إنها مال لهم، ولها قيمة عندهم؟

فقلنا لهم: أخبرونا، أبحق من الله تملكوها، واستحققوا ملكها وشربها، أو بباطل؟ ولا سبيل إلى قسم ثالث؟

فإن قالوا: بحق، وأمر من الله تعالى، كفروا بلا خلاف - وهم لا يقولون هذا - ويلزمهم أن يقولوا: إن دين اليهود والنصارى حق، وهذا لا يقوله مسلم أصلاً.

قال الله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [١٩: ٣].

وقال تعالى ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾ [٣: ٨٥].

فإذ قد صح ما قلنا، وضح أن الله تعالى حرم شرب الخمر، على كل مسلم وكافر، وحرم بيعها على كل مسلم وكافر، وحرم ملكها على كل مسلم وكافر بقوله تعالى آمراً للرسول عليه السلام أن يقول ﴿يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً﴾ [١٥٨: ٧].

وبقوله عليه السلام «كل مسكر حرام»<sup>(١)</sup> وأن الذي حرم شربها حرم بيعها، ثبت أنها ليست مالاً لأحد، وأنه لا قيمة لها أصلاً، وكذلك الخنزير - للتحريم الوارد فيه جملة.

فإذ قد حرم ملكها جملة، كان من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها

أصلاً، ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة، فلا شيء عليه - والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر، وكذلك قتل الخنازير - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما من سرق ميتة، فإن فيها القطع، لأن جلدتها باق على ملك صاحبها، بدبغه فينتفع به ويبيعه.

فإن قيل: ما الفرق بين الخنزير والميتة؟ أوجبتم القطع في الميتة من أجل جلدتها، ولم توجبوا القطع في الخنزير؟ فهلا أوجبتموه من أجل جلده، وجلده وجلد سائر الميتات سواء - في جواز الانتفاع به ويبيعه - إذا دبغ؟

فجوابنا: أن الفرق بينهما في غاية الوضوح - والله الحمد - وهو أن الميتة كانت في حياتها متملكة لصاحبها بأسرها، فلما ماتت سقط ملكه عن لحمها، وشحمها، ودمها، ومعها، وفرتها، ودماعها، وغضاريفها، لأن كل هذا حرام مطلق التحريم، وبقي ملكه كما كان، على ما أباح الله تعالى له الانتفاع به منها، وهو الجلد، والشعر، والصفوف، والوبر، والعظم، فلا يخرج عن ملكه، إلا بإباحته إياه لإنسان بعينه، أو لمن أخذه ويعلم ذلك بطرحه الجميع، وتبريه منه، فهو ما لم يطرحه مالك لذلك، فإن سرق فإنما سرق شيئاً متملكاً، ملكاً صحيحاً، وماك من مال مسلم، أو ذمي، فالقطع فيه.

وأما الخنزير فلا يقع عليه في حياته ملك لأحد، لأنه رجس محرم جملة فمن سرقه حياً، أو ميتاً، فإنما أخذ مالاً لا مالك له، وما لا يحل لأحد تملكه فجلده لمن بادر إليه، وأخذه، ودبغه، فإذا دبغ صار حينئذ ملكاً من مال متملكه، من سرقه فعليه فيه القطع، والقطع واجب في عظام الفيل كما ذكرنا والميتات كلها كذلك، لأن رسول الله ﷺ قال «إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup> حاش عظم الخنزير، وشعره، وكل شيء منه حرام جملة، لا يحل لأحد تملك شيء منه، إلا الجلد فقط بالدباغ، لقول رسول الله ﷺ «أبما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٢)</sup> وبالله تعالى التوفيق؛

٢٢٧٦ - مسألة: فيمن سرق حراً صغيراً، أو كبيراً؟

قال أبو محمد رحمه الله:

لا نعلم خلافاً في أن من سرق عبداً صغيراً لا يفهم أن عليه القطع،

واختلف الناس فيمن سرق عبداً كبيراً يتكلم، وفيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً - فأما العبد الصغير الذي لا يفهم، فإن الذي سرقة سارق مال، فعليه القطع - وأما من سرق العبد الذي يفهم، فإنما أسقط عنه القطع من أسقطه، لأنه لولا أنه أطاعه ما أمكنه سرقة إياه؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا ينبغي أن يطلق إطلاقاً، لأن في الممكن أن يسرقه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو متغلباً عليه متهدداً بالقتل، فلا يقدر على الامتناع، ولا على الاستغاثة، فإذا كان هكذا، فهي سرقة صحيحة قد تمت منه، وإذا هي صحيحة فالقطع عليه بنص القرآن.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب قطع رجلاً في غلام سرقة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن إسماعيل عن الحسن البصري قال: من سرق صغيراً حراً، أو عبداً، قطع.

قال إبراهيم النخعي: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير من شيء - يعني أنه يقطع الكبير في سرقة الصغير.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر قال: سألت الزهري عن من سرق عبداً أعجمياً لا يفقه؟ قال: يقطع.

وبالقطع في سرقة العبد الصغير يقول أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحابهم، وإسحاق، وأصحابنا، وسفيان الثوري.

وذكر عن أبي يوسف أنه استحسّن أن يقطع.

وأما من سرق حراً - فإن حمام بن أحمد نا قال: نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن علياً قطع البائع - بائع الحر - وقال: لا يكون الحر عبداً.

وقال ابن عباس: ليس عليه قطع، وعليه شبهه بالقطع - الحبس.

وقال أبو حنيفة، وسفيان، وأحمد، وأبو ثور: لا قطع على من سرق حراً صغيراً كان أو كبيراً.

وقال مالك، وإسحاق بن راهويه: على من سرق حراً صغيراً، القطع - وذكر هذا عن الحسن البصري، والشعبي.

قال أبو محمد رحمه الله: وقد جاء في هذا أثر، لا علينا أن نذكره، لأن الحنفيين يأخذون بأقل منه، إذا وافقهم، وهو:

كما نا القاضي عبدالله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري بيلنسية نا محمد نا إبراهيم بطليطلة نا بكر بن العلاء القشيري بمصر نا زكريا بن يحيى الساجي البصري نا القاسم بن إسحاق الأنصاري نا أبي نا عبدالله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ أتى برجل كان يسرق الصبيان، فأمر به فقطع؟

قال أبو محمد رحمه الله: فليس فيه تخصيص حر من عبد - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٧ - مسألة: من سرق المصحف؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة، وأصحابه، لا قطع على من سرق مصحفاً - سواء كانت عليه حلية فضة تزن مائتي درهم، أو أكثر، أو أقل أو لم تكن.

وقال مالك، والشافعي، وأصحابنا: عليه القطع؟

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج من لم ير القطع بأن قال: إن له فيه حق التعليم، لأنه ليس له منعه عن احتاج إليه.

قال: فلما كان له فيه حق كان كمن سرق من بيت المال.

قال: والفضة تبع، لأنها تدخل في بيعه، كما يدخل في بيعه الجلد، والدفنان - وهذا كلام في غاية الفساد والباطل:

أول ذلك - قولهم: لأن له فيه حق التعليم - وقد كذب، إنما حق المتعلم في التلقين فقط، لا في مصحف الناس أصلاً، إذ لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع.

وإنما فرض على الناس تعليم بعضهم بعضاً القرآن - تدريساً وتحفيظاً - وهكذا كان جميع الصحابة - رضي الله عنهم - في عهد رسول الله ﷺ بلا خلاف من أحد، أنه لم يكن هنالك مصحف، وإنما كانوا يلقنه بعضهم بعضاً، ويقرئه بعضهم بعضاً، فمن احتاج منهم أن يقيد ما حفظ كتبه في الأديم، وفي اللخاف، والألواح، والأكتاف فقط.

فبطل قوله «إن للسارق حقاً في المصحف» وصح أن لصاحب المصحف منعه من كل أحد، إذ لا ضرورة بأحد إليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: فصح أن القطع واجب في سرقة المصحف - كانت عليه حلية أو لم تكن - لقول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥]؟

قال أبو محمد رحمه الله: ويلزمهم أن لا يوجبوا القطع على من سرق كتب العلم - وهذا خطأ، بل القطع في كل ذلك واجب - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٧٨ - مسألة: سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال أبو حنيفة، وأصحابه: لا يقطع من سرق صليباً، أو وثناً - ولو كان من فضة، أو ذهب - قال: فإن سرق دراهم فيها صور أصنام، أو صور صلبان، فعليه القطع، لأن ذلك يعبد وهذا لا يعبد؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا خطأ، وتناقض، واحتجاج فاسد.

أما الخطأ، فإسقاط الحد الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق.

وإنما وجب القطع على سارق الصليب، لأنه سرق جوهراً لا يحل له أخذه.

وإنما الواجب فيه كسره فقط، وأما ملك جوهره فصحيح - ولا فرق بينه وبين من سرق إناء ذهب وإناء فضة، والنهي قد صح عن اتخاذ آنية الفضة والذهب، كما صح عن اتخاذ الصليب والوثن ولا فرق - والقطع واجب في كل ذلك، لأنه لم يسرق الصورة، ولا شكل الإناء، وإنما سرق الجسم الحلال تملكه، وإنما الواجب في الآنية المذكورة، والصلبان، والأوثان، الكسر فقط.

فإن كان الصليب، أو الوثن، من حجر لا قيمة له أصلاً بعد الكسر، فلا قطع فيه أصلاً، لما ذكرنا قبل من قول عائشة - رضي الله عنها - أن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه وسنستقصي الكلام في ذلك - إن شاء الله تعالى - في كلامنا «في مقدار ما يقطع فيه السارق».

وأما التناقض، فظاهر أيضاً، لأنه لا فرق بين صورة وصورة بلا برهان وكلاهما محرم تصويره، ومتوعد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة.

وأما فساد احتجاجه، بأن الصليب يعبد، والصورة التي في الدراهم لا تعبد، فإن الهند يعبدون البقر كما يعبد النصارى الصليب، ويعظمونها كما يعظم الصليب، ولا فرق - فيلزمه أيضاً، أن لا يقطع في سرقة البقر.

فإن قالوا: إننا نحن لا نعبدها؟

قلنا لهم: وإننا نحن أيضاً لا نعبد الصليب، ولا نعظمه - والحمد لله رب العالمين - والعجب كل العجب من إسقاط أبي حنيفة القطع عن سارق الصليب، وهو يقتل المسلم إذا قتل عابد الصليب!؟ فلتن كان لعابد الصليب من الحرمة عندهم ما يستباح به دم المسلم، فإن لمال عابد الصليب من الحرمة ما تستباح به يد سارقه، والصليب مال من ماله، هذا على أن النهي قد صح «أن لا يقتل مؤمن بكافر» عن رسول الله ﷺ.

نعم، وعن الله تعالى في القرآن، إذ يقول ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [٤: ١٤١].

وإذ يقول تعالى ﴿أفنجعل المسلمين كالمجرمين؟ ما لكم كيف تحكمون﴾ [٣٦: ٦٨].

ولم يأت نهى قط عن قطع يد من سرق مال كافر ذمي بل أمر الله تعالى بقطعه في عموم قوله ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٥: ٣٨].

وقد علم الله تعالى أن السارق يسرق من مسلم ومن ذمي، فنحن نقسم بالله تعالى أنه لو أراد استثناء سارق مال الذمي لما سكت عن ذلك، ولا نسيه، وليينه، كما

بين لنا «أن لا يقتل مؤمن بكافر»<sup>(١)</sup> وبالله تعالى التوفيق .

### ٢٢٧٩ - مسألة : إحضار السرقة؟

قال أبو محمد رحمه الله : قال المالكيون : من أقر بسرقة دراهم - كثيرة أو قليلة - أو غير ذلك ، فإن القطع لا يجب بذلك إلا حتى يحضر ذلك الشيء الذي أقر بسرقة؟

قال أبو محمد رحمه الله : وهذا أيضاً خطأ ، لأنه رد لما أمر الله تعالى به من قطع السارق ، ولم يشترط إحضار السرقة ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩ : ٦٤] لكن الواجب قطعه ولا بد ، ثم يلزمه إحضار ما سرق ليرد إلى صاحبه - إن عرف - أو ليكون في جميع مصالح المسلمين - إن لم يعرف صاحبه - فإن عدم الشيء المسروق ضمنه ، على ما نذكر بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ؟

قال أبو محمد رحمه الله : ولا نعلم لمن خالف هذا حجة أصلاً؟

فإن تعلقوا : بما ناه عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب : أن طارقاً كان جعله ثعلبة الشامي على المدينة يستخلفه ، فأتى بإنسان متهم بسرقة ، فجلده ، فلم يزل يجلده حتى اعترفت بالسرقة ، فأرسل إلى ابن عمر فاستفتاه؟ فقال ابن عمر : لا تقطع يده حتى يبرزها؟

فهذا لا حجة لهم فيه ، لأن من أقر تحت العذاب وبالتهديد فلا قطع عليه ، وسواء أبرز السرقة أو لم يبرزها ، لأنه قد يكون أودعت عنده ، وهو يدري أنها سرقة أو لا يدري ، فلا يكون على المودع في ذلك قطع أصلاً .

ويحتمل قول ابن عمر هذا - أي حتى يبرز - قولته مجردة من الإقرار بالضرب ، مع أنه لا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وكم قوله لابن عمر قد خالفوها بلا برهان؟

فإن ذكروا ما روينا - بالسند المذكور - إلى ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب ، قال : كتب إلي يحيى بن سعيد يقول : من اعترف بسرقة ، ثم أتى - مع ذلك - بما يصدق اعترافه فذلك الذي تقطع يده ، ومن اعترف على تهدد وتخوف ، ثم لم يأت



بما يصدق اعترافه، فإن ناساً يزعمون أن يقطعوا في مثل هذا.

وبه - إلى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة، قال: من اعترف بعد امتحان فلم يوجد ذلك عنده، ولم يوجد ما يصدقه من عمله، فإن اعترافه لم يكن متصلاً، ولا إقامته على الاعتراف خشية أن يكون عليه من البلاء ما قد دفع عنه من البلاء باعترافه، فنرى أن لا يؤخذ باعترافه، إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة؟

وهذا لا حجة لهم فيه، لأن من أقر بسرقة، فلا يخلو من أن يكون أقربلا تهديد ولا عذاب، أو أقر بتهديد وعذاب؟

فإن أقر بتهديد وعذاب، فلا قطع عليه أصلاً - أحضر السرقة، أو لم يحضرها - إذ قد يدري موضعها، أو جعلت عنده، فلا قطع عليه؟

وإن كان أقربلا تهديد ولا عذاب، فالقطع عليه - أخرج السرقة، أو لم يخرجها - لما ذكرنا قبل.

وأما قول ربيعة «أن لا يؤخذ المكره باعتراق إلا أن يأتي وجه البينة والمعرفة أنه صاحب تلك السرقة» فقول صحيح لا شك فيه، أنه إذا جاء ببيان يتيقن به - دون شك - أنه سرقها، فالقطع واجب - وسواء حينئذ أقر تحت العذاب أو دون عذاب - وكذلك لو عذب أو أقر، وجاءت بينة تشهد بأنهم رأوه يسرق لوجب قطع يده بالسرقة، لا بإقراره، وقد قلنا: إن إحضار الشيء المسروق ليس بياناً في أنه هو سرقه، وإنما هو ظن، ولا يحل قطع يد مسلم بالظن، قال الله تعالى ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً﴾ [٥٣: ٢٨].

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روينا عن أبي بكر الصديق بحضرة عمر بن الخطاب وسائر الصحابة - رضي الله عنهم - أنه قطع إلا قطع بإقرار مجرد دون إحضار السرقة، وأن السرقة إنما وجدت عند الصائغ، أو عنده، وقد يمكن أن توضع في رحله بغير علمه:

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن

مسعود عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني سرقت، فرده، فقال: إني سرقت، فقال: شهدت على نفسك مرتين، فقطعه - قال عبد الرحمن: فرأيت يده في عنقه معلقة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل شهد على نفسه مرة واحدة؟ قال: حسبه؟

قال أبو محمد رحمه الله: إنما أوردنا هذا لئلا يشغبوا فيما يذكرونه من إحضار السرقة بما ذكرنا عن ابن عمر، فأوجدناهم عن علي أصح مما وجدوا لابن عمر قطعاً، بغير إحضار السرقة، وكذلك عن عطاء - وإلا فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقال بعض من لا يرى درء الحد عن السارق برجوعه: أنه إن أقر ثم رجع فلا قطع عليه، لكن يغرم السرقة الذي أقر أنه سرقها منه - وهذا تناقض وخطأ، لأنه لم يقر له بشيء إلا على وجه السرقة؟

قلنا: فلا يخلو إقراره ذلك ضرورة من أحد وجهين، لا ثالث لهما:

إما أن يكون صادقاً في أنه سرق منه ما ذكر - أو يكون كاذباً في ذلك، فإن كان صادقاً فقد عطلوا الفرض، إذ لم ينفذوا عليه ما أمر الله تعالى به من قطع يد السارق - وإن كان كاذباً فقد ظلموه، إذ غرموه ما لم يجب له عنده قط، ولا صح إقراره به، فهم بين تعطيل الفرض، أو ظلم في إباحتهم مال محرم - وكلاهما لا يحل - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٠ - مسألة: اختلاف الشهادة في ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور: إن اختلف الشاهدان، فقال أحدهما: سرق بقرة، وقال الآخر: بل ثوراً - أو قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء - أو قال أحدهما: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، فلا قطع عليه - فإن قال أحدهما: سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بل سوداء فعليه القطع.

وقال مالك: إن قال: أحد الشاهدين: سرق يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم

الجمعة، وقال اثنان: زنى يوم الخميس، وقال اثنان: بل يوم الجمعة، فقد بطل عنه حد السرقة، وحد الزنى.

قال: فلو قال أحدهما: قذف زيداً يوم الجمعة، وقال الآخر: قذفه يوم الخميس - أو قال أحدهما: شرب الخمر يوم الخميس، وقال الآخر: بل يوم الجمعة، فعليه حد القذف، وحد الخمر.

وهذا كله تخليط، وإنما أوردناه لنري - بعون الله تعالى - من نصح نفسه، وأراد الله تعالى به خيراً، بطلان أقوالهم في التشبيه، الذي هو عندهم أصل لقياسهم الباطل، وأنه من ميزه لم يعجز أن يعارض عللهم بمثلها، أو بأقوى منها؟

فنقول لجميعهم: أخبرونا عنمن شهد عليه شاهدان بأنه سرق بقرة حمراء، وقال الآخر: بيضاء - وعنمن شهد عليه شاهدان بأنه قذف زيداً، وقال أحدهما: أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أو قال أحدهما: شرب حمراً أمس، وقال الآخر: بل اليوم - أهذه الشهادة على سرقة واحدة؟ أو على سرقتين مختلفتين؟ وعلى قذف واحد، أم على قذفين متغايرين؟ وعلى شرب واحد، أم على شربين مفترقين؟

فإن قالوا: بل على سرقة واحدة، وشرب واحد، وقذف واحد، كبروا العيان، لأنه لا يشك ذو حس سليم في أن شرب يوم الخميس ليس هو شرب يوم الجمعة، وإنما هو شرب آخر - وأن سرقة بقرة صفراء ليست هي سرقة بقرة سوداء، وإنما هي سرقة أخرى؟

وإن قالوا: بل هي سرقتان مختلفتان، وشربان مختلفان، وقذفان مختلفان متغايران؟

قيل لهم: فأبي فرق بين هذا وبين الشهادات بزنى مختلف، أو بسرقة ثور، أو بقرة، أو باختلاف الشهادة في المكان - وهذا ما لا سبيل لهم منه إلى التخلص أصلاً، لا بنص قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي سديد - فسقط بيقين قول من فرق بين الأحكام التي ذكرنا، ولم يبق إلا قول من ساوى بينهما، فراعى الاختلاف في كل ذلك، أو لم يراع الاختلاف في شيء من ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فوجدنا من راعى الاختلاف في كل ذلك يقول: إذا

اختلف الشاهدان في صفة المسروق، أو في زمانه، أو في مكانه فإنما حصل من قولهم فعلان متغايران، فإذا ذلك كذلك، فإنما حصل على فعل شاهد واحد، ولا يجوز القطع بشاهد واحد - وكذلك القذف، فلا يجوز إقامة حد قذف، ولا حد خمر، بشاهد واحد - فهذه حججهم، ما لهم حجة غيرها.

فنظرنا فيها فوجدناها لا تصح، لأن الذي ينبغي أن يضبط في الشهادة، ويطلب به الشاهد، إنما هو ما لا تتم الشهادة إلا به، والذي إن نقص لم تكن شهادة، فهذا هو الذي إن اختلف الشاهد فيه بطلت الشهادة، لأنها لم تتم.

وأما ما لا معنى لذكره في الشهادة، ولا يحتاج إليه فيها، وتتم الشهادة مع السكوت عنه، فلا ينبغي أن يلتفت إليه - وسواء اختلف الشهود فيه، أو لم يختلفوا، وسواء ذكره، أو لم يذكره - واختلافهم فيه كاختلافهم في قصة أخرى ليست من الشهادة في شيء، ولا فرق، فلما وجب هذا كان ذكر اللون في الشهادة لا معنى له، وكان أيضاً ذكر الوقت في الشهادة في الزنا وفي السرقة، وفي القذف، وفي الخمر لا معنى له - وكان أيضاً ذكر المكان في كل ذلك لا معنى له، فكان اختلافهم في كل ذلك كاتفاقهم، كسكوتهم، ولا فرق، لأن الشهادة في كل ذلك تامة دون ذكر شيء من ذلك، وإنما حكم الشهادة؟

وحسب الشهود أن يقولوا: إنه زنى بامرأة أجنبية نعرفها، أولج ذكره في قبلها، رأينا ذلك فقط، وما نبالي قالوا: إنها سوداء، أو بيضاء، أو زرقاء أو كحلاء مكرهة، أو طائفة، أمس، أو اليوم، أو منذ سنة بمصر، أو ببغداد.

وكذلك - لو اختلفوا في لون ثوبه حينئذ، أو لون عمامته.

وكذلك - حسبهم أن يقولوا: سرق رأساً من البقر مختفياً بأخذه، ولا عليهما أن يقولوا: أقرن، أو أعضب، أو أوتر، أو وافي الذنب أبيض أو أسود - وهكذا في القذف، وشرب الخمر، ولا فرق.

فصح أن الشهادة في كل ذلك تامة مع اختلاف الشهود، وما لا يحتاج إلى ذكره في الشهادة، إذا اقتضت شهادتهم وجود الزنى منه، أو وجود السرقة، أو وجود القذف منه، أو وجود شرب الخمر منه فقط، لأنهم قد اتفقوا في ذلك.

وهذا هو الموجب للحد، فإنما أوجب الله تعالى الحد في كل ذلك بوقوع الزنى، ووجوب السرقة، أو القذف، وأثبت الأربعة الزنى فقد وجب الحد في ذلك بنص القرآن، والسنة.

ولم يقل الله تعالى قط، ولا رسوله ﷺ لا تقبلوا الشهادة حتى يشهدوا على زنى واحد، في وقت واحد، في مكان واحد، وعلى سرقة واحدة لشيء واحد في وقت واحد، في مكان واحد ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

وتالله، لو أراد الله تعالى ذلك لما أهمله، ولا أغفله حتى يبينه فلان وفلان، وحاش لله من هذا.

فصح أن ما اشترطوه من ذلك خطأ لا معنى له - وبالله تعالى التوفيق: فليعلموا أن قولهم: لا نعلمه عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - ولا نذكره عن تابع، إلا شيئاً ورد عن قتادة:

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة، في رجل شهد عليه رجل أنه سرق بأرض، وشهد عليه آخر بأنه سرق بأرض أخرى؟ قال: لا قطع عليه.

وقد صح عن بعض التابعين ممن نعلمه أعلى من قتادة خلاف هذا:

كما نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه، قال: تجوز شهادة الرجل وحده في السرقة - وقد ذكرنا مثل هذا عن عبيدالله بن أبي بكر - وإن كنا لا نقول به - ولكن لنريهم أن تمويههم بأنها شهادة واحدة على فعل واحد: كلام فاسد - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨١ - مسألة: القطع في الضرورة؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي حدثنا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: قال عمر بن الخطاب: لا تقطع في عذق، ولا في عام السنة.

وبه - إلى معمر عن أبان: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحر،

فقال له عمر: هل لك في ناقتين عشراوين، مرتعتين، سميتين، بناقتك؟ فإننا لا نقطع في عام السنة - والمرعتان: الموطأتان؟

قال أبو محمد: من سرق من جهد أصابه، فإن أخذ مقدار ما يغيث به نفسه فلا شيء عليه، وإنما أخذ حقه، فإن لم يجد إلا شيئاً واحداً ففيه فضل كثير، كثوب واحد أو لؤلؤة، أو بعير، أو نحو ذلك، فأخذه كذلك فلا شيء عليه أيضاً، لأنه يرد فضله لمن فضل عنه، لأنه لم يقدر على فضل قوته منه، فلو قدر على مقدار قوته يبلغه إلى مكان المعاش فأخذ أكثر من ذلك وهو ممكن لا يأخذه، فعليه القطع، لأنه سرق ذلك عن غير ضرورة، وأن فرضاً على الإنسان أخذ ما اضطر إليه في معاشه، فإن لم يفعل فهو قاتل نفسه، وهو عاص لله قال الله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٤: ١٩] وهو عموم لكل ما اقتضاه لفظه - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٢ - مسألة: من سرق من ذي رحم محرمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن سرق من مال كل ذي رحم محرمة؟ فقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم، وسفيان الثوري، وإسحاق: إن سرق الأبوان من مال ابنتهما، أو بنتهما فلا قطع عليهما.

قال الشافعي: وكذلك الأجداد والجندات - كيف كانوا - لا قطع عليهم فيما سرقوه من مال من تليه ولادتهم.

وقال هؤلاء كلهم - حاشا مالكاً، وأبا ثور: لا قطع على الولد، ولا على البنت فيما سرقاه من مال الوالدين، أو الأجداد، أو الجندات، قال مالك، وأبو ثور: عليهما القطع في ذلك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على كل من سرق مالاً لأحد من رحمه المحرمة.

وقال أصحابنا: القطع واجب على من سرق من ولده، أو من والديه، أو من جدته، أو من جده، أو من ذي رحم محرمة، أو غير محرمة.

واتفقوا كلهم أنه يقطع فيما سرق من ذي رحمه غير المحرمة، وفيما سرق من أمه من الرضاعة، وابنته وابنه من الرضاعة، وإخوته من الرضاعة؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا، وجب أن ننظر في ذلك لتعلم الحق فتبعه - بعون الله تعالى - فنظرنا في قول من أسقط القطع عن الأبوين في مال الولد إذا سرقه؟ فوجدناهم يحتجون بالثابت عن رسول الله ﷺ من قوله «أنت ومالك لأبيك» (١) قالوا: فإنما أخذ ماله.

وقالوا: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو زنى بأمة ابنه لم يحد لذلك، فكذلك إذا سرق من ماله - قال: وفرض عليه أن يعفف أباه إذا احتاج إلى الناس فله في ماله حق بذلك.

وقالوا: له في ماله حق إذا احتاج إليه كلف الإنفاق عليه.

وقالوا: قال الله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [٢: ٨٣، ٤: ٣٦، ٦: ١٥١، ١٧: ٢٣].

وقال تعالى ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾ [٣١: ١٤].

وقال تعالى ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ إلى قوله: ﴿كما ربياني صغيراً﴾ [١٧: ٢٣، ٢٤] فليس قطع أيديهما فيما أخذ من ماله رحمة؟

فهذا كل ما شغبوا به في كل ذلك - وكل ذلك لا حجة لهم في كل شيء منه، بل هو عليهم، كما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما ما ذكروا من القرآن فحق، إلا أنه لا يدل على ما ادعوا من إسقاط القطع فيما سرقوا من مال الولد، ولا على إسقاط الجلد، والرجم، أو التغريب - إذا زنى بجارية الولد - ولا على إسقاط الحد - إذا قذف الولد - ولا على إسقاط المحاربة - إذا قطع الطريق على الولد.

أما قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ [٢: ٨٣، ٤: ٣٦، ٦: ١٥١، ١٧: ٢٣] فإن الله تعالى أوجب الإحسان إليهما، كما أوجبه علينا أيضاً لغيرنا.

قال الله تعالى ﴿وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والجار ذي القربى﴾ [٤: ٣٦] الآية.

فإن كانت مقدمة الآية حجة بوجوب الإحسان إلى الأبوين في إسقاط القطع عنهما - إذا سرقا من مال الولد - فهي حجة أيضاً - ولا بد - في إسقاط القطع عن كل ذي قرى، وعن ابن السبيل، وعن الجار الجنب، والصاحب بالجنب - إذا سرقوا من أموالنا - وهذا ما لا يقولونه؟

فظهر تناقضهم، وبطل احتجاجهم بالآية.

وأيضاً - فالأمر بالإحسان ليس فيه منع من إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان إليهم، بنص القرآن، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [١٦: ٩] وقد أمرنا بإقامة الحدود، بإقامتها على من أقيمت عليه إحسان إليه، وإنها تكفير وتطهير لمن أقيمت عليه.

وهم لا يختلفون في أن إماماً لو كان له أب أو أم فسرقا، فإن فرضاً عليه إقامة القطع عليهما.

فبطل تمويههم بالآية جملة وضح أنها حجة عليهم.

وأما قوله تعالى ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [٣١: ١٤] فحق - ومن الشكر إقامة أمر الله تعالى عليهما، وليس يقتضي شكرهما إسقاط ما أمر الله تعالى به فيهما والذي أمر بشكرهما - تبارك اسمه - هو الذي يقول ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [٤: ١٣٥].

فصح أمر الله تعالى بالقيام عليهم بالقسط، وبأداء الشهادة عليهم.

ومن القيام بالقسط إقامة الحدود عليهم - وبالله تعالى التوفيق.

وهكذا القول في قوله تعالى ﴿وَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تُنْهَرُهُمَا﴾ [١٧: ٢٣]

الآية - فليس في شيء من هذا إسقاط الحد عنهم في سرقة من مال الولد، ولا في غير ذلك والله تعالى يقول ﴿أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [٤٨: ٢٩] ولم يكن وجوب الرحمة لبعضنا مسقطاً لإقامة الحدود بعضنا على بعض.

فبطل تعلقهم بالآيات المذكورات جملة.

وأما قول رسول الله ﷺ «أنت ومالك لأبيك»<sup>(١)</sup> فقد أوضحنا ذلك: أن ذلك خبر

منسوخ، قد صح نسخه بآيات الموارث وغيرها.



وأول من يحتج بهذا الخبر: فالحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لأنهم لا يختلفون في أن الأب إذا أخذ من مال ابنه درهماً - وهو غير محتاج إليه - فإنه يقضى عليه برده، أحب أم كره - كما يقضى بذلك على الأجنبي ولا فرق، ولو كان مال الولد للوالد لما قضى عليه برد ما أخذ منه .

فإذ قد صح أن هذا الخبر منسوخ، وصح أن مال الولد للولد لا للوالد، فقد صح أنه كمال الأجنبي ولا فرق؟

فإن قالوا: إن للوالدين حقاً في مال الولد، لأنهما إذا احتاجا أجبر على أن ينفق عليهما، وعلى أن يعف أباه، فإذا له في ماله حق، فلا يقطع فيما سرق منه: فهذا تمويه ظاهر ولم يخالفهم أحد في أن الوالدين إذا احتاجا فأخذوا من مال ولدهما حاجتهما - باختفاء أو بقهر أو كيف أخذه - فلا شيء عليهما، وإنما أخذوا حقهما - وإنما الكلام فيهما إذا أخذوا ما لا حاجة بهما إليه - إما سرّاً وإما جهراً - فاحتجاجهما بما ليس من مسألتها تمويه .

وهم لا يختلفون فيمن كان له حق عند أحد، فأخذ من ماله مقدار حقه، فإنه لا يقطع، ولا يقضى عليه برده - فلو كان وجوب الحق للأبوين في مال الولد إذا احتاجا إليه مسقطاً للقطع عنهما إذا سرقا من ماله ما لا يحتاجان إليه ولا حق لهما فيه، لوجب ضرورة أن يسقط القطع عن الغريم الذي له الحق في مال غريمه إذا سرق منه ما لا حق له فيه - وهذا لا يقولونه .

فبطل ما موهوا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين .

وأما قولهم: لو قتل ابنه لم يقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لم يقتص منه، ولو قذفه لم يحد له، ولو زنى بأخته لم يحد، فكذلك إذا سرق من ماله لم يحد؟ فكلام باطل، واحتجاج للخطأ بالخطأ .

بل لو قتل ابنه لقتل به، ولو قطع له عضواً أو كسره لاقتص منه، ولو قذفه لحد له، ولو زنى بأخته لحد كما يحد الزاني - وقد بينا كل هذا في أبوابه في «كتاب الدماء، والقصاص وحد الزنى وحد القذف» .

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا لم يبق لهم حجة أصلاً، فالواجب أن نرجع عند

التنازع إلى ما افترض الله تعالى على المسلمين الرجوع إليه، إذ يقول ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [٥٩: ٤] الآية؟

ففعلنا: فوجدنا الله تعالى يقول:

﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥].

ووجدنا رسول الله ﷺ قد أوجب القطع على من سرق، وقال «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

فلم يخص الله تعالى في ذلك ولا رسوله ﷺ ابناً من أجنبي، ولا خص في الأموال مال أجنبي من مال ابن ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤].

وبيقين ندري أن الله تعالى لو أراد تخصيص الأب من القطع لما أغفله ولا أهمله، قال تعالى ﴿تبيانا لكل شيء﴾ [١٦: ٨٩].

فصح أن القطع واجب على الأب، والأم، إذا سرقا من مال ابنهما ما لا حاجة بهما إليه.

ثم نظرنا في قول من احتج به من رأى إسقاط القطع عن الابن إذا سرق من مال أبويه، وعن كل ذي رحم محرمة؟

فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم - الآية إلى قوله تعالى: أو صديقكم﴾ [٢٤: ٦١].

قال: فإباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، فإذا جاز لهم دخول منازلهم بغير إذنهم لم يكن مالهم محرراً عنهم، ولا يجب القطع في السرقة من غير حرز.

وقالوا أيضاً: فإن إباحة الأكل من أموالهم تمنعهم وجوب القطع لما لهم فيه من الحق، كالشريك.

قالوا: وأيضاً فإن على ذي الرحم المحرمة أن ينفق على ذي رحمه عند الحاجة، فصار له بذلك حق في ماله بغير بدل، فأشبه السارق من بيت المال.

(١) سبق وانظر الفهارس.

قالوا: ولما كان محتاجاً إلى ما ينفقه عليه لإحياء نفسه كان ذلك لازماً في جميع أعضائه، فلذلك يسقط القطع عن اليد؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما موهوا به، ولا حجة لهم في شيء منه أصلاً، على ما نبين إن شاء الله تعالى، فأما الآية فحق، ولا دليل فيها على ما ذكروا، بل هي حجة عليهم، وقد كذبوا فيها أيضاً: أما كونها لا دليل فيها على ما ادعوه، فإنه ليس فيها إسقاط القطع على من سرق من هؤلاء - لا بنص ولا بدليل - وإنما فيها إباحة الأكل لا إباحة الأخذ بلا خلاف من أحد من الأمة؟

فإن قالوا: قسنا الأخذ على الأكل؟

قلنا لهم: القياس كله باطل، ثم لو كان حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأن القياس عند القائلين به قياس الشيء على نظيره في العلة أو في شبه بوجه ما، ولا يجوز عند أحد من الأمة - لا مجيز قياس ولا مانع - قياس الضد على ضده، ولا مضادة أكثر من التحريم والتحليل، وأنتم مجتمعون - معنا ومع الناس - على أن الأخذ لعروض الأخ، والأخت، والعم، والعممة، والخال، والخالة، والأب، والأم، والصديق، من بيوتهم، ونقل ما فيها حرام، وأن الأكل حلال، فكيف استحللتم قياس حكم الحرام الممنوع على حكم الحلال المباح!؟

وأما قولهم في الآية، وكذبهم فيها، قول هذا الجاهل المقدم: «إن إباحة الله تعالى الأكل من بيوت هؤلاء يقتضي إباحة دخول منازلهم بغير إذنه».

فليت شعري أين وجدوا هذا في هذه الآية أو في غيرها؟ فيدخل الصديق منزل صديقه بغير إذنه؟ هذا عجب من العجب، أما سمعوا قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم - إلى قوله تعالى - فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾ [٢٤: ٥٨، ٥٩]..

فنص الله تعالى على أنه لا يدخل بالغ أصلاً على أحد إلا بإذن - ودخل في ذلك: الأب، والابن، وغيرهما، حاش ما ملكت أيماننا، والأطفال، فإنهم لا يستأذنون إلا في هذه الأوقات الثلاثة فقط - وبالله تعالى التوفيق.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقال طائفة: لا قطع في ذلك - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغني عن الشعبي قال: ليس على زوج المرأة في سرقة متاعها قطع.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: لا قطع على الرجل فيما سرق من مال امرأته ولا على المرأة فيما سرقت من مال زوجها.

وقال مالك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور: على كل واحد منهما القطع فيما سرق من مال الآخر من حرز.

وقال الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها - كقول أبي حنيفة.

والآخر - كقول مالك، والثالث - أن الزوج إذا سرق من مالها قطعت يده، وإن سرقت هي من ماله فلا قطع عليها؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا نظرنا في ذلك: فوجدنا من لا يرى القطع يحتج: بما روينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولدها وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

وهكذا رواه عبدالله بن عمر بن حفص وحمام بن زيد، وأيوب السختياني، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن زيد، كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ورواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وزاد فيه: كما روينا بالسند المذكور إلى مسلم ني حرملة ني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث.

وزاد فيه «والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته».

قالوا: فكل واحد من الزوجين أمين في مال الآخر، فلا قطع عليه كالمودع.

وزاد بعض من لا يعابأ به في هذا الحديث زيادة لا نعرفها، ولفظاً مبدولاً، وهو «المرأة راعية في مال زوجها والرجل راع في مال امرأته»؟

قال أبو محمد رحمه الله: وكل هذا لا حجة لهم فيه أصلاً.

أما الخبر المذكور فحق واجب لا يحل تعديده، وهو أعظم حجة عليهم، لأنه عليه السلام أخبر: أن كل من ذكرنا راع فيما ذكر، وأنهم مسؤولون عما استرعوا من ذلك - فإذا هم مسؤولون عن ذلك فيبين يدرى كل مسلم أنه لم تبسح لهم السرقة، والخيانة، فيما استودعوه وأسلم إليهم، وأنهم في ذلك - إن لم يكونوا كأجنيبين والأباعد ومن لم يسترع - فهم بلا شك أشد إثمًا، وأعظم جرماً، وأسوأ حالة من الأجنيبين، وأن ذلك كذلك، فأقل أمورهم أن يكون عليهم ما على الأجنيبين ولا بد؟ فهذا حكم هذا الخبر على الحقيقة.

وأيضاً - فإنهم لا يختلفون أن على من ذكرنا في الخيانة ما على الأجنيبين من إزام رد ما خانوا وضمانه، وهم أهل قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ما اختلف فيه من السرقة والقطع فيها على ما اتفق عليه من حكم الخيانة، ولكنهم قد قلنا إنهم لا النصوص اتبعوا ولا القياس أحسنوا؟

وأيضاً - فليس في هذا الخبر دليل أصلاً على ترك القطع في السرقة، والقول في الزيادة التي زادوها سواء - كما ذكرنا - لو صحت ولا فرق.

وأما قولهم «إن كليهما كالمودع، وكالمأذون له في الدخول» فأعظم حجة عليهم، لأنهم لا يختلفون أن المودع إذا سرق مما لم يودع عنده لكن من مال لمودع آخر في حرزه، وأن المأذون له في الدخول لو سرق من مال محرز عنه للمدخول عليه الإذن له في الدخول لوجب القطع عليهما عندهم بلا خلاف.

فيلزمهم بهذا التشبيه البديع بالضد أن لا يسقطوا القطع عن الزوجين فيما سرق أحدهما من الآخر إلا فيما أوتمن عليه، ولم يحرز منه، وإن لم يجب القطع على كل واحد منهما فيما لم يأمنه صاحبه عليه، وأحرز عنه، كالمودع والمأذون له في الدخول ولا فرق - وهذا قياس لو صح قياس ساعة من الدهر؟

قال أبو محمد رحمه الله: فبطل كل ما موهوا به من ذلك - والحمد لله رب العالمين - ثم نظرنا في ذلك في قول من فرق بين الزوج والزوجة، فرأى عليه القطع إذا سرق من مالها، ولم ير عليها القطع إذا سرقت من ماله.

فوجدناهم يقولون «إن الرجل لا حق له في مال المرأة أصلاً، فوجب القطع عليه إذا سرق منه شيئاً لأنه في ذلك كالأجنبي».

فوجدنا المرأة لها في ماله حقوقاً من: صداق، ونفقة، وكسوة، وإسكان، وخدمة، فكانت بذلك كالشريك - ووجدنا رسول الله ﷺ قد قال لهند بنت عتبة إذ أخبرته أن أبا سفيان لا يعطيها ما يكفيها وولدها، فقال لها عليه السلام «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(١)</sup>.

قالوا: فقد أطلق رسول الله ﷺ يدها على مال زوجها تأخذ منه ما يكفيها وولدها، فهي مؤتمنة عليه كالمستودع، ولا فرق.

قالوا: والزوج بخلاف ذلك، لأن الله تعالى قال ﴿وَأْتِمُمْ إِحْدَاهُن قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ [٤ : ٢٠] الآية.

وقال تعالى ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾ [٤ : ٤]

فبين الله تعالى تحريم القليل من مالها والكثير عليه؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما قولهم - إن لها في ماله حقوقاً من صداق ونفقة، وكسوة، وإسكان، وخدمة.

وأن رسول الله ﷺ أطلق يدها على ماله حيث كان من حرز أو غير حرز، لتأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف - إذا لم يوفها وإياهم حقوقهم - فنعم، كل هذا حق واجب، وهكذا نقول.

ولكن لا يشك ذو مسكة من حس سليم أن رسول الله ﷺ لم يطلق يدها على ما لا حق لها فيه من مال زوجها، ولا على أكثر من حقها، فإذا لا شك في ذلك، فإباحة

الله تعالى ورسوله ﷺ لأخذ الحق والمباح ليس فيه دليل أصلاً على إسقاط حدود الله تعالى على من أخذ الحرام غير المباح.

ولو كان ذلك، لكان شرب العصير الحلال مسقطاً للحد عنه، إذا تعدى الحلال منه إلى المسكر الحرام، ولا فرق بين الأمرين، فإذا ذلك كذلك فلها ما أخذت بالحق، وعليها ما افترض الله تعالى من القطع فيما أخذت بوجه السرقة للحق الواجب حكمه، وللمباح حكمه، وللباطل المحرم حكمه ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [١:٦٥].

وهي في ذلك كالأجنبي - سواء سواء - يكون له حقوق عند السارق، فمباح له أن يأخذ حقه ومقدار حقه من مال الذي له عنده الحق من حرز، أو من غير حرز - نعم، ويقاقله عليه إن منعه، ويحل له بذلك دمه، وهو مأجور في كل ذلك، فإن تعمد أخذ ما ليس له بحق، فإن تعمد أخذه يفسد طريق فهو محارب، له حكم المحارب، وإن أخذه مجاهراً غير مفسد في الأرض فله حكم الغاصب، وإن أخذه مختفياً فله حكم السارق، والمحارب.

هذا والزوجة في مال زوجها كذلك لأن الله تعالى لم يخص إذ أمر بقطع السارق والسارقة، إلا أن تكون زوجة من مال زوجها، ولا يكون زوج من مال زوجته ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩:٦٤].

فصح يقيناً - أن القطع فرض واجب على الأب والأم إذا سرقا من مال ابنيهما، وعلى الابن والبنت إذا سرقا من مال أبيهما، وأمهما، ما لم يبيع لهما أخذه. وهكذا كل ذي رحم محرمة، أو غير محرمة، إذا سرق من مال ذي رحمه، أو من غير ذي رحمه، ما لم يبيع له أخذه.

فالقطع على كل واحد من الزوجين إذا سرقا من مال صاحبه ما لم يبيع له أخذه كالأجنبي ولا فرق - إذا سرق ما لم يبيع - وهو محسن إن أخذ ما أبيع له أخذه من حرز، أو من غير حرز - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٤ - مسألة: هل يقطع السارق في أول مرة أم لا؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد

الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد ربه بن أبي أمية: أن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه، وابن سابط الأحول «أن النبي ﷺ أتى بعبد قد سرق فقيل يا رسول الله هذا عبد سرق وأخذت معه سرقة، وقامت البينة عليه فقال رجل: يا رسول الله هذا عبد بني فلان، أيتام، ليس لهم مال غيره، فتركه، قال: ثم أتى به الثانية سارقاً، ثم الثالثة، ثم الرابعة، كل ذلك يقول فيه كما قيل له في الأول، قال: ثم أتى به الخامسة، فقطع يده، ثم أتى به السادسة، فقطع رجله، ثم السابعة، فقطع يده، ثم الثامنة، فقطع رجله»<sup>(١)</sup>.

قال الحارث: أربع بأربع، فأعفاه الله أربعاً وعاقبه أربعاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا مرسل ولا حجة في مرسل.

ولقد كان يلزم الحنفيين، والمالكيين، القائلين بأن المرسل كالمسند، أن يقولوا به، لا سيما وهم يقولون بوجوب درء الحدود بالشبهات، ولا شبهة أقوى من خبر وارد يعملون بمثله، إذا اشتهاوا؟ وتالله، إن هذا الخبر - على وهيه - لأرفع أو مثل خبر ابن الحبشي الذي خالفوا له ظاهر القرآن، وأيمن من خبر المسور الذي أسقطوا به ضمان ما أئلف بالباطل من مال المسروق منه، وخالفوا به القرآن في إيجابه تعالى الاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وأباحوا به المال بالباطل - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله: فقطع السارق واجب في أول مرة بعموم القرآن كما ذكرنا - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

٢٢٨٥ - مسألة: مقدار ما يجب فيه قطع السارق؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مقدار ما يجب فيه قطع يد السارق فقالت طائفة: يقطع في كل ما له قيمة، قل أو كثر.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد فيه إلا في ربع دينار فصاعداً، وأما من غير الذهب ففي كل ما له قيمة، قلت أو كثرت.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهم أو ما يساوي درهماً فصاعداً.

(١) هذا حديث ضعيف مرسل.



وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في درهمين - أو ما يساوي درهمين - فصاعداً.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً، وأما من غير الذهب فلا تقطع اليد إلا فيما قيمته ثلاثة دراهم، فإن ساوى ربع دينار أو نصف دينار فأكثر، ولم يساو - لرخص الذهب - ثلاثة دراهم، فلا تقطع اليد فيه وإن ساوى ثلاثة دراهم، ولم يساو عشر دينار لغلاء الذهب فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا تقطع اليد في أقل من ربع دينار، وأما من غير الذهب، فكل ما يساوي ربع دينار فصاعداً، ففيه القطع، فإن ساوى عشرة دراهم - أو أكثر أو أقل - ولا يساوي ربع دينار لغلاء الذهب، أو ساوى ربع دينار ولم يساو نصف درهم - لرخص الذهب - فالقطع في كل ذلك.

وقالت طائفة: أما من الذهب فلا قطع في أقل من ربع دينار، وتقطع في ربع دينار فأكثر، وأما من غير الذهب، فإن ساوى ربع دينار ولم يساو ثلاثة دراهم، أو ساوى ثلاثة دراهم ولم يساو ربع دينار، قطع في كل ذلك، وإن لم يساو ربع دينار ولا ثلاثة دراهم، فلا قطع فيه.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم أو ما يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في ثلث دينار أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في خمسة دراهم أو ما يساويها فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب أو ما يساويه فصاعداً.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في دينار ذهب، أو عشرة دراهم، أو ما يساوي أحد العديدين فصاعداً، فإن لم يساو ديناراً ولا عشرة دراهم، لم تقطع.

وقالت طائفة: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم مضروبة، أو ما يساويها فصاعداً، ولا تقطع في أقل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في ذلك، فوجدنا - ما روينا من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش قال: سمعت أبا صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق

الحبل فتقطع يده»<sup>(١)</sup> فكان هذا أيضاً نصاً جلياً على أنه لا حد فيما يجب القطع فيه في السرقة، إلا أن يأتي نص آخر مبين لذلك:

فوجدنا - ما ناه عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا الربيع بن سليمان نا أشعث نا الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

فعم رسول الله ﷺ كل سرقة، ولم يخص عدداً من عدد، ولو أنه عليه السلام أراد مقداراً من مقدار لبيته، كما بين ذلك في النبهة في الحديث المذكور، فخص ذات الشرف التي يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، ولم يخص في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر.

فكانت هذه النصوص المتواترة، المتظاهرة، المترادفة، موافقة لنص القرآن الذي به عرفنا الله تعالى مراده منا.

فنظرنا، هل نجد في السنة تخصيصاً لشيء من هذه النصوص؟ فوجدنا الخبر الذي ذكرناه من طريق عروة، وعمرة، والزهري، وأبي بكر بن حزم - كما نا عبدالله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا الوليد بن شجاع أرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة، وعمرة عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(٣)</sup>.

وبه - إلى مسلم نا بشر بن الحكم العبدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهادي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن

(١) أخرجه البخاري (١٩٩/٨ - الشعب) وانظر الفهارس.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

(٣) مسلم والنسائي (قطع السارق / باب ١٠)، وابن ماجه (٢٥٨٥) وأحمد (٢٤٩/٦) والدارقطني

(١٨٩/٣) والبيهقي (٢٥٤/٨).

عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>. قال أبو محمد رحمه الله: فخرج الذهب بهذا الخبر عن جملة الآية، وعن عموم النصوص التي ذكرنا قبل، ووجب الأخذ بكل ذلك، وأن يستثنى الذهب عن سائر الأشياء، فلا تقطع اليد إلا في ربع دينار بوزن مكة فصاعداً، ولا تقطع في أقل من ذلك من الذهب خاصة.

ثم نظرنا - هل نجد نصاً آخر فيما عدا الذهب؟ إذ ليس في هذا الخبر ذكر قيمة ولا ثمن أصلاً، ولا دليل على ذلك، ولا فيه ذكر حكم شيء غير عين الذهب، فإذا يونس بن عبدالله قد حدثنا: قال: نا عيسى بن أبي عيسى - هو يحيى بن عبدالله بن يحيى - قال: نا أحمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في أدنى من ثمن حجة أو ترس، كل واحد منهما يومئذ ذو ثمن، وأن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به الحجة، وهو مسند، لأنها ذكرت عما كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا فيه، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة، وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات، ويحتج بفعله في الإسلام إلا رسول الله ﷺ وحده.

فصح بهذا الخبر أحكام ثلاثة:

أحدها - أن القطع إنما يجب في سرقة ما سوى الذهب - فيما يساوي ثمن حجة أو ترس - قل ذلك وأكثر دون تحديد.

والثاني - أن ما دون ذلك مما لا قيمة له أصلاً - وهو التافه - لا يقطع فيه أصلاً.

والثالث - بيان كذب من ادعى أن ثمن المجن الذي فيه القطع، إنما هو مجن واحد بعينه معروف، وهو الذي سرق، فقطع فيه النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم، لأن عائشة أخبرت بأن المراعى في ذلك ثمن حجة أو ترس، وكلاهما ذو

ثمن، فلم يخص الترس دون الحجفة، ولا الحجفة دون الترس، وأخبرت أن كليهما ذو ثمن: دون تحديد الثمن.

فصح ما قلناه يقيناً.

وأما قولنا في الدينار إنه بوزن مكة، فلما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن سليمان الزهراني نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا سفيان - هو الثوري - عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»<sup>(١)</sup>.

فالمثال المكي: اثنان وثمانون حبة من حب الشعير المجمل - لا تنتخب كبيرة ولا تتحر صغيرة - فربح دينار: وزنه عشرون حبة ونصف حبة - لا قطع في أقل من ذلك من الذهب المحض الصرف، الذي لا ينضاف إليه خلط يظهر له فيه أثر - قل أو أكثر - من ورق، أو نحاس، أو غير ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٦ - مسألة: ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع باختصار؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما حديث ابن عمر قطع رسول الله ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم؟ فلم يروه أحد إلا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ هكذا رواه عنه الثقات الأئمة: أيوب السختياني، وموسى بن عقبة، وأيوب بن موسى، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعبيد الله بن عمر بن حفص، وإسماعيل بن أمية، وإسماعيل بن عليّة، وحماد بن زيد، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، ومحمد بن إسحاق، وجويرية بن أسماء، وغير هؤلاء ممن لا يلحق بهؤلاء، ولا يختلف في اللفظ، إلا أن بعضهم قال: قيمته - وبعضهم قال: ثمنه.

ورواه بعض الثقات أيضاً عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قيمته خمسة دراهم.

وجاء حديث لم يصح، لأن راويه أبو حرملة - ولا يدرى من هو - أن جارية سرقت ركوة خمر لم تبلغ ثلاثة دراهم، فلم يقطعها رسول الله ﷺ.

وأما القطع في ربع دينار، فلم يرو إلا عن عائشة رضي الله عنها، وروي عنها على ثلاثة أضرب:

أحدها - أن رسول الله ﷺ قال « لا قطع إلا في ربع دينار ».

والثاني - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع في ربع دينار، أو قال: القطع في ربع دينار.

والثالث - أنه عليه السلام لم يقطع في أقل من ثمن المجن - حجة أو ترس - لا في الشيء التافه، أو قطع في مجن - ولم يرو هذه الألفاظ باختلافها عنها - رضي الله عنها - إلا القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعمرة بنت عبد الرحمن، وامرأة عكرمة - لم تسم لنا -.

فأما القاسم، فأوقفه على عائشة من لفظها، ولم يسنده، لكن أنها قالت: السارق تقطع يده في ربع دينار.

وأنكر عبد الرحمن ابنه على من رفعه وخطأه.

وأما من قال: لا قطع إلا في ربع دينار، فلم يروه أحد نعلمه إلا يونس عن الزهري عن عروة، وعمرة عن عائشة مسنداً، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مسنداً، ومحمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة مسنداً.

وأما الذين رووا القطع في ثمن المجن لا في التافه الذي هو أقل من ثمن المجن، وتحديد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وامرأة عكرمة عن عائشة مسنداً.

وأما حديث العشرة دراهم أو الدينار، فليس فيه شيء أصلاً عن رسول الله ﷺ فلا ينبغي أن يجوز التمويه فيه على أحد، إنما فيه موصولاً به ذكر العشرة دراهم من قول عبدالله بن عمرو بن العاصي - ولا يصح عنه أيضاً.

ومن قول عبدالله بن عباس بن عبدالله - وهو قول سعيد بن المسيب، وأيمن كذلك - وهو عندهم صحيح، إلا حديثاً موضوعاً مكذوباً - لا يدري من رواه - من طريق ابن مسعود مسنداً: لا قطع إلا في ربع دينار، أو عشرة دراهم، وليس فيه - مع علته - ذكر القيمة أصلاً.

٢٢٨٧ - مسألة: ذكر ما يقطع من السارق؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيما يقطع من السارق:

فقال طائفة: لا تقطع إلا اليد الواحدة فقط، ثم لا يقطع منه شيء.

وقالت طائفة: لا يقطع منه إلا اليد والرجل من خلاف، ثم لا يقطع منه شيء.

وقالت طائفة: تقطع اليد، ثم الرجل الأخرى.

وقالت طائفة: تقطع يده، ثم رجله من خلاف، ثم رجله الثانية.

واختلفوا أيضاً: كيف تقطع اليد، وكيف تقطع الرجل، وماذا يفعل إذا لم يبق له

ما يقطع، وأي اليدين تقطع؟

وسنذكر - إن شاء الله تعالى - كل باب من هذه الأبواب، والقائلين بذلك،

وحجة كل طائفة، ليلوح الحق - ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم:

فأما من قال: لا تقطع إلا يده فقط - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي

نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: سرق الأولى، قال: تقطع كفه،

قلت: فما قولهم: أصابعه، قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت لعطاء: سرق

الثانية، قال: ما أرى أن تقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط، قال الله تعالى ﴿فاقطعوا

أيديهما﴾ [٣٨: ٥] ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله تعالى نسياً - هذا نص قول

عطاء.

وأما من قال: تقطع اليد، ثم اليد، ولا تقطع الرجل - فروي عن ربيعة وغيره -

وبه قال بعض أصحابنا.

وأما من قال: تقطع يده، ثم رجله من خلاف فقط، ثم لا يقطع منه شيء:

فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن

وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي

الضحى، قال: كان علي بن أبي طالب لا يزيد في السرقة على قطع اليد والرجل - قال

وكيع: ونا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة: أن علي بن أبي طالب أتى

بسارق فقطع يده، ثم أتى به فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة، فقال: إني أستحي أن

أقطع يده، فبأي شيء يأكل، أو أقطع رجله فعلى أي شيء يعتمد؟ فضربه وحبسه.

وبه - إلى وكيع نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل - يقال له: سدوم - فأراد أن يقطعه، فقال علي بن أبي طالب: إنما عليه قطع يده ورجله، فحبسه عمر.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: كتب نجدة بن عامر إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى، قال الله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥] قال ابن عباس: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف، قال عمرو بن دينار: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا إسناد في غاية الصحة، ويحتمل قول ابن عباس هذا وجهين:

أحدهما - بلى، إن الله تعالى قال هذا، ولكن الواجب قطع يده ورجله - ويحتمل أيضاً - بلى، إن الله تعالى قال هذا - وهو الحق - ولكن السلطان يقطع اليد والرجل، وهذا الوجه الثاني - هو الذي لا يجوز أن يحمل قول ابن عباس على غيره البتة، لأنه لا يجوز أن يكون ابن عباس يحقق أن هذا قول الله تعالى ثم يخالفه ويعارضه.

إذ لا يحل ترك أمر الله تعالى إلا لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة لما في القرآن، واردة من عند الله تعالى بالوحي، إلى نبيه عليه السلام.

فمن الباطل الممتنع أن يخالف قول ابن عباس قول الله تعالى برأيه، أو بتقليده لرأي أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو أبعد الناس من ذلك، وقد دعاهم إلى المباهلة في «العول» وغيره.

وقال في أمر متعة الحج وفسخه بعمرة: ما أراكم إلا سيخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون: قال أبو بكر، وعمر؟

ومن المحال أن يكون عنده عن رسول الله ﷺ سنة في ذلك ولا يذكرها، وقد أعاده الله تعالى من ذلك.

ومن المحال أن يسمعه عطاء ويفهم عنه أن عنده في قطع الرجل سنة ينبغي لها ترك القرآن، ثم يأبى عطاء من قطع الرجل في السرقة - كما ذكرنا عنه - ويتمسك بالقرآن في ذلك، ويقول ﴿وما كان ربك نسياً﴾ [١٩: ٦٤] لو شاء الله تعالى أمر بالرجل.

فصح يقيناً أن ابن عباس لم يرد بقوله «بلى، ولكن اليد والرجل» إلا لتصحيح: قطع اليدين فقط، على حكم الله تعالى في القرآن، وأن قوله «ولكن اليد والرجل» إنما أخبر عن فعل أهل زمانه فقط.

وعن الزهري، وسالم، وغيره: إنما قطع أبو بكر الصديق رجله، وكان مقطوع اليد - قال الزهري: فلم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، لا يزداد على ذلك.

وعن إبراهيم النخعي قال كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة، ليس له يد يأكل بها، ويستنجي بها - وهو قول حماد بن أبي سليمان، وسفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وأصحابهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا في قول من رأى قطع يد السارق الواحدة فقط ثم لا يقطع منه شيء - وقول من رأى قطع اليد بعد اليد فقط، ولم يقطع الرجل في ذلك أصلاً:

فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ [٣٨: ٥].

وقال رسول الله ﷺ «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها»<sup>(١)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً».

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>(٢)</sup> وقالت عائشة رضي الله عنها: لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه.

(١) انظر الفهارس.

(٢) سبق تخريجه في هذا الكتاب «كتاب السرقة».



فهذا القرآن، والآثار الصحاح الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرجل ذكر.

وقال تعالى ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم﴾ [٧: ٣].

وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم في قطع رجل السارق شيء أصلاً، ولو صح لقلنا به، وما تعدينا.

ولم يرَ في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ويعلى بن منبه.

فأما الرواية عن عثمان - فلا تصح.

وأما الرواية عن أبي بكر - فقد جاء عنه أنه أراد قطع الرجل الثانية في السرقة الثالثة - وهم لا يقولون بهذا.

وصح عن علي - أنه لم ير قطع الرجل الثانية، ولا اليد الثانية.

فصح الاختلاف عنهم في ذلك رضي الله عنهم.

وما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، ومحمد بن أبي بكر عن أبيه، قال: أراد أبو بكر قطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر: السنة في اليد - فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة إلا في اليد؟

قال أبو محمد رحمه الله: فانبلج الأمر والله الحمد.

وقد روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث: أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني رأيت الليلة - وذكر الحديث - وأن أبا بكر - رضي الله عنه - عبر تلك الرؤيا، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر رضي الله عنه «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فكل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطيء ويصيب.

فإن قال قائل: قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عليكم بستى سنة الخلفاء الراشدين من بعدي»<sup>(١)</sup>؟

قلنا: سنة الخلفاء رضي الله عنهم هي اتباع سنته عليه السلام، وأما ما عملوه باجتهاد فلا يجب اتباع اجتهادهم في ذلك.

وقد صح عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن الزبير، وخالد بن الوليد، وغيرهم: القود من اللطمة - والحنفيون، والمالكيون، والشافعيون، لا يقولون بذلك.

وأما نحن فليس الإجماع عندنا إلا الذي تيقن أنهم أولهم عن آخرهم قالوا به، وعملوه، وصوبوه، دون سكوت من أحد منهم، ولا خلاف من أحد منهم، فهذا حقاً هو الإجماع - وبالله تعالى التوفيق.

فإذ إنما جاء القرآن، والسنة، بقطع يد السارق لا بقطع رجله، فلا يجوز قطع رجله أصلاً، وهذا ما لا إشكال فيه - والحمد لله.

فوجب من هذا إذا سرق الرجل، أو المرأة، أن يقطع من كل واحد منهما يداً واحدة، فإن سرق أحدهما ثانية قطعت يده الثانية، بالنص من القرآن، والسنة، فإن سرق في الثالثة عذر، وثقف، ومنع الناس ضره، حتى يصلح حاله - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٨٨ - مسألة: صفة قطع اليد؟

قد ذكرنا عن علي رضي الله عنه في قطع الأصابع من اليد، وقطع نصف القدم من الرجل.

وذكرنا قول عمر رضي الله عنه وغيره في قطع كل ذلك من المفصل.

وأما الخوارج - فرأوا في ذلك قطع اليد من المرفق، أو المنكب؟

قال أبو محمد رحمه الله: واحتجوا في ذلك بقول الله تعالى ﴿فاقطعوا أيديهما﴾

[٣٨: ٥].

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

قالوا: واليد في لغة العرب اسم يقع على ما بين المنكب إلى طرف الأصابع، وهذا - وإن كان أيضاً كما ذكرنا عنهم - فإن اليد أيضاً تقع على الكف، وتقع على ما بين الأصابع إلى المرفق، فإذا ذلك كذلك فإنما يلزمنا أقل ما يقع عليه اسم يد لأن اليد محرمة قطعها قبل السرقة، ثم جاء النص بقطع اليد، فواجب أن لا يخرج من التحريم المتيقن المتقدم شيء، إلا ما يتيقن خروجه، ولا يقين إلا في الكف، فلا يجوز قطع أكثر منها.

وهكذا وجدنا الله تعالى إذ أمرنا في التيمم بما أمر، إذ يقول تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [٥: ٦]. ففسر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مراد الله تعالى بذكر الأيدي ههنا، وأنه الكفان فقط، على ما قد أوردناه.

وصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفرق بين حد الحر، وبين حد العبد على ما قد ذكرناه فإذا قد نص عليه السلام على أن حد العبد بخلاف حد الحر، فهذا عموم لا ينبغي أن يخص منه شيء بغير نص، ولا إجماع.

فالواجب - إن سرق العبد - أن تقطع أنامله فقط، وهو نصف اليد فقط، وإن سرق الحر قطعت يده من الكوع وهو المفصل - وأما في المحاربة فتقطع يد الحر من المفصل، ورجله من المفصل، وتقطع من العبد أنامله من اليد، ونصف قدمه من الساق - كما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه نأخذ من قول كل قائل ما وافق النص، ونترك ما لم يوافق - وبالله تعالى التوفيق.

[وأما أي اليدين تقطع؟ فإن عبد الله بن ربيع ثنا، قال: ثنا ابن مفرج ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا ابن وهب عن مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر، قال: سرق سارق بالعراق في زمان علي بن أبي طالب، فقدم ليقطع يده، فقدم السارق يده اليسرى - ولم يشعروا - فقطعت، فأخبر علي بن أبي طالب خبره فتركه ولم يقطع يده الأخرى - وبهذا يقول مالك، وأبو حنيفة - وقال بعض أصحابنا: على متولي القطع دية اليد - وقال قائلون: تقطع اليمنى.

واحتجوا أن الواجب قطع اليمنى - واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود

والقراءة غير صحيحة، وادعوا إجماعاً - وهو باطل يرده قطع علي الشمال عن اليمين واكتفاؤه بذلك، فلو وجب قطع اليمين لما أجزأ عن ذلك قطع الشمال، كما لا يجزىء الاستنجاء باليمين، ولا الأكل بالشمال، ولا نص إلا وجوب قطع اليد، أو الأيدي، في الكتاب والسنة، إلا أننا نستحب قطع اليمين، للأثر عنه - عليه السلام - أنه كان يجب التيمن في شأنه كله].

### ٢٢٨٩ - مسألة: قطع اليد فيمن جحد العارية؟

قال أبو محمد رحمه الله: روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه، فكلّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها - وذكر الحديث.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبدالرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين، قالت «كانت امرأة مخزومية تُستعير المتاع فتجحدّه، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه فكلّم أسامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بآله وسألهم أيها؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا أسامة، ألا أراك تكلم في حد من حدود الله، ثم قام - عليه السلام - خطيباً فقال: إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها - فقطع يد المخزومية<sup>(١)</sup>»

وعن نافع عن ابن عمر قال «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحدّه، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها».

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي، فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟ فقال: لا أعلم شيئاً يدفعه، وقال: تُقطع يد المستعير إذا جحد ثم أقر:

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عثمان بن عبد الله بن الحسن بن حماد نا عمرو بن هاشم أبو مالك عن عبيدالله بن عمر بن

(١) سبق وانظر الفهارس.

حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال «إن امرأة كانت تستعير الحلبي للناس ثم تمسكه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لتتب إلى الله ورسوله، وترد ما تأخذ على القوم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها»<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: وكان من اعتراض من انتصر لهذا القول أن قال في الحديث الذي روته: مختلف فيه، فروى بعضهم: أن تلك المخزومية سرقت:

كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن ربح نا الليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة «أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب، فقال: «يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا حرملة أخبرني ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة الفتح، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالوا: من يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه فيها أسامة بن زيد - فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ فقال أسامة: استغفر لي يا رسول الله - فلما كان العشي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختطب، فأثنى على الله تعالى بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإن سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

(١) النسائي (قطع السارق / باب ٥) وابن كثير في التفسير (٣/١٠٤) وابن حجر في الفتح (١٢/٩٥)

(٢) سبق تخريجه في «كتاب السرقة» هذا وانظر الفهارس.

الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع يدك، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها»<sup>(١)</sup>.

فهؤلاء يرون أنها سرقت.

قالوا: ومن الدليل على أنها امرأة واحدة، وقصة واحدة، وأنها سرقت وأن من روى «استعارت» قد وهم: أن في جمهور هذه الآثار أنهم استشفعوا لها بأسامة بن زيد، وأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنكرك ذلك عليه، ونهاه أن يشفع في حد من حدود الله تعالى.

ومن المحال أن يكون أسامة بن زيد رضي الله عنه قد نهاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يشفع في حد من حدود الله تعالى ثم يعود فيشفع في حد آخر مرة أخرى؟

وقالوا: إن المستعير خائن، ولا قطع على خائن، لا سيما وقد نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قال: ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب: قطع»<sup>(٢)</sup>.

قال: وتحتمل رواية من روى أنها استعارت فأمر رسول الله ﷺ بقطعها: أنهم أرادوا التعريف بأنها هي التي كانت استعارت الحلي وسرقت، فقطعت للسرقة لا للعارية.

قالوا: وهذا كما روي «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(٣)</sup>.

ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره بإعادة الصلاة،

قالوا: وليس من أجل الحجامة أخبر بأنهما أفطرا، لكن بغير ذلك، وليس من أجل الصلاة خلف الصف أمره بالإعادة، لكن بغير ذلك؟

(١) سبق وانظر الفهارس.

(٢) سبق وانظر الفهارس.

(٣) سبق تخريجه وانظر الفهارس

قال أبو محمد رحمه الله : هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى .

فنعول - وبالله تعالى التوفيق : أما كلامهم في اختلاف الرواية عن الزهري فلا متعلق لهم به ، لأن معمرأً، وشعيب بن أبي حمزة، روياه عن الزهري - وهما في غاية الثقة والجلالة - وكذلك أيوب بن موسى ، كلهم يقولون : إنها كانت تستعير المتاع فتجحده ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فأمر بقطع يدها ، وأخبر أنه حد من حدود الله تعالى - ولم يضطرب على معمر في ذلك ، ولا على شعيب بن أبي حمزة - وإن كانا خالفهما : الليث ، ويونس بن أبي يزيد ، وإسماعيل بن أمية ، وإسحق بن راشد .

فإن الليث قد اضطرب عليه أيضاً ، وكذلك على يونس بن يزيد ، فإن الليث ، ويونس ، وإسماعيل ، وإسحق ليسوا فوق معمر ، وشعيب ، في الحفظ ، وقد وافقهما ابن أخي الزهري عن عمه .

وأما تنظيرهم في ذلك بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قولهم «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وبأمره ﷺ الذي صلى خلف الصف بإعادة الصلاة .

فما زادوا على أن فضحوا أنفسهم ، واستحلوا في الكذب الذي لا يستسهله مسلم ، لأنهم يقولون : أنهما أفطرا ، لأنهما كانا يغتبان الناس ؟ ف قيل لهم : فمن اغتاب الناس - وهو صائم - أفطر عندكم ؟ قالوا : لا .

وهذه مضاحك وشماتة الأعداء واستخفاف بأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الكذب عليه ، أن يقول عليه السلام «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup> فيقولون هم : لم يفطر واحد منهما .

فإن قيل لهم : أتكذبون النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أفطرا؟

قالوا أفطرا بغير ذلك ، وهو الغيبة .

فإن قيل لهم : أتفطر الغيبة؟ قالوا : لا .

فَرَجَعُوا إِلَى مَا فَرَوْا عَنْهُ كَيْدًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَلَمَنْ اغْتَرَبَهُمْ مِنَ الضَّعْفَاءِ  
المخاذيل.

وأما حديث: أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المصلي خلف الصف  
وحده بإعادة الصلاة، فلو لم يرو أحد عشر من الصحابة بالأسانيد الثابتة أمره صلى الله  
عليه وآله وسلم بإقامة الصفوف، والتراص فيها، والوعيد على خلاف ذلك: لأمكن أن  
يعذروا بالجهل، فكيف ولا عذر لهم؟

لأنه لا يجوز لمسلم أن يظن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأمته «أفطر  
الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>.

وأمر المصلي خلف الصف وحده، بإعادة الصلاة.

ثم لا يبين لهم الوجه الذي أفطرا، به، ولا الوجه الذي أمر من أجله المصلي  
خلف الصف، بإعادة الصلاة.

فهذا طعن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لمسلم أن يظن أنه  
- عليه السلام - أمره بالإعادة لأمر لم يبينه علينا.

وأما قولهم: إن المستعير الجاحد: خائن، ولا قطع على خائن، والحديث  
بذلك عن جابر - وقد ذكرنا قبل فساد هذا الخبر في صدر كلامنا في قطع السارق، وأن  
ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، وأن أبا الزبير لم يسمعه من جابر، لأنه قد أقر  
على نفسه بالتدليس.

فسقط التعلق بهذا الخبر - والحمد لله رب العالمين؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنقول - وبالله تعالى نستعين: إن رواية من روى أنها  
استعارت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها، ورواية من روى أنها  
سرت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها: صحيحان، لا مغمز  
فيهما، لأن كليهما من رواية الثقات التي تقوم بها الحجة في الدين على ما أوردنا.



والعجب كله فيمن يتعلل في رد هذه السنة بهذا الاضطراب، وهم يأخذون بحديث «لا قطع إلا في ربع دينار»<sup>(١)</sup>.

وبحديث «القطع في مجن ثمنه عشرة دراهم»<sup>(٢)</sup> وهما من الاضطراب بحيث قد ذكرناه، وذلك الاضطراب أشد من الاضطراب في هذا الخبر بكثير، أو يأخذ بخبر ابن عمر: قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم - وليس فيه بيان أن ذلك حد القطع، وقد عارضه مثله في الصحة من القطع في ربع دينار؟ قال أبو محمد رحمه الله: فإن في هذا الوجه من الاضطراب ليس علة في شيء من الأخبار، فلنقل بعون الله تعالى:

إن في هاتين الروايتين اللتين إحداهما: استعارت المتاع فجحدت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطعها - وفي الأخرى: أنها سرقت فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها: لا يخلو من أن يكونا في قصتين اثنتين، في امرأتين متغايرتين، أو يكونا في قصة واحدة، في امرأة واحدة؟

فإن كانت في قصتين، وفي امرأتين، فقد انقطع الهذر، وبطل الشغب جملة، ويكون الكلام في شفاعة أسامة فيهما جميعاً، على ما قد ذكرنا - من البيان - من أنه شفع في السرقة فنهى، ثم شفع في المستعيرة وهو لا يعلم أن حد ذلك أيضاً القطع.

على أننا لو شئنا القطع، فإنهما امرأتان متغايرتان، وقصيتان اثنتان، لكان لنا متعلق، بخلاف دعاويهم المجردة من كل علقة، إلا من المجاهرة بالباطل، والجسر على الكذب، لكان: كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد المخزومي أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي أخبره «أن امرأة جاءت إلى امرأة فقالت: إن فلانة تستعيرك حلياً - وهي كاذبة - فأعارتها إياه، فمكثت لا ترى حليها، فجاءت التي كذبت عليّ فيها فسألتها حليها، فقالت: ما استعرت منك شيئاً، فرجعت إلى الأخرى فسألتها حليها، فأنكرت أن تكون استعارت منها شيئاً، فجاءت النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه

(٢) ازواء الغليل (٧١/٨) نحوه.

وآله وسلم فدعاها، فقالت: والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً، فقال: اذهبوا فخذوه من تحت فراشها، فأخذ، وأمر بها فقطعت».

قال ابن جريج: وأخبرني بشر بن تميم أنها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد.

قال ابن جريج: لا أخذ غيرها، لا أخذ غيرها، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: أخبرني الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال «سرت امرأة، فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه عمرو بن أبي سلمة، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: أي إنها عمتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

قال عمرو بن دينار: فلم أشك حين قال حسن: قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنها عمتي، إنها بنت الأسود بن عبد الأسد؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا ابن جريج يحكي عن عمرو بن دينار: أنه لا يشك أن التي سرت بنت الأسود بن عبد الأسد، ويخبر عن بشر التيمي أن التي استعارت هي بنت سفيان بن عبد الأسد، وهما ابنتا عم مخزوميان، عمهما أبو سلمة بن عبد الأسد - رضي الله عنه - زوج أم سلمة - رضي الله عنها - قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ولكننا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : هبك أنها امرأة واحدة، وقصة واحدة، فلا حجة فيها، لأن ذكر السرقة إنما هو من لفظ بعض الرواة، لا من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك ذكر الاستعارة، وإنما لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لو كانت فاطمة بنت محمد سرت لقطعتها»<sup>(٢)</sup>.

فهذا يخرج على وجهين، يعني ذكر السرقة:

أحدهما - أن يكون الراوي يرى أن الاستعارة سرقة، فيخبر عنها بلفظ السرقة.

والوجه الآخر - هو أن الاستعارة، ثم الجحد سرقة صحيحة لا مجازاً، لأن المستعير إذا أتى على لسان غيره، فإنه مستخف بأخذ ما أخذ من مال غيره، يُورى

بالاستعارة لنفسه أو لغيره، ثم يملكه مستتراً مخفياً - فهذه هي السرقة نفسها دون تكلف، فكان هذا اللفظ خارجاً عما ذكرنا أحسن خروج، وكان لفظ من روى «العارية» لا يحتمل وجهاً آخر أصلاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فتقطع يد المستعير الجاحد كما تقطع من السارق - سواء سواء - من الذهب في ربع دينار لا في أقل، لقول رسول الله ﷺ «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً»<sup>(١)</sup>.

وفي غير الذهب في كل ماله قيمة - قلت أو كثرت - لأنه قطع في مال أخذ اختفاء لا مجاهرة.

وتقطع المرأة كالرجل، لإجماع الأمة كلها على أن حكم الرجل في ذلك كحكم المرأة، ومن مسقط القطع عنها، ومن موجب القطع عليها، ولا قطع في ذلك إلا ببينة تقوم بالأخذ، والتملك، مع الجحد، أو الإقرار بذلك، فإن عاد مرة أخرى قطعت اليد الأخرى، لأن رسول الله ﷺ أمر بقطع يدها - وهذا عموم، لأن المستعير طلبه العارية مستخفياً بمذهبه في أخذه، فكان سارقاً، فوجب عليه القطع - وحسبنا الله ونعم الوكيل.

### ٢٢٩٠ - مسألة: قطع الدراهم؟

نا عبدالله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا أبو عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا داود بن قيس أخبرني خالد بن أبي ربيعة أن ابن الزبير حين قدم مكة وجد رجلاً يقرض الدراهم فقطع يده.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا عبد الجبار بن عمر عن أبي عبد الرحمن التيمي، قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز - وهو إذ ذاك أمير على المدينة - فأتي برجل يقطع الدراهم - وقد شهد عليه - فضربه، وحلقه، وأمر به فطيف به وأمره أن يقول: هذا جزء من يقطع الدراهم، ثم أمر به أن يرد إليه، فقال: أما إنني لم يمنعني من أن أقطع يدك إلا أنني لم أكن تقدمت في ذلك قبل اليوم، وقد تقدمت في ذلك، فمن شاء فليقطع؟

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

قال أبو محمد رحمه الله: وروينا من طريق سعيد بن المسيب أنه قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في قرض الدنانير والدراهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: معنى هذا: أنه كانت الدراهم يتعامل بها عدداً دون وزن، فكان من عليه دراهم أو دنانير يقرض بالجلم من تدويرها، ثم يعطيها عدداً، ويستفضل الذي قطع من ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا عمل ابن الزبير - وهو صاحب - لا يعرف له مخالف من الصحابة - رضي الله عنهم - والحنفيون يجعلون نرحه زمزم من زنجي وقع فيها حجة وإجماعاً لا يجوز خلافه في نصر باطلهم، في أن الماء ينجسه ما وقع فيه - وإن لم يغيره - وليس في خبرهم: أن زمزم لم تكن تغيرت، ولعلها قد كانت تغيرت، ولعل الماء كان فيها قدر أقل من قلتين كما يقول الشافعي .

وكيف، وقد صح أن المؤمن لا ينجس، وهم يحتجون بهذا، وإسقاطهم السنة الثابتة في أمر رسول الله ﷺ «من غسل ميتاً فليغتسل»<sup>(١)</sup> فهم يحتجون بأن المؤمن لا ينجس حيث لا مدخل له فيه، وليس الغسل من غسل الميت تنجيساً من الميت، ولا كرامة، بل هو طاهر - إن كان مؤمناً - لكنها شريعة، كالغسل من الإيلاج - وإن كان كلا الفرجين طاهراً - وكالغسل من الاحتلام .

فإن ذكروا - ما نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم؟

قلنا - وبالله تعالى التوفيق: هذا لا يخالفه ما ذكرنا عنه قبل، لأن هذا ليس فيه: أنه قرض مقدار ما يجب فيه القسط، فلا يلزمه قطع .

وأما نحن فلا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت عنه عليه السلام إيجاب القسط في قرض الدنانير، والدراهم، ولا يقع عليه اسم سارق ولا مستعير - وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٩١ - مسألة: في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربه؟

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس .

قالت طائفة: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فيها حداً وإنما فرضه من بعده.

وقالت طائفة: لا حدّ فيها أصلاً، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يفرض فيها حداً.

وقالت طائفة: بل فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها حداً،

ثم اختلفوا - فقالت طائفة: ثمانين، وقالت طائفة: أربعين؟

فأما من قال: لم يوقت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حداً، فإنهم ذكروا في ذلك:

ما نا عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبدالله بن عبد الوهاب الحجبي أنا خالد بن الحرث نا سفيان الثوري نا أبو حصين قال: سمعت عمير بن سعد النخعي يقول: سمعت علي بن أبي طالب قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه؟

قال أبو محمد رحمه الله: هكذا نا عبد الرحمن بن عبدالله؟

وبه - إلى البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتاني عن عبدالله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه قال: جيء بالنعيمان - أو ابن النعيمان - فأمر من كان في البيت أن يضربوه، فكنت أنا فيمن ضربوه بالنعال<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى البخاري نا قتيبة نا أبو ضمرة نا أنس بن عياض عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال «أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل شرب، فقال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، ومنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: لا تقولوا هذا، لا تعينوا عليه الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

وبه - إلى البخاري نا مكّي بن إبراهيم عن أبي الجعد عن يزيد بن خصيفة عن

(١)، (٢) سبق ذلك في أول كتاب الحدود.

السائب بن يزيد قال «كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا، ونعالنا، وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين».

وبه - إلى البخاري نا يحيى بن بكير ني الليث بن سعد نا خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبدالله وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ قد جلده في الشرب، فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله ورسوله - فتوفي رسول الله ﷺ وتلك سنته (١).

ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين، ثم جلد عمر أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين؟

قال أبو محمد رحمه الله: فمن تعلق بزيادة عمر - رضي الله عنه - ومن زادها معه على وجه التعزير، وجعل ذلك حداً واجباً مفترضاً.

فيلزمه: أن يحرق بيت بائع الخمر، ويجعل ذلك حداً مفترضاً، لأن عمر فعله - وأن ينفي شارب الخمر أيضاً ويجعله حداً واجباً، لأن عمر فعله؟

فإن قال: قد قال عمر: لا أعزّب بعده أحداً؟

قيل: وقد جلد عمر أربعين، وستين، في الخمر، بعد أن جلد الثمانين، بأصح إسناد يمكن وجوده.

ويلزمهم أن يحلقوا شارب الخمر بعد الرابعة، كما فعل عمر، فلا يحدونه أصلاً، ويلزمهم أن يوجبوا جلد ثمانين أيضاً - ولا بد - على من فضل علياً على أبي بكر، أو على عمر، وعلى من فضل عمر على أبي بكر، لأن عمر وعلياً، قالا ذلك، بحضرة الصحابة.

(١) سبق ذلك في أول كتاب الحدود.

ويلزمهم أن يجلد حداً واجباً كل من كذب على الله تعالى، وعلى القرآن، وإلا فقد تناقضوا بالباطل - فظهر فساد قولهم!؟

قال أبو محمد رحمه: وضح بما ذكرنا: أن القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والحسن بن علي، وعبدالله بن جعفر، بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم.

وبه - يقول الشافعي، وأبو سليمان، وأصحابهما - وبه نأخذ - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٩٢ - مسألة: هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها ثلاث مرات أم لا؟

[قال أبو محمد رحمه الله: الخمر حرام بنص القرآن، وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع الأمة، فمن استحلها ممن سمع النص في ذلك، وعلم بالإجماع فهو كافر، مرتد، حلال الدم، والمال - فأما القرآن فقوله تعالى ﴿إنما الخمر - إلى قوله تعالى - فاجتنبوه﴾ [٩٠: ٥] فأمر تعالى باجتنب الرجس جملة وأخبر تعالى أن الخمر من الرجس، ففرض اجتنابها، لأن أوامر الله تعالى على الفرض حتى يأتي نص آخر يبين أنه ليس فرضاً.

وقال تعالى ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق﴾ [٣٣: ٧] فنص تعالى على تحريم الإثم.

وقال تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير﴾ [٢: ٢١٩].

فصح أن الإثم حرام وأن في الخمر إثماً وأن مواقعها مواقع إثم، فهو مواقع المحرم نصاً - وأما من السنة فمعلوم مشهور<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في شارب الخمر يحد فيها، ثم يشربها، فيحد فيها ثانية، ثم يشربها فيحد فيها ثالثة، ثم يشربها الرابعة؟

فقال طائفة: يقتل - وقالت طائفة: لا يقتل.

فأما من قال يقتل: فكما نا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا

(١) هذه الزيادة بين المعقوفين من النسخة رقم: (١٤).

جدي قاسم بن أصبغ نا الحرث - هو ابن أبي أسامة - نا عبد الوهاب بن عطاء أنا قرة بن خالد عن الحسن بن عبدالله بن النصري عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر، فإن لم أقتله فأنا كاذب؟

وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وغيرهم: أن لا يقتل عليه - وذكروا ذلك عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فوجدنا من رأى قتله:

كما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا موسى بن إسماعيل نا أبو سلمة نا أبان - هو ابن يزيد العطار - عن عاصم - هو ابن أبي النجود - عن أبي صالح السمان عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم»<sup>(١)</sup>

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان - هو أبو صالح السمان - عن معاوية: أن النبي ﷺ قال في شارب الخمر «إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه»<sup>(٢)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب في الرابعة - ذكر كلمة معناها - فاقتلوه».

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذان طريقان في نهاية الصحة - وقد روى من طريق

(١)، (٢)، (٣) انظر أطراف ذلك في تخريجه في أول كتاب الحدود.



آخر لا يعتمد عليها، ولو ظفر ببعضها المخالفون من الحاضرين لطاروا به كل مطير:

من ذلك ما ناه أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا محمد بن يحيى القطعي نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن جميل بن زياد عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه ثلاثاً، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه».

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحق بن إبراهيم - هو ابن راهويه - أنا جرير - هو ابن عبد الحميد - عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحيم بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن يحيى بن عبد الله نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا يزيد بن زريع عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن عتبة عن عروة بن مسعود عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه».

حدثنا يونس بن عبد الله بن مغيث أنا أبو بكر بن أحمد بن خالد نا أبي نا ابن وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاضربوا عنقه».

حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا أحمد بن زهير نا إبراهيم بن عبد الله نا هشام نا مغيرة بن معبد نا خالد عن عبد بن عبد عن معاوية رفع الحديث قال «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاقتلوه».

قال أحمد بن زهير: هكذا قال عبد بن عبد - وعبد بن عبد أو أبو عبد الله الجدلي - قال أحمد بن زهير: سألت يحيى بن معين عن أبي عبد الله الجدلي؟ قال: هو فلان ابن عبد، كوفي، ثقة، من قيس، لم يحفظ يحيى اسمه؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقد روى هذا الحديث أيضاً شرحبيل بن أوس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو غطفان الكندي - كلهم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأقل من هذا يجعلون فيما وافقهم نقل تواتر، كقول الحنفيين في شرب النبيذ المسكر، وكاعتماد المالكيين في إبطال السنن الثابتة في التوقيت في المسح على رواية أبي عبد الله الجدلي، وغير ذلك لهم كثير؟

قال أبو محمد رحمه الله: فكانت الرواية في ذلك عن معاوية، وأبي هريرة، ثابتة، تقوم بها الحجة - وبالله تعالى التوفيق.

فنظرنا فيما احتج به المخالفون، فوجدناهم يقولون: إن هذا الخبر منسوخ - وذكروا في ذلك: ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد نا عمي - هو يعقوب بن سعد - نا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا شرب الرجل فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاقتلوه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل منا فلم يقتله».

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن موسى نا زياد بن عبد الله البكائي نا محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ «من شرب الخمر فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد فاضربوه، فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه - فاضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات».

فأرى المسلمون أن الحد قد رفع، وأن القتل قد رفع:

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا إسماعيل

ابن إسحاق نا أبو ثابت نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أخبرني ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر «إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه - فأتي برجل قد شرب ثلاث مرات، فجلده، ثم أتي به في الرابعة فجلده - ووضع القتل عن الناس».

قال محمد بن عبد الملك: قد نا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي نا سعيد بن أبي مريم أنا سفيان بن عيينة قال: سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر من وافد أهل العراق بهذا الخبر - يعني حديث قبيصة بن ذؤيب هذا.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير ني الليث ني خالد بن يزيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب «أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد جلده في الشرب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تلعنوه، فوالله ما علمته إلا يحب الله ويحب رسوله».

وذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس»<sup>(١)</sup> فلا يجوز أن يقتل أحد لم يذكر في هذا الخبر؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلو أن المالكيين، والحنفيين، والشافعيين، احتجوا على أنفسهم بهذا الخبر في قتلهم من لم يبيح الله تعالى قتله قط، ولا رسوله - عليه السلام:

كقتل المالكيين بدعوى المريض، وقسامة اثنين في ذلك وقتلهم - والشافعيين من فعل قوم لوط، ومن أقر بفرض صلاة وقال: لا أصلي.

وكقتل الحنفيين، والمالكيين، الساحر.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وكل هؤلاء لم يكفر، ولا زنى وهو محصن، ولا قتل نفساً.

فهذا كله نقض احتجاجهم في قتل شارب الخمر في الرابعة، بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا كل ما احتجوا به.

وذكروا عن الصحابة:

ما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم بن أبي أمية بن أبي المخارق عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا محجن في الخمر ثماني مرات - وروى نحو ذلك عن سعيد أيضاً - وكل ذلك لا حجة لهم فيه، على ما تبين إن شاء الله تعالى.

أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصلًا، إلا شريك القاضي، وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر - وهما ضعيفان.

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فمنقطع، ولا حجة في منقطع.

وأما حديث زيد بن أسلم الذي من طريق معمر عنه فمنقطع - ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه، أن ذلك كان بعد أمر رسول الله ﷺ بالقتل، فإذا ليس ذلك فيه فاليقين الثابت لا يحل تركه للضعيف الذي لا يصح، ولو صح لكان ظناً - فسقط التعلق به جملة.

ولو أن إنساناً يجلده النبي ﷺ في الخمر ثلاث مرات قبل أن يأمر بقتله في الرابعة، لكان مقتضى أمره ﷺ استئناف جلده بعد ذلك ثلاث مرات ولا بد، لأنه - عليه السلام - حين لفظ بالحديث المذكور أمر في المستأنف بضربه إن شرب، ثم بضربه إن شرب ثانية، ثم بضربه ثالثة، ثم بقتله رابعة - هذا نص حديثه وكلامه - عليه السلام.

فإنما كان يكون حجة لو بين فيه أنه أتى به أربع مرات بعد أمره - عليه السلام - بقتله في الرابعة، وهكذا القول - سواء سواء - في حديث عمر الذي من طريق سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم؟

قال أبو محمد رحمه الله : فأما نحن فنقول - وبالله تعالى التوفيق :

إن الواجب ضم أوامر الله تعالى ، وأوامر رسوله ﷺ كلها بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال في شيء منها : هذا منسوخ إلا بيقين .  
برهان ذلك : قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [٤ : ٥٩] .

فصح أن كل ما أمر الله تعالى به ، أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له ، ومن ادعى في شيء من ذلك نسخاً ، فقله مطرح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ، ولا من رسوله ﷺ فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ، إلا أن يأتي نص جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ، أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر .

وأما نحن - فإن قولنا : هو أن الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكملة ، ونهانا عن اتباع الظن ، فلا يجوز البتة أن يرد نضان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر ، وضمه إليه ، إلا وهو مراد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً - ولو كان في ذلك نسخ لبينه الله تعالى بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلاً ، حاش لله من هذا؟

قال أبو محمد رحمه الله : فلم يبق إلا أن يرد نضان ممكن أن يكون أحدهما مخصوصاً من الآخر ، لأنه أقل معاني منه ، وقد يمكن أن يكون منسوخاً بالأعم ، ويكون البيان قد جاء بأن الأخص قبل الأعم بلا شك - فهذا إن وجد فالحكم فيه النسخ ولا بد ، حتى يجيء نص آخر أو إجماع متيقن على أنه مخصوص من العام الذي جاء بعده .

برهان ذلك : أن الله تعالى قال في كتابه ﴿ تَبَيَّنَ لَكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [١٦ : ٨٩] .

وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [١٦ : ٤٤] والبيان - بلا شك - هو ما اقتضاه ظاهر اللفظ الوارد ، ما لم يأت نص آخر ، أو إجماع متيقن على نقله عن ظاهره ، فإذا اختلف الصحابة فالواجب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه ، إذ يقول ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾ [٤ : ٥٩] الآية .

وقد صح أمر النبي ﷺ بقتله في الرابعة، ولم يصح نسخه، ولو صح لقلنا به - ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

### ٢٢٩٣ - مسألة: الخليطين؟

قد ذكرنا «فيما يحل ويحرم من الأشربة» أن التمر والرطب، والزهو والبسر، والزبيب، هذه الخمسة - خاصة دون سائر الأشياء - يحل أن ينبذ كل واحد منها على انفراد، ولا يحل أن ينبذ شيء منها مع شيء آخر - لا منها ولا من سائرها - في العالم.

وأنه لا يحل أن يخلط نبيذ شيء - بعد طيبه أو قبل طيبه - لا بشيء آخر ولا بنبيذ شيء آخر - لا منها ولا من غيرها - أصلاً، وأما ما عدا هذه الخمسة فجاز أن ينبذ منها الشيطان والأكثر معاً، وأن يخلط نبيذ اثنين منها فصاعداً أو عصير اثنين فصاعداً، وبيننا السنن الواردة في ذلك، فمن شرب من الخليطين المحرمين مما ذكرنا شيئاً لا يسكر فقد شرب حراماً كالدم، والبول، ولا حد في ذلك، لأنه لم يشرب خمرًا، ولا حد إلا في الخمر.

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شرب الخمر فاجلدوه»

وللآثار الثابتة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد في الخمر،

ولقوله عليه السلام «كل مسكر خمر» فإن لم يكن خمرًا فلا حد فيه، وإنما فيه التعزير فقط، لأنه أتى منكرًا.

وأما كل تخليطين مما ذكرنا من غير ذلك إذا أسكر فهو خمر، وعلى شاربه حد الخمر، لما ذكرنا - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٢٩٤ - مسألة: متى يحد السكران؟ أبعد صحوه أم في حال سكره؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، أنهما قالا: لا يحد حتى يصحو،

وبه - قال سفيان الثوري، وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: يجلد حين يؤخذ.

وما نعلم لمن قال: يؤخر حتى يصحو إلا أن قالوا: إن الجلد تنكيل وإيلام،  
والسكران لا يعقل ذلك؟

قال أبو محمد رحمه الله: واحتج من رأى أن الحد حين يؤخذ بالخبر الثابت عن رسول الله ﷺ من طريق عتبة بن الحرث، وأنس بن مالك، وغيرهم: أن رسول الله ﷺ أتى بالشارب فأقر، فضربه ولم ينتظر أن يصحو.

والنظر لا يدخل على الخبر الثابت، فالواجب أن يحد حين يؤتى به، إلا أن يكون لا يحس أصلاً، ولا يفهم شيئاً، فيؤخر حتى يحس - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٩٥ - مسألة: فيمن جالس شراب الخمر، أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمرًا؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع نا عبدالله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن البصري: أن ابن عامر قال: لا أوتى برجل دفع ابنه إلى يهودي، أو نصراني، فسقاه خمرًا إلا جلدت أباه الحد.

وبه - إلى حماد بن سلمة أنا هشام بن عروة عن أبيه أن مروان بن الحكم أتى برجل صائم دعا قومًا فسقاهم الخمر - ولم يشرب معهم - فجلدوا الحد، وجلده معهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: ليس هذا مما يعاب به، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

وقد بينا - أن لا حد إلا على زان، أو مرتد، أو محارب، أو قاذف، أو سارق، أو مستعير جاحد، أو شارب خمر.

وأما من سقى غيره الخمر فلا حد عليه، لأن بشرته حرام، ولم يأت بإباحتها بإيجاب الحد عليه، لا قرآن، ولا سنة صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، ولا قول صاحب؟

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

قال أبو محمد رحمه الله : لقد يلزم من رأى القود بالقتل على الممسك إنساناً حتى قتل ظلماً، ومن رأى الحد في التعريض قياساً على القذف، ومن رأى الحد على فاعل فعل قوم لوط قياساً على الزنى : أن يرى الحد على ساقى القوم الخمر قياساً على شاربها - وإلا فقد تناقضوا في قياسهم - وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٩٦ - مسألة : من اضطر إلى شرب الخمر؟

قال أبو محمد رحمه الله : من أكره على شرب الخمر، أو اضطر إليها لعطش، أو علاج، أو لدفع خنق، فشربها، أو جهلها فلم يدر أنها خمر، فلا حد على أحد من هؤلاء .

أما المكروه - فإنه مضطر، وقد قال تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ [٦: ١١٩] .

وقد قال تعالى ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ [٢: ١٧٣] .

فصح أن المضطر لا يحرم عليه شيء مما اضطر إليه من طعام، أو شراب .

وأما الجاهل - فإنه لم يتعد ما حرم الله تعالى عليه، ولا حد إلا على من علم التحريم - ولا يختلف اثنان من الأمة في أنه من دست إليه غير امرأته فوطئها وهو لا يدري من هي يظن أنها زوجته، فلا حد عليه .

وأما من قرأ القرآن فبدله جاهلاً، فلا شيء عليه؟ قال تعالى ﴿لأنذركم به ومن بلغ﴾ [٦: ١٩] فصح أنه لا حد إلا على من بلغه التحريم، وعلى من عرف أن الزنى حرام فقصده عمداً - وبالله تعالى التوفيق .

٢٢٩٧ - مسألة : حد الذمي في الخمر؟

قال أبو محمد رحمه الله : قد بينا في مواضع جملة مقدار الحكم على أهل الذمة كالحكم على أهل الإسلام .

لقول الله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ [٨: ٣٩] .

ولقوله تعالى ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل الله﴾ [٥: ٤٩] .



قال الحسن بن زياد: لا حَدَّ على الذمي إلا أن يسكر، فإن سكر فعليه الحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا تقسيم لا وجه له، لأنه لم يوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

٢٢٩٨ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمراً، فإن تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع.

لقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢: ٥] وبيقين ندري أنه من باع العنب، أو التين، أو الخمر ممن يتخذها خمراً، فقد أعانه على الإثم والعدوان - وهذا محرم بنص القرآن، وإذ هو محرم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»؟<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن كسر إناء خمر، أو شق زق خمر، ضمنه، لأنه لم يصح في ذلك أثر، وأمواال الناس محرمة، وقد يغسل الإناء ويستعمل فيما يحل، فإفساده إفساد للمال.

فإن قيل: إن أبا طلحة: وجماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - كسروا خوابي الخمر؟

قلنا: لا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في ذلك الخبر أنه عليه السلام عرف ذلك فأقره - والحديث الذي فيه شق الزقاق لا يصح، لأنه من رواية طلق، ولا يدري من هو، عن شراحيل بن نكيل - وهو مجهول؟

قال أبو محمد رحمه الله: ومن طرح في الخمر سمكاً وملحاً فجعلها مرياً؟ فقد عصى الله تعالى، وعليه التعزير، لاستعماله الخمر الذي لا يجوز استعمالها، ولا تحل في شيء أصلاً، ولا يجلب فيها شيء إلا الهرق، فإن أدرك ذلك - وللخمر ريح، أو طعم، أو لون: هرق الجميع:

وهكذا كل مانع خلط فيه خمر - وإن لم يدرك ذلك إلا وقد استحالت ولم يبق لها أثر - فلا يفسد شيء من ذلك، وهو حلال أكله، وبيعه.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وهو لمن سبق إليه من الناس، لا لمن يطرح الخمر - فمتى سقط ملك صاحبه عنه، وإذا سقط عنه ملكه: لم يرجع إليه إلا بنص، أو إجماع - وبالله تعالى التوفيق .

### مسائل التعزير وما لا حد فيه

٢٢٩٩ - مسألة: قال أبو محمد رحمه الله: فقد قلنا: إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سبعة أشياء، وهي: الردة، والحراة قبل أن يقدر عليه، والزنى، والقذف بالزنى، وشرب المسكر - سكر أو لم يسكر - والسرقه، وجحد العارية .

وأما سائر المعاصي - فإن فيها التعزير فقط - وهو الأدب - ومن جملة ذلك أشياء، رأى فيها قوم من المتقدمين حداً واجباً نذرها - إن شاء الله تعالى - ونذكر حجة من رأى فيها الحد وحجة من لم يره ليلوح الحق في ذلك - بعون الله تعالى - كما فعلنا في سائر كتابنا:

وتلك الأشياء: السكر، والقذف بالخمر، والتعريض، وشرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، وفعل قوم لوط، وإتيان البهيمة، والمرأة تستنكح البهيمة، والقذف بالبهيمة، وسحق النساء، وترك الصلاة غير جاحد لها، والفطر في رمضان كذلك، والسحر.

ونحن إن شاء الله تعالى ذاكرون كل ذلك باباً باباً.

### ٢٣٠٠ - مسألة: السكر؟

قال أبو محمد: أباح أبو حنيفة شرب نقيع الزبيب إذا طبخ، وشرب نقيع التمر إذا طبخ، وشرب عصير العنب إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه - وإن أسكر كل ذلك - فهو عنده حلال، ولا حد فيه ما لم يشرب منه القدر الذي يسكر - وإن سكر من شيء من ذلك فعليه الحد .

وإن شرب نبيذ تين مسكر، أو نقيع عسل مسكر، أو عصير تفاح مسكر، أو شراب قمح، أو شعير، أو ذرة مسكر: فسكر من كل ذلك، أو لم يسكر، فلا حد في ذلك أصلاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهم يقولون: إن الحدود لا تؤخذ قياساً أصلاً؟

فنقول لهم: أين وجدتم هذا التقسيم؟ أفي قرآن، أم في سنة صحيحة، أو سقيمة، أو موضوعة؟ أو في إجماع، أو دليل إجماع؟ أم في قول صاحب، أم في قول أحد قبلكم، أم في قياس، أم في رأي يصح؟

فلا سبيل لهم إلى وجود ذلك في شيء مما ذكر؟

لأنهم، إن قالوا: حرم الله تعالى الخمر في القرآن؟

قلنا: نعم، فمن أين وجدتم أنتم الحد في السكر مما ليس خمراً عندكم، بل هو حلال عندكم طيب، وهو مطبوخ عصير العنب إذا ذهب ثلثاه، ونقيع الزبيب، ونقيع التمر إذا طبخا، ولا خمر ههنا أصلاً؟

فإن قالوا: جلد رسول الله ﷺ السكران إذ أتى به.

وروا حديث الخمر بعينها، والسكر من غيرها، أو من كل شراب، و«اشربوا في الظروف ولا تسكروا» وما كان في معنى هذه الأخبار؟

قلنا لهم: وبالله تعالى التوفيق - فأنتم أول من خالف ذلك، فإنكم لا ترون الحد على من وجد سكران.

وأيضاً: فهل وجدتم أن النبي ﷺ سأله مماذا سكر؟

فإن قال له: من نبذ عسل، أو شراب شعير، أو شراب ذرة، أطلقه، وقد كان كل ذلك موجوداً كثيراً على عهده - عليه السلام.

وإن قال له: من نبذ تمر، أو نقيع زبيب، أو عصير عنب: حده.

هل جاء هذا قط في نقل صادق أو كاذب؟

فأني لكم هذا التقسيم السخيف؟ فعنه سألتكم، وعن تحريمكم به، وتحليلكم، وعن إباحتكم به الأشياء المحرمة، أو إسقاطكم حدود الله تعالى الواجبة؟

فإن قالوا: قد صح الإجماع على حد الشارب بعصير العنب الذي لم يطبخ إذا سكر، واختلف فيما عداه؟

قلنا لهم: فمن أين أوجبتم الحد على من سكر من نبذ التمر - مطبوخاً كان أو

غير مطبوخ - ومن نبذ الرطب كذلك، ومن نبذ الزهو، ومن نبذ البسر، ومن نبذ الزبيب كذلك، ولا إجماع في وجوب الحد عليه؟

وقد روينا عن الحسن وغيره: أنه لا حد على السكران من النبيذ - وكذلك عن إبراهيم النخعي - وهو قول ابن أبي ليلى - ولا يجدون أبداً قول صاحب، ولا قول تابع بمثل هذا التقسيم.

وكذلك من اضطر إلى الخمر لعطش، أو لاختناق، فشرب منها مقدار ما يزيل عطشه، أو اختناقه، وذلك حلال له - عندنا وعندهم - فسکر من ذلك؟ وهذا لا يقولونه.

فصح يقينا أن السكر لا حد فيه أصلاً، وإنما الحد، والتحريم، في المسكر - سكر منه أو لم يسكر - وقد نجد من يسكر من ثلاثة أرطال - أو أربعة سكرًا شديداً - ونجد من لا يسكر من أزيد من عشرين رطلاً من خمر، ولا تتغير له حالة أصلاً.

وأما القذف بشرب الخمر - فقد ذكرناه قبل هذا بأبواب وقول رجاء بن حيوة وغيره إيجاب الحد فيه، وبيننا أن الحد لا يجب في ذلك، إذ لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع - وبالله تعالى التوفيق.

وأما التعريض في القذف - فقد ذكرناه في كلامنا في حد القذف وتقصيناه هنالك أنه لا حد في التعريض، لأنه لم يوجب الحد فيه قرآن، ولا سنة، عن رسول الله ﷺ لا صحيحة، ولا سقيمة، ولا إجماع، لأن الصحابة - رضي الله عنهم - اختلفوا في ذلك، وليس قول بعضهم أولى من قول بعض - وذكرنا صحة الخبر عن رسول الله ﷺ في الذي أخبره: أن امرأته ولدت ولدًا أسود - وهو يعرض بنفسه.

وفي الذي أخبره عليه السلام: أن امرأته لا ترد يد لامس<sup>(١)</sup> فلم يوجب رسول الله ﷺ عليه حد القذف - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠١ - مسألة: شرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة؟

قال أبو محمد رحمه الله: أنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا

(١) سبق تخريج الحديث والتعليق عليه وانظر الفهارس.

عبد الرزاق نا ابن جريج، قلت لعطاء: رجل وُجد يأكل لحم الخنزير، وقال: اشتهيته - أو مرت به بدنة فحرها، وقد علم أنها بدنة - أو امرأة أفطرت في رمضان - أو أصاب امرأته حائضاً - أو قتل صيداً في الحرم متعمداً - أو شرب خمراً فترك بعض الصلاة فذكر جملة؟ فقال عطاء: ما كان الله نسياً، لو شاء لجعل ذلك شيئاً يسميه، ما سمعت في ذلك بشيء - ثم رجع إلى أن قال: إذا فعل ذلك مرة ليس عليه شيء، وإذا عاود ذلك: فلينكل - وذكر الذي قبل امرأته، والذي أصاب أهله في رمضان.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، قال: إذا أكل لحم الخنزير، ثم عرضت له التوبة، فإن تاب وإلا قتل.

وبه - إلى معمر عن الزهري في رجل أفطر في رمضان، فقال: إذا كان فاسقاً من الفساق: نكل نكلاً موجعاً، ويكفر أيضاً - وإن كان فعل ذلك انتحالاً لدين غير الإسلام، عرضت عليه التوبة.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري في أكل لحم الخنزير في كل ذلك: حد كحد الخمر.

والذي نعرفه من قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم، وأصحابنا: أنه يعزر فقط.

فهذه في الخنزير خمسة أقوال: قول فيه: الحد كحد الخمر - وقول فيه: أنه لا شيء فيه أصلاً - وهو قول سفیان الثوري - وأول قولي عطاء -

والثالث: أنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل - وهو قول قتادة والرابع: أنه لا شيء عليه في أول مرة، فإن عاد عزر. وقولة خامسة: أنه يعزر؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنظرنا فيما يحتج به من رأى أن في ذلك حداً؟ فلم نجد لهم شيئاً إلا القياس، فلما كانت الخمر مطعومة محرمة، فيها حد محدود: وجب أن يكون كل مطعوم محرم، فيه حد محدود كالخمر، قياساً عليها - وهذا أصح قياس في العالم إن صح قياس يوماً ما.

وطائفة قالت: لم يفرضه رسول الله ﷺ ولكن الصحابة أجمعت على فرضه فصار واجباً بالإجماع.

وطائفة قالت: إنما فرضت قياساً على حد القذف، لأنها تؤدي إلى السكر، فيكون فيه القذف.

فأما الفرقة التي قالت: إن رسول الله ﷺ فرض حد الخمر، فمن أصلهم أن يقياس المسكوت عنه على المنصوص عليه، وهؤلاء يقيسون مس الدبر على مس الذكر، لأن كليهما عندهم فرج؟ ولا يشك ذو حس سليم أنه لو صح القياس، فإن قياس شرب الدم، وأكل الخنزير، والميتة، على شرب الخمر أصح من قياس الدبر على الذكر؟

وكلهم يقيسون حكم ماء الورد، والعسل، وتموت فيه الفأرة، أو القطاة، فلا تغير منه لوناً ولا طعماً ولا ريحاً، على السمن تموت فيه الفأرة - وقياس الخنزير، والدم، والميتة، على الخمر أصح من كل قياس لهم، ولو صح يوماً ما.

وأما القطاة فليست كالفأرة، لأن القطاة تؤكل، والفأرة لا تؤكل، والقطاة تجزي في الحل والإحرام، ولا يحل قتلها هنالك - والفأرة لا تجزي، ويحل قتلها هنالك.

وكذلك ماء الورد والعسل، ليس كالسمن، لأن العسل عند بعضهم فيه الزكاة، والسمن لا زكاة فيه، وماء الورد لا ربا فيه عند بعضهم، والسمن فيه الربا عند جميعهم - فظهر تركهم القياس الذي به يحتجون، وأنهم لا يحسنونه، ولا يطردونه.

وأما الطائفة التي تقول: إن الصحابة رضي الله عنهم فرضوا حد الخمر، والقياس أيضاً لازم لهم، كما لزم الطائفة المذكورة.

وأما الطائفة التي قالت: إن حد الخمر إنما فرض قياساً على حد القذف، والقياس لهؤلاء ألزم، لأنه كما جاز أن يفرض حد الخمر قياساً على حد القذف، فكذلك يفرض حد أكل الخنزير، والميتة، وشرب الدم، قياساً على حد الخمر - وجمهورهم يجيزون القياس على المقيس.

فوضح ما قلناه من فساد أقوالهم.

ثم نظرنا في قول من قال: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فوجدناه قد حكم له بحكم الردة عنده - وهذا خطأ، لأنه قول بلا برهان، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالكفر من أجل معصية أتى بها إلا أن يأتي نص صحيح، أو إجماع متقين، على أنه

يكون بذلك كافراً، وأن ذلك الفعل كفر، وليس معنا نص، ولا إجماع، على أن أكل الخنزير، والميتة، والدم غير مستحل لذلك: كافر، ولكنه عاص، مذنب، فاسق، إلا أن يفعل ذلك مستحلاً له، فيكون كافراً حينئذ، لأن معاندة ما صح الإجماع عليه من نصوص القرآن، وسنن رسول الله ﷺ كفر لا خلاف فيه - فسقط هذا القول لما ذكرنا، ولقول رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

### ٢٣٠٢ - مسألة: تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها؟

قال أبو محمد رحمه الله: ذهب مالك، والشافعي إلى أن من قال: الصلاة حق فرض إلا أنني لا أريد أن أصلي - فإنه يتأني به حتى يخرج وقت الصلاة، ثم يقتل - وقال أبو حنيفة، وأبو سليمان، وأصحابهما: لا قتل عليه، لكن يعزر حتى يصلي؟

قال أبو محمد رحمه الله: أما مالك، وأشافعي، فإنهما يريان تارك الصلاة الذي ذكرنا مسلماً، لأنهما يورثان ماله، ولده، ويصليان عليه، ويدفنانه مع المسلمين، ولا يفرقان بينه وبين امرأته، وينفذان وصيته، ويورثانه من مات قبله من ورثته من المسلمين، فإذا ذلك كذلك فقد سقط قولهما في قتله، لأنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو نفس بنفس وتارك الصلاة متعمداً - كما ذكرنا - لا يخلو من أن يكون بذلك كافراً، أو يكون غير كافر - فإن كان كافراً، فهم لا يقولون بذلك، لأنهم لو قالوه للزمهم أن يلزموه حكم المرتد في التفريق بينه وبين امرأته، وفي سائر أحكامه - فإذا ليس كافراً، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا محارباً، ولا محدوداً في الخمر ثلاث مرات، فدمه حرام بالنص،

فسقط قولهم بيقين لا إشكال فيه - والحمد لله رب العالمين.

فإن احتجوا بالخبر الثابت الذي ذكرناه آنفاً من قول رسول الله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله وقيموا الصلاة

ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

ويقول الله تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [٥: ٩].

قالوا: ولا يجوز تخلية من لم يصل، ولم يزك.

وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا هدا بن خالد نا همام بن يحيى نا قتادة عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أم سلمة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء ومن أنكر سلم»، قال: فمن رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صلوا»<sup>(٢)</sup>.

ومن طريق مسلم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أخبرني مولى بني فزارة زريق بن حيان أنه سمع سليم بن قرظة ابن عم عوف بن مالك الأشجعي يقول سمعت عوف بن مالك يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا، ما أقاموا فيكم الصلاة» وذكر باقي الخبر<sup>(٣)</sup>.

والحديثين اللذين فيهما «نهيت عن قتل المصلين فأولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» و«لا، لعله يكون يصلي».

ومن طريق مسلم نا قتيبة نا عبد الواحد - هو ابن زياد - عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن أبي النعمان قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول «بعث علي بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها» وذكر الحديث -

(١) انظر الفهارس

(٢) (١٨٥٤) ومن حديث عوف بن مالك (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم برقم مسلسل (١٨٥٥ - باقي).



وفيه «فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس مُشَمَّر الإزار فقال: يا رسول الله اتق الله، فقال: ويلك، ألسنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولي الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ قال: لعله يكون يصلي»؟.

قال أبو محمد رحمه الله: ومن طريق مسلم نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال «بعث علي بن أبي طالب إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها» فذكر الخبر.

وفيه «فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلوق الرأس، فقال: اتق الله يا محمد؟ فقال رسول الله ﷺ «فمن يطع الله إن لم أطعه؟ أيامني على أهل الأرض، ولا تأمني - ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد» فقال رسول الله ﷺ «يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»؟.

قال أبو محمد رحمه الله: فأخبر عليه السلام أنه يقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم.

فصح أنهم إن لم يفعلوا ذلك حلت دماؤهم، ونهى عن قتل الأئمة ما صلوا.

فصح أنهم إن لم يصلوا قوتلوا.

وصح أن القتل بالصلاة حرام، فوجب أنه بغير الصلاة حلال.

وصح أنه نهى عن قتل المصلين.

فصح أنه لم ينه عن قتل غير المصلين - ما نعلم لهم حجة في إباحة قتل من لا يصلي غير هذا - وكله لا حجة لهم فيه، على ما نبين إن شاء الله تعالى:

أما الآية - فإن نصها قتال المشركين حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

ولا يختلف إثنان من الأمة في أن رسول الله ﷺ لم يزل يدعو المشركين إلى الإيمان حتى مات - إلى رضوان الله تعالى وكرامته - وأنه في كل ذلك لم يثقف من

أجابه إلى الإسلام حتى يأتي وقت صلاة فيصلني، ثم حتى يحول الحول فيزكي، ثم يطلقه - هذا ما لا يقدر أحد على دفعه .

وأما الأحاديث في ذلك :

فأما حديث أم سلمة، وعوف بن مالك - رضي الله عنهما - فلا حجة لهم في ذلك، فإنه ليس فيه إلا المنع من قتل الولاة ما صلوا ولسنا معهم في مسألة القتال، وإنما نحن معهم في مسألة القتل صبراً وليس كل من جاز قتله إذا قدر عليه قتل - قال الله تعالى ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما - إلى قوله تعالى - : المقسطين﴾ [٤٩ : ٩] فأمر الله تعالى بقتال البغاة من المؤمنين إلى أن يفيئوا، ثم حرم قتلهم إذا فاءوا .

وهكذا كل من منع حقاً من أي حق كان - ولو أنه فلس - وجب عليه الله تعالى، أو لآدمي، وامتنع دون أدائه فإنه قد حل قتاله، لأنه باغ على أخيه، وباغ في الدين .

وكذلك كل من امتنع من عمل الله تعالى لزمه وامتنع دونه، ولا فرق، فإذا قدر عليهم أجبروا على أداء ما عليهم بالتعزير والسجن .

كما أمر رسول الله ﷺ فيمن أتى منكراً فلا يزال يؤدب حتى يؤدي ما عليه أو يموت - غير مقصود إلى قتله - وحرمت دماؤهم بالنص والإجماع، وتارك الصلاة الممتنع منها واحد من هؤلاء، إن امتنع قوتل، وإن لم يمتنع لم يحل قتله، لأنه لم يوجب ذلك نص ولا إجماع، بل يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا - غير مقصود إلى قتله - ولا فرق .

فصح أن هذين الحديثين - حديث أم سلمة، وحديث عوف - إنما هو في باب القتال للأئمة، لا في باب القتل المقدور عليه لا يصلي .

وأما حديث أبي سعيد الخدري «لعله يصلي» فإنما فيه المنع من قتل من يصلي، وليس فيه قتل من لا يصلي أصلاً، بل هو مسكوت عنه، وإذا سكت رسول الله ﷺ عن حكم فلا يحل لأحد أن يقول عليه السلام ما لم يقل، فيكذب عليه، ويخبر عن مراده بما لا علم له به فيتبوأ مقعده من النار؟

قال أبو محمد رحمه الله : وأما «نهيت عن قتل المصلين» و «أولئك الذين نهاني

الله عنهم» فنعلم، لا يحل قتل مصل إلا بنص وارد في قتله، وليس فيه ذكر لقتل من ليس مصلياً إذا أقر بالصلاة، أصلاً.

وقد قلنا: إنه لا يحل لأحد أن ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقل.  
ويقال لمن جسر على هذا: أقال رسول الله ﷺ هذا الذي تقول؟  
فإن قال: نعم، كذب جهاراً، وإن قال: لم يقل، لكنه دل عليه؟

قيل له: أين دليلك على ذلك؟ فلا سبيل له إلى دليل أصلاً، إلا ظنه الكاذب.  
- فلم يبق لهم دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا رأي صحيح - وما كان هكذا من الأقوال فهو خطأ بلا شك؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا الكلام كله إنما هو مع من قال بقتله، وهو عنده غير كافر - وأما من قال بتكفيره بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها، فليس هذا مكان الكلام فيه معهم، فسيقع الكلام في ذلك متقصى في «كتاب الإيمان» من الجامع إن شاء الله عز وجل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد بطل هذا القول فإننا نقول - وبالله تعالى التوفيق - : إنه قد صح - على ما ذكرنا - في قول رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع»<sup>(١)</sup> فكان هذا أمراً بالأدب على من أتى منكراً - والامتناع من الصلاة، ومن الطهارة من غسل الجنابة، ومن صيام رمضان، ومن الزكاة، ومن الحج، ومن أداء جميع الفرائض كلها ومن كل حق لآدمي - بأي وجه كان - كل ذلك منكر، بلا شك، وبلا خلاف من أحد من الأمة، لأن كل ذلك حرام، والحرام منكر بيقين.

فصح بأمر رسول الله ﷺ بإباحة ضرب كل من ذكرنا باليد.

وصح عن رسول الله ﷺ أن لا يضرب في التعزير أكثر من عشرة على ما نورد في «باب كم يكون التعزير» إن شاء الله تعالى.

(١) انظر الفهارس، والحديث أخرجه مسلم (برقم مسلسل (٤٩) وأبو داود (١١٤٠)، (٤٣٤٠) والترمذي (٢١٧٣) والنسائي (١١١/٨) وابن ماجه (٤٠١٣).

فإذ ذلك كذلك فواجب أن يضرب كل من ذكرنا عشر جلادات فإن أدى ما عليه من صلاة أو غيرها، فقد برىء ولا شيء عليه، وإن تمادى على الامتناع فقد أحدث منكراً آخر بالامتناع الآخر، فيجلد أيضاً عشراً - وهكذا أبداً، حتى يؤدي الحق الذي عليه لله تعالى أو يموت - غير مقصود إلى قتله - ولا يرفع عنه الضرب أصلاً حتى يخرج وقت الصلاة وتدخل أخرى فيضرب ليصلي التي دخل وقتها، وهكذا أبداً إلى نصف الليل، فإذا خرج وقت العتمة ترك، لأنه لا يقدر على صلاة ما خرج وقتها - ثم يجدد عليه الضرب إذا دخل وقت صلاة الفجر حتى يخرج وقتها - ثم يترك إلى أول الظهر، ويتولى ضربه من قد صلى، فإذا صلى غيره خرج هذا إلى الصلاة ويتولى الآخر ضربه - وبالله تعالى التوفيق - حتى يترك المنكر الذي يحدث أو يموت، فالحق قتله، وهو مسلم مع ذلك - وبالله تعالى التوفيق .

٢٣٠٣ - مسألة: فعل قوم لوط؟

قال أبو محمد رحمه الله: فعل قوم لوط من الكبائر، الفواحش المحرمة: كلحم الخنزير، والميتة، والدم، والخمر، والزنى، وسائر المعاصي، من أحله أو أحل شيئاً مما ذكرنا فهو كافر، مشرك حلال الدم والمال.

وإنما اختلف الناس في الواجب عليه:

فقال طائفة: يحرق بالنار، الأعلى والأسفل.

وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية - فيصب منه، ويتبع بالحجارة.

وقالت طائفة: يرمم الأعلى والأسفل - سواء أحصنا أو لم يحصنا.

وقالت طائفة: يقتلان جميعاً.

وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم - أحسن أم لم يحصن - وأما الأعلى فإن

أحسن رجم، وإن لم يحصن جلد جلد الزنى.

وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء - أيهما أحسن رجم، وأيها لم

يحصن جلد مائة، كالزنى.

وقالت طائفة: لا حد عليهما ولا قتل، لكن يعزران.

فالقول الأول - كما نا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن

وضاح نا سحنون نا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن رجل أخبره قال: جاء ناس إلى خالد بن الوليد فأخبروه عن رجل منهم أنه ينكح كما توطأ المرأة، وقد أحصن؟ فقال أبو بكر: عليه الرجم - وتابعه أصحاب رسول الله ﷺ على ذلك من قوله: فقال عليّ: يا أمير المؤمنين إن العرب تأنف من عار المثل وشهرته، أنفاً لا تأنفه من الحدود التي تمضى في الأحكام فأرى أن تحرقه بالنار؟ فقال أبو بكر: صدق أبو الحسن - وكتب إلى خالد بن الوليد: أن أحرقه بالنار؟ ففعل.

قال ابن وهب: لا أرى خالداً أحرقه بالنار إلا بعد أن قتله، لأن النار لا يعذب بها إلا الله تعالى.

قال ابن حبيب: من أحرق بالنار فاعل فعل قوم لوط لم يخطيء.

وعن ابن حبيب: نا مطرف بن عبدالله بن عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم: أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق: أنه وجد في بعض سواحل البحر رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البيعة، فاستشار أبو بكر في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فكان أشدهم فيه يومئذ قولاً علي بن أبي طالب قال: إن هذا ذنب لم يعص به من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقهما بالنار، فاجتمع رأي صحابة رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار؟ فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار - ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه - ثم حرقهما هشام بن عبد الملك - ثم حرقهما القسري بالعراق.

حدثنا إسماعيل بن دليم الحضرمي قاضي ميورقة قال: نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان ني محمد بن إسماعيل بن أسلم نا محمد بن داود بن أبي ناجية نا يحيى بن بكير عن عبد العزيز بن أبي حازم عن داود بن أبي بكر، ومحمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم: أنه وجد في بعض ضواحي البحر رجل ينكح كما تنكح المرأة - قال أبو إسحاق: كان اسمه الفجأة - فاستشار أبو بكر أصحاب رسول الله ﷺ ثم ذكر مثل حديث عبد الملك الذي ذكرنا حرفاً حرفاً نصاً سواء.

وأما من قال يصعد به إلى أعلى جبل في القرية:

فكما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة بن الضحاك عن إسماعيل بن محمود بن نعيم نا معاذ نا عبد الرحمن نا حسان بن مطر نا يزيد بن مسلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس سئل عن حد اللوطي فقال: يصعد به إلى أعلى جبل في القرية ثم يلقي منكساً ثم يتبع بالحجارة.

وأما من قال: يرمم الأعلى والأسفل أحصنا أو لم يحصنا:

فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد المهراني عن يزيد بن قيس أن علياً رجم لوطياً.

حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا خبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أنه سمع مجاهداً، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية: أنه يرمم.

وعن إبراهيم النخعي أنه قال: لو كان أحد ينبغي له أن يرمم مرتين لكان ينبغي للوطي أن يرمم مرتين.

وعن ربيعة أنه قال: إذا أخذ الرجل لوطياً رجم، لا يلتمس به إحصان، ولا غيره.

وعن الزهري أنه قال: على اللوطي الرجم أحصن أو لم يحصن.

وحدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خبرني الشمر بن نمير، ويزيد بن عياض بن جعدة، ومن أثق به، وكتب إلى ابن أبي سبرة، قال الشمر: عن حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب، وقال يزيد بن عياض بن جعدة: عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب، وقال ابن أبي سبرة: سمعت أبا الزناد، وقال الذي يثق به: عن الحسن، ثم اتفق علي، وسعيد بن المسيب، وأبو الزناد، والحسن، كلهم مثل قول الزهري المذكور.

وبه يقول الشافعي - وهو قول مالك، والليث، وإسحاق بن راهويه .

وأما من قال: يقتلان:

فكما روينا عن ابن عباس، قال: اقتلوا الفاعل والمفعول به.

وأما من قال: هو كالزنى يرمم المحصن منهما ويجلد غير المحصن مائة

جلدة:

فكما نا أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن

القاسم بن شعبان نا أحمد بن سلمة، والضحاك عن إسماعيل بن محمد بن نعيم نا

معاذ بن الحرث نا عبد الرحمن بن قيس الضبي عن اليماني بن المغيرة نا عطاء بن أبي

رباح، قال: شهدت عبدالله بن الزبير وأتي بسبعة أخذوا في اللواط فسأل عنهم؟ فوجد

أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم فأخرجوا من الحرم - ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا،

وجلد ثلاثة الحد - وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكرا ذلك عليه.

وعن الحسن البصري أنه قال في الرجل يعمل عمل قوم لوط: إن كان ثيباً

رجم، وإن كان بكرًا جلد.

وأما من قال: إن الفاعل إن كان محصناً فإنه يرمم وإن كان غير محصن فإنه

يجلد مائة وينفى سنة، وأما المنكوح فيرجم أحصن أو لم يحصن: فقول ذهب إليه أبو

جعفر محمد بن علي بن يوسف - أحد فقهاء الشافعيين.

وأما من قال: لا حد في ذلك:

فكما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبدالله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن

وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر، وأبي

إسحق الشيباني، كلاهما عن الحكم بن عتيبة أنه قال فيمن عمل عمل قوم لوط:

يجلد دون الحد.

وبه يقول أبو حنيفة، ومن اتبعه، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر فيما احتج

به من رأى حرقه بالنار، فوجدناهم يقولون: إنه إجماع الصحابة، ولا يجوز خلاف

إجماعهم.

فإن قيل: فقد روي عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وابن عمر، بعد ذلك

الرجم، وحد الزنى، وغير ذلك؟

قيل: هذا لا يجوز، لأنه خلاف لما أجمعوا.  
فهذا كل ما ذكروا في ذلك، لا حجة لهم غير هذا.

ووجدناه لا تقوم به حجة، لأنه لم يروه إلا ابن سمعان عن رجل أخبره - لم يسمعه - أن أبا بكر - وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن أبي حازم عن محمد بن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود بن بكر: أن أبا بكر - وابن شعبان عن محمد بن العباس بن أسلم عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن يحيى بن بكير عن ابن أبي حازم عن ابن المنكدر، وموسى بن عقبة، وصفوان بن سليم، وداود ابن بكر: أن أبا بكر.

فهذه كلها منقطعة ليس منهم أحد أدرك أبا بكر.

وأيضاً - فإن ابن سمعان مذكور بالكذب وصفه بذلك مالك بن أنس.

ووجه آخر - وهو أن الإحراق بالنار قد صح عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك:

كما نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ أمره على سرية وقال: إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار، فوليت، فناداني، فرجعت، فقال: إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»<sup>(١)</sup>.

ثم نظرنا في قول من رأى قتلهم:

فوجدناهم يحتجون: بما نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا الدبري نا أبو داود نا عبدالله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢) أبو داود (الحدود / باب ٢٩) والترمذي (رقم: ١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وأحمد (٣٠٠/١) والحاكم

(٣٥٥/٤) والدارقطني (١٢٢/٣) والبيهقي (٢٣٢/٨).



حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا أخبرني القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص ني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

وبه - إلى يحيى بن أيوب عن رجل حدثه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> وهذا الرجل - هو عباد بن كثير -.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا كل ما موهوا به، وكله ليس لهم منه شيء يصح:

أما حديث ابن عباس - فانفرد به عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وإبراهيم ابن إسماعيل ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة - فانفرد به القاسم بن عبدالله بن عمر بن حفص - وهو مطروح في غاية السقوط.

وأما حديث جابر - فعن يحيى بن أيوب - وهو ضعيف - عن عباد بن كثير - وهو شر منه.

وأما حديث ابن أبي الزناد - فابن أبي الزناد ضعيف، ومحمد بن عبدالله مجهول - وهو أيضاً مرسل.

فسقط كل ما في هذا الباب.

ولا يحل سفك دم يهودي - أو نصراني من أهل الذمة، نعم، ولا دم حرابي بمثل هذه الروايات، فكيف دم مسلم فاسق، أو تائب؟ ولو صح شيء مما قلنا منها

(١) هذا اللفظ: أخرجه أحمد (٣٠٠/١) والحاكم (٣٥٥/٤) والبيهقي (٢٣٢/٨) وأبو نعيم في الحلية

(٣٤٣/٣) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٨٨/٣) والزيلعي في النصب (٣٤٣، ٣٤٤، ٣٣٩)

والذهبي في الميزان (٦٤١٤).

(٢) انظر أطرافه عند الحاكم (٣٥٥/٤) والزيلعي في النصب (٣٤٠/٣) والدر المنثور (١٠١/٣) بلفظ:

«فارجموا الفاعل والمفعول به».

لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

ثم نظرنا في قول من قال: يرجمان معاً - أحصنا أو لم يحصنا - فوجدناهم يحتجون: بأنه هكذا فعل الله بقوم لوط، قال الله تعالى ﴿وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك﴾ [١١: ٨٢، ٨٣].

واحتجوا من الآثار التي ذكرنا آنفاً:

بما ناه أحمد بن إسماعيل بن دليم نا محمد بن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان ني محمد بن أحمد عن يونس بن عبد الأعلى، وأبي الربيع بن أبي رشدين أنا عبيد الله بن رافع عن عاصم بن عبيد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الذي يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل» وقال فيه: وقال «أحصنا أو لم يحصنا».

فهذا كل ما شغبوا به قد تفصيناها - وكله لا حجة لهم فيه على ما نبين - إن شاء الله تعالى.

أما فعل الله تعالى في قوم لوط - فإنه ليس كما ظنوا، لأن الله تعالى قال ﴿كذبت قوم لوط بالنذر إنا أرسلنا عليهم حاصباً - إلى قوله تعالى - فذوقوا عذابي ونذر﴾ [٥٤: ٣٣ - ٣٩].

وقال تعالى ﴿إنا منجوك وأهلك إلا امرأتك كانت من الغابرين﴾ [٢٩: ٣٣].

وقال تعالى ﴿إنه مصيها ما أصابهم﴾ [١١: ٨١] الآية، فنص تعالى نصاً جلياً على أن قوم لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب.

فصح: أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر، ولها: فلزمهم أن لا يرجموا من فعل قوم لوط، إلا أن يكون كافراً، وإلا فقد خالفوا حكم الله تعالى - فأبطلوا احتجاجهم بالآية، إذ خالفوا حكمها.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر: أن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط.

فصح: أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده، بلا مرية.

فإن قالوا: إنها كانت تعينهم على ذلك العمل؟

قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة، أو قيادة، وإلا فقد تناقضتم، وأبطلتم احتجاجكم بالقرآن، وخالفتموه.

وأيضاً - فإن الله تعالى أخبر أنهم رَأَوْهُ عَنْ ضَيْفِهِ، فطمس أعينهم، فيلزمهم ولا بد أن يسملوا عيون فاعلي فعل قوم لوط، لأن الله تعالى لم يرحمهم فقط، لكن طمس أعينهم، ثم رجمهم، فإذا لم يفعلوا هذا، فقد خالفوا حكم الله تعالى فيهم، وأبطلوا حجتهم.

ويلزمهم أيضاً - أن يطمسوا عيني كل من راود آخر.

ويلزمهم أيضاً - أن يحرقوا بالنار من نقص المكيال والميزان، لأن الله تعالى أحرق بالنار قوم شعيب في ذلك.

ويلزمهم - أن يقتلوا من عقر ناقة آخر، لأن الله تعالى أهلك قوم صالح إذ عقروا الناقة، إذ لا فرق بين عذاب الله تعالى قوم لوط بطمس العيون، والرجم - إذ أتوا تلك الفاحشة - وبين إحراق قوم شعيب إذ بخسوا المكيال والميزان - وبين إهلاكه قوم صالح إذ عقروا الناقة، قال الله تعالى ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا ﴾ [٩١: ١٣]، [١٤] إلى آخر السورة.

ثم نظرنا في قول من لم ير في ذلك حداً:

فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ - إِلَى قَوْلِهِ - إِلَّا مِنْ تَابٍ ﴾ [٢٨: ٢٥، ٢٩].

وقال رسول الله ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان أو نفساً بنفس»<sup>(١)</sup>.

وقال عليه السلام «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق وانظر الفهارس .

(٢) سبق وانظر الفهارس .

فحرم الله تعالى دم كل امرئ - مسلم وذمي - إلا بالحق، ولا حق إلا في نص، أو إجماع.

وحرم النبي ﷺ الدم إلا بما أباحه به من الزنى بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود، والمحدود في الخمر ثلاثاً، والمحارب قبل أن يتوب - وليس فاعل فعل قوم لوط واحداً من هؤلاء، فدمه حرام إلا بنص أو إجماع، وقد قلنا: إنه لا يصح أثر في قتله؟ نعم، ولا يصح أيضاً - في ذلك شيء عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - لأن الرواية في ذلك عن أبي بكر، وعلي، والصحابة إنما هي منقطعة:

وإحداها - عن ابن سمعان عن مجهول.

والأخرى عن لا يعتمد على روايته.

وأما الرواية عن ابن عباس، فإحداهما - عن معاذ بن الحرث عن عبيد الرحمن بن قيس الضبي عن حسان بن مطر - وكلهم مجهولون - والرواية عن ابن الزبير، وابن عمر مثل ذلك عن مجهولين.

فبطل أن يتعلق أحد في هذه المسألة عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم -

بشيء يصح - وأما من رأى دون الحد، فالحكم بن عتيبة؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح ذلك أنه لا قتل عليه ولا حد، لأن الله تعالى لم يوجب ذلك، ولا رسوله - عليه السلام - فحكمه أنه أتى منكراً - فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط.

كما روينا من طريق البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام - هو الدستوائي - نا يحيى - هو ابن أبي كثير - عن عكرمة عن ابن عباس قال «لعن رسول الله ﷺ المخشئين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج فلاناً».

وأما السجن - فلقول الله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [٢: ٥].

ويقين يدري كل ذي حس سليم أن كف ضرر فعلة قوم لوط - الناكحين

والمنكوحين - عن الناس عون على البر والتقوى، وأن إهمالهم عون على الإثم والعدوان، فوجب كفهم بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشرة، ولا مال؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإن شنع بعض أهل القحة والحماقة أن يقول: إن ترك قتلهم ذريعة إلى هذا الفعل؟

قيل لهم: وترككم أن تقتلوا كل زان ذريعة إلى إباحة الزنى منكم، وترككم أن تقتلوا المرتد - وإن تاب - تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم الكفر، وعبادة الصليب، وتكذيب القرآن، والنبي - عليه السلام - وترككم قتل آكل الخنزير، والميتة، والدم، وشارب الخمر، تطريق منكم وذريعة إلى إباحتكم أكل الخنزير، والميتة، والدم، وشرب الخمر - وإنما هذا انتصار منهم بمثل ما يهدرون به ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل إنما السبيل﴾ [٤٢: ٤١، ٤٢] الآية.

ونعوذ بالله من أن نغضب له بأكثر مما غضب تعالى لدينه أو أقل من ذلك، أو أن نشرع - بأرائنا - الشرائع الفاسدة - ونحمد الله تعالى كثيراً على ما منَّ به علينا من التمسك بالقرآن، والسنة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٤ - مسألة: فيمن أتى بهيمة؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس فيمن أتى بهيمة:

فقال طائفة: حده حد الزاني يرحم إن أحسن، ويجلد إن لم يحسن.

وقالت طائفة: يقتل ولا بد.

وقالت طائفة: عليه أدنى الحدين أحسن أو لم يحسن.

وقالت طائفة: عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له.

وقالت طائفة: يُعزَّر إن كانت البهيمة له، وذبحت ولم تؤكل، وإن كانت لغيره

لم تذبح.

وقالت طائفة: فيها اجتهاد الإمام في العقوبة بالغة ما بلغت.

وقالت طائفة: ليس فيه إلا التعزير دون الحد.

فالقول الأول - كما نا أحمد بن عمر بن أنس نا أبو ذر نا عبدالله بن أحمد بن

حمويه السرخسي نا إبراهيم بن خريم بن فهر الشاشي ني عبد بن حميد أنا يزيد بن

هرون أنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحبي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي - مقدمه من الشام - عن رجل أتى بهيمة، فقال: إن كان محصناً رجم.

وعن عامر الشعبي أنه قال في الذي يأتي البهيمة، أو يعمل عمل قوم لوط، قال: عليه الحد.

وعن الحسن البصري أنه قال في الذي يأتي البهيمة: إن كان ثيباً رجم، وإن كان بكرًا جلد - وهو قول قتادة، والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

والقول الثاني - عن ابن الهادي، قال: قال ابن عمر في الذي يأتي البهيمة: لو وجدته لقتلته - وهو قول أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: تقتل البهيمة أيضاً.

والقول الثالث - عن معمر عن الزهري في الذي يأتي البهيمة، قال: عليه أدنى الحدين - أحسن أولم يحضن.

والقول الرابع - عن ربيعة أنه قال في الذي يأتي البهيمة: هو المبتغي ما لم يحلل الله له، فرأى الإمام فيه العقوبة بالغة ما بلغت، فإنه قد أحدث في الإسلام أمراً عظيماً - وهو قول مالك.

والقول الخامس - عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة: لا حد عليه - وعن الشعبي مثله.

وعن عطاء في الذي يأتي البهيمة، فقال: ما كان الله نسياً: أن ينزل فيه، ولكنه قبيح، فقبحوا ما قبح الله - وهو قول أصحابنا - وأحد قولي الشافعي؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر:

فنظرنا فيما قال به أهل القول الأول - فلم نجد لهم إلا أنهم قاسوه على الزنى، فقالوا: هو وطء محرم - والقياس كله باطل إلا أنه يلزم على من أولج في حياء بهيمة الغسل وإن لم ينزل، ويجعله كالوطء في الفرج، ولا فرق.

وفي القول الثاني - فوجدناهم يحتجون بما روينا - كما نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا الجرث بن أبي أسامة نا عبد الوهاب - هو ابن عطاء الخفاف - نا عباد - هو ابن منصور - عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ

أنه قال في الذي يأتي البهيمة «اقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن إسحق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا النفيلى - هو عبدالله بن محمد - نا عبد العزيز - هو ابن محمد الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها»<sup>(٢)</sup> قلت: ما شأن البهيمة؟ قال: ما أراه قال ذلك، إلا أنه كره أكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل.

حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الصموت الرقي نا أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار نا إسماعيل بن مسعود الجحدري نا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك نا إبراهيم بن إسماعيل - هو ابن أبي حبيبة - عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا مواقع البهيمة، اقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول».

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «لعن الله من عمل عمل قوم لوط»<sup>(٣)</sup> - ثلاث مرات - لعن الله من واقع بهيمة<sup>(٤)</sup>، من وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة» فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى أن رسول الله ﷺ كره أن يؤكل من لحمها، أو ينتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل؟

قال أبو محمد: لا حاجة لهم غير ما ذكرنا، وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا ضعف هذا الآثار لأن عباد بن منصور، وعمرو بن أبي عمرو، وإسماعيل بن إبراهيم ضعفاء كلهم ولو صحت لقلنا بها ولجارينا عليها ولما حل خلافها - فإذا لا تصح فلا

(١) انظر الفهارس.

(٢) انظر الفهارس.

(٣) انظر ابن حبان (٥٣) والدر المنثور (١٠١/٣) والترغيب (٢٨٧/٣) للمنذري.

(٤) انظر الحاكم (٣٥٦/٤) والدر المنثور (١٠١/٣).

يجوز القول بها إلا أنه قد كان لازماً للحنفيين، والمالكيين القول بها على أصولهم، فإنهم احتجوا بأسقط منها في إيجاب حد الخمر ثمانين في مواضع جمّة.

ثم نظرنا في قول من قال: عليه أدنى الحدين - فوجدناه لا حجة له أصلاً، ولا نعرف له وجهاً - فسقط.

ثم نظرنا في قول من قال «يحد وتقتل البيهيمه» فوجدناه في غاية الفساد.

ثم نظرنا في قول من قال «عليه العقوبة برأي الإمام بالغة ما بلغت» فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى قد زم الأمور ولم يهملها، ولم يطلق الأئمة على دماء الناس، ولا أعراضهم، ولا أبشارهم، ولا أموالهم، بل قد تقدم إليهم على لسان رسوله عليه السلام فقال «إن دماءكم وأموالكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

ولعل رأي الإمام يبلغ إلى خصائه، أو إلى أخذ ماله، أو إلى قتله، أو إلى بيعه، فإن منعوا من هذا، سئلوا الفرق بين ما منعوا من هذا وبين ما أباحوا من غير ذلك؟ ولا سبيل لهم إليه، فحصل هذا القول لا حجة لقائله.

ثم نظرنا في القول الذي لم يبق غيره - وهو أن عليه التعزير فقط - فوجدناه صحيحاً، لأنه قد أتى منكرًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - إلى قوله تعالى - العادون﴾ [٢٣: ٥ - ٧] ولا خلاف بين أحد من الأمة أنه لا يحل أن تؤتى البيهيمه أصلاً، ففاعل ذلك فاعل منكر، وقد أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر باليد، فعليه من التعزير ما نذكره - إن شاء الله تعالى.

٢٣٠٥ - مسألة: من قذف آخر بيهيمه، أو بفعل قوم لوط؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في هذا:

فقالت طائفة: عليه حد القذف.

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قذف آخر بيهيمه جلد حد الفرية.



قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: ليس عليه حد الفرية؟

قال أبو محمد رحمه الله: من جعل إتيان البهيمة زنى فقد طرد أصله، وكذلك من جعل فعل قوم لوط زنى فقد طرد أصله، إذ جعل في القذف بهما حد الزنى، وقد بينا أنهما ليسا زنى فالقذف بهما ليس هو القذف الموجب للحد، وإنما هو أذى فقط ففيه التعزير.

وأما المالكيون - فإنهم وافقونا على أن فعل قوم لوط ليس زنى، وأن إتيان البهيمة ليس زنى، فساووا بينهما في هذا الباب، ثم إنهم جعلوا في القذف بفعل قوم لوط حد القذف بالزنى، ولم يجعلوا في القذف بإتيان البهيمة حد القذف بالزنى، وهذا تناقض.

فإن قالوا: إن فعل قوم لوط أعظم من الزنى؟

قيل لهم: هبكم أنه كالكفر، فهلا جعلتم في القذف بالكفر حد الزنى على هذا الأصل الفاسد؟ وهذا لا مخلص منه؟

فإن قالوا: هو زنى، ولكنه أعظم الزنى، فجعل فيه أعظم حدود الزنى، لأن المزني بها قد تحل يوماً من الدهر، وفعل قوم لوط لا يحل المفعول به ذلك للفاعل أبداً، فهو أعظم بلا شك؟

قيل لهم: هذا يبطل من وجوه:

أحدها - أن الزاني بحريمته من نسب أو رضاع لا يحل له أبداً، فاجعلوا فيه أغلظ حدود الزنى على هذا الأصل.

والثاني - أن يقال لهم: واطيء أجنبية في دبرها أتى منها ما لا يحل له أبداً، فإن تزوجها فاجعلوا فيه على هذا الأصل أغلظ حدود الزنى.

والثالث - أن يقال لهم أيضاً: أتى البهيمة أتى ما لا يحل له أبداً، فقد ساوى فعل قوم لوط في هذه العلة التي عللتم بها قولكم، فهلا جعلتم فيه أغلظ الحدود في الزنى أيضاً؟ ولا فرق.

ثم رجعنا إلى قولهم «إن فعل قوم لوط أعظم الزنى»؟

فنقول لهم: إننا قد أوضحنا أن الزنى باللغة، وبسنة رسول الله ﷺ لا يقع على فعل قوم لوط - وقد بينا أنه ليس زنى ولا أعظم من الزنى، لأن رسول الله ﷺ سئل أي الذنب أعظم؟ فقال كلاماً - معناه: الشرك، ثم قتل المرء ولده مخافة أن يطعم معه، ثم الزنى بحليلة الجار.

فصح أن الزنى بحليلة الجار أعظم من فعل قوم لوط بخبر رسول الله ﷺ الذي لا يحل لأحد رده - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٦ - مسألة: الشهادة فيما ذكرنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس:

قال قوم، منهم الشافعي، وقوم من أصحابنا: إنه لا يقبل في فعل قوم لوط، وإتيان البهيمة أقل من أربعة شهود.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: يقبل في ذلك اثنان؟

قال أبو محمد: أما من جعل هذين الذنبيين زنى فقد طرد أصله، وقد أوضحنا بالبراهين الواضحة أنهما ليسا من الزنى أصلاً فليس لهما شيء مما خص به حكم الزنى.

واحتج بعض أصحابنا في ذلك بأن قالوا: إن الأبخار محرمة إلا بنص أو إجماع، ولم يجمعوا على إباحة بشرة فاعل فعل قوم لوط، وبشرة آتي البهيمة بتعزير، ولا بغيره، إلا بأربعة شهود، فلا يجوز استباحتهما بأقل.

قال أبو محمد رحمه الله: فيلزم من راعى هذا أن لا يحكم بقود أصلاً إلا بأربعة شهود، لأنه لم يجمع على إباحة دم المشهود عليه بالقتل بأقل من أربعة شهود عدول؟

فإن قال بذلك كله قائل كان الكلام معه من غير هذا، وهو أن يقال له: قد صح الإجماع الصادق القاطع المتيقن على أن رسول الله ﷺ أمر بقبول البينة في جميع الأحكام - أولها عن آخرها - وحد في بعض الأحكام عدداً وسكت عن بعضها، فإذا لا شك في ذلك، فهذان الحكمان، وغيرهما، قد أيقنا أن الله تعالى أمرنا بإنفاذ الواجب في ذلك بشهادة البينة.

فالواجب في ذلك قبول ما وقع عليه اسم بينة، إلا أن يمنع نص من شيء من

ذلك فيوقف عنده، وقد منع النص من قبول الكافر والفاسق، وأخبر النص: أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأن الصبيان غير مخاطبين بشيء من الأحكام، فخرج هؤلاء من حكم الشهادة حسبما أخرجهم النص فقط.

وأيضاً - فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [٤٩: ٦] الآية فصح أن هذا حكم من الله تعالى وارد في كل ما يحكم به على أحد في دمه، وماله، وبشرته، وفي كل حكم.

فلولا النص الثابت أن رسول الله ﷺ حكم بيمين الطالب مع الشاهد الواحد وصح أنه عليه السلام لم يحكم بشهادة الشاهد الواحد دون يمين معها لوجب قبول شاهد واحد بالآية المذكورة، إلا حيث جاء النص باثنين أو أربعة.

فلما كان هذان الحكمان لا يجوز فيهما تحليف الطالب، لأنهما ليسا حقاً واحداً، وإنما هما لله تعالى وجب أن لا يجوز فيهما إلا ما قال قائلون بإجازته - وهو شهادة اثنين، أو أربع نسوة، أو رجل وامرأتين كسائر الأحكام.

وأما الزني وحده فلا يقبل فيه أقل من أربعة بالنص الوارد في ذلك - وبالله تعالى التوفيق.

### ٢٣٠٧ - مسألة: السَّحْقُ (١)؟

(١) السحق: تساحق أي سحق كل الآخر، وقد دل على معناه أثر عن الحسن البصري يشير إلى أنه أن تدخل المرأة لنفسها أو لغيرها من النساء شيئاً في فرجها تستجلب به لذة مشابهة للذة الجماع بإثارة نفسها أو غيرها. . والتساحق هو أن تقوم امرأة بذلك لامرأة أخرى وتقوم الأخرى لها بذلك فيما يشبه الجماع - وقد يكون السحاق بين النساء فيما دون الفرج بأن تقوم المرأة بإثارة صاحبته عن طريق أعضاء الجنس الثانوية كالنهدين والشفرين والشفيتين وسائر أعضاء الجسد التي لها تأثير في استجلاب انتشاء المرأة - أما «الرفعة» فهي نوع من أنواع التساحق ولكن بوضع بين المرأتين ما يشبه بين الرجل والمرأة في المضاجعة بحيث يكاد يبروز عانتها تداخل فرج صاحبته. وهذا الأمر لا يسود إلا في مجتمعات بلغت من التفسح الأخلاقي الذروة والقمه أو في مجتمعات نسائية ليس يسود دين الله بينهما من ناحية ومن ناحية أخرى قد أحيل بينهن وبين أزواجهن كما يحدث في سجون النساء ولقد بلغ الحد في بعض دول العالم - مثل لندن - أن قننت زواج الجنس الواحد سواء من الرجال أو من النساء وهو تناهي في الكفر والغفلة عن دين الله.

والتساحق وإن لم يكن له حد مرصود في الشريعة إلا أنه واقع في إطارات نصوص التحريم العامة والتي ساقها المؤلف هنا بعد قليل.

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحق:

فقال طائفة: تجلد كل واحدة منهما مائة - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق ني ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بـ «الرفعة» وأشباهها يجلدان مائة - الفاعلة والمفعول بها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك.

ورخصت فيه طائفة - كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً بالمرأة تدخل شيئاً، تريد الستر تستغني به عن الزنى.

وقال آخرون - هو حرام ولا حد فيه، وفيه التعزير؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا - كما ذكرنا - وجب أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول الزهري فلم نجد له حجة أصلاً، إلا أن يقول قائل: كما جعل فعل قوم لوط أشد الزنى، فجعلوا فيه أعظم حد في الزنى، فكذلك هذا أقل الزنى، فجعل فيه أخف حد الزنى؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا قياس لازم واجب على من جعل الرجم في فعل قوم لوط، لأنه أعظم من الزنى، ولا مخلص لهم من هذا أصلاً، وأن يجعلوا «السحق» أيضاً أشد الزنى، كفعل قوم لوط، فيلزمهم أن يجعلوا فيه الرجم، كما جعلوا في فعل قوم لوط ولا بد، لأن كلا الأمرين عدول بالفرج إلى ما لا يحل أبداً.

ولكن القوم لا يحسنون القياس، ولا يعرفون الاستدلال، ولا يطردون أقوالهم، ولا يلزمون تعليهم، ولا يتعلقون بالنصوص، وهلا قالوا ههنا: إن الزهري أدرك الصحابة وكبار التابعين؟ فلا يقول هذا إلا عنهم، ولا نعرف خلافاً في ذلك ممن يرى تحريم هذا العمل، فيأخذون بقوله، كما كانوا يفعلون لو وافق تقليدهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأما نحن فإن القياس باطل عندنا، ولا يلزم اتباع قول أحد دون رسول الله ﷺ و «السحق» و «الرفعة» ليسا زنى، فإذا ليسا زنى فليس فيهما حد الزنى، ولا لأحد أن يقسم برأيه - أعلى وأخف - فيقسم الحدود في ذلك كما

يشتهي، بل هو تعد لحدود الله تعالى، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى - وهو يقول تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [٦٥: ١].

وإنما يلزم هذا من قامت عليه الحجة فتمادى على الخطأ ناصرًا للتقليد؟

قال أبو محمد رحمه الله: وإذ لم يأت بمثل، قول الزهري قرآن، ولا سنة صحيحة، فالأبشار محرمة والحدود، فلا حد في هذا أصلاً - وبالله تعالى التوفيق.

فإن ذكروا: ما ناه أحمد بن قاسم بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا هشام بن خالد نا بقية بن الوليد نا عثمان بن عبد الرحمن نا عنبسة بن سعيد نا مكحول نا وائلة بن الأسقع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السحاق زنى بالنساء بينهن» فإن هذا لا يصح، لأنه عن بقية - وهو ضعيف - ولم يدرك مكحولاً، ووائلة، فهو منقطع.

ثم لو صح لما كان فيه ما يوجب الحكم بالحد في ذلك، لأنه عليه السلام قد بين في حديث الأسلمي ما هو الزنى الموجب للحد، وإنما هو إتيان الرجل من المرأة حراماً ما يأتي من أهله حلالاً.

وأخبر عليه السلام أن الأعضاء تزني، وأن الفرج يكذب ذلك أو يصدقه فصح أن لا زنى بين رجل وامرأة إلا بالفرج الذي هو الذكر في الفرج الذي هو مخرج الولد فقط.

ولقد كان يلزم هذا الخبر من رأى برأيه أن فعل قوم لوط أعظم الزنى، فإنه ليس معهم فيه نص أصلاً، ولو وجدوا مثل هذا لطفوا وبغوا.

فسقط هذا جملة واحدة.

ثم نظرنا في قول الحسن في إباحة ذلك - فوجدناه خطأ، لأن الله تعالى يقول: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم - إلى قوله - العادون﴾ [٢٣: ٥ - ٧].

وصح بالدليل من القرآن، وبالإجماع: أن المرأة لا تحل لملك يمينها وأنه منها ذو محرم، لأن الله تعالى أسقط الحجاب عن أمهات المؤمنين عن عبيدهن مع ذي محارمهن من النساء.

فصح أن العبد من سيده ذو محرم فالمرأة إذا أباحت فرجها لغير زوجها فلم تحفظه، فقد عصت الله تعالى بذلك - وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام.

وقد روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا زيد بن الحباب - هو العكلي - نا الضحاك بن عثمان - هو الحزامي - أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفض الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفض المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن قاسم نا أبي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح نا أبو بكر بن بي شيبة نا أبو الأحوص - هو سلام بن سليم - عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل - هو شقيق بن سلمة - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن تبشر المرأة المرأة في ثوب واحد - لعل أن تصفها إلى زوجها كأن ينظر إليها<sup>(٢)</sup>.

وبه - إلى قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد رحمه الله: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، على السواء، فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالى، مرتكب حرام على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراماً زائداً، ومعصية مضاعفة، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئاً غير ما أبيح لها من فرج زوجها، أو ما ترد به الحيض، فلم تحفظ فرجها، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية - فبطل قول الحسن في ذلك - وبالله تعالى التوفيق؟

(١) مسلم (الحيض / باب ١٧ / رقم ٧٤).

(٢) جاء حديث النهي بلفظ «لا تبشر المرأة المرأة لتنقلها لزوجها عند أبي داود: في: (النكاح / باب ٤٤) ومثله عند البخاري (٤٩/٧، ٥٠) - الشعب وأيضاً عند الترمذي (٢٧٩٢) والبيهقي (٣٢/٦).

(٣) البخاري (٢٨٠/١٠ - فتح) وأبو داود (٤٩٣٠) والترمذي (٢٧٨٥)، (٢٧٨٦).

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد صح - أن «المرأة المساحقة» للمرأة عاصية، فقد أتت منكراً، فوجب تغيير ذلك باليد، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من رأى منكراً أن يغيره بيده»<sup>(١)</sup> فعليها التعزير؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل؟ فيكره هذا، ولا إثم فيه - وكذلك «الاستمنا» للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح، ومس المرأة فرجها كذلك مباح، بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هنالك زيادة على المباح، إلا التعمد لتزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً، لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [١١٤: ٦] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهو حلال، لقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ [٢٩: ٢] إلا أننا نكرهه، لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ولا من الفضائل.

وقد تكلم الناس في هذا فكرهته طائفة وأباحته أخرى:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن الاستمنا؟ فقال: ذلك نائك نفسه.

وبه - إلى سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إني أعبت بذكري حتى أنزل؟ قال: أف، نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنى.

وأباحه قوم - كما روينا بالسند المذكور إلى عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء.

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار - بندار - أنا محمد بن جعفر - غندر - نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: إنما هو عصب تدلكه.

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وبه - إلى قتادة عن العلاء بن زياد<sup>(١)</sup> عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي «يعني الاستمناء» يعبث الرجل بذكره يدلّكه حتى ينزل - قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال: كانوا يفعلون في المغازي.

وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال: هو ماؤك فأهرقه «يعني الاستمناء».

وعن مجاهد قال: كان من مضى يأمرؤن شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك - قال عبد الرزاق: وذكره معمر عن أيوب السختياني، أو غيره عن مجاهد عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء.

وعن عمرو بن دينار: ما أرى بالاستمناء بأساً؟

قال أبو محمد رحمه الله: الأسانيد عن ابن عباس، وابن عمر - في كلا القولين - مغموزة.

لكن الكراهة صحيحة عن عطاء.

والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن.

وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد.

ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا - وهؤلاء - كبار التابعين الذين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة رضي الله عنهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: وقد جاء في المرأة تفتض المرأة بأصبعها آثار:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطاء عن علي بن أبي طالب، والحسن بن علي: أن الحسن أفتى في المرأة افتضت أخرى بأصبعها وأمسكها نسوة لذلك: أن العقل بينهن - وقضى عليّ بذلك.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن منصور، ومغيرة، قال منصور: عن

(١) العلاء بن زياد بن مطر البصري كان يصوم حتى يحصر ويقوم حتى يسقط وقال ابن حبان في الثقات من علماء البصرة وقرائهم مات سنة أربع وتسعين - قلت: وإسناد هذا الأثر صحيح والآثار الصحيحة في عدم تحريم الاستمناء ثابتة إلا أنه يجب التنبيه إلى أن هناك من الشباب من يفعلون ذلك فيستغرقون في استجلاب صور للنساء في خيالاتهم أو يدفعهم ذلك إلى فضول النظر إلى النساء فمن هنا يكون الخطر.



الحكم بن عتيبة، وقال مغيرة: عن إبراهيم، ثم اتفق الحكم، وإبراهيم عن علي، والحسن: أن الحسن أفتى في امرأة افتضت امرأة بأصبعها أن عليها والممسكات الصداق بينهما - هكذا قال المغيرة.

وقال الحكم في روايته: على المفتضة وحدها - واتفقا أن علياً قضى بذلك.

وعن الزهري - لو افتضت امرأة بأصبعها غرمت صداقها، كصداق امرأة من نساها.

وعن عياض بن عبيد الله قاضي أهل مصر: كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي افترع صبياً بأصبعه؟ فكتب إليه عمر: لم يبلغني في هذا شيء، وقد جمعت لذلك، فاقض فيه برأيك، فقضى لها على الغلام بخمسين ديناراً؟

قال أبو محمد رحمه الله: هذا عن علي مرسل.

وقد قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

فلا يجوز أن يقضي ههنا بصداق، لأنه ليس زواجاً، ولا صداق إلا في نكاح زواج - إذ لم يوجبه في غير ذلك نص، ولا إجماع، فسواء كان المفتض بأصبعه رجلاً أو امرأة: لا غرامة في ذلك أصلاً، لأن الله تعالى لم يوجب في ذلك غرامة، ولا رسوله ﷺ.

فإن شنعوا - فإن هذا قول علي، والحسن بن علي؟

قلنا لهم: فإن هذين الخبرين ليس فيهما إيجاب نكال على المفتض والمفتضة أصلاً، وأنتم توجبون في ذلك الأدب، وهذا خلاف منكم لما تشنعون به من حكم علي، والحسن - رضي الله عنهما - وعار هذا وإثمه إنما يلزم من أوجب فرضاً أتباع ما روى عن الصحاب، ثم هو مع ذلك أول مخالف له.

وأما نحن فلا يلزم عندنا اتباع أحد غير رسول الله ﷺ فقط، فلا حرج علينا في مخالفة ما لا نراه واجباً، ولكن على المفتض بأصبعه امرأة، والمفتضة بأصبعها امرأة، ومدخل شيء في دبر آخر: التعزير، لأن كل ما ذكرنا معصية ومنكر، لقول رسول الله:

(١) سبق تخريجه.

«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء قد انتهكوا بشرة محرمة، فأتوا منكراً، ومن أتى منكراً ففرض عليه تغييره باليد، كما أمر رسول الله ﷺ فواجب على من فعل ذلك، أو غيره من المنكرات: التعزير على ما نذكره - إن شاء الله تعالى - بعد هذا.

قال أبو محمد رحمه الله: ولم يقل أحد نعلمه: إن في شيء من هذا حد زني، ولا حداً محدوداً، ولا فرق بينه وبين سائر ما أوجبوا فيه الحدود مما لا نص فيه يصح - وبالله تعالى التوفيق؟

٢٣٠٨ - مسألة: السحر؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في السحر:

فقال طائفة: يقتل الساحر ولا يستتاب - والسحر كفر - وهو قول مالك - وقال أبو حنيفة: يقتل الساحر.

وقال الشافعي، وأصحابنا: إن كان الكلام الذي يسحر به كفرةً فالساحر مرتد، وإن كان ليس كفرةً فلا يقتل، لأنه ليس كافراً.

وذكر عن المتقدمين في ذلك أشياء:

كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، قال: إن عمر بن الخطاب كتب إلى جزي بن معاوية عم الأحنف بن قيس - وكان عاملاً لعمر بن الخطاب - أن اقتل كل ساحر، وكان بجالة كاتب جزي، قال بجالة: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر، فضربنا أعناقهن.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن أبي الجعد قال: إن قيس بن سعد قتل ساحراً.

وعن نافع عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها فاعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال له ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت واعترفت؟ فسكت عثمان.

(١) سبق وانظر الفهارس.

وعن أيوب السخثياني عن نافع: أن حفصة سُحِرَتْ فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين، وعن العطف بن خالد المخزومي أبو صفوان قال: رأيت سالم بن عبد الله وهو واقف على جدار بيت لبني أخ له يتامى، أتاه غلمة أربعة، ومعهم غلام هو أشف منهم، فقال: يا أبا عمر انظر ما يصنع هذا؟ قال: وماذا يصنع؟ قال: فسل خيطاً من ثوبه فقطعه - وسالم ينظر إليه - فجمعه بين أصبعين من أصابعه ثم تفل عليه مرتين أو ثلاثاً، ثم مده، فإذا هو صحيح ليس به بأس، فسمعت سالمًا يقول: لو كان لي من الأمر شيء لصلبته.

وعن يحيى بن سعيد الأنصاري: أن خالد بن المهاجر بن خالد قتل نبطياً سحر - يعني ذمياً.

وعن يحيى بن أبي كثير، قال: إن غلاماً لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: إن الله لم يأمر أن تلقىها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها.

وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له: ابن أعصم، وامرأة من خيبر يقال لها: زينب، فلم يقتلها؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهؤلاء - عمر بن الخطاب، وحفصة، وعبد الله ابناه، وعبيد الله ابنه، وعثمان، وقيس بن ربيعة.

ومن التابعين سالم بن عبد الله، وخالد بن المهاجر، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

وأما من خالف هذا: فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن - هو أبو الرجال - عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة أم المؤمنين أعتقت جارية لها عن دبر، وأنها سحرتها واعترفت بذلك، وقالت: أحببت العتق، فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، وقالت: ابتع بثمنها رقبة فأعتقها.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن

أبي الرجال عن عمرة، قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل، فذكروا له مرضها؟ فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، فذهبوا ينظرون، فإذا جارية لها قد سحرتها وكانت قد دبرتها، فقالت لها: ما أردت مني؟ قالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: فإن الله عليّ أن تباع من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بثمانها أن يجعل في مثلها.

وعن ربيعة بن عطاء أن رجلاً عبداً سحر جارية عربية، وكانت تتبعه، فرفع إلى عروة بن محمد - وكان عامل عمر بن عبد العزيز - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: أن يبيعه بغير أرضها وأرضه، ثم ادفع ثمنه إليها - وقد ذكرنا عن عثمان - رضي الله عنه - إنكار قتل الساحر؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر، فنظرنا في قول من رأى قتل الساحر، فوجدناهم يقولون: قال الله تعالى: ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [١٠٢: ٢] الآية؟

قالوا: فسمى الله تعالى السحر كفرةً بقوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [١٠٢: ٢].

قال: «فيعلمون» بدل من «كفروا» فتعليم السحر كفر. وأيضاً بقوله تعالى: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [١٠٢: ٢]. وأيضاً بقوله تعالى: ﴿ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق﴾ [١: ٢: ٢].

وبقوله ﴿ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون﴾ [١٠٢: ٢].

وذكروا - ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: قال النبي ﷺ: «حد الساحر ضربه بالسيف»<sup>(١)</sup>.

(١) الترمذي (رقم: ١٤٦٠) والطبراني (١٧٢/٢) في معجمه الكبير والدارقطني (١١٤/٣) في سننه، وابن كثير في التفسير (٢٠٧/١).

وبه - إلى عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صفوان بن سليم (١) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم السحر قليلاً أو كثيراً كان آخر عهده من الله».

حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن جهيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء «أن رسول الله ﷺ جانب عقبة ذات ليلة فنزل، فجعل يرتجز ويقول:

جندب وما جندب والأقطع الخبر الخبر

فلما أصبح قال أصحابه: يا رسول الله ﷺ ما رأينا راجزاً أحسن رجزاً منك الليلة، فما جندب، والأقطع؟

قال: أما جندب، فرجل من أمتي يضرب ضربة يبعث بها أمة وحده يوم القيامة وأما الأقطع، فرجل تقطع يده فتدخل الجنة قبل جسده ببرهة من الدهر» (٢).

فكانوا يرون أن الأقطع، زيد بن صوحان، قطعت يده يوم اليرموك قبل يوم الجمل مع علي - وأما جندب، فهو الذي قتل الساحر.

وقال: نا حماد بن سلمة نا أبو عمران - هو الجوني - أن ساحراً كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها، فراه جندب، فذهب إلى بيته فالتفح على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربهما، وقال «أفتأتون السحر وأنتم تبصرون» [٣: ٢١] فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا: حروري، فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان، فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن - قال: فيرون أن جندباً صاحب الضربة؟

قال أبو محمد رحمه الله: ما نعلم لهم شيئاً غير ما ذكرنا، قد تقصينا لهم غاية التقصي، وأتينا بما لم نذكره أيضاً، وكل ذلك لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين، إن شاء الله تعالى فنقول - وبالله تعالى التوفيق:

أما ما ذكروه من أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لهم في شيء منه:

(١) صفوان بن سليم الزهري مولاهم أبو عبد الله المدني وثقه أحمد وأنس بن عياض - لكن الحديث مرسل.

(٢) السيوطي في مسانيد الجامع الكبير (٢/٣٠٥).

أما قول عمر رضي الله عنه فإنه خبر صحيح عنه أخذوا ما اشتها منه، وتركوا سائره، وهو خبر:

ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر، وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن دينار قال: سمعت بحالة كاتب جُزِي يحدث أبا الشعثاء، وعمرو بن أوس عن صفة زمزم في إمارة المصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزي - عم الأحنف بن قيس - فأتى كتاب عمر قبل موته، بسنة: اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس، وانهمم عن الزممة، قال: فقتلنا ثلاث سواحر، قال: وصنع طعاماً كثيراً وعرض السيف، ثم دعا المجوس فألقوا وقربغل، أو بغلين من ورق أخلة، كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة، قال: ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذها من مجوس أهل هجر - فهكذا الحديث.

والمالكيون، والحنفيون يخالفون عمر في هذا الخبر فيما لا يحل خلافه فيه من أمره: بأن يفرق بين كل ذي رحم محرم من المجوس، لأن هذا هو أمر الله تعالى إذ يقول تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [٥: ٤٩]. فهو إذ يقول تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [٨: ٣٩].

فقال الحنفيون، والمالكيون: لا يفرق بين مجوسي وبين حريمته، وتؤخذ الجزية من كل من ليس كتابياً من العجم - فخالفوا القرآن، وعمر بن الخطاب، حيث لا يحل خلافه وقلدوه - بزعمهم - حيث حكم فيه بما أداه إليه اجتهاده، مما لم يرد فيه قرآن، ولا صحت به سنة - فهذا عكس الحقائق.

والزممة - كلام تتكلم به المجوس عند أكلهم، لا بد لهم منه، ولا يحل في دينهم أكل دونه - وهو كلام تعظيم لله تعالى يتكلمون به في أفواههم خلقة وشفاهم مطبقة، لا يجوز عندهم خلاف ذلك - ولهم خشبات صغار يستعملونها عند ذلك - وأخاة يأكلون بها - وهذا حمق منهم وتكلف.

وبالسند المذكور إلى عبد الرزاق عن عبد الرحمن عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب أخذ ساحراً فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات.

وهم لا يأخذون بهذا نفسه من حكم عمر في الساحر - وحتى لو التزموا قول عمر كله لكان إذ صح خلاف عائشة له في ذلك، ولما كان قوله أولى من قولها، ولا قولها أولى من قوله.

فالواجب عند التنازع الرجوع إلى ما افترض الله تعالى الرجوع إليه: من القرآن، والسنة - فسقط تعلقهم بعمر في ذلك.

وأما حديث قيس بن سعيد أنه قتل ساحراً؟ فقد يمكن أن يكون ذلك الساحر كافراً أضر بمسلم فقتله - وهكذا نقول.

وأيضاً - فقد صح خلاف ذلك عن عائشة رضي الله عنها. فسقط تعلقهم بحديث قيس.

وأما حديث حفصة، وابن عمر؟ فقد قلنا: إنه لا حجة في قول أحد دون رسول

الله ﷺ.

ثم نظرنا في الآثار التي ذكروا في ذلك: فوجدنا خبر الحسن مرسلًا، ولا حجة في مرسل - ولو صح لما كان لهم فيه متعلق أصلاً، لأنه إنما فيه حد الساحر: ضربه بالسيف، وليس فيه قتله، والضربة قد تخطيء فتجرح فقط، وقد تقتل - فهم قد خالفوا هذا الخبر وأوجبوا قتله ولا بد.

وأما خبر جندب ففي غاية السقوط:

أول ذلك - أنه مرسل لا يدرى ممن سمعه أبو العلاء.

فلم يبق إلا الآية - فوجب النظر فيها، ففعلنا - بعون الله تعالى - وابتدأنا بأولها

من قوله تعالى: ﴿ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [٢: ١٠٢].

وقولهم «يعلمون» بدل من «كفروا».

فنظرنا في ذلك - فوجدناه ليس كما ظنوا، وأن قولهم هذا دعوى بلا برهان، بل

القول الظاهر هو أن الكلام تم عند قوله تعالى: «كفروا» وكملت القصة، وقامت بنفسها - صحيحة تامة ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ [٢: ١٠٢].

ثم ابتدأ تعالى قصة أخرى مبتدأة، وهو قوله تعالى: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ -

فيعلمون ابتداء كلام لا بدل.

ثم لو صح: أن «يعلمون» بدل من «كفروا» ولم يحتمل غير ذلك أصلاً، لما كان لهم فيه حجة البتة، لأن ذلك خبر من الله تعالى عن أن ذلك كان حكم الشياطين بعد أيام سليمان عليه السلام - وذلك شريعة لا تلزمتنا، وحكم الله تعالى في الشياطين حكم خارج من حكمتنا، وكل حكم لم يكن في شريعتنا فلا يلزمتنا.

بل قد صح: أن حكم «الجن» اليوم في شريعتنا غير حكمتنا، كما قد صح عن النبي ﷺ أنه أباح لهم الروث والعظام طعاماً والروث حرام عندنا وحلال لهم، فكيف، وإذا احتمل ظاهر الآية معنيين، فلا يجوز حملها على أحدهما دون الآخر، إلا ببرهان، وقد بينا أن كلا الوجهين لا حجة لهم فيه أصلاً.

وأيضاً - فإن نص قولهم: إن الشياطين كفروا بتعليم الناس السحر - وهم يزعمون: أن الملكين يعلمان الناس السحر، ولا يكفر الملكان عندهم بذلك، فقد أقروا باختلاف حكم تعليم السحر، وأنه يكون كفراً، ولا يكون كفراً بذلك، فإذا قد قالوا ذلك، فمن أين لهم: أن حكم الساحر من الناس الكفر قياساً على الشياطين، دون أن لا يكون كفراً قياساً على الملكين؟ فكيف والقياس كله باطل.

فصح - أنه لا حجة لهم في تكفير الساحر من الناس: بأن الشياطين يكفرون بتعليمه - هذا لو صح لهم أن كفر الشياطين لم يكن إلا بتعليمهم الناس السحر خاصة - وهذا لا يصح لهم أبداً.

بل قد كفروا قبل ذلك، فكان تعليمهم الناس السحر ضلالاً زائداً، ومعصية حادثة أخرى، وهذا هو مقتضى ظاهر الآية الذي لا يجوز أن يحال عنه البتة، إلا بالدعوى العارية من البرهان - وبالله تعالى التوفيق.

ثم صرنا إلى قول الله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنه فلا تكفروا﴾ [١٠٢: ٢] فوجدناهم لا حجة لهم فيه أصلاً بوجه من الوجوه لأنه إنما في هذا الكلام النهي عن الكفر جملة، ولم يقولوا: فلا تكفر بتعلمك السحر، ولا بعلمك السحر، هذا ما لا يفهم من الآية أصلاً.

وهكذا قول رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب



بعض»<sup>(١)</sup> إنما هو نهى أن يكفروا ابتداءً، وعن أن يرتدوا فقط، لا أنهم يقتل بعضهم بعضاً يكونون كفاراً، وهذا بين لا خفاء به - وبالله تعالى التوفيق .

وكل من أقحم في هذه الآية: أن قوله تعالى حاكياً عن القائلين: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ [١٠٢: ٢] أن مرادهما لا تكفر بتعلمك ما نعلمك فقد كذب، وزاد في القرآن ما ليس فيه وما لا دليل عليه أصلاً .

ثم صرنا إلى قوله تعالى: ﴿فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [١٠٢: ٢] فوجدنا هذا أبعد من أن يكون لهم فيه شبهة يموهون بها من كل ما سلف، لأنه لم يختلف أحد من أهل السنة في أن من فرق بين امرأة وزوجها لا يكون كافراً بذلك؟

بل قد وجدنا المالكيين، والحنفيين يفرقون بين المرء وزوجه بما لم يأذن الله تعالى به قط، ولا رسوله ﷺ كالشروط الفاسدة، والتخيير، والتملك والعنانة، وعدم النفقة .

وأعجب من ذلك كله إباحة الحنفيين لمن طالت يده من الفساق، ولمن قصرت يده منهم أن يأتي إلى من عشق امرأة رجل من المسلمين أن يحمل السوط على ظهره حتى ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتدت أكرهاها الفاسق على أن تتزوجه بالسياط أيضاً، حتى تنطق بالرضا مكرهاً، فكان ذلك عندهم نكاحاً طيباً، وزواجاً مباركاً، ووطءاً حلالاً يتقرب به إلى الله تعالى .

وتالله، ما في الذي شنع الله تعالى من التفريق بين المرء وزوجه أعظم إثماً، ولا أشنع حراماً، ولا أبعد من رضاء الله تعالى، ولا أدنى، من رأي إبليس، ومن

(١) البخاري (٤١/١ - الشعب)، (١٦/٢)، (٥/٢٢٣، ٢٢٤)، (٧/١٣٠)، و(٨/٤٨، ١٩٨)، (٩/٣، ٦٣، ٦٤، ١٦٣)، ومسلم (الإيمان / باب ٢٩ / رقم ١١٩، ١٢٠) و(القسامة / باب ٩ / رقم ٢٩، ٣١) وأبو داود (السنة / باب ١٥) والترمذي (٢١٩٣) والنسائي (المحرابة / باب ٢٩)، وابن ماجه (رقم: ٣٩٤٢، ٣٩٤٣) والدارمي (٦٩/٢) وأحمد (٨٧/٢)، (٥/٤٥) والحاكم (٩٣/١) والبيهقي (٥/١٤، ١٦٦)، (٦/٩٢)، (٨/١٨٩)، والطبراني (١/١٥٣ - المعجم الصغير) والطبراني في الكبير (٢/٣٤٨)، (٨/١٦١) والطحاوي في المشكل (٣/١٩٤) والمنذري في الترهيب (١/١٣٢) وجاء في الفتوح (١/٢١٧)، (١٠/٥٥٣)، (١٢/١٩١)، (١٣/٢٦) والهيثمي في المجمع (٦/٢٨٣)، (٧/٢٤٤، ٢٩٥، ٢٩٦) .

الشياطين، من هذا التفريق الذي أمضوه، وأجازوه، ونسأل الله تعالى العافية من مثل هذا وشبهه.

وقد نجد النمام يفرق بين المرء وزوجه فلا يكون بذلك كافراً، فمن أين وقع لهم أن يكفروا الساحر بذلك؟ فبطل تعلقهم بهذا النص جملة.

وهكذا القول في قوله تعالى ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم﴾ [٢: ١٠٢] إذ ليس كل ما ضر المرء يكون به كافراً، بل يكون عاصياً لله تعالى، لا كافراً ولا حلال الدم.

ثم صرنا إلى قوله تعالى ﴿ولقد علموا لمن اشتراه﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لو كانوا يعلمون﴾ [٢: ١٠٢] فوجدناهم لا حجة لهم في تكفير الساحر، ولا في إباحة دمه أصلاً، لأن هذه الصفة قد تكون في مسلم بإجماعهم معنا:

كما روينا من طريق مسلم نا شيان بن فروخ نا جرير بن حازم نا نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخر؟» (١).

قال أبو محمد رحمه الله: وهم لا يختلفون في أن لباس الحرير ليس كافراً، ولا يحل قتل لابسه - فبطل تعلقهم بهذه الآية، والله الحمد.

فنظرنا أن يكون لهم في الآية متعلق أصلاً، ولا في شيء من القرآن، ولا من السنن الصحاح، ولا في السنن الواهية، ولا في إجماع، ولا في قول صاحب، ولا في قياس، ولا نظر، ولا رأي سديد يصح، بل كل هذه الوجوه مبطله لقولهم.

فلما بطل قول من رأى أن يقتل الساحر جملة، وقول من ادعى أن السحر كفر بالجملة: وجب أن ننظر في القول الثالث:

فوجدنا الله تعالى يقول ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [٤: ٢٩].

وقال تعالى ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ إلى قوله: ﴿فخلوا

سبيلهم﴾ [٩: ٥]

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

وقال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [١٥١: ٦].

وقال تعالى ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ [٩٣: ٤] الآية.

وقال رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

فصح بالقرآن، والسنة: أن كل مسلم فدمه حرام إلا بنص ثابت أو إجماع متيقن - فنظرنا، هل نجد في السحر نصاً ثابتاً بتبيان ما هو؟

فوجدنا: من طريق مسلم نا هزون بن سعيد الأيلي نا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات»<sup>(٢)</sup>.

فكان هذا بياناً جلياً بأن السحر ليس من الشرك، ولكنه معصية موبقة كقتل النفس وشبهها، فارتفع الإشكال - والله الحمد.

وصح أن السحر ليس كفراً. وإذا لم يكن كفراً فلا يحل قتل فاعله، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحصان، ونفس بنفس»<sup>(٣)</sup>.

فالساحر ليس كافراً كما بينا، ولا قاتلاً، ولا زانياً محصناً، ولا جاء في قتله نص صحيح فيضاف إلى هذه الثلاث، كما جاء في المحارب، والمحدود في الخمر ثلاث مرات.

فصح تحريم دمه بيقين لا إشكال فيه.

ووجدنا أيضاً - من طريق البخاري نا عبدالله بن محمد سمعت سفيان بن عيينة

(١) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

(٢) مسلم (الإيمان / باب ٣٨ / رقم ١٤٥)، والبخاري (١٢/٤)، (٢١٨/٨) وأبو داود (الوصايا / باب ١٠)

والنسائي (الوصايا / باب ١٢) والبيهقي (١٩١/١) (٢٨٤/٦) والطحاوي في المشكل (٣٨٢/١)

والبغوي في شرح السنة (٨٦/١).

(٣) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

يقول: إن هشام بن عروة حدثهم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت «كان رسول الله ﷺ سحر حتى يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن - قال ابن عيينة: وهذا أشد ما يكون من السحر - فقال: يا عائشة - أعلمت أن الله أفناني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ فقال: مطبوب، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف اليهود، وكان منافقاً - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاطة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعونة في بئر ذروان، قال: فأتى البئر حتى استخرجه، قال: فهذه البئر التي رأيتها، كأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين، قال: فاستخرج، فقلت أفلا تنشرت؟ قال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على الناس شراً؟»

قال أبو محمد: فهذا خبر صحيح، وقد عرّف الله تعالى رسوله ﷺ مَنْ سحره، فلم يقتله.

فإن قيل: فإن في هذا الحديث: أنه كان منافقاً، وفي بعض رواياته: أنه كان يهودياً - وأنتم تقولون: إن الكافر إذا أضرم بمسلم ونُجِبَ قتله، وبرئت منه الذمة، وأن المنافق إذا عرف وجب قتله؟

قلنا: إننا كذلك نقول، لأن البرهان قام بذلك.

وأما الذمي - إذا أضرم بمسلم، فلقول الله تعالى ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ [٢٩: ٩] فإنما حرمت دماء أهل الكتاب بالتزام الصغار، فإذا فارقوا الصغار فقد برئت ذمتهم، وسقط تحريم دمائهم، وعادت حلالاً كما كانت، لأن الله تعالى أباح دماءهم أبداً إلا بالصغار، فإذا لم يكن الصغار فدماؤهم لم تحرم، وهم إذا أضروا بمسلم فلم يصغروا هم، وقد أصغروه، فدماؤهم حلال.

وأما المنافق - فإذا عرف أنه كافر فقد قال رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup> فهذا المنافق، أو اليهودي، نحن على يقين لا مرية فيه: أنه لم يكن الله تعالى أمر رسوله ﷺ بعد بقتل من بدل دينه، ولا بقتل من لم يلتزم الصغار من أهل الذمة.

(١) انظر الفهارس.

برهان ذلك - لا يشك أنه من في قلبه مقدار ذرة من إيمان: أن رسول الله ﷺ لا يتعمد عصيان ربه، فلو أمره ربه تعالى بقتلهم لأنفذ ذلك، فإذا لم يقتله عليه السلام، فييقين نقطع ونبت أن ذلك كان قبل نزول الآية بقتل أهل الكتاب ما لم يؤدوا الجزية مع الصغار، وقبل أن ينزل عليه الأمر بقتل من بدل دينه.

فإن قالوا: قولوا كذلك في الساحر؟

قلنا: نعم، هكذا نقول، وهو أن الساحر بهذا الخير حرام الدم، وكذلك اليهودي يضر بالمسلم، فكيف بمسئد أهل الإسلام ﷺ، وكذلك من أعلن الإسلام وأسر الكفر.

ثم صح أمر الله تعالى بتحريم دماء أهل الكتاب بالجزية مع الصغار، وإباحتها بعدم ذلك - وصح أمر رسول الله ﷺ بقتل من بدل دينه، فصرنا إلى ذلك، ولم يأت أمر صريح بقتل الساحر، فبقي على تحريم الدم - فارتفع الإشكال جميلة - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣٠٩ - مسألة: التعزير؟

قال أبو محمد رحمه الله: اختلف الناس في مدار التعزير:

فقال طائفة: ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه، وأن يجاوز به الحدود - بالغاً ما بلغ - وهو قول مالك - وأحد أقوال أبي يوسف وهو قول أبي ثور، والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة.

وقالت طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل.

وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة.

وقالت طائفة: أكثر التعزير تسعة وسبعون سوطاً فأقل - وهو أحد أقوال أبي يوسف.

وقالت طائفة: أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً فأقل - وهو قول ابن أبي ليلى، وأحد أقوال أبي يوسف.

وقالت طائفة: أكثر التعزير ثلاثون سوطاً.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرون سوطاً.

وقالت طائفة: لا يتجاوز بالتعزير تسعة - وهو قول بعض أصحاب الشافعي.

وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل، لا يجوز أن يتجاوز به أكثر من

ذلك - وهو قول الليث بن سعد، وقول أصحابنا؟

قال أبو محمد رحمه الله: فمما روي في القول الأول: ما ناه أحمد بن عمر بن أنس نا الحسن بن يعقوب نا سعد بن فحلون نا يوسف بن يحيى نا عبد الملك بن حبيب قال: قال لي مطرف بن عبد الله ثقة: أتى هشام بن عبد الله المخزومي - وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها - برجل خبيث معروف باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى؛ فبعث به هشام إلى مالك، وقال: أترى أن أقتله؟ قال: وكان هشام شديداً في الحدود، فقال مالك: أما القتل فلا، ولكن أرى أن تعاقبه عقوبة موجعة، فقال: كم؟ قال: ذلك إليك، فأمر به هشام فجلد أربع مائة سوط، وأبقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استنكر، ولا رأى أنه أخطأ؟

قال أبو محمد رحمه الله: وذكر محمد بن سحنون بن سعيد في كتابه الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان لابن الأغلب، قال: شكى إلى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته، وحال بينه وبينها؟ فبعث في أبي الجارية، قال: أين ابنتك امرأة هذا؟ فقال: والله ما أتتني ولا أدري أين هي؟ ولا لها عندي علم، قال: فأمر به فحملة إلى وسط السوق، وضرب مائة سوط، ثم سجنه، ثم أخرجه مرة ثانية وجلده في وسط السوق مائة سوط - ثم أنا أشك أذكر الثالثة أو الرابعة أم لا؟ قال: فمات الرجل من الضرب في السجن، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد.

وأما القول الثاني - فكما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه، قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فرعاً فحدثه؟ فقال: أنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل إليها عمر

فسألها، فقال: أحبلت؟ قالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فصادف ذلك عنده: عثمان، وعلياً، وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا عليّ وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي، وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان؟ قال: قد أشار عليك أخواك، قال: أشر عليّ أنت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه، فليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غربها، ثم قال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه.

وبه - إلى عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففاً في حصير، فضربه عمر مائة.

وبه - إلى عبد الرزاق نا ابن جريج نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد، جلدهما مائة كل إنسان منهما.

وبه - إلى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: أتني ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما أربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب؟ فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك.

وأما القول الثالث - فروينا عن سعيد بن المسيب، ورويناه أيضاً عن ابن شهاب قال: إن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً دون المائة وجد مع امرأة في العتمة.

وأما من قال ثلاثون سوطاً فلما رويناه عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق قال: كان لرجل على أم سلمة أم المؤمنين حق فكتب إليها يخرج عليها فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة.

وأما من قال عشرون سوطاً - فكما روينا عن وكيع، وعبد الرحمن، ثم اتفقا كلاهما عن سفيان الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبدالله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطاً؟

قال أبو محمد رحمه الله: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك: فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة، ومن رأى أنه يزداد فيه على عشر جلدات، إذ

لم يبق غير هذين القولين، إذ سائر الأقوال قد سقط التعلق بها جملة واحدة.

فوجدنا المنع منه جملة، كما جاء عن عمر بن الخطاب، وعن عطاء هو كان الأصل لقول رسول الله ﷺ «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام»<sup>(١)</sup>.

لكن لما قال رسول الله ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه»<sup>(٢)</sup> كان ذلك مطلقاً لتغيير المنكر باليد، فكان هذا أمراً مجملاً، لا ندري كيفية ذلك التغيير باليد كيف هو؟ لأن التغيير باليد يكون بالسيف، وبالْحِجْر، ويكون بالرمح، ويكون بالضرب. وهذا لا يقدم عليه إلا ببيان من الله تعالى على لسان رسوله عليه السلام.

ثم نظرنا في قول مالك: فوجدناه أبعد الأقوال من الصواب، لأنه لم يتعلق بقرآن، ولا بسنة، ولا بدليل إجماع، ولا بقول أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا برأي سديد:

ف نظرنا في ذلك، فوجدنا: ما ناه عبد الرحمن بن عبدالله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبدالله بن يوسف نا الليث - هو ابن سعد - ني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله بن أبي بردة قال: كان رسول الله ﷺ يقول «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله تعالى»<sup>(٣)</sup> فكان هذا بياناً جلياً لا يحل لأحد أن يتعداه.

وقد روينا - عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عامر قال: أتى علي بن أبي طالب برجل وجد تحت فراش امرأة، فقال: اذهبوا به فقلبوه ظهراً لبطن في مكان متن، فإنه كان في مكان شر منه.

ومن طريق محمد بن المثنى نا الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري عن أبي إسحق الشيباني عن رجل: أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب بمستعد عليه، فقال: هذا احتلم على أمي البارحة؟ فقال له علي: اذهب فأقمه في الشمس واضرب ظله!؟

(١)، (٢) سبق تخريجهما وانظر الفهارس.

(٣) سبق وانظر الفهارس.



قال أبو محمد رحمه الله: ومن أتى منكرات جمّة، فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل - بالغاً ذلك ما بلغ - لأن الأمر في التعزير جاء مجملاً فيمن أتى منكراً أن يغير باليد، وليس هذا بمنزلة الزاني الذي قد صح الإجماع والنص أن الإيلاج والتكرار سواء - ولا كالشرب الذي قد صح الإجماع والنص على أن الجرعة والسكر سواء - ولا كالسرقة التي قد صح الإجماع بأن سارق ربع دينار وسارق أكثر من ذلك سواء - ولا كالقذف الذي قد صح النص بأن قاذف واحد أو أكثر من واحد سواء - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣١٠ - مسألة: هل يقال ذوو الهيئات عثراتهم؟ وكيف يتجاوز عن مسيء

الأنصار رضي الله عنهم؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكير البصري نا أبو داود السجستاني، وجعفر بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك عن عبد الملك بن زيد - من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود»<sup>(١)</sup>.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبدالله نا سعيد بن منصور نا أبو بكر بن نافع مولى العمريين قال: سمعت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم».

حدثنا أحمد بن قاسم نا محمد بن قاسم بن أصبغ نا أبي ناجدي نا مضر بن محمد نا مخلد بن مالك نا عبد الرحمن بن محمد بن أبي الرجال عن ابن أبي ذئب أخبرني عبد العزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أنه جرح مولى له فاستعدى عليه ابن حزم - وهو والي المدينة - فقال ابن حزم: سمعت جدتي عمرة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم - أو زلاتهم»<sup>(٢)</sup> وأنت ذو هيئة، وقد أقلتلك.

(١)، (٢) سبق تخريجه وانظر الفهارس.

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الملك بن زيد المدني عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال «أقبلوا ذوي الهيئات عشراتهم».

نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن حاتم نا سويد - هو ابن نصر ! أنا عبد الله - هو ابن المبارك - عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «تجاوزوا عن زلة ذي الهيئة»؟

قال أبو محمد رحمه الله : حديث عبد الملك كان يكون جيداً لولا أن محمد بن أبي بكر مقدر أنه لم يسمعه من عمرة، لأن هذا الحديث إنما هو عن أبيه أبي بكر عن عمرة - وأما أبو بكر بن نافع - فهو ضعيف ليس هو بشيء - وليس هو أبا بكر بن نافع مولى ابن عمر، ذلك عال ثقة، وهذا متأخر - وأحسنها كلها حديث عبد الرحمن بن مهدي فهو جيد والحجة به قائمة.

ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأنصار كرشى وعيبي، والناس سيكثرون ويقلون، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»<sup>(١)</sup>.

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن يحيى أبو علي الصائغ نا شاذان - أخو عبدان - نا أبي نا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس بن مالك يقول «مر أبو بكر، والعباس، بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: ذكرنا مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم منا، فدخل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بذلك، قال: فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد عصب رأسه بحاشية برد، فصعد المنبر - ولم يصعده بعد ذلك اليوم - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

(١) انظر البخاري (٤٣/٥) وشرح السنة (١٧٢/١٤) ومجمع الزوائد (٣/١٠، ٣٧) وجاء مثله عند الترمذي (٣٩٠٧) والبخاري في التاريخ (٥٩/٤) والطبراني في الصغير (١٠٦/٢) وفي الكبير (١٧٣/١).

أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشي وعييتي، وقد قضوا الذي عليهم، وبقي الذي لهم، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم»<sup>(١)</sup>.

وبه - إلى البخاري نا أحمد بن يعقوب نا ابن المغلس قال: سمعت عكرمة يقول: سمعت ابن عباس يقول «خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة مُتَعَصِّباً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسما، حتى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد: أيها الناس، فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار، حتى يكونوا كالملح في الطعام»<sup>(٢)</sup>.

فإن قال قائل: فكيف تجمع هذه الآثار مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع»<sup>(٣)</sup> ومع ما حدثكموه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبدان - هو ابن عثمان - أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس - هو ابن يزيد - عن الزهري أخبرني عروة عن عائشة، قالت: ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى ينتهك من حرمة الله، فينتقم لله عز وجل؟

قال أبو محمد رحمه الله: فنقول - وبالله تعالى التوفيق: إن جميعها كلها حق ممكن ظاهر، وذلك ما كان من إساءة لا تبلغ منكراً وجب أن يتجاوز فيها عن الأنصاري في التعزير، ولم يخفف عن غيرهم، وما كان من حد خفيف أيضاً من الأنصار ما لا يخفف عن غيرهم، مثل أن يجلد الأنصاري في الخمر بطرف الثوب، وغيره باليد، أو بالجريد، والنعال، ويقال ذو الهيئة - وهو الذي له هيئة علم وشرف - عثرة في جفا، ونحو ذلك ما لم يكن حداً أو منكراً، فلا بد من إقامة الحدود، والتعزير - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣١١ - مسألة: هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم المحصن إذا زنى، والقود، والحراية، والردة، وإذا شرب الخمر، بعد أن حد فيها ثلاث مرات أم لا؟

(١) انظر تخريج الحديث السابق.

(٢) فتح الباري (١٢١/٧) و(٤٣/٥ - الشعب)

(٣) سبق وانظر الفهارس.

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن محمد بن الجسور نا أبو بكر أحمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا عبدالله بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ني عمي يعقوب بن إبراهيم ني شعبة بن الحجاج عن عبدالله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عبدالله بن مطيع بن الأسود عن أبيه مطيع - أخي بني عدي بن كعب وكان اسمه العاصي، فسماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مطيعاً - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة يقول «لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبراً»<sup>(١)</sup>.

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل بن بهرام نا محمد بن جرير ني عبدالله بن محمد الزهري نا سفيان - هو ابن عيينة - عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي قال: قال الحرث بن مالك بن البرصاء: قال رسول الله ﷺ «لا تغزى مكة بعد اليوم أبداً».

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور نا أحمد بن الفضل نا محمد بن جرير ني نصر بن عبد الرحمن الأزدي نا محمد بن عبيد عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن عامر الشعبي عن الحرث بن مالك بن برصاء قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقول «لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: الحارث هذا - هو الحارث بن مالك بن قيس بن عود ابن جابر بن عبد مناف بن كنانة بن سجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة - لا يعرف للشعبي سماع من عبدالله بن مطيع - وعبدالله بن مطيع هذا قتل مع عبدالله بن الزبير في الحصار الأول، ولا يعرف له أيضاً سماع من الحرث بن مالك بن البرصاء - فحصل الخبران منقطعين، ولا حجة في منقطع.

ثم لو صح لكان المراد بذلك أنه عليه السلام لا يغزوها أبداً، ولا يقتل هو قرشياً بعد ذلك اليوم صبراً، فهذا من أعلام نبوته صلى الله عليه وآله وسلم.

وبرهان صحة هذا التأويل: هو قول الله تعالى ﴿ولا تقتلوهم عند المسجد

(١) الحاكم (٦٢٧/٣) والطحاوي في المشكل (٢٢٧/٢) والهيتمي في مجمع الزوائد (٢٨٤/٣).

(٢) انظر أطراف هذا اللفظ عند الترمذي والبيهقي (١٦١١) والبيهقي (٢١٤/٩) والضراني

الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم ﴿ [٢: ١٩١] فأخبر تعالى أننا سنقاتل فيه ونقتل ونقتل .

روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وإسحق - هو ابن إبراهيم - واللفظ لقتيبة، قال إسحق: أخبرنا، وقال الآخرون: نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية، قال: دخل الحرث بن أبي ربيعة، وعبد الله بن صفوان، وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كان بيداء من الأرض خسف بهم، فقلت: يا رسول الله فكيف بمن كان كارها؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته»<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: أسقطنا من هذا الخبر كلاماً لبعض رواه ليس من الحديث في شيء، وهو غلط، وهو أنه ذكر أن ذلك كان أيام ابن الزبير - وهو خطأ، لأن أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ماتت أيام معاوية، وإنما الغرض من الحديث كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كلام من دونه فلا حجة فيه .

ومن طريق مسلم نا عمرو بن محمد الناقد نا سفيان بن عيينة عن أمية بن صفوان سمع جده عبدالله بن صفوان يقول: أخبرتني حفصة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى إذا كانوا بيداء من الأرض يخسف بهم بأوسطهم، وينادي أولهم آخرهم، ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم»<sup>(٢)</sup> .

ومن طريق مسلم ني محمد بن حاتم بن ميمون نا الوليد بن صالح نا عبيد الله بن عمرو نا يزيد بن أبي أنيسة عن عبد الملك العامري عن يوسف بن ماهك أخبرني عبدالله بن صفوان عن أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ قال: «سيعوذ بهذا البيت قوم ليس لهم منعة ولا عدد ولا عدة يبعث إليهم جيش حتى إذا كانوا بيداء من الأرض خسف بهم» .

(١) مسلم (الفتن / باب / رقم ٤) - وله أطراف عند أحمد (٦/ ٢٩٠) والحاكم (٤/ ٤٢٩) وابن عساكر (٣/ ٤٥١) والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢٤١) .

(٢) مسلم (الفتن / باب ٢ / رقم ٦) والنسائي: (الحج / باب ١١١) وابن ماجه (٣/ ٤٠٦) وأحمد (٦/ ٢٨) .

قال يوسف: وأهل الشام يومئذ يسرون إلى مكة:

قال عبدالله بن صفوان: أما والله ما هو بهذا الجيش؟<sup>(١)</sup>

ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يونس بن محمد نا القاسم بن الفضل الحدائي عن محمد بن زياد عن عبدالله بن الزبير قال: ان عائشة قالت «عبث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منامه، فقلنا: يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، قال: العجب، إن ناساً من أمتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم؟ فقلنا: يا رسول الله، فإن الطريق قد تجمع الناس، قال: نعم، فيه المستبصر، والمجبر، وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى حتى يبعثهم الله على نياتهم»<sup>(٢)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: فهذا خبر صحيح في غاية الصحة عن ثلاثة من أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - وعن ابن الزبير - وهو صاحب - قد أئذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن مكة تغزى بعده.

وأما قتل القرشي صبراً: فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حائط من حوائط المدينة استفتح رجل» فذكر الحديث.

وفيه «ثم استفتح رجل آخر فقال: افتح وبشره بالجنة على بلوى تكون، قال: فذهبت فإذا عثمان بن عفان قال: ففتحت له وبشرته بالجنة، فقلت الذي قال، فقال: اللهم صبراً والله المستعان»<sup>(٣)</sup>.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا مسدد نا يزيد بن زريع، ويحيى بن سعيد القطان - واللفظ له - قالا جميعاً: نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم «أن النبي صلى

(١) مسلم (الفتن وأشراف الساعة / باب ٢ / رقم ٧) وابن عساكر (٤٥٠/٣).

(٢) مسلم (الفتن وأشراف الساعة / باب ٢ / رقم ٨) وفتح الباري (٦٠/١٣).

(٣) مسلم (فضائل الصحابة / باب ٣ / رقم ٢٨). وانظر الفتح (٤٣/٧)، (٥٩٧/١٠).

الله عليه وآله وسلم صعد أحداً فتبعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم برجله: اثبت أحد، فإنما عليك نبي، وصديق، وشهيدان»<sup>(١)</sup>؟

قال أبو محمد رحمه الله: وأندر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الكعبة يهدمها ذو السويقتين من الحبشة وهذا لا يكون إلا بعد غزوها - بلا شك - وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنها تغزى بعده، وصرح بأن عثمان تصيبه بلوى كما ترى - فهذا أندر بأنه سيقتل، وهو قرشي.

وصح يقيناً: أن حديث الشعبي عن ابن مطيع، وعن الحرث بن برصاء، لو صح - وهو لا يصح - لكان معناه: أنه عليه السلام لا يغزوها بعد يومه ذلك أبداً إلى يوم القيامة، وأنه عليه السلام لا يقتل قرشياً صبراً بعد ذلك اليوم إلى يوم القيامة، وهكذا كان، فإذ هذا معنى ذلك الحديث لو صح - بلا شك - فقد ثبت أن القرشي كغير القرشي في أن يقتل إذا وجب عليه القتل صبراً، كما يقتل غيره، وأن الحدود تقام عليه، كما تقام على غير قرشي، ولا فرق، مع أن هذا أمر مجمع عليه بيقين لا شك فيه - وبالله تعالى التوفيق.

٢٣١٢ - مسألة: من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو الله تعالى، أو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة، أو إنساناً من الصالحين، هل يكون بذلك مرتداً - إن كان مسلماً - أم لا؟ وهل يكون بذلك ناقضاً للعهد - إن كان ذمياً - أم لا؟

قال أبو محمد: اختلف الناس فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو نبياً من الأنبياء، ممن يقول: إنه مسلم:

فقالت طائفة: ليس ذلك كفراً.

وقالت طائفة: هو كفر، وتوقف آخرون في ذلك:

فأما التوقف فهو قول أصحابنا.

وأما من قال: إنه ليس كفراً - فإننا رويناه بإسناد غاب عنا مكانه من روايتنا، إلا

(١) أبو داود (السنة / باب ٨) وانظر البخاري: (١١/٥، ١٤) - الشعب، والترمذي (٢٦٩٧) وعبد الرزاق (٢٠٤٠١) في المصنف وأحمد (١٨٨/١) والطبراني (٤٨/١).

أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل قذف داود عليه السلام بالزنى إلا جلدته حدين.

وأما من قال: إنه كفر فأباح دمه بذلك - فإن عبدالله بن ربيع قال: نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن العلاء نا أبو بكر نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال: تغيط أبو بكر على رجل، فقلت: من هو يا خليفة رسول الله؟ قال: لم؟ قلت له: لأضرب عنقه، إن أمرتني بذلك؟ قال: أو كنت فاعلاً، قال: قلت: نعم، قال: فذكرت كلمة معناها لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه، ثم قال: ما كانت لأحد بعد رسول الله ﷺ.

حدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن إسماعيل الترمذي نا الحميدي نا يعلى بن عبيد نا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي برزة، قال: مررت على أبي بكر الصديق وهو متغيظ على رجل من أصحابه، فقلت: يا خليفة رسول الله من هذا الذي تغيط عليه؟ قال: ولم تسأل عنه؟ قلت لأضرب عنقه قال: فوالله لأذهب غضبه ما قلت، ثم قال: ما كان لأحد بعد رسول الله ﷺ.

نا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا نصر - هو حميد بن هلال - يحدث عن أبي برزة، قال: أتيت على أبي بكر الصديق وقد أغلظ لرجل فرد عليه، فقلت: ألا أضرب عنقه؟ فانتهرني وقال: إنها ليست لأحد بعد رسول الله ﷺ.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب نا أبو داود نا عفان نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبدالله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي قال: كنا عند أبي بكر فغضب على رجل من المسلمين، فاشتد غضبه جداً، فلما رأيت ذلك قلت: يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو، قال: فلما تفرقنا أرسل إليّ فقال: يا أبا برزة ما قلت؟ قال: ونسيت الذي قلت؟ فقلت له: ذكرنيه؟ فقال: أما تذكر ما قلت؟ قلت: لا، والله، قال: رأيت حين رأيتني



غضبت على الرجل، فقلت: أضرب عنقه يا خليفة رسول الله، أما تذكر ذلك، أو كنت فاعلاً ذلك؟ قلت: نعم، والله ولئن أمرتني فعلت، قال: والله ما هي لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قال أبو محمد: فإن قيل - هذا خبر رواه عمرو بن مرة - مرة عن سالم بن أبي الجعد، ومرة عن أبي البختری، وكلاهما عن أبي برزة؟

قلنا: فكان ماذا؟ كلهم ثقة، سمعه من كل واحد فحدث به كذلك، وعمرو بن مرة من الجلالة والثقة بحيث لا يغمزه بمثل هذا إلا جاهل.

فإن قيل: إن معنى قول أبي بكر هذا إنما هو ما كان لأحد أن يطاع في سفك دم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: نعم، وأراد أيضاً معنى آخر، كما روينا مبيناً بلا إشكال:

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا معاذ بن معاذ العنبري نا شعبة عن ثوبة العنبري قال: سمعت أبا السوار القاضي عبدالله بن قدامة يحدث عن أبي برزة قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق، قلت: ألا أقتله؟ فقال أبو بكر: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم - فبين أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنه لا يقتل من شتمه، لكن يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد علمنا أن دم المسلمين حرام إلا بما أباحه الله تعالى به، ولم يبحه الله تعالى قط، إلا في الكفر بعد الإيمان، أو زنى المحصن، أو قود بنفس مؤمنة، أو قبي المحاربة، وقطع الطريق، أو في المدافعة عن الظلمة، أو في الممانعة من حق، أو فيمن حد في الخمر ثلاث مرات، ثم شربها الرابعة فقط.

وقد علمنا - أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل ندرى أنه لم يزن، ولا شرب خمرًا، ولا قصد ظلم مسلم، ولا قطع طريقاً - فلم يبق إلا أنه عند أبي بكر كافر.

حدثنا عبدالله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب نا خالد نا حميد نا عمر نا عبدالله نا عبد الحميد نا عبد الرحمن نا

زيد بن الخطاب أنه كان على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت رجلاً بالكوفة يسبك، وقامت عليه البيعة، فهملت بقتله، أو قطع يديه، أو قطع لسانه، أو جلده ثم بدا لي أن أراجعك فيه - فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد: والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعتك به، ولو جلدته لأقدته منك، فإذا جاءك كتابي هذا، فاخرج به إلى الكناسة فسبه كالذي سبني، أو اعف عنه، فإن ذلك أحب إليّ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم يسب أحداً من الناس إلا رجلاً سب رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، وسائر أصحاب الحديث، وأصحابهم، إلى أنه بذلك كافر مرتد؟

قال أبو محمد: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما احتجت به كل طائفة لقولها لنعلم الحق من ذلك فتبعه - بعون الله تعالى وتأييده:

فوجدنا من قال: لا يكون بذلك كافراً يحتجون: بما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود لما كان يوم خيبر «أثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناساً في القسمة فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهه الله تعالى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته بما قال، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان كالصفر، ثم قال: من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر».

وبما روينا من طريق البخاري نا عمرو بن حفص بن غياث نا أبي عن الأعمش نا سفيان قال: قال عبد الله بن مسعود كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأدموه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون.

قال أبو محمد: وكل هذا لا حجة لهم فيه:

أما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه قسمة ما عدل فيها، ولا أريد بها وجهه الله تعالى، فقد قلنا: إن هذا كان يوم خيبر، وإن هذا كان قبل

أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخير أن قائل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك، فإذا ليس ذلك في الخبر فلا متعلق لهم به .

وأما حديث النبي الذي ضربه قومه فأدموه، فكذلك أيضاً، ومعنى دعاء ذلك النبي عليه السلام لهم بالمغفرة: إنما هو بأن يؤمنوا فيغفر الله تعالى لهم، ويبين أنهم كانوا كافراً به قوله «فإنهم لا يعلمون» فصح أنهم كانوا لا يعلمون بنبوته .

فصح أن كلا الخبرين لا حجة لهم فيه .

وأما سب الله تعالى - فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد، إلا أن الجهمية، والأشعرية - وهما طائفتان لا يعتد بهما - يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كافراً، قال بعضهم: ولكنه دليل على أنه يعتقد الكفر، لا أنه كافر بيقين بسببه الله تعالى - وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام - وهو أنهم يقولون: الإيمان هو التصديق بالقلب فقط - وإن أعلن بالكفر - وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختاراً في ذلك الإسلام؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذا كفر مجرد، لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم، لأنه لا يختلف أحد - لا كافر ولا مؤمن - في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وذكر أنه وحى من الله تعالى، وإن كان قوم كفار من الروافض ادعوا أنه نُقِصَ منه، وحُرِّفَ، فلم يختلفوا أن جملته - كما ذكرنا .

ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ [٧٢: ٥] .

وقوله تعالى ﴿ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم﴾ [٧٤: ٩] .

فصح أن الكفر يكون كلاماً .

وقد حكم الله تعالى بالكفر على إبليس - وهو عالم بأن الله خلقه من نار وخلق آدم من طين - وأمره بالسجود لآدم وكرمه عليه - وسأل الله تعالى النظرة إلى يوم يبعثون .

ثم يقال لهم: إذ ليس شتم الله تعالى كفرًا عندكم، فمن أين قلت: إنه دليل على الكفر؟

فإن قالوا: لأنه محكوم على قائله بحكم الكفر؟

قيل لهم: نعم، محكوم عليه بنفس قوله، لا بمغيب ضميره الذي لا يعلمه إلا الله تعالى فإنما حكم له بالكفر بقوله فقط، فقوله هو الكفر، ومن قطع على أنه في ضميره، وقد أخبر الله تعالى عن قوم ﴿يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم﴾ [١٦٧: ٣] فكانوا بذلك كفارًا، كاليهود الذين عرفوا صحة نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يعرفون أبناءهم وهم مع ذلك كفار بالله تعالى قطعاً بيقين، إذ أعلنوا كلمة الكفر؟

قال أبو محمد رحمه الله: فإذا قد سقط هذا القول فالواجب أن ننظر فيما احتجت به الطائفة القائلة؛ إن من سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نبياً من الأنبياء، أو ملكاً من الملائكة - عليهم السلام - فهو بذلك القول كافر - سواء اعتقده بقلبه أو اعتقد الإيمان بقلبه:

فوجدناهم يذكرون قول الله تعالى ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [٩: ٦٥، ٦٦].

وقال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ [٤٩: ٢] الآية.

وقوله تعالى ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ [٤: ٦٥]

قال فقضى الله عز وجل وقسم وحكم: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما شجر ثم لا يجد في نفسه حرجاً في شيء مما قضى به ويسلم تسليماً.

قالوا: وبضرورة الحس والمشاهدة ندري أن من سب الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ملكاً من الملائكة، أو نبياً من الأنبياء - على جميعهم السلام - أو شيئاً من الشريعة، أو استخف بشيء من ذلك كله، فلم يُحَكَّم النبي ﷺ لما أتى به

من تعظيم الله تعالى، وإكرام الملائكة والنبين، وتعظيم الشريعة التي هي شعائر الله تعالى.

فصح أنه لم يؤمن فقد كفر إذ ليس إلا مؤمن أو كافر.

قالوا: وقد نص الله تعالى بإحباط عمل من رفع صوته على صوت النبي ﷺ وإحباط العمل لا يكون إلا بالكفر فقط.

ورفع الصوت على صوت النبي ﷺ يدخل فيه: الاستخفاف به عليه السلام، والسب له، والمعارضة من حاضر وغائب.

قالوا: وكان قوله تعالى في المستهزئين بالله وبآياته ورسوله: أنهم كفروا بذلك بعد إيمانهم، فارتفع الإشكال وضح يقيناً أن كل من استهزأ بشيء من آيات الله وبرسول من رسله فإنه كافر بذلك مرتد.

وقد علمنا - أن الملائكة كلهم رسل الله تعالى، قال الله تعالى ﴿جاعل الملائكة رسلاً﴾ [١: ٣٥] وكذلك علمنا بضرورة المشاهدة: أن كل سب وشاتم فمستخف بالمشتوم مستهزىء به، فالاستخفاف والاستهزاء شيء واحد؟

قال أبو محمد رحمه الله: ووجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافراً، لأنه إذ قال ﴿أنا خير منه﴾ [٧٦: ٣٨] فحينئذ أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره، وسماه كافراً بقوله ﴿وكان من الكافرين﴾ [٧٤: ٣٨].

وحدثنا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو محمد حبيب البخاري - هو صاحب أبي ثور ثقة مشهور - نا محمد بن سهل سمعت علي بن المديني يقول: «دخلت على أمير المؤمنين فقال لي: أتعرف حديثاً مسنداً فيمن سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقتل؟ قلت: نعم، فذكرت له حديث عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن «رجل» من بلقين قال «كان رجل يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من يكفيني عدواً لي؟ فقال خالد بن الوليد: أنا فبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه فقتله - فقال له أمير المؤمنين: ليس هذا مسنداً، هو عن رجل؟ فقلت: يا أمير المؤمنين بهذا يعرف هذا «الرجل» وهو اسمه، وقد أتى النبي ﷺ فبايعه، وهو مشهور معروف؟ قال: فأمر لي بألف دينار؟»

قال أبو محمد رحمه الله : هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المدني عن عبد الرزاق كما ذكره ، وهذا رجل من الصحابة معروف اسمه الذي سماه به أهله «رجل» من بلقين .

فصح بهذا كفر من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنه عدو الله تعالى ، وهو عليه السلام لا يعادي مسلماً قال تعالى ﴿المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ [٩: ٧١] .

فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى ، أو استهزأ به ، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به ، أو سب نبياً من الأنبياء ، أو استهزأ به ، أو سب آية من آيات الله تعالى ، أو استهزأ بها ، والشرائع كلها ، والقرآن من آيات الله تعالى : فهو بذلك كافر مرتد ، له حكم المرتد ، وبهذا نقول - وبالله تعالى التوفيق .

قال أبو محمد رحمه الله : ويبين هذا : ما روينا من طريق مسلم نبي زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني عن أنس «أن رجلاً كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعليّ : اذهب فاضرب عنقه ، فأناه علي فإذا هو في ركبتي يتبرد فيها ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب - ليس له ذكر - فكف علي عنه ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنه لمحبوب ، ماله ذكر»؟

قال أبو محمد رحمه الله : هذا خبر صحيح ، وفيه من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله ، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله؟

فإن قال قائل : كيف يأمر رسول الله ﷺ بقتله دون أن يتحقق عنده ذلك الأمر ، لا بوحى ، ولا بعلم صحيح ، ولا ببينة ، ولا بإقرار؟

وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله في قصة بظن قد ظهر كذبه بعد ذلك وبطلانه؟

وكيف يأمر - عليه السلام - بقتل امرئ قد أظهر الله تعالى براءته بعد ذلك بيقين لا شك فيه؟ وكيف يأمر - عليه السلام - بقتله ولا يأمر بقتلها ، والأمر بينه وبينها مشترك؟

قال أبو محمد رحمه الله: وهذه سؤالات لا يسألها إلا كافرًا أو إنسان جاهل يريد معرفة المخرج من كل هذه الاعتراضات المذكورة؟

قال أبو محمد رحمه الله: الوجه في هذه السؤالات بين واضح لا خفاء به والحمد لله رب العالمين، ومعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل أحد بظن بغير إقرار، أو بيته، أو علم مشاهدة، أو وحي، أو أن يأمر بقتله دونها، لكن رسول الله ﷺ قد علم يقيناً أنه بريء، وأن القول كذب فأراد - عليه السلام - أن يوقف على ذلك مشاهدة فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه، فكان هذا حكماً صحيحاً فيمن آذى رسول الله ﷺ وقد علم - عليه السلام - أن القتل لا ينفذ عليه لما يظهر الله تعالى من براءته، وكان - عليه السلام - في ذلك، كما أخبر به عن أخيه سليمان عليه السلام:

وقد روينا من طريق البخاري نا أبو اليمان - هو الحكم بن نافع - أنا شعيب - هو ابن أبي حمزة - نا أبو الزناد قال: إن عبد الرحمن الأعرج حدثه «أنه سمع أبا هريرة يقول: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: مثلي ومثل الناس - فذكر كلاماً - وفيه أنه - عليه السلام - قال: «وكانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب باين إحداهما، فقالت صاحبتهما، إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام، ففضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان عليه السلام فأخبرته، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى - قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية؟»

قال أبو محمد رحمه الله: فبيقين ندرى أن سليمان عليه السلام لم يرد قط شق الصبي بينهما، وإنما أراد امتحانها بذلك، وبالوحي - فعل هذا بلا شك - وكان حكم داود عليه السلام للكبرى على ظاهر الأمر، لأنه كان في يدها، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك «المجبوب» لكن أراد امتحان علي في إنفاذ أمره، وأراد إظهار براءة المتهم، وكذب التهمة عياناً - وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم إذ أمر أباه بذبحه، لكن أراد الله تعالى إظهار تنفيذه لأمره - فهذا وجه الأخبار - والحمد لله رب العالمين .

فصح بهذا أن كل من آذى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كافر مرتد يقتل، ولا بد - وبالله تعالى التوفيق؟

قال أبو محمد رحمه الله: نا أحمد بن إسماعيل بن دليم الحضرمي نا محمد ابن أحمد بن الخلاص نا محمد بن القاسم بن شعبان نا الحسن بن علي الهاشمي ني محمد بن سليمان الباغندي نا هشام بن عمار قال: سمعت مالك بن أنس يقول: من سب أبا بكر، وعمر جلد، ومن سب عائشة قتل، قيل له: لم يقتل في عائشة؟ قال: لأن الله تعالى يقول في عائشة رضي الله عنها «يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن كنتم مؤمنين» ﴿٢٤: ١٧﴾.

قال مالك: فمن رماها فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل؟

قال أبو محمد رحمه: قول مالك ههنا صحيح، وهي ردة تامة، وتكذيب لله تعالى في قطعه ببراءتها.

وكذلك القول في سائر أمهات المؤمنين، ولا فرق.

لأن الله تعالى يقول ﴿الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات أولئك مبرءون مما يقولون﴾ ﴿٢٤: ٢٦﴾ فكلهن مبرآت من قول إفك - والحمد لله رب العالمين.

قال أبو محمد رحمه الله: وأما الذمي يسب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإن أصحابنا، ومالكاً، وأصحابه، قالوا: يقتل ولا بد.

وهو قول الليث بن سعد.

وقال الشافعي: يجب أن يشترط عليهم: أن لا يذكر أحد منهم كتاب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو تزوجها، فإن فعل شيئاً من ذلك، أو قطع الطريق على مسلم، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عيناً لهم، فقد نقض عهده، وحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى، وذمة المسلمين - فتأول عليه قوم: أنه إن لم يشترط هذا عليهم لم يستحل دمهم بذلك؟

قال علي رحمه الله: وهذا خطأ ممن تأول ذلك عليه، لأنه لا يختلف عنه، ولا عن غيره في الذمي يقطع الطريق على المسلمين أنه قد حل بذلك دمه - تقدم إليهم بذلك وشرط لهم أو لم يشترط ذلك لهم.

وروي عن بعض المالكيين: أن الذمي إذا سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم



بغير ما به كفر يقتل ، فاستدل بعض الناس : أنه لا يقتل إذا سبه بتكذيب .

وقال سفيان ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : إن سب الذمي الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بأي شيء سبه ، فإنه لا يقتل ، لكن ينهى عن ذلك - وقال بعضهم : يعزَّر .

وقد روي عن ابن عمر أنه يقتل ولا بد .

واحتج الحنفيون لضلالهم وإفكهم : بما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفريري نا البخاري نا محمد بن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك أنا شعبة عن هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : «مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السام عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك ، فقال عليه السلام : أتدرون ما يقول؟ قال : السام عليك؟ قالوا : يا رسول الله ، ألا نقتله؟ قال : لا ، إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم» .

ومن طريق البخاري نا أبو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «استأذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : السام عليك ، فقلت : بلى ، وعليكم السام واللعنة ، فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله ، قلت : أولم تسمع ما قالوا؟ قال : قلت : وعليكم» .

حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن إسحاق نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا يحيى ابن حبيب بن عدي نا خالد بن الحرث نا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس بن مالك «أن امرأة يهودية أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، قال : «ما كان الله ليسلطك على ذلك - أو قال عليّ - فقالوا : ألا تقتلها؟ فقال : لا»<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : فقالوا : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد سمع قول اليهود له السام عليك - وهذا قول لوقاله مسلم لكان كافراً بذلك - وقد سمت اليهودية طعاماً لتقتله - ولو أن مسلماً يفعل ذلك لكان بذلك كافراً ، فلم يقتلهم النبي صلى الله

(١) أبو داود (الديات / باب ٦) .

عليه وآله وسلم، ولا قتلها، وحديث لبيد بن الأعصم إذ سحره ﷺ فلم يقتله؟  
قال أبو محمد: ما نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً، وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه على ما نبين - إن شاء الله تعالى -

أما الأحاديث التي فيها قول اليهود للنبي ﷺ «السام عليك» فليس بشيء لأن السام إنما هو الموت:

كما روينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث - هو ابن سعد - عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب أخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسعيد بن المسيب «أن أبا هريرة أخبرهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الحبة السوداء: شفاء من كل داء إلا السام»؟

قال ابن شهاب: والسام الموت، فمعنى السام عليك: الموت عليك، وهذا كلام حق، وإن كان فيه جفاء، لأن الله تعالى يقول ﴿إنك ميت وإنهم ميتون﴾ [٣٩: ٣٠].

وقال تعالى ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ [٣: ١٨٥] وإنما يحصل بالجفاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفر من المسلم، وبكفره يحل دمه، والذمي كافر، ولم يقل: إنه لجفائه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون كافراً بجفائه، بل كان كافراً، وهو كافر، ولا يحل دمه بكفره، إذا صحت نيته، لكن بمعنى آخر غير الكفر.

وهكذا القول في لبيد بن الأعصم الزرقى اليهودي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي سم اليهودية لطعامه صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق، إنما يحصل من ذلك الكفر لمن فعله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين، والذميون كفار قبل ذلك، ومعه، وليس بنفس كفرهم: حلت دماؤهم في ذلك إذا تدمموا، فالمسلم يقتل بكفره إذا أحدث كافراً بعد إسلامه، والذمي لا يقتل، وإن أحدث في كل حين كافراً حادثاً غير كفره بالأمس، إذا كان من نوع الكفر الذي تدمم عليه - فنظرنا في المعنى الذي وجب به القتل على الذمي إذا سب الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أو استخف بشيء من دين الإسلام - فوجدناه إنما هو نقضه الذمة، لأنه إنما تدمم، وحقق دمه بالجزية على الصغار، قال الله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله﴾ الآية إلى قوله: ﴿وهم صاغرون﴾

[٢٩: ٩] وقال تعالى ﴿وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [١٢: ٩].

فكان هاتان الآيتان نصاً جلياً لا يحتمل تأويلاً في بيان ما قلنا من أن أهل الكتاب يقاتلون ويقتلون حتى يعطوا الجزية، وعلى أنهم إذا عاهدوا وتم عهدهم، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا عهدهم، ونكثوا أيمانهم، وعاد حكم قتالهم كما كان.

وبضرورة الحس والمشاهدة ندرى أنهم إن أعلنوا سب الله تعالى أو سب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو شيء من دين الإسلام، أو مسلم من عرض الناس، فقد فارقوا الصغار، بل قد أصغرونا، وأذلونا، وطعنوا في ديننا، فنكثوا بذلك عهدهم، ونقضوا ذمتهم - وإذا نقضوا ذمتهم فقد حلت دماؤهم، وسبيهم، وأموالهم بلا شك؟

قال أبو محمد رحمه الله: وسم اليهودية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم خيبر بلا شك وهو قبل نزول «براءة ١: ٩ - ١٢٩» بثلاثة أعوام.

وكذلك نقول في قول أولئك اليهود: السام عليك للنبي ﷺ.

وفي سحر لبيد بن الأعصم إياه وأن هذا كله كان قبل أن يؤمر بأن لا يثبت عهد الذمي إلا على الصغار، وأن كل ذلك إذ كانت المهادنة جائزة لهم، لأن المعنى في حديث «السام، والسحر» هو معنى حديث سم الشاة سواء سواء، وحديث سم الشاة منسوخ بلا شك بما في «سورة براءة ١: ٩ - ١٢٩» من أن لا يقرؤا إلا على الصغار فحديث «السام، والسحر» بلا شك منسوخان، بل اليقين قد صح بذلك، لأن معناه منسوخ، ولا يحل العمل بالمنسوخ، ولا يجوز ألبتة أن يكونا بعد نزول «براءة ١: ٩ - ١٢٩» لأنه من المحال أن ينسخ الله تعالى شيئاً بيقين، ثم ينسخ الناسخ ويعيد حكم المنسوخ ولا يصحبه من البيان ما يرفع الشك، ويرفع الظن، ويبطل الإشكال - هذا أمر قد أمناه - والله الحمد.

فإن قال قائل: كيف تقولون هذا وأنتم تقولون: إن من سم اليوم طعاماً لأحد من المسلمين فلا قتل عليه وإن من سحر مسلماً فلا قتل عليه، وإن اليهود يقولون لنا اليوم: السام عليكم، ولا قتل عليهم فما نراكم تحكمون إلا بما ذكرتم أنه منسوخ؟

فجوابنا - وبالله تعالى التوفيق - وأنا لم نقل إن هذه الأحاديث نسخ منها إلا ما

يوجبه حكم خطابهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، وحكم سم طعامه خاصة، وحكم قصده بالسحر خاصة، فهذا هو الذي نسخ وحده فقط ولا مزيد، لأن الغرض تعظيم النبي ﷺ، وتوقيره، وأن لا يجعل دعاؤه - عليه السلام - كدعاء بعضنا بعضاً باق أبداً - على المسلم والكافر.

فقد علمنا أن قوله الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اعدل يا محمد» كان ردة صحيحة، لأنه لم يُوقره ولا عظمه كما أمر، ورفع صوته عليه فحبط عمله.

ولو أن مسلماً أو ذمياً يقول لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فمن دونه: اعدل يا أبا بكر لما كان فيه شيء من النكرة، ولا من الكراهة، واليهود إن قالوا لنا: السام عليكم، أو قالوا: الموت عليكم، لقلنا لهم: صدقتم ولا خفاء في هذا.

وكذلك لو خاصمونا في حق يدعونه فرفعوا أصواتهم علينا، ما كان في ذلك نكرة، وهو لرسول الله ﷺ من أهل الإسلام، وغيرهم كفر، ونقض للذمة.

وكذلك إذا سحرنا ساحر مسلم أو كافر، فلم يزد على أن كادنا كيداً لا يفلح معه، قال الله تعالى ﴿إنما صنعوا كيد ساحر ولا يفلح الساحر حيث أتى﴾ [٢٠: ٦٩] وليس بالكيد تنتقض الذمة، لأنهم لم يفارقوا به الصغار، وهو لرسول الله ﷺ إذا قصد به كفر ونقض للذمة، لأنه خلاف التعظيم المفترض له خاصة دون غيره.

وكذلك سم الطعام لنا ليس فيه إلا إفساد مال من أموالنا إن كان لنا، أو كيد من فاعله إن كان الطعام له، وليس بإفساد المال والكيد تنتقض الذمة ولا يكفر بذلك أحد إلا من عامل بذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة، فهو كفر ونقض للذمة، لأن خلاف التعظيم المفترض له علينا وعلى جميع أهل الأرض جنبها وإنسها.

وكذلك لو أن مسلماً أو ذمياً لم يسلم لحكم حكم به أبو بكر - رضي الله عنه - فمن دونه فاجتهاده فيما لا نص فيه ولا إجماع، ولا رضى بذلك القول لم يكن عليه في ذلك حرج ولا إثم، ولو أنهما لم يسلم لحكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان ذلك كفراً من المسلمين، بنص القرآن، وإخراجاً لهم عن الإيمان، ولكان ذلك نقضاً للذمة من الذمي، لأنه خروج عن الصغار، وطعن في الدين، وهذا بين - والله الحمد كثيراً.

---

تم بعونه تعالى كتاب الإيصال  
في المحلى . . وبذلك يكون انتهى  
كتاب المحلى وإيصاله والحمد  
لله رب العالمين



## فهرس الجزء الثاني عشر

| المسألة | الموضوعات  | الصفحة |
|---------|--|--------|
|         | كتاب الحدود  |        |
|         | ومسائله من : ٢١٦٧ - ٢٢٥٥ من ص ٣ - ٢٧١                              |        |
|         | وتفصيلها كالآتي :  |        |
| ٢١٦٧    | قال أبو محمد رحمه الله : لم يصف الله تعالى حداً من العقوبة محدوداً |        |
| ٣       | لا يتجاوز في النفس ، أو الأعضاء ، أو البشرة . . . . .              |        |
| ٢١٦٨    | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . . . . .                         |        |
| ٧       | تفسير انتزاع الإيمان من القاتل ، والزاني . . . . .                 |        |
| ٨       | معنى الإيمان عند الجهم وعند ابن كرام . . . . .                     |        |
| ٢١٦٩    | هل تقام الحدود في المساجد أم لا . . . . .                          |        |
| ١٠      | هل الحدود كفارة لمن أقيمت عليه أم لا . . . . .                     |        |
| ١٢      | حديث : وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا . . . . .               |        |
| ١٣      | هل تسقط الحدود بالتوبة أم لا . . . . .                             |        |
| ١٤      | حديث ماعز والغامدية وإقرارهما بالحد . . . . .                      |        |
| ١٨      | ما ورد في أن الحدود لا تسقط بالتوبة . . . . .                      |        |
| ١٩      | تحقيق حديث إذا شرب الخمر فاجلدوه . . . . .                         |        |
| ١٠      | حكم من أمر بحد ولم يقل ما هو . . . . .                             |        |
| ٢٢      | السجن في التهمة . . . . .  |        |
| ٢٣      | تخريج الأحاديث الواردة في السجن في التهمة . . . . .                |        |
| ٢٤      | فيمن أصاب حداً مرتين فصاعداً . . . . .                             |        |
| ٢٦      | فيمن أصاب حداً ثم لحق بالمشركين أو ارتد . . . . .                  |        |
| ٢٩      | من لحق بدار أعداء الله هرباً فهو آبق . . . . .                     |        |
| ٣٠      | ما ورد في أن الاسلام يهدم سوءات ما قبله . . . . .                  |        |
| ٣١      |  |        |

|    |   |      |
|----|---|------|
| ٣٣ | تفسير: ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾                        |      |
| ٣٥ | الاستتابة في الحدود وترك سجنه                             | ٢١٧٥ |
| ٣٦ | فإن قال: لا أتوب فقد أتى منكراً فواجب أن يعزر             | ٢١٧٦ |
| ٣٧ | ما ورد في استتابة المذنب بعد إقامة الحد عليه              |      |
| ٣٩ | الامتحان في الحدود وغيرها بالضرب                          | ٢١٧٧ |
| ٤١ | الشهادة على الحدود  | ٢١٧٨ |
| ٤٢ | حكم من شهد في حد بعد حين                                  |      |
| ٤٤ | متى يجب أداء الشهادة                                      |      |
| ٤٧ | اختلاف الشهود في الحدود                                   | ٢١٨٠ |
| ٥٠ | الإقرار بالحد بعد مدة، وأيهما أفضل الإقرار أم الاستتار به | ٢١٨١ |
| ٥٢ | لا يجوز للحاكم إذا ثبت عنده الإقرار بالحد أن يستره        |      |
| ٥٤ | حكم من أصاب شيئاً من الحدود فستره الله عليه               |      |
| ٥٤ | تعافوا الحدود قبل بلوغها إلى الحاكم                       | ٢١٨٢ |
| ٥٥ | وجوب الحد على من أصابه إذا بلغ الحاكم                     |      |
| ٥٧ | هل تدرأ الحدود بالشبهات أم لا                             | ٢١٨٣ |
|    | وأما السرقة فإن المالكيين يقطعون فيها الرجلين             | ٢١٨٤ |
| ٦٢ | بلا نص ثابت ولا إجماع                                     |      |
| ٦٣ | اعتراف العبد بما يوجب الحد                                | ٢١٨٥ |
| ٦٤ | من قال: لا يؤاخذ الله عبداً بأول ذنب                      | ٢١٨٦ |
| ٦٥ | هل تقام الحدود على أهل الذمة                              | ٢١٨٧ |
| ٦٧ | عهود إبليس وعهود الباطل لا يوفى بها                       |      |
| ٦٨ | حد المماليك   | ٢١٨٨ |
| ٧٣ | هل يقيم السيد الحدود على ممالিকে أم لا                    | ٢١٨٩ |
| ٧٥ | أقوال العلماء في حد المماليك                              |      |
| ٧٩ | أي الأعضاء تضرب في الحدود                                 | ٢١٩٠ |
| ٨٠ | كيف يضرب الحدود أقاتماً أم قاعداً                         | ٢١٩١ |
| ٨١ | صفة الضرب   | ٢١٩٢ |
| ٨٣ | بأي شيء يكون الضرب في الحد                                | ٢١٩٣ |
| ٨٥ | جاء الجلد في الخمر بالجريد والنعال                        |      |
| ٨٦ | هل يجلد المريض الحدود أم لا؟ وإن جلدها كيف يجلدها         | ٢١٩٤ |



- ٨٧ ..... خد بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنث
- ٨٨ ..... الآثار الواردة في حكم جلد المريض والضعيف
- ٩١ ..... ٢١٩٥ بكم من مرة من الإقرار تجب الحدود على المقر
- ٩٢ ..... ما ورد في إقرار الزنى أربع مرات
- ٩٤ ..... على الحاكم أن يثبت من صدق المقر بالزنى
- ٩٧ ..... ٢١٩٦ هل في الحدود نفي أم لا
- ٩٨ ..... الآثار الواردة في حكم نفي المحارب
- ٩٩ ..... ٢١٩٦ لا يسمى السجن نفيًا ولا النفي سجنًا
- ١٠٠ ..... ٢١٩٧ وأما نفي الزاني ، فإن الناس اختلفوا فيه
- ١٠٤ ..... الأحاديث الواردة في التغريب والجلد
- ١٠٦ ..... مناقشة حديث عبادة ونزول آية «الزاني والزانية»
- ١٠٧ ..... ٢١٩٨ من أصاب حداً ولم يدر بتحريمه
- ١٠٨ ..... ٢١٩٩ المرتدين
- ١٠٩ ..... الاختلاف في حدة استتابة المرتد
- ١١٠ ..... بيان الآثار الواردة في قتل المرتد
- ١١٤ ..... مناقشة من قال بأن المرتد يستتاب أبداً
- ١١٨ ..... هل يجبر المرتد عن دينه إلى الرجوع إليه أم لا
- ١٢١ ..... ٢٢٠٠ بيان الآثار الواردة في حكم ميراث المرتد
- ١٢٣ ..... ٢٢٠١ وصية المرتد وتديبره
- ..... ٢٢٠٢ من صار مختاراً إلى أرض الحرب مشاقاً للمسلمين
- ١٢٣ ..... أمرتد هو بذلك أم لا؟
- ١٢٥ ..... الإباق يطلق على الحر والعبد ودليل ذلك
- ١٢٦ ..... حديث: أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين
- ١٢٧ ..... ٢٢٠٣ من المنافقين والمرتدين؟
- ١٢٨ ..... ثلاث من كن فيه كان منافقاً خالصاً
- ١٢٩ ..... البرهان بأن رسول الله ﷺ لم يعرف المشركين
- ١٣٤ ..... ما ورد أن من المنافقين من لا يعرفهم النبي
- ١٤٥ ..... سبب نزول آية ﴿إذ همّت طائفتان﴾
- ١٥٢ ..... ما ورد من نهى النبي ﷺ عن قتل عبدالله بن أبي
- ١٥٣ ..... حديث: لا تقولوا للمناق: سيذاً

|     |   |      |
|-----|---|------|
| ١٦٠ | الأخبار الواردة في المنافقين وأوصافهم                     |      |
| ١٦٤ | حد الزنى  | ٢٢٠٤ |
| ١٦٦ | ما ورد فيمن يبغضهم الله تعالى                             |      |
| ١٦٦ | ما الزنى  | ٢٢٠٥ |
| ١٦٧ | الولد للفراش وللعاهر للحجر                                | ٢٢٠٦ |
| ١٦٨ | تفسير ﴿واللاني يأتين الفاحشة من نسائكم﴾                   |      |
| ١٦٩ | ما ورد فيمن يرى في حد الزواني الجلد والنفي                |      |
|     | حد الحر والحررة غير المحصنين                              | ٢٢٠٧ |
| ١٧٣ | الحر والحررة إذا زنيا وهما محصنان فإنهما يرجمان حتى يموتا | ٢٢٠٨ |
| ١٧٩ | تفسير معنى الاحصان في اللغة وفي الشرع                     | ٢٢٠٩ |
| ١٧١ | حد المملوك إذا زنى وهل عليه وعلى الأمة                    | ٢٢١٠ |
| ١٨٠ | المحصنة رجم أم لا؟  |      |
|     | وجدت امرأة ورجل يطؤها؟ فقالت هو زوجي                      | ٢٢١١ |
| ١٨٥ | وقال هي زوجتي   |      |
| ١٨٦ | مناقشة: ادروا الحدود بالشبهات                             |      |
| ١٨٨ | فيمن وجد مع امرأة فشهد له أبوها وأخوها بالزوجة            | ٢٢١٢ |
| ١٨٨ | هل يصلي الإمام وغيره على المرجوم أم لا                    | ٢٢١٣ |
|     | في امرأة أحلت نفسها أو تزوج رجل خامسة                     | ٢٢١٤ |
| ١٩٠ | أو دلست   |      |
| ١٩٢ | امرأة تزوجت في عدتها                                      | ٢٢١٥ |
| ١٩٣ | من تزوجت عبدا   | ٢٢١٦ |
| ١٩٥ | المحلل والمحلل له   | ٢٢١٧ |
| ١٩٥ | المستأجرة للزنى، أو للخدمة والمخدمة                       | ٢٢١٨ |
| ١٩٨ | مسائل من نحو هذا: من زنى بامرأة ثم تزوجها                 | ٢٢١٩ |
| ١٩٩ | من وطئ امرأة أبيه أو حريمته                               | ٢٢٢٠ |
| ٢٠٥ | من أحل لآخر فرج أمته                                      | ٢٢٢١ |
| ٢٠٦ | من أحل فرج أمته لغيره                                     | ٢٢٢٢ |
| ٢٠٩ | الشهود في الزنى لا يتمون أربعة                            | ٢٢٢٣ |
| ٢١١ | الفرق بين الشاهد والقاذف                                  |      |
| ٢١٣ | شهد أربعة بالزنى على امرأة أحدهما زوجها                   | ٢٢٢٤ |

|      |  |
|------|--|
| ٢٢٢٥ | شهد أربعة بالزنى على امرأة، وشهد أربعة             |
| ٢١٥  | نسوة أنها عذراء .....                              |
| ٢٢٢٦ | كم الطائفة التي تحضر حد الزاني أو رحمه             |
| ٢١٧  | حد الرمي بالزنى - وهو القذف .....                  |
| ٢٢٢٧ | ما الرمي والقذف .....                              |
| ٢١٩  | النفي عن النسب .....                               |
| ٢٢٢٩ | قذف المؤمنات من الكبائر، وتعرض المرء لسب           |
| ٢٢٣٠ | أبويه من الكبائر .....                             |
| ٢٢٤  | من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله            |
| ٢٢٣١ | تعالى في القرآن .....                              |
| ٢٢٥  | خطأ استدلال ابن حزم على أن الحد يكون في قذف الرجال |
| ٢٢٦  | ما ورد في أن القذف لا يقع إلا على الفرج .....      |
| ٢٢٧  | حديث: فزنى العينين النظر، وزنى اللسان النطق        |
| ٢٢٨  | قذف العبيد والإماء .....                           |
| ٢٣٠  | تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم لا بأعراقهم وأبدانهم |
| ٢٣٢  | فيمن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو مجبوراً أو |
| ٢٣٣  | رتقاء أو قرناء أو بكراً أو عنيماً .....            |
| ٢٣٤  | الإحصان في لغة العرب هو المنع .....                |
| ٢٣٥  | كافر قذف مسلماً أو كافراً .....                    |
| ٢٢٣٤ | فيمن قال لامرأته: لم يجداك زوجك عذراء .....        |
| ٢٣٦  | التعريض، هل فيه حد أو تحليف أو لا حد فيه ولا تحليف |
| ٢٢٨  | ما ورد في النهي عن التعريض .....                   |
| ٢٤١  | من قذف إنساناً قد ثبت عليه الزنى وحد فيه           |
| ٢٢٣٧ | أو لم يحد .....                                    |
| ٢٤٥  | فيمن انتفى من أبيه .....                           |
| ٢٢٣٨ | من قال لآخر: أنت ابن فلان - ونسبه إلى عمه أو خاله  |
| ٢٢٣٩ | أو زوج أمه أو أجنبي .....                          |
| ٢٤٧  | فيمن قال لآخر: يا لوطي أو يا مخنث .....            |
| ٢٤٨  | من رمى إنساناً ببهيمة .....                        |
| ٢٥٠  | فيمن فضل على أبي بكر الصديق، أو افترى على القرآن   |
| ٢٥١  | ٢٢٤٢   |

|     |   |      |
|-----|---|------|
| ٢٥٣ | عفو المقذوف عن القاذف                                 | ٢٢٤٣ |
| ٢٥٦ | ليس لإنسان أن يتسامح في حد من حدود الله               |      |
| ٢٥٧ | فيمن قال لامرأته: يا زانية؟ فقالت: زنت معك            | ٢٢٤٤ |
| ٢٥٨ | فيمن ادعت أن فلاناً استكرهها                          | ٢٢٤٥ |
| ٢٦٠ | لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم                |      |
| ٢٦٢ | فيمن قذف وهو سكران                                    | ٢٢٤٦ |
| ٢٦٤ | الأب يقذف ابنه أو أم عبيده أو أم ابنه                 | ٢٢٤٧ |
| ٢٦٦ | لا عفو عن الحدود بعد أن تبلغ إلى الإمام               |      |
|     | من نازع آخر، فقال له: الكاذب بيني                     | ٢٢٤٨ |
| ٢٦٧ | وبينك ابن زانية                                       |      |
|     | من قذف أجنبية وامرأته ثم زنت الأجنبية                 | ٢٢٤٩ |
|     | وامرأته بعد القذف                                     |      |
| ٢٦٨ | من قال لآخر يا زاني فقال له إنسان: صدقت               | ٢٢٥٠ |
| ٢٦٨ | من قال لآخر: فجرت بفلانة، أو قال: فسقت بها؟           | ٢٢٥١ |
| ٢٦٩ | ومن قال لآخر: زنت - بكسر التاء - أو قال لامرأة: زنت - | ٢٢٥٢ |
|     | بفتح التاء - فإن كان غير فصيح: حد                     |      |
| ٢٦٩ | من قذف إنساناً قد زنى المقذوف وعرف                    | ٢٢٥٣ |
|     | أنه صادق في ذلك                                       |      |
| ٢٦٩ | من قذف زوجته فأخذ في اللعان                           | ٢٢٥٤ |
| ٢٧٠ | من قذف جماعة أو وجد يظاً النساء                       | ٢٢٥٥ |
| ٢٧١ | الأجنبيات مرة بعد مرة                                 |      |

### كتاب المحارِبين

ومسائله من ٢٢٥٦ - ٢٢٦٥ من ص ٢٧٢ - ٢٩٩

|     |  |      |
|-----|--|------|
|     | قال الله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله        | ٢٢٥٦ |
|     | ورسوله﴾ الآية، من هو المحارب                         |      |
| ٢٧٢ | أدلة من قال إن المحارب لا يكون إلا مشركاً أو مرتدّاً | ٢٢٧٦ |
| ٢٧٨ | بيان أحكام الحربيين كما في نص القرآن والسنن الثابتة  | ٢٢٧٨ |
| ٢٨١ | ما ورد في أن اللص والزاني لا يسميان محاربين          | ٢٢٨١ |

## ومن كتاب المحاربين

- ٢٨٢ ..... حديث: من حمل علينا السلاح فليس منا  
٢٢٥٧ قال قوم: يجب أن يعطي المحاربون الشيء الذي  
٢٨٣ ..... لا يجحف بالمقطوع عليهم  
٢٢٥٨ فلا يخلو أخذ المال بالوجه المذكور من الظلم والغلبة  
٢٨٣ ..... بغير حق من أحد وجهين

## ذكر ما قيل في آية المحاربة

- ٢٢٥٩ آية المحاربة ناسخة لفعل رسول الله ﷺ بالعربيين  
ونهي له عن فعله بهم .....  
٢٨٥ .....  
٢٨٧ ..... الدليل على أن آية المحاربة ليست منسوخة

## المحارب يقتل

- ٢٢٦٠ هل لولي المقتول في ذلك حكم أم لا .....  
٢٨٨ .....  
٢٢٦١ مانع الزكاة .....  
٢٩٠ .....  
٢٢٦٢ هل يبادر اللص أم يناشد .....  
٢٩٠ .....  
٢٢٦٣ قطع الطريق من المسلم على المسلم وعلى الذمي سواء .....  
٢٩٢ .....  
٢٢٦٤ صفة الصلب للمحارب .....  
٢٩٣ .....  
٢٩٧ ..... حديث: أعف الناس قتلة أهل الإيمان

## صفة القتل في المحارب

- ٢٢٦٥ لا خلاف على أن القتل الواجب في المحارب إنما هو  
ضرب العنق بالسيف فقط .....  
٢٩٨

## كتاب السرقة

ومسائله من ٢٢٦٦ - ٢٢٩٠ من ص ٣٠٠ - ٣٦٣

- ٢٢٦٦ قال الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا  
أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله﴾ .....  
٣٠٠ .....  
٢٢٦٧ ذكر ما السرقة وحكم الحرز أيراعى أم لا .....  
٣٠٠ .....  
٣٠٣ ..... لا قطع على المختلس ولكن يسجن ويعاقب

- ٣٠٥ ..... القول في حريسة الجبل والتمر المعلق
- ٣٠٩ ..... الفرق بين المختلس والملتقط وأخذ الضالة

## مسائل في هذا الباب

- ٣١١ ..... فيمن سرق من بيت مال، أو من الغنيمة ٢٢٦٨
- ٣١٣ ..... فيمن سرق من الحمام ٢٢٦٩
- ٣١٤ ..... فيمن سرق من مسجد ٢٢٧٠
- ٣١٤ ..... هل على النباش قطع أم لا ٢٢٧١
- ٣١٦ ..... ما يجب فيه على أخذه القطع ٢٢٧٢
- ٣١٧ ..... هل يقطع في التمر والأطعمة ٢٢٧٣
- ٣١٨ ..... الطير فيمن سرقها ٢٢٧٤
- ٣٢٠ ..... الصيد ٢٢٧٥
- ..... فيمن سرق خمراً لذمي أو لمسلم أو سرق
- ٣٢١ ..... خنزيراً أو ميتة ٢٢٧٦
- ٣٢٣ ..... فيمن سرق حراً صغيراً أو كبيراً ٢٢٧٧
- ٣٢٥ ..... من سرق مصحفاً ٢٢٧٨
- ٣٢٦ ..... سراق اختلف الناس في وجوب القطع عليهم ٢٢٧٩
- ٣٢٨ ..... إحضار السرقة ٢٢٨٠
- ٣٢٩ ..... حديث: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ٢٢٨١
- ٣٣٠ ..... اختلاف الشهادة في ذلك ٢٢٨٢
- ٣٣٣ ..... القطع في الضرورة ٢٢٨٣
- ٣٣٤ ..... من سرق من ذي رحم محرمة ٢٢٨٤
- ٣٣٩ ..... سرقة أحد الزوجين من الآخر ٢٢٨٥
- ٣٤٣ ..... هل يقطع السارق من أول مرة أم لا ٢٢٨٦
- ٣٤٤ ..... مقدار ما يجب فيه قطع السارق ٢٢٨٧
- ٣٤٨ ..... ذكر أعيان الأحاديث الواردة في القطع ٢٢٨٨
- ٣٥٠ ..... ذكر ما يقطع من السارق ٢٢٨٩
- ٣٥٤ ..... صفة قطع اليد ٢٢٩٠
- ٣٥٦ ..... قطع اليد فيمن جحد العارية ٢٢٩١
- ٣٥٨ ..... ترجيح أن قطع يد المخزومية في السرقة لا في العارية

- ٣٥٩ ..... تخريج أحاديث: أظفر الحاجم والمحجوم
- ٣٦١ ..... هل يقطع المس مير إذا جحد العارية
- ٣٦٣ ..... هل يقطع الذي يقرض الدراهم
- ٢٢٩١ ..... في تحريم الخمر واختلاف الناس في حد شاربها
- ٢٢٩٢ ..... هل يقتل شارب الخمر بعد أن يحد فيها
- ٣٦٧ ..... ثلاث مرات أم لا
- ٣٧٠ ..... الأحاديث في قتل شارب الخمر بعد ثلاث مرات
- ٣٧١ ..... تناقض المالكيين والحنفيين والشافعيين
- ٣٧٢ ..... تخريج الأحاديث الواردة في قتل شارب الخمر
- ٢٢٩٣ ..... الخليطين
- ٢٢٩٤ ..... متى يحد السكران؟ أبعده صحوه أم في حال سكره
- ٢٢٩٥ ..... فيمن جالس شراب الخمر، أو دفع ابنه إلى كافر فسقاه خمراً
- ٣٧٥ ..... فسقاه خمراً
- ٢٢٩٦ ..... من اضطر إلى شرب الخمر
- ٢٢٩٧ ..... حد الذمي في الخمر
- ٢٢٩٨ ..... جائز بيع العصير ممن لا يوقن أنه يبقيه حتى يصير خمراً، فإن تيقن أنه يجعله خمراً لم يحل بيعه منه أصلاً وفسخ البيع
- ٣٧٧ ..... مسائل التعزير وما لا حد فيه
- ٢٢٩٩ ..... إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في سبعة أشياء
- ٣٧٨ ..... السكر
- ٢٣٠٠ ..... حد السكر وكلام أبي حنيفة في نقيع الزبيب
- ٢٣٠١ ..... شرب الدم وأكل الخنزير والميتة
- ٢٣٠٢ ..... تارك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها
- ٣٨٤ ..... حديث: شرار أئمتكم الذين تبغضونهم
- ٢٣٠٣ ..... الأحاديث الواردة في النهي عن قتل من يصلي
- ٣٨٨ ..... فعل قوم لوط
- ٢٣٠٤ ..... بيان ضعف الأخبار الواردة في قتل من لاط
- ٣٩٤ ..... فيمن أتى بهيمة
- ٣٩٧

|     |  |      |
|-----|--|------|
| ٤٠٠ | من قذف آخر بهيمة أو بفعل قوم لوط             | ٢٣٠  |
| ٤٠٢ | الشهادة في إتيان البهيمة                     | ٢٣٠  |
| ٤٠٣ | السحق  | ٢٣٠  |
| ٤٠٤ | حكم السحق والرفعة شرعاً وتفسيرها لغة         |      |
| ٤٠٥ | السحاق زنى بالنساء بينهن أثر لا يصح          |      |
| ٤٠٧ | ذهاب ابن حزم لجواز الاستمنا                  |      |
| ٤١٠ | السحر  | ٢٣٠  |
| ٤١٣ | ما ورد عن التابعين في حكم السحر والساحر      |      |
| ٤١٤ | ما ورد عن المالكيين والحنفيين في المجوس      |      |
| ٤١٥ | تخريج الآثار الواردة في السحر والساحر        |      |
| ٤١٧ | المالكيون والحنفيون يفرقون بين المرء وزوجه   |      |
| ٤٢١ | التعزير، واختلاف الناس في مقداره             | ٢٣٠٩ |
| ٤٢٣ | ذكر ما ورد من الآثار في التعزير              |      |
|     | هل يقال ذوو الهيئات عشراتهم؟ وكيف يتجاوز     | ٢٣١٠ |
| ٤٢٥ | عن مسيء الأنصار رضي الله عنهم                |      |
|     | هل يقتل القرشي فيما يوجب القتل من رجم المحصن | ٢٣١١ |
| ٤٢٧ | إذا زنى والحراة والردة الخ                   |      |
|     | من سب رسول الله ﷺ أو الله تعالى أو نبياً     | ٢٣١٢ |
| ٤٣١ | من الأنبياء أو ملكاً من الملائكة             |      |
| ٤٣٤ | أقوال الفقهاء والمذاهب فيمن سب النبي ﷺ       |      |
| ٤٣٦ | أقوال الفقهاء فيمن شتم الله أو سب الأنبياء   |      |
| ٤٤٠ | من سب عائشة يقتل وبرهان ذلك                  |      |
| ٤٤١ | كيف كان رفق النبي بمن آذاه من اليهود         |      |
| ٤٤٢ | حكم الذمي إذا آذى النبي ﷺ                    |      |
| ٤٤٤ | فيمن آذى أبا بكر الصديق                      |      |